

عِلَّةُ الْحَقِيقِ
فِي الْبُقْلِيَّةِ وَالْتَلْفِيَّةِ

تَأليف
العلامة محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني
١٢٩٤ - ١٣٥١ هـ

عني به وعلّق عليه
محمد السعدي سوراني
فدّم له
الشيخ عبد القادر اللواتيوط

دار القادري



مؤلف الكتاب
محمد سعيد الباني الدمشقي

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى في مطبعة حكومة دمشق
سنة ١٣٤١ هـ - ١٩٢٣ م
الطبعة الثانية: دار القادري بدمشق
سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



دار القادري

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - ص. ب. ١٠٣٤٤

بيروت - ص. ب. ١١٣/٥٥٨٧

عَمَلَةُ التَّحْقِيقِ

فِي التَّقْلِيدِ وَالتَّفْصِيحِ

الإهداء

إلى روح الإمام الحجة جبل العلم الأستاذ الكريم

أبي عبد الله

أحمد راتب النفاخ

(١٣٤٦ - ١٤١٢ هـ = ١٩٢٧ - ١٩٩٢ م)

رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته

تحية وفاء وعرفان

حسن

لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب
منها عليه شيءٌ

فإذا جُمعَ علمٌ عامّةِ أهل العلم بها أتى
على السنن، وإذا فرّقَ علمٌ كلٌّ واحد
منهم: ذهبَ عليه الشيءُ منها، ثم كان ما
ذهبَ عليه منها موجوداً عند غيره.

الإمام الشافعي

إن الحق الذي لا ريب فيه أن مجموع
المذاهب هو الشريعةُ بعينها، وأنه
لا يكملُ العملُ بالشريعة لمن يتقيّد
بمذهبٍ واحدٍ.

الإمام الشعراني



نظرة

قال الإمام الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ في كتابه «معالم السنن» (١ : ٥):

رأيتُ أهلَ العلمِ في زماننا قد حَصَلُوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديثٍ وأثرٍ، وأهلِ فقهٍ ونظر. وكلُّ واحدةٍ منهما لا تتميزُ عن أُختِها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرَكِ ما تنحوه من البُغية والإرادة. لأنَّ الحديثَ بمنزلةِ الأساسِ الذي هو الأصلُ، والفقهَ بمنزلةِ البناءِ الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناءٍ لم يُوضَعِ على قاعدةٍ وأساسٍ فهو منهارٌ، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناءٍ وعمارةٍ فهو قَفْرٌ وخرابٌ.

ووجدتُ هذينِ الفريقينِ على ما بينهم من التداني في المحليين، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجةِ من بعضهم إلى بعض، وشمولِ الفاقةِ اللازمةِ لكلٍ منهم إلى صاحبه = إخواناً متهاجرين، وعلى سبيلِ الحقِ بلزومِ التناصر والتعاون غيرِ متظاهرين.

فأما هذه الطبقةُ، الذين هم أهلُ الأثرِ والحديثِ. فإنَّ الأكثرينَ منهم إنما وكدُّهم الرواياتُ وجمعُ الطرقِ، وطلبُ الغريبِ والشاذِّ من الحديثِ، الذي أكثره موضوعٌ أو مقلوبٌ. لا يراعون المتونَ، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها

وفقهها، وربما عابوا الفقهاء، وتناولوهم بالطعن، وادّعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر: فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيم، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعباون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي يتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها. وقد اصطلحوا على مواضع بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه، أو يقين علم به، فكان ذلك ضلّة من الرأي وغبناً فيه.

وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم - لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قولاً يقوله باجتهاد من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة، واستبرأوا له العهدة.

فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم وأشهب وضربائهم من تلامذ أصحابه، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم يكن [لها] عندهم طائلاً.

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه، والأجلة من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه!

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت رواية حرمة والجيزي وأماليهما لم يلتفتوا إليها، ولم يعتدوا بها في أقاويله.

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في إحكام مذاهب أئمتهم وأساتيدهم.

فإذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت. فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم، والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا في الرواية والنقل عن إمام الأئمة، ورسول رب العزة، الواجب حكمه، اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه، والانقياد لأمره، من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاها، ولا في صدورنا غلاً من شيء مما أبرمه وأمضاه.

أرأيتم إذا كان للرجل أن يتساهل في أمر نفسه، ويتسامح عن غرمائه في حقه، فيأخذ منهم الزيف، ويغضي عن العيب: هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره، إذا كان نائباً عنه، كولي الضعيف، ووصي اليتيم، ووكيل الغائب؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد، وإخفاقاً للذمة؟ فهذا هو ذاك، إما عيان حس وإما عيان مثل.

ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق، واستطالوا المدة في درك الحظ، وأحبوا عجلة النيل، فاقتصروا طريق العلم. واقتصروا على نثف وحروفٍ منتزعةٍ عن معاني أصول الفقه سموها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترشم برسم العلم، واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم، ونصبوها دريئة للخوض والجدال، يتناظرون بها، ويتلاطمون عليها، وعند التصادُر عنها قد حكم للغالب بالحِذْق والتبريز، فهو الفقيه المذكور في عصره، والرئيس المعظم في بلده ومِصره.

هذا وقد دسَّ لهم الشيطان حيلةً لطيفةً، وبلغ منهم مكيدةً بليغةً، فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علمٌ قصيرٌ، وبضاعةٌ مزجاةٌ، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بمقطعات منه، واستظفروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض، ومجال

النظر، فصدق عليهم ظنُّه، وأطاعه كثيرٌ منهم واتبعوه، إلا فريقاً من المؤمنين.

فيا للرجال والعقول! أنى يُذهَبُ بهم، وأنى يخدعهم الشيطانُ عن حظِّهم وموضعِ رشدهم!! والله المستعان.

* * *



مقدمة

بقلم العبد الفقير
إلى الله تعالى العلي القدير
عبد القادر الأرنؤوط

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فإن هذا الكتاب الذي نقدم له «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» تأليف العلامة الشيخ محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسني الدمشقي المتوفى سنة (١٣٥١) هـ الموافق لسنة (١٩٣٣) م رحمه الله - من خيرة الكتب في موضوعه، تكلم فيه المؤلف رحمه الله عن التقليد^(١) بوجه عام، وعن تقليد غير الأئمة الأربعة المشهورين من

(١) التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله، وأما الاتباع فهو أخذ القول مع الدليل.

الفقهاء، وحُكِّم التلفيق بين مذاهب الأئمة في قضية واحدة.

فبين أن الشريعة المحمدية سهلة سمحة واسعة، تسع جميع المكلفين على اختلاف أحوالهم وحاجاتهم في كل زمان ومكان، ولا يمكن أن يحيط بها مجتهد واحد، بل كل مجتهد يغترف من بحرها المحيط على قدر ما اتصل به علمه، ووصل إليه فهمه، ولو سلك الجميع مذهباً واحداً لضاق الأمر على المسلمين، لعدم إحاطة المذهب الواحد بجميع ما جاءت به الشريعة الغراء، ولا يخلو من حرج من يتقيّد بمذهب واحد في كل أعماله.

ثم إن العلماء والأئمة اجتهدوا وأوصوا مَنْ بعدهم من حملة العلم بقولهم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ولم يلزموا الناس بأقوالهم، بل نهوا عن ذلك.

لكن المتعصبين من أتباع الأئمة تشددوا، وحصروا الشريعة بما قاله إمامهم، فأتعبوا أنفسهم وغيرهم، وقلدوا تقليداً أعمى.

وقد بين العلماء أن العامي لا مذهب له، وأن مذهبه مذهب مفتيه، وكذلك طالب العلم المتبدئ، الذي ليست عنده أهلية لمعرفة النصوص صحة وضعفاً، والاجتهاد في فهمهما - لا بد له من التقليد في أول أمره حتى يحصل الأهلية المطلوبة.

وأما العلماء والفقهاء المتمكنون ممن تصدر للفتوى، فهؤلاء ينبغي أن لا يركنوا إلى التقليد، وأن لا يتقيدوا بفتاويهم بمذهب عالم بعينه، بل ينبغي أن يأخذوا من مختلف المذاهب المعتمدة ما رجع دليلاً، وكان ملائماً لحاجات الناس في كل عصر، وأن يتهجوا منهج الاعتدال. وقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «يسرّوا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا» وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما عندما أرسلهما إلى اليمن معلّمين: «يسرّوا

ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوعا ولا تختلّفا» والإسلام دين اليسر ودين الفطرة.

وينبغي أخذ الأمة بالرفق واليسر تأسياً برسول الله ﷺ، قال الله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿ فَأَنْقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتْنَهَا ﴾ [الطلاق: ٧] وقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين يسرٌ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا ويسروا».

وينبغي أن لا ينفرد عالمٌ بالفتوى في أي مسألة مهما كان شأنه، بل لابد لأهل العلم والفقهاء من الاجتماع على ذلك، وتدارس الموضوع من جميع جوانبه ليبيّنوا حكم الشرع فيه، وفي ذلك حسم للفوضى العلمية.

وقد كان المؤلف رحمه الله يكره النزاع بين العلماء، ويذكر العلماء بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦] ويقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١].

وقد كان رحمه الله يعتبر من دعاة التجديد والإصلاح، وكان يقول:

لا سعادة للناس إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من غير حشو ولا ابتداع، إذ لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

وإن أحسن الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد

رسول الله ﷺ. فهو رحمه الله قد جمع بين الحديث الذي هو الأساس، والفقہ الذي هو بمنزلة البناء والفرع، وكل بناء لا يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار.

فالعالم الحقيقي الذي جمع بين الفقہ والحديث لا يتقيد بقول عالم واحد مهما كان شأنه، بل يأخذ عن الجميع ما صح؛ وكان مؤيداً بالكتاب والسنة، على نهج سلفنا الصالح والأئمة المعبرين الذين لا يتعصبون لشخص معين، فإن العالم الواحد قد يصيب وقد يخطيء، وليس بمعصوم، فنتبعه على صوابه، ونترك ما أخطأ فيه، وأما مجموع الأمة الإسلامية فقد عصمها الله تعالى، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ في حديثه «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة».

والذي يجب علينا التسليم لحكمه، والانقياد لأمره، هو رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ولا نعول على رأي أهل الكلام والفلسفة والمنطق اليوناني، وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه أهل الجدل بالباطل والفلسفة الفارغة، بل نعول على علم الكتاب والسنة، ونهج السلف الصالح.

ومؤلفنا رحمه الله تعالى كان من أولئك العلماء الذين يتبعون الحق أينما وجد، ولا يتقيد بشخصية معينة مهما كان شأنها، وهذا هو طريق الأئمة المعبرين في القديم والحديث.

وقد درس المؤلف رحمه الله في أول حياته الصرف والنحو والبلاغة والفقہ والموارث والحديث ومصطلحه على أعلام عصره، وكان في شبابه من المتصلين بالشيخ طاهر الجزائري، الذي كان خراً في بحثه وعلمه، وقد ألف في سيرته رسالة سماها «تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر».

وكان رحمه الله يقول: الرأي منه محمود، ومنه مذموم. وينهى عن السؤال عما لم يقع، لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال في حديثه: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لکم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

وبين رحمه الله أن العقائد والأخلاق لا مساغ فيهما للاجتهاد والتقليد، وكذلك ما علم من الدين بالضرورة مما يعلمه الخاص والعام من جميع التكاليف الشرعية، سواء كانت عبادات أو معاملات أو عقوبات أو محرمات: كوجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وعدد فرائض الصلاة والركعات، أو حرمة الزنا والربا، والسرقة، وشرب الخمر، مما هو ثابت بالنصوص القطعية المتواترة التي يكفرُ جاحداها.

وأما ما كان ظني الدلالة والثبوت، أو ظني الدلالة وقطعي الثبوت، أو بالعكس فهو الذي فيه مساغ للاجتهاد والاختلاف.

وذكر المؤلف رحمه الله ما ينهى عن فرط التقشف والتحرّج من الطيبات، والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] وذكر أموراً يظن بعض الناس أنها من الدين وليست منه، بل هي ضرب من ضروب الوسوسة والورع البارد المنهي عنهما، وذكر أن رسول الله ﷺ قال في حديثه: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» وقال صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنفية السمحة».

وذكر بعض القواعد الفقهية العامة المستنبطة من الكتاب والسنة وعمومات الشريعة، مثل: «المشقة تجلب التيسير»، و«الضرورات تبيح المحظورات»، و«إذا ضاق الأمر اتسع»، و«اليقين لا يزول بالشك»

وغيرها من القواعد المشهورة عند العلماء.

وذكر أنه لا بد من دراسة السنة النبوية والأحكام الشرعية الفقهية ودراسة اللغة العربية التي هي وسيلة لفهم الإسلام.

ولا بد لطالب العلم من الجمع بين الفقه والحديث مع معرفة اللغة العربية، ولذلك دعا رسول الله ﷺ لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

وذكر المؤلف أن لرسول الله ﷺ خصائص لا يجوز الاقتداء به فيها، كزواجه بأكثر من أربعة ونحو ذلك.

كما ذكر أن التصرف في الشؤون الحيوية من وسائل الكسب وطرق الصناعة والتجارة والزراعة والإدارة والسياسة ونحو ذلك من مقتضيات العمران ومقومات الحياة الدنيوية - موكول إلى علوم الناس وعقولهم وتجاربهم، بشرط عدم مخالفة النصوص الشرعية القطعية.

وذكر المؤلف رحمه الله في كتابه هذا بعض ما يتعلق بالمصالح وأقسامها، وهي: مصلحة شهد الشرع باعتبارها، ومصلحة شهد الشرع ببطانها، ومصلحة مرسله لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بطلان على وجه الخصوص.

كما ذكر أن مقاصد الشريعة هي أن تحفظ على الناس دينهم وحياتهم وعقولهم ونسلهم ومالهم.

وختم كتابه بأدب المفتي، وبين أن حقيقة المفتي والفقيه والعالم يعرف علماء أصول الفقه هو المجتهد، وذكر معنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً، وأن علم أصول الفقه هو الآلة التي لا يستغني عنها من يريد الاجتهاد، على أن يكون عدلاً، وعالماً بعلوم السنة، وأصول الحديث، ومعرفة مصطلحات الفقهاء، وكتب الفتوى، وما يتعلق بها ك«الطرق الحكمية والسياسة الشرعية» و«إعلام الموقعين عن رب

العالمين» وكلاهما لابن قيم الجوزية، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ونحوها.

وأما الذي ينقل نصوص متأخري المذهب ولا يحيد عنها، فليس بمفت البتة في لسان أهل العلم ومصطلح العلماء، وإنما هو ناسخ عن الكتب لا أكثر.

فالفقوى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وباختلاف أحوال المستفتين، ولذلك نرى أن للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في المسألة الواحدة عدة فتاوى حسب الأشخاص، ومن أراد معرفة هذه الأمور فعليه بكتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية رحمه الله، فقد أعطى الموضوع حقه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الشورى الشرعية، وترك الخلافات التي لا طائل تحتها، وعدم تكفير وتفسيق من لا يوافقك في الفتوى حقداً وحسداً، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وذكر رحمه الله أن جمود المتفكها على نصوص كتب متبوعهم المتأخرين هو الذي أدى إلى الفوضى بين الناس، وأن الشريعة تسير مع العلم جنباً إلى جنب، وهي واسعة تسع بقواعدها العامة كل جديد، لأنها رحمة وسعادة، فلا بد من تشكيل لجنة شورى شرعية، يدرس العلماء فيها كل قضية دراسة صحيحة، وتخرج فتوى جماعية متكاملة مؤيدة بأدلتها من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، فتحل مشكلات الحياة، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وكان الأئمة المتقدمون يجمعون العلماء في كل مسألة لم يجدوا حكمها صريحاً في الكتاب والسنة، فيعملون بما يتفقون عليه بعد البحث والدراسة.

هذا وقد بقي المؤلف رحمه الله يجاهد بقلمه حتى آخر لحظة من حياته القصيرة فترك لنا رحمه الله عدة مؤلفات قيمة، منها هذا الكتاب الذي هو أحوج ما يكون الناس إليه في عصرنا الحاضر. فجزى الله تعالى المؤلفَ خير الجزاء، ومن حقه ونظر فيه، وقدم له، وهو الأخ في الله الأستاذ حسن السماحي سويدان حفظه الله تعالى وبارك في جهوده الطيبة، وكذلك من قام بطبعه، وساهم وساعد على ذلك.

جزى الله تعالى الجميع كل خير، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

طالب العلم الشريف

عبد القادر الأرنؤوط

خادم السنة النبوية بدمشق

دمشق : ١٤١٧/٣/١٤

١٩٩٦/٧/٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فلا يخفى أن مسألة الاجتهاد والتقليد قد أخذت طوراً خطيراً، ودارت كثيراً على ألسنة أهل العلم، وتناولتها أقلام الكتاب. ونجم عنها سوء تفاهم؛ وتفرّق كلمة؛ واختلاف عظيم بين المجددين لعهد السلف، وبين المقلدين الحريصين على اتباع سبل مشايخهم. وحمل كل فريق على الآخر حملات شديدة الوطأة، حتى كاد يكفر بعضهم بعضاً، ومنشأ ذلك استرسال الفريقين في صرف القول على إطلاقه دون قيد أو شرط أو تفصيل.

وقد ورد من مصر سؤال إلى رئيس علماء الشام الأستاذ محمد سليم الأمدي البخاري (١٢٦٨ - ١٣٤٧) هـ يتضمن مسألتين:

الأولى: عن حكم التقليد بشكل عام، وعن حكم تقليد غير الأئمة الأربعة من بقية المجتهدين.

الثانية: عن حكم التلفيق بين مذاهب الأئمة الأربعة في قضية واحدة، كغسل واجب، أو صلاة واجبة، وغير ذلك من قضايا العبادات والمعاملات.

فأحال فضيلته السؤال إلى العلامة المجاهد الأستاذ محمد سعيد الباني الذي كتب الجواب فكان هذا الكتاب.

وقد قسم الأستاذ الباني كتابه إلى قسمين: وسائل ومقاصد:

أما الوسائل فشملت خمس مقدمات مهدت للبحث، بين فيها «أن الشريعة المحمدية سهلة سمحة واسعة، تسع جميع المكلفين على اختلاف أحوالهم وخوائجهم في كل زمان ومكان، ولا يمكن أن يخطئ بها مجتهد وحده، بل كل واحد يعترف من بحرهما المحيط ما اتصل به علمه، ووصل إليه فهمه. فلو لم يكن ثمة اختلاف بين المجتهدين، وسلك الجميع مذهباً واحداً لضايق الأمر على المسلمين، لعدم إحاطة المذهب الواحد بجميع ما جاءت به الشريعة. قال الشعراني: إن الحق الذي لا ريب فيه أن مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها، وأنه لا يكمل العمل بالشريعة لمن يتقيد بمذهب واحد.

وكذلك لا يخلو من الحرج من يتقيد بمذهب واحد في كل أعماله، لهذا كان اختلاف الأئمة في الفروع بعد اتفاقهم على الأصول من واسع رحمة الله تعالى ورأفته بعباده، حتى كان بعض السلف يسمون اختلاف العلماء بالفروع توسعاً، لما فيه من التوسعة على الناس.

قال الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٣٣) في كتابه «تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين»: اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، فاختلفها خصيصة لهذه الإمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة.

ثم إن الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين يستوجبون حسن الثناء عليهم، لأنهم لم يعطلوا أهليتهم ومواهب عقولهم، فلم يجمدوا بقرائحهم، ويستسلموا لاجتهاد غيرهم، كما أنهم تذرعوا بالاحتياط، فأوصوا مَنْ بعدهم إذا صح الحديث عندهم فهو مذهبهم^(١)، ولم

(١) قال العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد شاکر في شرح الرسالة (٤٣): ولم =

محاولوا حمل الناس على التزام أقوالهم، بل نهبوا عن ذلك، وإنما مهّدوا
باجتهادهم سبيل الاستدلال، وفتحوا بمفاتيح قواعدهم لمن بعدهم من
أرباب الأهلية أبواب الاستنباط.

لكن المتعصبين من أتباع الأئمة شددوا تشديداً غريباً، حتى بلغ
بأكثرهم أن يحدوا الشريعة بما قاله إمامهم، مكابرةً وعناداً، فأتعبوا
أنفسهم وغيرهم بتصعيب الدين، حتى جعلوه متعسراً على العامة
والحكام، فاضطر العامة إلى التهاون بتكاليفه، ولجأ الحكام إلى الأخذ
بالقوانين الوضعية، وهجر الأحكام الشرعية، ولاشك أن وزر الجميع
ناجم عن تشديد هؤلاء المتنتهين، لأخذهم بالعسر، وترك اليسر،
وقلبهم رحمة اختلاف الأئمة نقمة على الأمة.

ولاشك أن أنصار التقليد قد جمدوا جوداً أدى إلى الاستهزاء بهم،
لأنهم يريدون أن يكون جميع الناس صماً بكماً عمياً لا يفقهون.
ويتجنبون تجوال القرائح في مواطن الاستدلال، والتنقيب عن الدليل،

تكن دواوين السنة جمعت إذ ذاك - أي في عصر الشافعي وغيره من أئمة
الفقه - إلا قليلاً مما جمع الشيوخ مما روي، ثم اشتغل العلماء الحفاظ بجمع
السنن في كتب كبار وصغار، فصنف أحمد بن حنبل تلميذ الشافعي «مسنده»
الكبير المعروف، وقال يصفه: «إن هذه الكتاب قد جمعته وأنتقيته من
سبعمائة وخمسين ألفاً» ومع ذلك فقد فاتته شيء كثير من صحيح الحديث.
وفي «الصحيحين» أحاديث ليست في «المسند».

وقد جمع العلماء الحفاظ الكتب الستة، وفيها كثير مما ليس في «المسند»
ومجموعها مع «المسند» يحيط بأكثر السنة، ولا يستوعبها كلها، ولكننا إذا جمعنا
ما فيها من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة
«كمستدرك» الحاكم، و«السنن الكبرى» للبيهقي، و«المنتقى» لابن الجارود،
و«سنن الدارمي»، ومعاجم الطبراني الثلاثة، ومسند أبي يعلى والبخاري، إذا
جمعنا الأحاديث التي في هذه الكتب استوعبنا السنن كلها إن شاء الله.

ويعطون المواهب البشرية التي منحها الله تعالى للإنسان للنظر والتدبر والتفكير والاعتبار.

وقد بلغ التعصب بأكثرهم أنهم يحاولون حصر الشريعة بالمذهب المتماهين به، عدا بقية مذاهب الأئمة المجتهدين، المجمع على علمهم وعدالتهم.

ثم انتقل إلى القسم الثاني والذي يتضمن ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: تحدّث فيه عن حكم التقليد وذكر أن كثيراً من الناس منشغلون بأمر معاشهم، وما ندبهم الله إليه من زراعة وصناعة وتجارة وطب وغير ذلك من فروض الكفائيات، التي لا تقوم المجتمعات إلا بها، فهؤلاء جاز لهم التقليد لتعذر الاجتهاد عليهم، وأن هؤلاء لا يلزمون بمذهب واحد بعينه، بل مذهبهم مذهب مفتيهم. أما علماء المسلمين وفقهاء الشريعة - ممن تصدروا للفتوى - فهؤلاء ينبغي أن لا يركنوا إلى التقليد، بل عليهم البحث والاجتهاد، وأن لا يتقيدوا بفتاويهم بمذهب بعينه، بل يأخذون من مختلف المذاهب المعتمدة ما رجح دليله، ولأن حاجات الناس في هذا العصر.

ويستغرب المؤلف من علماء أعلام^(١) يستسهلون كتب عضد الدين الإيجي، والسعد التفتازاني، والسيد الشريف الجرجاني، والبيضاوي، والفناري، والخيالي، والكلنبوي، وشروح ابن الحاجب، وجمع الجوامع، وحواشيهما لاسيما حاشية ابن قاسم العبادي «الآيات البينات»، و«تحرير» ابن الهمام، وشرحه «التقرير» لابن أمير الحاج، و«فصول البدائع»، وشرحي «المقاصد» و«المواقف» = ويستصعبون بيان القرآن

(١) كالعلامة الجليل الشيخ محمد بن خيت المطيعي مفتي الديار المصرية، والعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري وطبقتهما، ممن فاقوا في العلم كثيراً من المتقدمين، ومع ذلك حبسهم التقليد عن الاجتهاد.

الكريم، والحديث النبوي الشريف^(١)!!

أما المقصد الثاني: فقد تحدّث فيه عن أحكام التلفيق، فبين رأي المجيزين وحججهم، ورأي المانعين وحججهم، واختار جواز التلفيق بشروط وضوابط ذكرها.

أما المقصد الثالث: فذكّر فيه المتصدرين للوعظ والإرشاد والفتيا أن ينهجوا نهج الاعتدال، وألا يشددوا في دين الله على عباده الضعفاء، لأن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ يأمران باليسير، وينهيان عن التعسير.

ثم ختم كتابه بخاتمة ذكر فيها أدب المفتي وشروطه، وأنه لا ينبغي أن يفرد عالم بالفتوى في مسألة تعم بها البلوى، بل لا بد لأهل العلم والفقهاء من الاجتماع لذلك ضمن لجان ومؤسسات علمية، يتدارسون القضايا التي استجدت في دنيا الناس، ليبيّنوا حكم الشريعة فيها، وفي ذلك حسم للفوضى الدينية، حيث يفتي من هب ودبّ بما يجلو له دون رقيب أو حسيب. ومن هنا كان اقتراحه تشكيل لجنة الشورى الشرعية لتتولى هذا الأمر.

وقد استطرد المؤلف في كتابه إلى مواضيع شتى منها:

- ١ - بيان الفرق بين الحيل والمخارج الشرعية.
 - ٢ - الفرق بين المداراة والمداهنة.
 - ٣ - الفرق بين الخداع والمداهاة.
 - ٤ - القواعد الفقهية.
 - ٥ - بيان أن تصرفات الرسول ﷺ تنقسم إلى خمسة أقسام:
- (١) تصرف رسالة وتبليغ. (٢) تصرف فتيا. (٣) تصرف قضاء.
(٤) تصرف إمامة. (٥) تصرف منحة.

(١) من كلام المؤلف بتصرف.

- ٦ - بيان المصالح وأقسامها.
 ٧ - ترجم لبعض شيوخه ترجمات خافلة.
 ٨ - ذكر بعض الأخبار التاريخية والمسائل الفكرية.
 وبعد فراغه من كتابه عرضه على العلامة البخاري فقرأه وأقره على ما فيه، وقرظه بالكلمة المثبتة في صدر الكتاب، كما قرأه العلامة الجليل الشيخ عبد الله العلمي الغزي وقرظه^(١).

عملي في الكتاب:

- ١- ترجمتُ للمؤلف.
 ٢- صححت الأخطاء المطبعية وذلك بالرجوع إلى المصادر التي نقل عنها المؤلف وربما زدت من المصادر بعض الكلمات لتوضيح الفكرة وقد جعلتها بين حاصرتين.
 ٣ - وضعت علامات ترقيم للنص، وضبطت ما يحتاج لضبط.
 ٤ - بينت الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية في الكتاب.
 ٥ - علقت على بعض المواضيع، وميزت تعليقاتي عن حواشي المؤلف بحصرها بين حاصرتين.
 ٦- فهرست الكتاب.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجزي العلامة الباني رحمه الله تعالى خير الجزاء على درته القيمة هذه وعلى غيرته الدينية.

كما أسأله تعالى أن يجزي خير الجزاء شيخنا الجليل المحدث

(١) هكذا كانت سنة العلماء فيما مضى، يعرضون مؤلفاتهم على من يثقون به من أهل العلم والورع، ليراجعوها قبل طبعها وإخراجها للناس، أما اليوم... فلا حول ولا قوة إلا بالله.

عبدالقادر الأرنؤوط حفظه الله تعالى الذي تكرم فقدم لهذه الطبعة بمقدمة قيمة .

كما أشكر كل من ساهم في إعادة نشر هذا الكتاب بعد مضي ٧٥ سنة على طبعته الأولى وأخص بالذكر أخي وصديقي الأستاذ عبد البديع القادري .

وفي الختام أحمد الله تعالى على توفيقه ، وأسأله الثبات في الحياة وبعد الممات على ما يحب ويرضى إنه نعم المولى ونعم النصير .

محمد السماحي سويراق

دمشق ١٩٥٠/٥/١٤١٧

١٩٩٦/١٠/١

ترجمة المؤلف

هو رجل من رجالات الشام الأحرار، والمجاهدين العظام، وأحد الفقهاء الأعلام.

١ - اسمه ونسبه:

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، حفيد السيد محمد بن عثمان الباني، والباني نسبة إلى قضيب البان لقب جدّه الأعلى الحسيب النسب السيد حسين الحسيني دفين الموصل.

كما ينتمي من جهة أمهاته إلى شمس الدين عبد الرحمن الكزبري محدث الديار الشامية في عصره.

٢ - نشأته العلمية:

ولد المؤلف في دمشق عام ١٢٩٤هـ الموافق لعام ١٨٧٧م وتوفي والده وهو ابن سبع سنين، ولما بلغ الثالثة عشرة من عمره التفت إلى تحصيل العلوم الشرعية، وكان أول أساتذته عالم الشام وشيخ مشايحها بكري العطار^(١).

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: وقد أسعدتني العناية الإلهية بالتشرف في أعتاب عالم الشام بكري العطار منذ الثالثة عشرة من سني عمري

(١) وقد ترجم له المؤلف ترجمة مسهبة في «الكوكب» (١٦٣ - ١٧٦).

حتى لبي دعوة مولاه، فكانت المدة اثنتي عشرة سنة كاملة، قرأت في خلالها عنده:

- - من كتب النحو: «الأجرومية» و«الأزهرية» و«قطر الندى» و«ابن عقيل» ومنتصف «مغني اللبيب» مع بعض الشروح والخواشي. و«العوامل» و«الإظهار» و«الكافية» بشرح مناجامي و«امتحان الأذكياء».
- - ومن كتب الصرف: «المقصود» و«المراح» ومنتصف «الشافية» مع بعض الشروح^(١).
- - ومن المنطق: متن «إيساغوجي» وشرحه «مغني الطلاب» وشرحه للفناري مع حواشي «قول أحمد» وجهة الوحدة، ومنتصف «الشمسية».
- - ومن كتب البلاغة: «متن التلخيص».
- - ومن كتب الوضع: «رسالة العضد» مع بعض الشروح.
- - ومن كتب الحكمة: «رسالة المقولات العشر» مع الحواشي.

(١) قال المؤلف: كان لتعليم النحو في بلاد العرب الخاضعة لسلطان الدولة العثمانية طريقتان:

إحداهما موروثية وهي عين طريقة مصر وأزهرها، تبدأ بدراسة «الأجرومية» و«الأزهرية» و«القطر» و«الشدور» وشرح «ألفية ابن مالك» وخواشيها، وتوضيحها وتصريحه، مع دراسة «قواعد الإعراب» الممهدة السبيل لدراسة «مغني اللبيب»، إلى آخر ما هنالك من كتب النحو التي ألف المصريون وغيرهم دراستها.

والطريقة الثانية اضطرارية: وهي طريقة علماء الأتراك العثمانيين، وتبدأ بدراسة «عوامل» و«إظهار» البركوي، وشرحه «نتائج الأفكار»، ثم «كافية ابن حاجب» وشرحها للمناجامي، ووراء ذلك حواشي العصام وعبد الغفور، و«شرح الرضي» المقدم بالعلل النحوية، و«امتحان الأذكياء» اه الكوكب (١٦١).

- - والمواريث: «شرح السراجية» للسيد الشريف.
- - ومن كتب أصول الحديث: «شرح منظومة البيقوني» مع بعض الشروح.
- - ومن كتب الحديث معظم الكتب الستة، وأواسط «صحيح البخاري» بين العشائين في الجامع الأموي، في ليلتي الجمعة والثلاثاء، وأواخر «صحيح البخاري»، وأوائله كل يوم خميس، من شهري رجب وشعبان في جامع مدرسة السلطان سليمان^(١).
- وروينا عنه «الأربعين العجلونية»^(٢)، و«المسلسلات العقلية»^(٣) بالحرف، ولم يفتني منها حرف واحد.
- وقرأت عليه وحدي طائفة من «الشمائل المحمدية» وهو يسمع، كما قرأت عليه أيضاً «فيصل التفرقة» للإمام الغزالي، و«رفع الملام» للإمام ابن تيمية.

(١) فصلت القول في الكتب التي درسها المؤلف ليقف القارىء على طرائق ومناهج الدراسات الشرعية في أواخر القرن الماضي ببلاد الشام.

(٢) قال المؤلف: جرت عادة شيوخ العلم في دمشق أن يلقنوا تلاميذهم، ولا سيما أولادهم أربعين الإمام النووي الشهيرة، وأربعين الشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي (مدرس قبة النسر في جامع بني أمية، وشارح صحيح الإمام البخاري) ويمنحهم الإجازة بهاتين المجموعتين الشريفتين. وحكمة ذلك أن الأولى اشتملت على أربعين حديثاً في قواعد الإسلام، فأول ما يبدأ به العالم المحدث تلقين تلميذه تلك القواعد السامية، ولو كان على سبيل الإجمال. وأن الثانية اشتملت على أربعين حديثاً مأخوذة من أربعين مسنداً من مسانيد السنة السنية، فإذا أجاز المحدث روايته للأربعين العجلونية فقد أجازها إجمالاً بالمسانيد الأربعين.

(٣) كما كانوا يعنون أشد العناية برواية «المسلسلات العقلية» ولا سيما حديث الرحمة المسلسل بالأولية.

وقد أجازني جزاه الله تعالى عني خيراً بجميع مروياته، وخاصة بسنن أبي داود يوم الفراغ من تلقيها عنه، ثم أجازني خطأً بجميع مروياته، وخاصة بما رويته عنه.

وأما سبب عدم إتمام الكتب التي لم أتم قرائتها عليه، فهو حيلولة المنية التي اغتالته بغتة بمرض الوباء (الكوليرا) فقد لبي دعوة ربه إلى حظيرة قدسه في اليوم الخامس من شوال سنة (١٣٢٠) هـ^(١).

ثم تلقى العلم على علامة المعقول والمنقول الشيخ عبد الحكيم الأفغاني نزيل دمشق، وقد لازمه أربع عشرة سنة قرأ عليه الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وأصول الفقه، والحديث الشريف، وأصول الحديث، وتفسير النسفي، ومن الجدير بالذكر أن المؤلف طلب من شيخه الأفغاني أن يقرأ عليه علم الكلام فرفض الشيخ قائلاً: حسبنا العقيدة الإسلامية السلفية^(٢) وقد أجازته سنة (١٣١٦) هـ مشافهة بجميع مروياته، وأذن له بإقراء النحو والصرف والفقه وبقية العلوم التي آنس منه الكفاية لإقراءها، وأجازته خطأً سنة (١٣٢٥) هـ.

كما كان من أساتذته العلامة الجليل أحمد بن حسن الشطي الحنبلي، والعلامة الجامع لأنواع العلوم طاهر بن صالح الجزائري، والشيخ محمد

(١) الكوكب: (١٦٣ - ١٧٦).

(٢) قال السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»: (٢: ٩٨): قال أبو إبراهيم المزني رحمه الله: كنت يوماً عند الشافعي أسأله عن مسائل بلسان أهل الكلام، قال: فجعل يسمع مني وينظر إلي، ثم يجيبني عنها بأحضر جواب، فلما اكتفيت قال لي: يا بني أدلك على ما هو خير لك من هذه؟ قلت: نعم، فقال: يا بني هذا علمٌ إن أنت أصبت فيه لم تُؤجِرْ، وإن أخطأت فيه كفرت، فهل لك في علمٍ إن أصبت فيه أُجِرْت، وإن أخطأت لم تأثم؟ قلت: وما هو؟ قال: الفقه، فلزمته فتعلمت منه الفقه ودرست عليه.

عبده مفتي الديار المصرية^(١)، كما ذكر بعض أساتذته دون أن يسميهم، كقوله: وكان لي أستاذ في الحكمة الطبيعية من حدّاق الأطباء^(٢).

كما ربطت أواصر الصداقة بينه وبين لفيف من علماء وأعلام عصره منهم:

١ - العلامة الشيخ محمد سليم الأمدي البخاري رئيس العلماء بالشام.

٢ - العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي.

٣ - العلامة اللغوي الشيخ أحمد الشنقيطي.

٤ - العلامة الشيخ مصطفى القباني.

٥ - اللواء إسماعيل حقي باشا رفيقه في المنفى، ومبعوث أماسية، وأحد أركان حرية الجيش العثماني، ورئيس فرقة حزب الحرية والائتلاف^(٣).

٦ - الشهيد عبد الكريم خليل أحد أحرار العرب الذين أعدمهم جمال باشا السفاح في ٦ أيار ١٩١٦ م.

٧ - العلامة الجليل الشيخ جميل الشطي مفتي السادة الحنابلة بدمشق.

(١) عمدة التحقيق: ٢٠٣.

(٢) عمدة التحقيق: ٣٠٠.

(٣) كان حزب الحرية والائتلاف من أشد المعارضين لسياسة التتريك والطورانية، وقد تصدى بكل الوسائل لمحاربة الشعبويين الأتراك من جمعية الإنقاذ والترقي الطورانية العلمانية (وكان أهل دمشق يسمونها جمعية التفريق والتذني) كما كان حزب الائتلاف متعاطفاً مع المطالب العربية، وكان من أبرز زعمائه شيخ الإسلام مصطفى صبري العالم المشهور صاحب المصنفات الشهيرة وعلى رأسها «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين».

٨ - الأستاذ محمد كرد علي مؤسس مجمع اللغة العربية بدمشق.

٣ - نشاطه العلمي والاجتماعي والسياسي:

تولى المؤلف إفتاء وادي العجم ومركزه قطنا، ومن مركز وظيفته هذه كان يتابع تدهور أحوال الدولة العثمانية، وخاصة في بلاد الشام، من إهمال للمرافق، وانتشار الجهل والأمية، واختلال الأمن، وانتشار الرشاوى؛ وفرض الضرائب والإتاوات المرهقة للسكان. وكان يكافح هذه الأخطار بقلمه، إذ كان ينشر مقالات ناقدة في الصحف السورية الصادرة في دمشق وبيروت «كالمقتبس» و«المفيد» و«الاتحاد» و«الأحوال» و«الثبات» و«لسان الحال» و«فتى العرب» و«الفتى العربي».

وفي إحدى مقالاته صور انتشار الرشاوى فقال:

فقد شهدنا في عهد الدولة العثمانية أن أكابر مجرمي دمشق كانوا يشتررون من القصر الحميدي الرتب والأوسمة بأهبط الأثمان، ويتذرعون للحصول عليها بالتجسس وأقبح الوسائل للعتو في الأرض، والتكبر على العباد، وتطويق الأرضين، وغصبها من أربابها الفلاحين الضعفاء، واختلاس أوقاف المساجد والمدارس، وأكل أموال اليتامى، وهضم حقوق السوق والفقراء، وما إلى ذلك من ضروب المظالم والعدوان على عباد الله المساكين البؤساء، مع ما يضاف إلى هذا كله من مشيهم في الأرض مرحاً، واحتقارهم أرباب الفضيلة العاطلين عن الوظائف والرتب والأوسمة، وزهوهم بهذا الزخرف الحُلب زهو الطواويس.

وبعد الإنقلاب على السلطان عبد الحميد^(١) ومجيء الاتحاديين أعداء

(١) بدأت سياسة التتريك في عهد السلطان عبد الحميد حين اشترط إتقان اللغة التركية كتابة وأدباً لرتبة القضاء في بلاد الشام انظر «صفحات مشرقة من تاريخنا المجيد» للدكتور عبد اللطيف فرفور ص (١٧) ط دار القادري بدمشق.

العروبة والإسلام إلى سدة الحكم، ازدادت قسوة الظلم والإرهاب، وبدأت سياسة التتريك لكل مرافق الدولة وشعوبها، وطال ذلك القرآن الكريم، حيث بدأ شعوبيو الأتراك بترجمته إلى التركية، ليحل محل النص العربي، والذي تولى كِبَرُ ذلك أحد عتاة الطورانيين المدعو أحمد آغايف، فتصدى المؤلف لسياسة الاتحاديين هذه بمقال شديد اللهجة قال فيه:

وإني أنصح لخصرة آغايف ومن لفّ لفّه من غلاة الشعوبيين إذا كانوا يريدون صيانة كياناتهم السياسي، والاحتفاظ برابطتهم القومية التركية أن يبذلوا جهد المستطاع في التقرب إلى العرب والعربية، التي هي لسان القرآن والإسلام ونبي المسلمين، وأن يخطبوا ودها، أسنوة بمن سلفهم، ماداموا متفيئين ظل الشريعة المحمدية الوارف، وواقفين تحت لواءها المنيف، الذي يهددون به وبالوحدة الإسلامية الأمم الطامعة في ملكهم.

وليثقوا بأن العرب من أصفى الشعوب نية، وأطيبهم طوية، فلا يذاحمون إخوانهم في الإسلامية في حكومة أو سلطان، وإنما يريدون من إخوانهم أن ينصفوهم بمنحهم سعة التصرف في شؤونهم المحلية (اللامركزية الإدارية) كما تقتضيه روح محيطهم، سعياً وراء رقي عنصرهم، وعمران بلادهم، لئلا يكونوا عنصراً أشل في جثمان المجتمع العثماني، ولا تكون بلادهم العربية الفسيحة الأرجاء غامرة خاوية في الرقعة العثمانية، على حين أنها بقابليتها الطبيعية من خير بلاد الله تعالى.

وإذا ظلّوا مثابرين على خطتهم العوجاء، سادرين في غلوائهم، مصرّين على عنادهم ولم يقلعوا عن غيهم، ويفيثوا إلى رشدهم - فلا ندري ما تكنه لهم الليالي (لا سمح الله تعالى) من النكبة النكباء، والداهية الدهياء.

وكيف تنام الطير في وُكُنَاتِهَا وقد نُصِبَتْ للفرقدين الجبالُ

ولا ينبغي أن يثملوا بنشوة تغلبهم على الأحزاب المخالفة.

وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر

غيره

وربما احتسب الإنسان غايتها وفاجأته بأمر غير محتسب

وتكون حينئذ الطامة الكبرى (لا سمح الله تعالى) علينا وعليهم وعلى العالم الإسلامي طراً، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِیُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧].

هذا معتقدي، وقد صرحت به، ولا أبالي بما يعزوه إليّ أرباب الأغراض الشخصية أو الحزبية من التعصب الديني، أو التحزب الشعبي، أو تهمة المروق من العثمانية إلى آخر ما يتخرسه المتخرصون، ويفتره المفترون^(١).

وكانت مقالات المؤلف تقيم الأتراك وتقعدهم لما فيها من نقد لاذع لسياستهم في سورية ومطالبته بالإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وكان يوقعها بأسماء مستعارة، خشية التنكيل به.

ودخلت الدولة العثمانية الحرب مع الألمان عام ١٩١٤ وتولى أحمد جمال باشا السفاح قيادة الجيش الرابع في بلاد الشام، وأصبح الحاكم بأمره في البلاد والعباد، وبدأ يطارد أحرار العرب في كل مكان، وعلق نخبة منهم على أعواد المشانق، وسيق المئات إلى غياهب السجون، وكان المؤلف من هذا الرعيل الذي حمل مشعل الحرية والإصلاح ودفع ثمناً غالياً في سبيل المبادئ السامية التي كان يدافع عنها، فقد سيق مكبلاً إلى مجزرة عالية في لبنان حيث لقي ألواناً من الذل والهوان

(١) الفرقدان: ٤٣ - ٤٦.

والتعذيب والتنكيل، ثم قدّم للمحاكمة، فقضت المحكمة بنفيه إلى أقصى الأناضول الغربي، إلى مدينة بروسة.

وقد شهد أثناء تسييره إلى منفاه من العناء والبلاء ما الله به عليم، يقول رحمه الله عن تلك المعاناة: وفي بروسة كنت في أحوال الأوقات وأسوأ الحالات، إذ كنت منفيّاً إثر التفلّت من المشتقة بعد أن لاقيت الألاقي، وما ذلك إلا لكوني متهماً بمؤازرة القضية العربية، ومناهضة فكرة التريك أسوةً بفتيان العرب الذين حكم عليهم طاغية الترك جمال باشا السفاك بما حكم.

على أن أعاصير النكبة لم تزل في الاشتداد، فأصدرت حكومة بروسة أمرها المبرم إلى قائد الدرك بإبعادي إلى إحدى المقاطعات البعيدة المنقطعة منطقة (بيله جك أرطغرل)

وهكذا شهدت مرارة الظلم، وعرفت كيف تكون نكبات الزمان، وطوارق الحدثنان، كما عرفنا أن تحرير الأمم لا يكون بالقليل والقال، بل بالمفاداة بالنفس والنفيس.

ومع انطلاقة الثورة العربية الكبرى، والتحاق أحرار العرب بها، فرّ المؤلف من منفاه، يجوب المفاوز على متون الإبل، معرضاً نفسه لخطر عدوان قطاع الطرق، أو الوقوع بقبضة الجيش التركي = لموافاة مقر الجيش العربي بين معان والعقبة، ثم رافق الحملة المظفرة من أقصى جنوب بلاد الشام إلى مدينة حلب الشهباء.

ترك ظلم الأتراك في نفس المؤلف جرحاً غائراً ممضاً لم تزل له السنون والأيام، يقول عن ذلك: وبعد أن صار لنا مُلك ومَلِك، وامتدت آمالنا إلى ما وراء ذلك، فإننا نريد الانفصال عن الترك، ولا نود الاتصال كما كان، ولكن ندعو لهم أن يسعدهم ويبيدهم عنا وعن أمثال الذين قضوا على عظمة دولتهم من غلاة الشعوبيين المارقين من الإنسانية والدين.

وفي عهد الحكومة العربية عين مفتشاً للجيش الرابع العربي، ولكن ذلك لم يدم إلا فترة قصيرة، إذ سرعان ما خيم على البلاد احتلال جديد شديد، أنكى وأمر مما سبقه، وقد زخرفه أصحابه فسموه بأسماء براءة جذابة: الانتداب.

ويواصل المؤلف جهاده بقلمه يفند مزاعم الفرنسيين ويبيّن علة العلل التي سببت لنا كل هذه المصائب فيقول:

ألفاظ الوصاية والانتداب للإرشاد والتمرين على الحكم الذاتي ألفاظٌ ظاهرها الرحمة والحنان، وباطنها النقمة بالاستيلاء بانتزاع السلطان، وتمزيق الكيان، وهذا شأن طبيعي من شؤون تسلط القوي على الضعيف، والقادر على العاجز، كما تقتضيه سنة الله تعالى في خليقته في هذا الكون ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَتَةً﴾ [الأحزاب: ٦٢].

كما أن ذلك انتقام إلهي من المسلمين، لنبذهم شريعتهم وراءهم ظهرياً، فقد أمرنا فخالفنا، ونهينا فاقترفنا، أمرنا شرعنا القويم بالتخلق بمكارم الأخلاق، فتخلقنا بالسفاسف والردائل، أمرنا بطلب العلم واقتباس أنواره من أي أفق، ففرقنا ببحر ظلمات الجهل والدجل، أمرنا بإعداد ما نستطيع من قوة في الحروب. فاستعضنا عن القوى المادية بالتعاون والتناجيس والتماثم، أمرنا بالتضامن، ونهانا عن التخاذل، فأهملنا ما أمر به، واقترفنا ما نهى عنه، وهذا جزاء من يهملون شريعة الله تعالى، وهو يقول بلسان نبيه ﷺ في الحديث القدسي: «ولا تلوُموني ولوموا أنفسكم»^(١)

كما دعى المؤلف علماء المسلمين إلى عقد اجتماع، يتداولون به ما أصاب الأمة، ويضعون الخطط لاستقلالها، وبناء نهضتها وعمرانها، يقول في هذا الصدد:

(١) الكوكب: ١٤٦.

الأجدر بعلماء الدين وبكل مسلم غيور على دينه، ولاسيما في هذا العصر، الذي أهين فيه الدين = أن يعنوا بعقد المؤتمرات الشرعية، ترجيحاً للسعادة الأخروية الأبدية البقاء، على السعادة الدنيوية السريعة الزوال والفناء، وما أسعد الأمم، وما أحسن صنعها بالتوسل لتحصيل السعادة في النشأتين، وما أنحس حظ خاسري الصفتين، لتقاعسهم عما ينيلهم سعادة الدارين، كما قيل:

ما أحسنَ الدينَ والدنيا إذا اجتماعاً وأقبحَ الكفرَ والإفلاسَ في الرجلِ

وأرى أن أليقَ عاصمةً لعقد هذا المؤتمر في الوقت الحاضر هي القاهرة المصرية، لعدة أسباب:

أولها: توسط إقليمها من الوجهة الجغرافية.

ثانيها: سبقها غيرها من العواصم الإسلامية والشرقية بالإعراب عن حرية الرأي باللسان والقلم من الوجهة الأدبية فيما يتعلق بالشؤون الاجتماعية، سواء أكانت دينية أم مدنية أم سياسية.

الثالث: كونها من أجل أساتذة أقطار الشرق الأدنى من الوجهة العلمية بازدهار أزهرها الزاهر، ويزوغ دار علومها البازغة الأنوار، فقد ظلّ الأول منذ انقضاء دولة بني العباس في بغداد حتى يومنا هذا مصدرَ وموردَ العلوم الدينية ووسائلها، يصدرُ لمسلمي الأقطار المجاورة وغيرهم ما خطته أقلام علمائه وفقهائه، ويفسح مجالاً لرواده من أبناء الأقطار المجاورة، الذين يردون مورده العذب المعين، ويصدرون عن مصدره الفياض بما ييل غليل أقوامهم، ويشفي عليل جهلهم، مع ما يضاف إلى ذلك من الترجمة والتأليف، وإصدار الكتب الحديثة النافعة، والمجلات المفيدة.

كما ألمته الفوضى الدينية المتفاقمة بين الواعظين، حيث يفتي أحدهم بأن هذا حلال، ويقطع الآخر بأنه حرام، حتى التبس الأمر على العامة،

وأمسوا تائبين في مهامه التناقضات، متخبطين بدياجي الجهالات، وإذا ما فاوض العامي أحدَ الواعظين بتناقض قوليهما أرغى وأزبد، وأخذ يغمز زميله بكل لميزة من قوارص القول، وينعته بالزيغ والمروق والكفر والزندقة، وما أسهل التكفير عند أرباب الجمود وأعوانهم الدجالين، فتقلصت بذلك الثقة بالخاصة من قلوب العامة، وغلت في صدور الخاصة مراجل الضغائن، وحقد بعضهم على بعض، فانفصمت عرى التضامن فيما بين أرباب المذهب الواحد، فضلاً عن أرباب المذاهب المختلفة، وانفرط عقد اتحاد المسلمين في وقت هم أشد الناس فيه حاجة إلى التضامن، وخالفوا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَنَفْسُكُمُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأنفال: ٤٦] وقد ذاقوا وبال تنازعهم، وحقاق بهم الفشل، فذهبت ریحهم، ولم يزالوا سادرين في غلوائهم، عاكفين على تنابذهم، انقياداً لعواصف أهوائهم النفسية، واسترسالاً مع تيار التعصب الذميمة.

والذي زاد في طين البلاء بلةً جمود المتفهمة من المفتين والمعلمين والواعظين على نصوص كتب متبوعيههم المتأخرين، دون تبصر وإعمال نظر وروية ورجوع إلى أصول الشريعة وأقوال السلف، وجهلهم بمقتضى الزمان والعمران، ونفورهم من كل جديد دون أن يزوه بميزان الشريعة، ومناواتهم المجددين دون إصغاء إلى براهينهم، ومكافحتهم العلوم العقلية والكونية، وتحذيرهم الناس من دراستها، وتحجيرهم على غيرهم الاستهداء بالكتاب والسنة، لزعمهم أن ذلك كله مخالف للدين، لجهلهم بحقيقة الدين، لأن هذه الشريعة الغراء سمحة، تسير مع العلم جنباً إلى جنب، واسعة تسع قواعدها العامة كلَّ جديد من مقتضيات الزمان والعمران، لأنها محض رحمة وسعادة.

والذي يحسم هذا البلاء كله هو إنشاء لجنة الشورى الشرعية المكونة من مفتي المذاهب الأربعة، وكبار علماء وفقهاء الشريعة، ومن مهام هذه اللجنة:

أ - أن يدقق أعضاؤها فقه الأئمة المجتهدين فيما يتعلق بالمعاملات والعقوبات والمناكحات والمفارقات، وكل ما يدخل تحت تصرف القضاء، فيقتبسوا ما كان أقوى دليلاً، وأقرب ملائمة لروح الزمان ومقتضيات العمران، وأوفق لصيانة الحقوق، وتأييد المصالح الغائلية بما يتعلق بالمناكحات والمفارقات.

٢ - أن يتأهبوا لكل نازلة غير منصوص عليها لكونها لم تكن، لأن النصوص محدودة، والنوازل ممدودة، فيجتهدوا لها، ويستنبطوا حكمها الشرعي من حظر أو إباحة أو وجوب.

وقد تحقق للمؤلف هذا الاقتراح، فأُنشئ في دمشق مجلس علماء الشام، وعهد برئاسته إلى العلامة الجليل الشيخ محمد سليم الأمدي البخاري، وتولى المؤلف رئاسة ديوان المجلس المذكور.

كما ألم المؤلف انصراف المسلمين عن العلوم العصرية، فدعاهم إلى الأخذ بأسباب القوة والتقدم، وأن يصرفوا أوقاتهم إلى العلم والتعلم والأخلاق والتخلق، وأن يتذرعوا بأي حيلة أو وسيلة لتعلم الصناعات المادية، وما تتوقف عليه من أنواع العلوم الطبيعية وغيرها للاستغناء عن مصنوعات الغرب، ولا يخفى أن كل استقلال لا يكون محمياً بسلاح أهله، المصنوع بأيديهم استقلال عرضي.

٤ - وفاته

بقي المؤلف يجاهد بقلمه حتى وافاه الأجل بدمشق سنة ١٣٥١هـ الموافق لعام ١٩٣٣م عن ست وخمسين سنة رحمه الله تعالى ونفع بعلمه المسلمين. وقد عاش رحمه الله تعالى عزباً مثل شيخه الشيخ طاهر الجزائري متفرغاً للعلم والدعوة والجهاد في سبيل الله.

٥ - آثاره العلمية

ترك المؤلف عدة مؤلفات نفيسة بين مخطوطة ومطبوعة وهي:

١ - «الكشاف عن أسرار الأوقاف» ألفه في رحلته إلى جنوب بلاد

الشام (قضاء عجلون) باقتراح من الأستاذ محمد كرد علي كما نوه بذلك في «خطط الشام» (٥ : ١٠٥) واقتبس منه فقرات. وهو مخطوط.

٢ - «الفرقدان النيران في بعض المباحث المتعلقة بالقرآن» ويتضمن موضوعين:

الأول: عن ترجمة القرآن إلى التركية، الذي قام بوزرها ملاحدة الترك لمحاربة العروبة والإسلام، وقد فرغ من تأليفه في قطنا في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٣٠هـ.

والثاني: عن الآيات المنسوخة التلاوة، وقد فرغ من كتابته في منفاه في بيله جك أرطغرل في ٧ شوال ١٣٣٥هـ، وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة الحكومة العربية بدمشق عام ١٣٣٩هـ الموافق لـ ١٩٢١م.

٣ - «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» وقد طبع في مطبعة الحكومة العربية بدمشق عام ١٣٤١هـ - ١٩٢٣م. وهو هذا الكتاب.

٤ - «قلائد الياقوت والزبرجد في سيرة سيدنا محمد ﷺ» وهو مطبوع في مطبعة المفيد بدمشق.

٥ - «بغية السائل في شتى المسائل» ضمنه الأسئلة التي كانت ترد إلى مجلس علماء الشام وأجوبتها. وهو مخطوط.

٦ - «التذكرة» وفيه ترجمات لمن لقيهم من أعلام ونوابغ العصر، وهو مخطوط.

٧ - «كشف اللثام عن أحكام الاشتراكية في الإسلام» بين فيه أن في الإسلام كل العدل والانصاف للفقراء والمعدمين، وفيه ما إن التزموا أحكامه حلاً لكل مشكلاتهم الاقتصادية، وهذا يغنيهم عن المبادئ المستوردة. وهو مخطوط.

٨ - «تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر» وقد أفرد له لسيرة باعث النهضة العلمية بسورية أستاذه طاهر الجزائري وهو مطبوع في مطبعة الحكومة العربية بدمشق ١٣٣٩ - ١٩٢٠م.

٩ - «الكوكب الدرّي المنير في أحكام الذهب والفضة والخزير» وقد طبع الكتاب في مطبعة المفيد بدمشق سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.

١٠ - «أصول الانتقاد» مخطوط ذكره صاحب «أعلام دمشق».

١١ - «مذكرات» ذكرها الزركلي في ترجمته.

وهكذا تبين لنا من هذه النبذة الموجزة عن حياة المؤلف ونشاطه الإصلاحى أنه واحد من تلك الكوكبة من رجال العروبة والإسلام - التي كان منها الكواكبى والقاسمى وغيرهما - الذين كانوا وسيبقوا مشاعل هداية لكل عامل مخلص لما فيه خير الإسلام والمسلمين .

* * *

تفضل العلامة الأجل صاحبُ الفضيلة سليم أفندي البخاري رئيسُ العلماء بالشام بالكلمة الآتية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

وبعدُ: فقد اطلعت على أغلب فصول الكتاب «عمدة التحقيق»، البعيد عن الاسترسال مع تيار التقليد والتلفيق، «في أحكام التقليد والتلفيق». وسرحت الطرفَ في رياضه البهيجة، وحدائقه الغناء، التي فاحَ أريجها بنفحات (البان)، ودلَّ وجيزُ مبناها وغزيرُ معناها ببرهان العيان على براعة منشئها (السعيد)، وسعة اطلاعه، وقوة مداركه، ودقة استنباطه، ولا دليلَ أوضح من دلالة الأثر على المؤثر.

تلك الفصول البديعة، والآيات البيّنات التي لا عيبَ فيها غير أنها سهام مفضّلة على أغراض المبتدعين والمتهوكين، الذين أُلصقوا بالشرية البيضاء النقية ما تبرؤ منه براءة صاحبها ﷺ من كلّ عيب.

وإذا كان أكثر نظريات ذلك الكتاب لا تروق لنظرِ أرباب الجمود وأسراء التقليد، فإنها لا تعدُّمُ أنصاراً مؤازرين في كل قطر ومصر، من علماء التجدد ودعاة الإصلاح، وسيكون لها شأنٌ خطير كلما ازداد - إن شاء الله تعالى - انتباه المسلمين من سباتهم العميق، إذ يعلمون وقتئذٍ أن لا سعادة لهم إلا بالرجوع إلى عهد شباب الإسلام، والأخذ بلباب الحنيفية السّميحة، بدون حشو ولا ابتداع. إذ لا يصلحُ آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وخير الهدى هدى سيدنا محمد بن عبد الله معلّم الخير، والمرشد الأحكم إلى السبيل الأقوم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان، ونهج نهجه القويم إلى يوم الدين.

قاله بضمه، وكتب هنا بقلمه الفقير محمد سليم الأمدي نسبة، البخاري شهرة، دمشقي موطناً ومحتداً، عفا الله عنه بمنه وكرمه.

وقال العلامة الجليل السيد عبد الله العلمي الحسيني الغزي :

مأكثر الكتب التي قد ألفت لمسائل التقليد والتلفيق
لكنها لم تحك ما هو عمدة فآتي السعيد (بعمدة التحقيق)

* * *


وقال الأستاذ الشيخ شريف العطار، من فضلاء حماه وأدبائها، ومن رجال القضاء والفتيا:

إن رمت فهم المشكلات وحلها
فعليك صاح عمدة التحقيق (في الت
سفر عن الإسلام أسفر جملة
والاختلاف من الأئمة رحمة
وأبان في التقليد أحكاماً سمّت
لا بدع إن أضحي بديعاً بالذي
والفاضل الشهم (السعيد) مؤلف
حبر له في المعضلات يد سمّت
هجَرَ الكرى والطيبات وغاص في
فآتي الورى بقلائد من عسجد
فآتي كتاباً مفرداً في باب
وافي بتاريخ بديع جيد

ومن الصعاب المعضلات أجلها
قليد والتلفيق) تغنم حلها
وأبان من يسر الشريعة فضلها
أهدى إلى الطلاب منه سؤلها
بسواه لن تلقى وحقك مثلها
يحوي، وأحسن في النتائج شكلها
لعقوده الحسنى، و(بان) أصلها
قد عز أن يلقى مجد حولها
بحر الفوائد ينظم شملها
من كل شاردة تُنادي من لها
بل جنة في العلم فيها المشتهى
(سفر جلا سر الحقائق وانتهى)

سنة ١٣٤١

عَمَلِ التَّحْقِيقِ
فِي التَّقْلِيدِ وَالتَّلْفِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أراد بنا اليسر، ولم يرد بنا العسر، فلم يجعل علينا في الدين من حرج، والصلاة والسلام على المفضى بالأرواح والمهج، المبعوث بالحنيفية السمحة^(١) سيدنا محمد بن عبد الله الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، الذي «ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما»^(٢) وعلى عترته الطاهرة السادة الأخيار، الذين تركهم فينا خليفة^(٣)، واجتباهم الله تعالى خياراً من خيار، وعلى أصحابه أعلام الهداية ونجوم الاقتداء^(٤)،

(١) روى الخطيب (٧: ٢٠٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَمَنْ خَالَفَ سَتِي فَلَيْسَ مِنِّي» واقتصر البخاري على درجة في إحدى التراجم، لتقاصر سنده عن شرطه، ولكن مضمونه صحيح. بشهادة الكتاب والسنة أن هذه الشريعة سمحة سهلة، خالية من التنطع والحرج [قال العلائي: له طرق ليس يبعد أن لا ينزل بها عن درجة الحسن لكن لم يخرج البخاري إنما أخرج له شاهداً في إحدى التراجم انظر «غاية المراد» رقم (٨) وقد ذكر المؤلف رواية البخاري ص ١٦٧].

(٢) كما روي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما. الحديث.

(٣) إيماءً إلى ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» والطبراني في «الكبير» وصحح، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إِنِّي تَارَكْتُ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ، كِتَابَ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَعَتَرَتِي: أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

(٤) اقتباس مما رواه البيهقي في «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» [قلت: قال الألباني: هو حديث وإيه جداً كما في =

حماة الدين الأبرار، الذين بلغوا الشريعة كما تَبَلَّغوها بيضاء نقية^(١)، بدون تحريف ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، وعلى الراويين عنهم من خيرة التابعين الكرام، الذين أحسنوا التلقي والتحديث بالضبط والإتقان، فأدّوا الأمانة^(٢) برعاية شروط الرواية على أحسن ما يُرام، وكانوا الصيادلة الأمانة لمن أخذ عنهم من أطباء الفقه^(٣)؛ وهم الأئمة

= الأحاديث الصحيحة رقم (٥٨).

(١) تعريضُ بما رواه أحمد [٣: ٣٨٧] والبخاري رقم (١٢٤) و(١٢٥) بإسناديهما عن جابر عنه رضي الله عنه حين أتاه عمر بن الخطاب فقال: إنا نسمع أحاديث عن يهودٍ تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها، فقال: «أمتهمو كون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى، لقد جتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي» [وفي سنده مجالد بن سعيد ضعيف لكن رواية هشيم عنه صالحة] وهذا دليل عظيم على خزي الذين يسودون بياض هذه الشريعة النقية بحشوها ما ليس منها من البدع والخرافات، التي تنبوعها العقول السليمة، وينفضها العلم، والزيادات التي أخرجت هذه الأمة، فأخرجتها عن دائرة الشريعة الواسعة، لهذا ترى أتباع هؤلاء الحشوية الوضاعين حيارى متهوكين، كما تهوك المحرفون وأتباعهم من قبل، وهذا مصداق قوله رضي الله عنه: «التبعن سنن الذين من قبلكم» الحديث. وروى المنذري عن العرباض بن سارية أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» رواه أحمد وغيره.

(٢) روي عن الإمام الشافعي أنه قال: لولا أهل المحابر لخطب الزنادقة على المنابر. يريد بأهل المحابر المحدثين، الذين ضبطوا السنة ورعوها حق رعايتها.

(٣) أشير بذلك إلى ما رأيته في «الجواهر المنيفة» للزبيدي، وملخصه: أن رجلاً سأل الأعمش مسألة في مجلسه، فلم يجبه، ونظر فإذا أبو حنيفة فقال:

يا نعمان قل فيها. فقال أبو حنيفة: القول فيها كذا. قال الأعمش: من أين؟

قال أبو حنيفة: من حديث كذا أنت حدثتنا إياه. فقال الأعمش: نحن

الصيادلة وأنتم الأطباء. وقد جرى له أيضاً مثل ذلك مرة أخرى مع

أبي حنيفة وغيره، فقال: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة. ومن ثمَّ قال =

المجتهدون العلماء الأعلام، الذين أدركوا بثاقب فقههم أسرار الشريعة وحكمة التشريع، ومسالك العلل ومناط الأحكام، فكان اختلافهم ببعض الفروع والجزئيات، بعد اتفاقهم على الأصول والكليات من واسع رحمة الله^(١) بعباده التي وسعت كل شيء، وكانوا جميعاً على هدى من ربهم لبذلهم قصارى الجهد في تحري الحق واتباعه، مع توفر أهلية كل منهم للاجتهد، حتى لم يبق متسع لأحد بتفضيل بعضهم على

اليزيدي: إن من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني. قلت: ونظائر ذلك كثيرة، ويؤيده ما روي في «الصحاح» عنه عليه السلام «فرب مبلغ أوعى من سامع» وكذا «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» قلت: وهذا لا يدل على تناقص فضل السامعين عن المبلغين، لأنه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، و«كل ميسر لما خلق له».

على أن تلقي الحديث وحفظه وضبطه وتلقيه برعاية شروط الرواية ليس مما يُستهان به، لاحتياجه إلى التفرغ لحفظه، والتخصص لضبطه، كما يعلم من العلوم المتعلقة برواية الحديث وأصولها، ولولا هذا التخصص لما ضُبطت الشريعة هذا الضبط الباهر، الذي صانها عن التحريف والضياع.

(١) تلويح إلى ما دار على الألسن من حديث «اختلاف أمتي رحمة» قال الشيباني في كتابه «التمييز»: زعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له، لكن ذكره الخطابي في «غريب الحديث» مستطرداً، وأشعر بأن له أصلاً عنده. قلت: قال شيخنا الجلال السيوطي رحمه الله تعالى: أخرجه نصر المقدسي في «الحجة» والبيهقي في «الرسالة الأشعرية» بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرّج في كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا والله تعالى أعلم اهـ.

أقول: ومعناه صحيح، لأن اختلاف الأئمة فيه توسيع على الأمة، كما هو المشاهد، وهو من واسع رحمة الله بعباده.

[قال الألباني في «صفة الصلاة»: موضوع. قلت: وأما قوله: (لعله خرّج في كتب لم تصل إلينا) فلعل هذه لا تفيد علماً بل تفتح باباً للمخرقة].

بعض؛ تفضيلاً يقتضيه معيار العلم^(١)، لأن نسبة التفاضل بينهم - من بين أنواع النسب - هي نسبة العموم والخصوص من وجه، لاشتراكهم جميعاً بالفضيلة العامة، وانفراد كل واحد منهم بفضيلة يفوق غيره بها، كما يفوقه غيره بغيرها، لهذا يجاز المفضل بينهم كما قال ابن المنير بهذا الصدد، وأصح ما يقال في ذلك ما قالته أمّ الكملة عن بنيتها = ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل، هم كالحلقة المفرغة، لا يدرك أي طرفاها = رضي الله عنهم أجمعين. وعمن نهج نهجهم السوي إلى يوم الدين. ونضرعُ إليه تعالى أن يُصلح سرائرنا، وينير بصائرنا، ويصون أدلتنا من الغلطات، وألستنا من الفلتات، وأقلامنا من الشطحات، وأقدامنا من الزلات، ويطهر قلوبنا من آفات التعصب وسموم الشهوات، ويبعدنا عن ظلمات الشكوك ومضايق الشبهات، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

* * *

(١) بخلاف التفضيل الذي تقتضيه عاطفة التشيع والتعصب المنبعثة عن التقليد الموروث، فإنه لا عبرة به.

المدخل

لا جرمَ أن من المسائل الجديرة بالبحث والتحقيق؛ مسألتين فقهيّتين اشتدَّ فيهما الخلاف، وتشعبت منهما كثرة الأقوال، إحداهما: مسألة التقليد، لا سيما غير الأئمة الأربعة من بقية المجتهدين. والثانية: مسألة التلفيق، ولم يخلُ عصر بعد عصر السلف من الخوض في هاتين المسألتين، واتساع مجال البحث عنهما، والأخذ والرد فيهما حتى يومنا هذا.

فقد ورد حديثاً من مصر على صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة سليم أفندي البخاري^(١) (١٢٦٨ - ١٣٤٧هـ = ١٨٥١ - ١٩٢٨م) رئيس

(١) [من طلائع الإصلاح الديني، واليقظة الحديثة في سورية، مولده وفاته بدمشق، تعلم في المدارس التركية، ثم قرأ علوم الدين واللغة والأدب على بعض علماء عصره، وتولّى منصب الإفتاء في الفيلق الخامس من فيالق الجيش العثماني، واستمر نحو ربع قرن، وجاهر بأرائه في الإصلاح الديني والسياسي، وكان مهيباً وقوراً، وجمع مكتبة حافلة بالمخطوطات النادرة، ولقي أشد أنواع الأذى في أواخر العهد العثماني التركي إبان سيطرة جمعية الاتحاد والترقي الطورانية، فسجن، وسيق إلى ديوان الحرب العرفي في عاليه، وألحق به أحب أبنائه إليه جلال الدين، ثم انتزع من بين يديه إلى ساحة الإعدام حيث قتل شتقاً سنة (١٣٣٤هـ - ١٩١٦م) ونفي الشيخ وأسرته إلى أقصى الأناضول، وبعد انقضاء الحرب العامة وزوال حكم العثمانيين جعلته الحكومة العربية من أعضاء مجلس الشورى، ثم من أعضاء مجلس المعارف الكبير، وهو من أوائل أعضاء مجمع اللغة العربية بدمشق، وتولّى بعد ذلك منصب رئيس العلماء، ثم اعتزل معتكفاً إلى أن توفي رحمه الله تعالى].

العلماء في دمشق عاصمة قطر الشام، وباب بيت الله الحرام - كتاب يتضمّن طلب بيان الحكم الشرعي فيهما. ولدى اطلاعه عليه أوعز إليّ بغوص بحر هذا الموضوع الطامي التيار، المتلاطم العُباب، لاستخراج لآلئ الشريعة ودُرِّها المنضود، من بين شعاب التعصب وصخور الجمود، فلم يسعني إلا تلبية إيعازه، وإن لم أكن من أولئك الأبطال، لكنني استخرت الله تعالى راجياً أن يخار لي من فضله انتهاج أقوم السبل وأوضحها، ويصونني من الزلل والخطل، وقد تحرّيت صحة النقل، وعمدتُ إلى الاستنباط منه بتحكيم قواعد العلم، وإعمال رويّة العقل، وأشرف أنواع العلم - كما قال الغزالي - ما ازدوج فيه العقل والسمع. واصطحب فيه الرأي والشرع. ومن الله الهداية والتوفيق.

* * *

[خطة الكتاب]

ولما كان الخوض في مسائل التقليد والتلفيق يستلزم بالضرورة تمهيداً
مقدّماً عديدةً وجبّ طبعاً أن يكونَ الكتابُ ذا شطرين: وسائلٍ
ومقاصدٍ.

فالوسائلُ ينتظمُ سلُكُها من خمسِ مقدّماتٍ، تنتجُ كلُّ مقدّمةٍ لاحقَةً
عن سابقتها:

١ - الإسلام دين الفطرة.

٢ - يُسرُّ الشريعة.

٣ - اتساعها وشمولها.

٤ - الأئمة المجتهدون على هدى من ربهم.

٥ - اختلافهم رحمة.

وبعدها يأتي الكلام على نتائجها.

أما المقاصد فتتقسم إلى ثلاثة:

المقصد الأول: في التقليد، وهو ذو باين:

الأول: في مطلق التقليد.

والثاني: في تقليد غير الأئمة الأربعة.

والمقصد الثاني: في التلفيق.

وهذان المقصدان يستلزمان مقصداً ثالثاً، وإن كان سؤال السائل

دائراً على محورهما، وهو أخذُ العلماء والفقهاء ضعفاء الأمة وجهلاءها

بالرفق واليسر، تأسيساً به صلى الله عليه وسلم.

وهذا يستدعي خاتمةً تتعلّق بأدب المفتي نسأل الله حسنّها.
ويتخلّل ذلك فصول ومباحث، وفروق، ومسائل شتى، مما يجعل
هذا الكتاب مجموعةً غزيرةً الفوائد؛ على تباين ضروبها، نادرة المثل في
بابها، ولا يتجلّى تفوّقها على ما يزام إلا بتتبّعها بالحرف الواحد من
البدء إلى الختام.


دمشق: أواخر سنة ١٣٤٠هـ

محمد سعيد الباني
غفر له ولوالديه

الشطر الأول في الوسائل

وهي المقدمات الخمس ونتائجها:

- المقدمة الأولى: الإسلام دين الفطرة.
- المقدمة الثانية: إن هذا الدين يسر.
- المقدمة الثالثة: في بيان اتساع الشريعة.
- المقدمة الرابعة: جميع المجتهدين على هدى من ربهم. وفيها فصلان:
- الفصل الأول: الرأي ينقسم إلى محمود ومذموم.
- الفصل الثاني: في إصابة الحق.
- المقدمة الخامسة: اختلاف الأئمة رحمة بالأمة.



المقدمة الأولى: الإسلام دين الفطرة

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] لامراء أن كل مؤمن سمع هذه الآية الشريفة لا يرتاب أن دين الإسلام الحنيف هو دين الفطرة، إيماناً بخبر الله تعالى، لكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك تصوراً بالقول الشارح^(١)، وتصديقاً بالحجة والميزان، بخلاف العلماء الذين منحهم الله مزية الجمع بين منحة نور الإيمان، ونعمة موازين البرهان، فإنهم يبرهنون بمعيار العلم على أنه لا يوجد بين تكاليف دين الله تعالى ما يباين ما فُطِرَ عليه الناس:

بيان ذلك: أن الفطرة في لغة العرب الخلقة والطبيعة، جاء في «لسان العرب»: وطبعه الله على الأمر يطبعه طبعاً: فطره، يطبعهم طبعاً: خلقهم.

وقد شاع في لسان العصر استعمال لفظ الطبيعة أكثر من الفطرة، وإن كانت الطبيعة في اللغة أكثر استعمالاً في الخليقة والسجية، فلفظة الدين الطبيعي في مصطلح العصر يُراد بها الدين الفطري، فإذا قال علماء الخلف: إن الدين الإسلامي لا يكلف الإنسان إلا بما يناسب طبيعته، ويلائم جبلته، كان مثل قول علماء السلف: إن هذا الدين لا يكلف الإنسان بما تنبو عنه فطرته.

ولا ريب أن فاطر العقول والقلوب والأجسام لا يكلفها بما تنبو

(١) [القول الشارح: المعرف. وهو تصور شيء من الأشياء أو معنى من المعاني. «ضوابط المعرفة»: ٥٥].

عنه فطرتهما، ولا يلائم طبيعتها، فلم يكلف العقل بعقيدة ينفر منها، كالاعتقاد بما لا يُعقل من الأوهام والخيالات، ولم يكلف القلب بالتخلق بما تنفر منه العواطف البشرية والمشاعر الإنسانية، ولم يحمله الجسم ما تنوء عن تحمله الطاقة البشرية، ولم يُنزل للهيئة الاجتماعية شريعة لا تنطبق على مدنية البشر الطبيعية.

وصفوة القول: إن الديانة الإسلامية والفطرة البشرية على وفاق تام، بمعنى أن الطبيعة تقبل التوحيد وجميع ما جاء به الإسلام، لأن التوحيد يشهد به العقل السليم، ويحكم به النظر القويم، والتخلق بما تواردت العقول السليمة على إدراك حسنه من أنواع الفضائل، المستلزم اجتناب ما اتفقت على إدراك قبحه من ضروب الرذائل = تميل إليه الفطر النقية من تلبد كثافة الشهوات، والتكاليف البدنية تطيقها الأجساد لسهولتها، وترتاح لمنافعها. والشرائع الاجتماعية تنطبق على المدينة وال عمران ومنافع الإنسان في كل زمان ومكان.

ولهذا كان ذلك الدين مجاوباً للعقول، مساوقاً للطبائع البشرية، حتى لو ترك الناس وشأنهم لما اختاروا غيره عليه، ومن غوى فياغواء المضلين، كما ورد في الحديث الشريف «كل مولود يولد على الفطرة»^(١).

(١) وتتمته: «فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» رواه أبو يعلى في «مسنده» والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «السنن» عن الأسود بن سريع. ورواية البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة: «ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة» الخ، ثم يقول أبو هريرة: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠].

والمعنى أن محيط المولود كأبويه أو غيرها يتغلب على فطرته، فتحول كثافته دون لطافتها، وتحجب ظلمته منافذ البصيرة عن الإشراف على أنوار الحقائق، فيضل ويغوى.

ولما كانت أنظار العقول السليمة مطردة في إدراك المعقولات، سواء كانت من البديهيات، أو الوجدانيات، أو القضايا النظرية المكتسبة بالبراهين الفكرية، التي لا يمكن تخلفها في شرائع العقول وقوانين المنطق = كان دين الله واحداً من وجهة الأصول، وهي تكاليف العقول والقلوب، فما من شريعة من شرائع الرسل عليهم الصلاة والسلام تباين غيرها في العقائد والأخلاق والقواعد العامة: كالخضوع لله تعالى، والأخذ بالأحسن واتباع النظام، وإرادة الخير العام، والإصلاح، وإقامة العدل، ومنع الظلم والتهاجر، وقطع دابر الشر والفساد، ونحو ذلك مما تدرك حسنة العقول، وتميل إليه المشاعر، وتقتضيه الإنسانية، ولم تختلف به شريعة.

لكن الشرائع اختلفت في الفروع، باختلاف أزمان الأمم وبيئاتهم، وتباين مقدار تحمل أبدانهم قوة وضعفاً، واستعداد أمزجة نفوسهم قبولاً ورفضاً. فكان من رحمة الله بعباده أن يبعث لكل قوم رسولاً من أنفسهم بلسانهم، بشريعة تلائم تكاليفها البدنية مقدرة أبدانهم، وتناسب أحكامها الشخصية أحوال أمزجتهم النفسية، كما تنطبق أحكامها المدنية والقضائية على روح زمنهم، وطبيعة إقليمهم وعرفهم، وجميع شؤونهم الاجتماعية، ولا تقص عليهم فوق ما تتحمله ملكاتهم العلمية الراسخة في أذهانهم. وهذا حكمة نسخ الشرائع بعضها ببعض، بل هو حكمة النسخ أيضاً في الشريعة الواحدة، كما قال تعالى: ﴿ مَا نُنسخ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسخها نأت بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ [البقرة: 106] لأن المصلحة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، وهو تعالى حكيم، يشرع لعباده في كل عصر ما يعلم في سابق علمه أن به مصلحتهم في ذلك الوقت، وإنما كانت النسخة على الأغلب خيراً من المنسوخة، لأن الانتقال من خير إلى خير منه آية الترقى إلى ما هو أرقى وأكمل، كما هي سنة الله في خلقه بأخذهم بالتدريج والارتقاء.

ولما كانت الشريعة المحمدية لا مجال للنسخ بعدها، لكونها حاتمة الشرائع، جاءت سمحة شاملة؛ مطردة، واسعة؛ تسع الضعيف أخذاً بالرخص، والقوي تحملاً للعزائم، وهذا من واسع رحمة الرحمن بعباده.

إذاً لا يوجد البتة في تكاليف دين الفطرة ما يباين طبيعة الناس بأن يكلفوا فوق طاقتهم الفطرية، وطبيعتهم البشرية، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والوسع ما يسع الإنسان، ولا يضيق عليه، ولا يخرج فيه، فلا يتعبد الله النفس إلا بقدر وسعها، فلا يجهدا، ولا يكلفها إلا ما يتسع فيه طَوْقُهَا، ويتيسر عليها الإتيان به دون مدى الطاقة والجهد، فإنّ في إمكان الإنسان مع الجهد أن يصلي أكثر من خمس، ويصوم أكثر من شهر، ويحج أكثر من مرة، ولكن الله تعالى لشمول رأفته؛ واتساع رحمته؛ لم يُخْرِجْ عباده بما تتململ منه طبيعتهم، بل وسّع عليهم.

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هم المسلمون وسّع الله عليهم أمر دينهم، كما أنّ المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢] إن اعتراض جملة (لا تكلف) بين المبتدأ والخبر يفيد تعظيم العمل بما في الوسع، وهو الإمكان الواسع - غير الضيق - من الإيمان والعمل الصالح.

قلت: ويدل أيضاً على أنّ المؤمن الذي يعمل الصالحات بمقدار وسعه هو من عباد الله الصالحين الخالدين في الجنان.

هذا، وإذا كان دين الفطرة يقتضي عدم تكليف النفس إلا بما يلائم فطرتها، ولا يجهدا فوق طاقتها، تكون النتيجة بالضرورة أنه دين يسر، وهو المقدمة الثانية:

المقدمة الثانية: أُوْ هذا الدين يُسْرُ

لا يخفى ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، الدالة على أن هذا الدين دينٌ تسامح ويسر، لا دينَ تنطع وعسر، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: يريد أن يسهل عليكم، وليست هذه الإرادة مختصةً بإباحة الفطر للمسافر والمريض، بل شاملةٌ جميع التكاليف الشرعية، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا يريد سبحانه أن يشدد عليكم، فيحملكُم العبء الثقيل، الذي كان يَأْصِرُ الأمم السالفة، إذ كانوا يتحملون التكاليف الشاقة بكل جهد وعناء: كقتل الأنفس في التوبة، وقطع الأعضاء الخاطئة، وعدم التطهير إلا بالماء، وتقييد التراقي بالأغلال، ونحو ذلك من المشاق التي رفعها الله تعالى عن هذه الأمة، الموسومة في الكتب المتقدمة أنها مرحومة، واختار لها اليُسْرَ إكراماً وحكمة، ورحمة منه عمّ نواله، فالإكرام لخاتم الرسل صلى الله وسلم عليه وعليهم، والحكمة تقتضي أن تكون خاتمة الشرائع سمحةً واسعةً، تسع أربابَ الرخص والعزائم كما أسلفنا آنفاً. وليس المراد بالعزائم في شريعتنا السمحة التكاليف الشاقة التي حملها الله الأمم قبلنا، لأننا أمة وسط ضعاف، والوسط مركز الاعتدال، وعلى قدر تناقص قُوَى أجسادنا بالنسبة للأجيال البائدة، كان حظنا من تزايد قوى عقولنا^(١) بالنسبة لمن قالوا لبيهم: ﴿أَرَأَيْتُمْ أَفْعَاةً﴾ [النساء: ١٥٣] بل تكاليف

(١) لهذا كانت بعثته ﷺ في دور التمهض لسيطرة سلطان العقل وتفوقه، فقضت شريعته على خرافات الجاهلية، التي يرفضها العقل السليم والعلم الصحيح.

أرباب العزائم في هذه الأمة نسبية، يشق الإتيان بها على أرباب الرخص والأعدار من الضعفاء.

ولا يخفى أن إرادة اليسر تستلزم طبعاً إرادة رفع الحرج، كما قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] فلم يضيّق على عباده بتكليفهم العمل الثقيل في وقت أو مع حال يقتضيان التخفيف، فشرع التيمم بدل الوضوء عند فقد الماء أو ضرر استعماله، والجمع بين وقتي الصلاة وقصرها في السفر، وأدائها بالقعود عند المرض، وبالإيماء حين تفاقمه، وأباح الفطر للصحيح في السفر، وللمرريض في الحضر. وأباح أكل الميتة عند المخمصة، ونحو ذلك من الرخص، سواء كانت من حقوقه تعالى، أو من حقوق عباده، كالديات والأرّش، وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] بل وسّع عليكم بالرخص في عبادته، وشرع الكفارات، وفتح باب التوبة للمذنبين، حتى إن المؤمن لا يبتلى بشيء من الذنوب إلا جعل الله له مخرجاً منها، بعضها بالتوبة وحدها، وبعضها بالتوبة مع القضاء فقط، أو القضاء والكفارة، أو مع رد الحقوق إلى ذويها، ونحو ذلك من المخارج.

فليس في دين الإسلام ما لا يجد العبد سبيلاً إلى الخلاص به من طائلة الذنوب، فليربأ أئمة الحرج الذين يريدون العسر على خلاف ما أراد تعالى من اليسر، كما قال ﷺ للرجل الذي بلغه عنه أنه يطيل الصلاة في المسجد بعد أن أخذ بمنكيه: «إن الله رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر» قالها ثلاثاً الحديث^(١).

وروي عن قتادة: أريدوا لأنفسكم الذي أراد الله لكم

(١) وتمته: وإن هذا أخذ بالعسر وترك اليسر كما في «الحديقة» للأستاذ النابلسي.

وروي عن الشعبي: إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقرب إلى الحق.

وروى ابن جرير عن بعض السلف أنه قال لأحد الفقهاء السبعة الأعلام القاسم بن محمد بن أبي بكر: إنا نساغر في الشتاء في رمضان فإن صمتُ فيه كان أهون عليّ من أن أقضيه في الحر، فقال: قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ما كان أيسر عليك فافعل.

فينبغي أن نختار اليسر، ونعلم أنّ كل ما أدى إليه فهو أقرب إلى دين الله تعالى وأحب إليه.

كما روي عن الشعبي أيضاً: ما خيّر رجل بين أمرين فاختر أيسرهما إلا كان ذلك أحبهما إلى الله تعالى.

فما بال المنتظعين يشددون على هذه الأمة المرحومة التي أراد الله لها التخفيف، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] فبعث عمّ فضله رسوله بالحنيفية السمحة، التي تقتضي التوسيع في المضايق، والتيسير في جميع تكاليف الشرع، فلم تثقل علينا كما ثقلت غيرها على غيرنا، لخلوها من الإصر الذي وضعه الله على الأقوام السالفة، ووضع عن هذه الأمة الضعيفة بدناً، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وليس التخفيف مقصوراً على إباحة نكاح الأمة، بل يشمل جميع الرخص كما قال المفسرون.

فقد روى ابن جرير عن مجاهد: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] في نكاح الأمة، وكل شيء فيه يسر.

وما أحسن قول بعضهم: يعني سهل عليكم أحكام الشرائع، فهو عام في كل أحكام الشرع، وجميع ما يسره علينا إحساناً منه إلينا، وتفضلاً علينا.

ومعنى ضعف الإنسان سواء كان ذكراً أو أنثى، هو كونه لا يصبر عن الشهوات، ولا يحتمل مشاق العبادات، ولضعفه خف تكليفه، وكانت تقواه [على] قدر استطاعته، كما قال تعالى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦].

روى ابن جرير عن قتادة أن هذه رخصة من الله، والله رحيم بعباده.

وقال النيسابوري: وحين بين أن الأزواج والأولاد لا ينبغي أن يمنعوا المكلف عن طاعة الله تعالى انتج من ذلك الأمر بتقوى الله بمقدار الوسع والطاقة.

قلت: ومن مقتضى العمل بقدر الطاقة عدم التعرض بالأسئلة لما سكت عنه الشرع، ولم يكلفنا به، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] والمعنى كما قال الزمخشري: لا تكثروا مسألة رسول الله ﷺ حتى تسألوه عن تكاليف شاقة عليكم، إن أفتاكم بها وكلفكم إياها تغمكم، وتشق عليكم؛ وتندموا على السؤال عنها.

روى ابن جرير^(١) عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله كتب عليكم الحج» فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، حتى عاد مرتين أو ثلاثاً فقال: «من السائل؟» فقال: فلان. فقال: «والذي نفسي بيده، لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم».

وفي رواية: «ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكت عنكم، فإنما أهلك من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم».

(١) انظر «الدر المنثور»: (٢: ٣٣٥).

وفي رواية^(١) أبي أمامة الباهلي: «ألا إنما أهلك الذين قبلكم أئمة الحرج، والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض وحرّمت عليكم منها موضع خُفٍّ لوقعتم فيه» فأنزل الله هذه الآية.

والذي عليه رواية أكثر كتب السنن^(٢) أنّ السائل هو الأقرع بن حابس، وتتمة الحديث أنه ﷺ قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». فهذا بعض ما ورد في كتاب الله تعالى بشأن يسر الدين، ومثله في السنة كثير، وسنأتي عليه في المقاصد على حدة.

ولا ريب أنّ يسر الشريعة يستلزم اتساعها لتشمل القوي والضعيف وإليك البيان:

(١) [أخرجه ابن جرير والطبراني وابن مردويه كما في «الدر المنثور»:
(٢: ٣٣٥)].

(٢) [انظر «جامع الأصول»: (٣: ٣-٥)].

المقدمة الثالثة: في بيان اتساع الشريعة

لا يخفى أنه كما ثبت أن هذه الشريعة سماحة لا عسر فيها ولا حرج، وأن من زعم خلاف ذلك فهو واهمٌ مكذبٌ - بعباوته من حيث يدري، أو لا يدري - للرسول ﷺ والقرآن. كذلك ثبت أنها شريعة واسعة جامعة لمراتب أهل الإسلام والإيمان والإحسان^(١)، وأنها

(١) مأخذُ هذا التقسيم حديثُ جبريل عليه الصلاة والسلام، الثابت في «الصحاح»، ونص «صحيح مسلم» عن عمر رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب، شديدُ سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني على الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أمارتها؟ قال: «أن تَلد الأمةُ ربها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان». ثم انطلق، فلبثتُ ملياً، ثم قال: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» دل قوله عليه الصلاة والسلام، «يعلمكم دينكم» على أن الدين الإسلامي جامعٌ للإسلام والإيمان والإحسان، وعلى أن من نطق بالشهادتين، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً فهو مسلم شرعاً، تجري =

عليه أحكام الإسلام، ويعامل معاملة المسلمين، وإن لم يخالط الإيمان قلبه، لأننا لم نكلّف بشق القلوب، والاطلاع على بواطنها. بل أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وإن كان حاله لا يخفى على أرباب البصائر.

ومن أضاف إلى هذا الانقياد الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره = فهو مسلم مؤمن.

ومن أضاف إلى الإسلام والإيمان مراقبة الله تعالى، بأن يعبده كأنه يراه سبحانه وتعالى، أو كأنه عز وجل يراه فهو مسلم مؤمن محسن، وإحسانه يختلف باختلاف الرتبين، لأنّ عبادتك الله مع مراقبتك إياه كأنك تراه تعالى أرقى من عبادتك مع مراقبتك إياه كأنه يراك، لهذا اعتبر علماء القلوب الرتبة الأولى من مقام المكاشفة، والثانية من مقام المراقبة، وشتان ما بين المكاشفة والمراقبة.

ولا ريب أنّ من بلغ مرتبة الإحسان يكون على جانب عظيم من التقوى والتحلي بمكارم الأخلاق، إذ لا تصدر رذيلةٌ ممن يراقب الله تعالى كأنه يراه، أو كأن الله يراه، بل هو الإنسان الكامل، وقطب دائرة الإنسانية، تتقاطر منه الفواضل التي تعود بالسعادتين والخير العام على المجتمع الإنساني.

فتلخص من هذا أن الملة المحمدية إسلام وهو من أعمال الجوارح. وإيمان، وإحسان، وهما من أفعال العقول والقلوب.

وقد دلّ هذا الحديث الشريف أيضاً على أنّ الكلام على الأمور الغيبية كوقت الساعة خارج عن دائرة الدين، لأنّ ذلك من أسرار الله تعالى التي استأثر بها، إلا ما سمع تعالى بالإخبار عنه، كبيان أشراتها، لما فيه من الحكم السامية، لأنّ تطاول الحفاة العراة العالة بالبنيان هو كناية عن التحاق الأسافل بالأعالي، وهم العاطلون من جميع أنواع المجد الحقيقي، سوى التمجّد بالمال، فدل أنّ من أمارات الساعة تصدر أمثال هؤلاء الرعاع من المتمولين، ومزاحمتهم في المجالس والمحافل أرباب الفضيلة والنبوغ والمجد والحسب، أو تغلبهم عليهم في الحل والعقد ونفوذ الكلمة، وهذا مثل ما ورد في «صحيح البخاري» أنّه ﷺ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر

جاءت من حيث التكليف إتياناً وكفاً بمقتضى الأمر والنهي على مرتبتين مختلفين، ما بين تخفيف وتشديد، حسب اختلاف أمزجة المكلفين قوة وضعفاً، عقلاً وبلاهة، لطافة وكثافة، وأهليتهم علماً وجهلاً، لأن جميع المكلفين لا يخرجون عن إحدى هاتين الدائرتين، وهما القوة والضعف، فالقوي يخاطب بالعزائم، والضعيف بالرخص، فالمرتبتان مبنيتان على الترتيب الوجوبي، لا على التخيير، إلا ما ثبت عن الشارع التخيير فيها، كتخيير لابس الخفين على وضوء بين نزعهما وغسل الرجلين، وبين المسح عليهما بلا نزاع في المدة المعلومة.

وباعتبار تنوع القوة والضعف أنواعاً متفاوتة تفاوتت التكليف،

= الساعة». فالأغنياء إذا لم يفتروا غناهم بمجد السماحة والكرم، الذي هو أحط أنواع المجد، مع وقوفهم عند حددهم = لا ريب أنهم في نظر حكماء الشرائع وفلاسفة العمران أحط طبقات الهيئة البشرية. ذلك فيما إذا كانت ثروتهم مستفاداً من الحلال، بوسائل الكسب الشرعية، فكيف بها إذا كانت مكتسبة من السلب والنهب والرؤى والربا، والإحتكار والعش واخلتلاص الأوقاف وتطويق الأراضي، وأكل أموال اليتامى، ونحو ذلك من طرق الكسب الخبيث، وأنواع السحت.

وكما دل هذا الحديث بدلالة النص على هذا المعنى دلّ بإشارته على أن الأمم إذا سادها أمثال هؤلاء السواسية، الذين لا قيمة لهم إلا بالمال، فلتبشر بقيام قيامتها، ودنو ساعة سقوطها، وقد شاهدنا أن هذه الطغمة لم تكن في جميع أحوالنا السياسية وتطوراتها الاجتماعية إلا معاول دمار لتقويض صرح مجدنا، والعبث بمصالحنا العامة في سبيل منافعها الخاصة.

ثم إن في هذا الحديث زجراً عظيماً للخرّاصين، الذين يهرفون بما سكت عنه الشرع، لأن الإخبار عن الساعة لو لم يكن مما استأثر الله تعالى به لما وسع رسوله ﷺ كتمانها، وهو في معرض التعليم والتبليغ. قتل الخراصون بما يفترون ويمتروون عليه تعالى بالإخبار عما استأثر به، ولم يأذن لنبي مرسل أو ملكٍ مقرب بالإخبار عنه.

فليس خطاب قوي الجسد كضعيفه، ولا مؤاخذة وافر العقل كناقصه، ولا لطيف المزاج ككثيفه، ولا غزير العلم كقليله أو فاقده. بل التكاليف متفاوتة، والمؤاخذة متباينة، تشديداً أو تخفيفاً، بمقتضى تنوع قابلية المكلفين واستعدادهم.

والأصل في ذلك سيرة الرسول ﷺ في فتاواه وإرشاده وتعليمه، فقد كان يفتي أصحاب الرخص بما لا يفتي به أرباب العزائم، ويرشدهم بمقتضى ما يلائم أمزجتهم^(١). فكان الرجل يأتيه فيسأله عن أفضل الأعمال، فيجيبه الجهاد. ويأتيه الآخر راغباً في الجهاد فيقول له: ارجع مع امرأتك. ويأمر الآخر ببرّ والديه.

وترى أنه ﷺ نهى عبد الله بن عمرو عن سرد الصوم، وأقرّ عليه حمزة بن عمرو الأسلمي، وقال في ابن عمر: «نعم الرجل لو كان يقوم الليل» وأوصى أبا هريرة أن لا ينام إلا على وتر، وتفقد علياً وفاطمة لصلاتهما من الليل، وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنازة فلم يوقظها، وأعلم معاذاً شيئاً، وأمره بإخفائه، وخصّ حذيفة بالسر، وأسّر لبعض أصحابه أذكاراً مع ترغيبه في عموم العبادة، واختار الإمارة لبعض أصحابه، ولم يخترها للبعض الآخر، وأقرّ أبا بكر على إنفاق جميع ماله في مرضاة الله تعالى^(٢)، وقال لكعب بن مالك حين أراد التصدق

(١) وهو موقف دقيق جداً، تزل به أقدام الكثيرين، وأعرق الناس به خبرة ساسة الإرشاد، وهم حكماء الشريعة وعلماء النفس، الذين فهموا حقيقة الشريعة، وأدركوا مقاصدها وأسرارها وسياستها، كالأئمة المجتهدين، ومن نهج نهجهم من حذاق الفقهاء: كالغزالي، وابن تيمية، وابن القيم، وبالأجدر فقهاء السادة الصوفية أرباب الجناحين، الذين جمعوا بين الشريعة والحقيقة: كأبي القاسم الجنيد، والحارث بن أسد المحاسبي، وأبي محمد رويم وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) ذكر بعض العلماء أنّ من أنفق جميع أمواله فهو مؤتم بأبي بكر، ومن أنفق =

بجميع ماله: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» لعلمه ﷺ عدم الصبر منه، لهذا قال: «خير لك» ولو قال: خير بدون تخصيص لكان شاملاً له ولغيره، وليس كذلك، لوجود مَنْ هو أقوى منه سماحة على إنفاق جميع ماله كأبي بكر^(١). وقال لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدرهم عالية يتكففون الناس». وأمر أبا بكر برفع صوته، وعمر بخفضه، وقال للذي حلق قبل أن يذبح: «اذبح ولا حرج» وقال للذي نحر قبل أن يرمي: «ارم ولا حرج» وأجاز المختلفين بفهم إطلاق النصوص فيما يتعلق بأعمالهم الشخصية.

ومن تتبع السنة السنية يجد الشيء الكثير من هذا القبيل، وليس صدور ذلك عنه ﷺ من قبيل التناقض - معاذ الله - لامتناعه جزماً، لأن التناقض ينبعث عن كذب أو نسيان، والكذب من الصفات التي تنزه عنها الأنبياء مطلقاً، كما أنهم منزهون عن النسيان في مواطن التشريع وتبليغ الأحكام والإرشاد.

بل يحمل ذلك على تكليف الناس على قدر طاقتهم، حسب تحمل قدرهم، واستعداد أمزجتهم، وقابلية عقولهم، بناء على قاعدة مرتبتي

= بعضه وترك بعضه، فهو مؤتم بعمر، ومن أخذ الله، وأعطى الله، وجمع الله، فهو مؤتم بعثمان. ومن ترك الدنيا لأهلها، فهو مؤتم بعلي رضي الله عنهم أجمعين. وقد علم كل أناس مشربهم.

(١) قال ابن عربي الطائي بهذا الصدد: إن النبي ﷺ سكت عن أبي بكر رضي الله عنه لما أتاه بماله كله لمعرفة بحاله ومقامه، وما قال له: هلا تركت لأهلك شيئاً من مالك، وأثنى على عمر رضي الله عنه بتركه نصف ماله وإبقاء النصف الآخر. وكان كعب بن مالك رضي الله عنه انخلع من ماله كيلة صدقة لخطير خطر له، فلم يعامله رسول الله ﷺ بخاطره، وعامله بما يفتضيه حاله، فقال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» اهـ.

التخفيف والتشديد، اللتين اتخذهما الشيخ الشعراني كفتي «ميزانه» فقد قال رحمه الله ما خلاصته: إن رسول الله ﷺ كان يخاطبُ الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الإسلام والإيمان والإحسان، وأين خطابه لأكابر الصحابة من خطابه لأجلاف العرب، وأين مقام من بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، واليسر والعسر، ممن طلب أن يبايعه على صلاتي الصبح والعصر فقط، دون غيرهما من الصلوات، ودون الزكاة والحج والجهاد وغيرها.

وقد اتبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله ﷺ بذلك، فما وجدوه شدد فيه شددوا، أمراً كان أو نهياً، وما وجدوه خفف فيه خففوا اهـ.

قلت: وقد أذن الله لنبيه ﷺ بهذا التسامح في صدر الإسلام حكمةً منه تأليفاً لهم، بينما يتمكن الإيمان في قلوبهم، بدليل قوله ﷺ حينما بايعته ثقيف على أن لا صدقة عليها ولا جهاد: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا»^(١) ومراد الشعراني بذلك التنظير فقط.

نعم قد نهج هذا المنهج القويم الصحابة في فتاويهم، ومن تبعهم بإحسان من أئمة المسلمين، وحكماء الإسلام، وساسة الإرشاد رضي

(١) رواه أبو داود عن وهب رقم (٣٠٥٢) قال: سألت جابراً عن ثقيف إذ بايعت، فقال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وإنه سمع النبي بعد ذلك يقول: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا» وسكت أبو داود والمنذري عن حديث وهب - وهو وهب بن منبه - وسكوتهما دليل على أنه لا بأس بإسناده.

قلت: ونظيره ما رواه الإمام أحمد عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ، فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه، وفي لفظ آخر له: على أن لا يصلي إلا صلاة، فقبل منه. وفي هذا من سياسته ﷺ وحكمته وحسن تصرفه وتيسيره على أمته أكبر عبرة لمن اعتبر.

الله عنهم أجمعين^(١) إذ كانوا ينزلون أهل كل مرتبة من مرتبتي التشديد والتخفيف منزلتهم.

فالعلماء العاملون والعباد والزهاد وأرباب القوة والتحمل يخاطبون بالعزائم، ومن كان منحطاً عن هؤلاء يخاطب بما يناسبه، لا سيما الضعفاء والعملة، والزراع وأهل البوادي، فإنهم يخاطبون بالرخص

(١) وبهذه المناسبة يُروى أنّه قيل للجنيد يسألك الرجلان عن المسألة الواحدة فتجيب هذا بخلاف ما تجيب ذلك. فقال: الجواب على قدر السائل، أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم.

وهنا دقيقة ينبغي التنبيه عليها والتنبيه لها، وهي أن اختلاف مخاطبة الخاصة ليس على عمومته محمولاً على الترخيص والتشديد، بل قد يكون دقائق سياسة الإرشاد، فيخاطب المريذ بنوع من زوائد التكاليف، فيكون ذلك النوع ملائماً لسير هذا المريذ ومشربه، ويخاطب المريذ الآخر بنوع آخر من التكاليف كذلك. فَحَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ - وهو المرشد الأعظم - علياً وفاطمة وابن عمر على قيام الليل، وتزكُّه عائشة وأبا هريرة من هذا القبيل، لا من قبيل الترخيص والتشديد، لأنَّ جميعهم رضي الله عنهم من أرباب العزائم، بل لأنَّ لكلٍ منهجاً خاصاً في عالم السير والسلوك حسب ملائمة مشربه.

فطبيب الأرواح - وبتعبير ثان المرشد الكامل - من كان سائراً بمريديه في عالم الإرشاد والتسليك على قدمه ﷺ بأن يصف لكل سالك ما يناسبه، كما يصف الطبيب الحاذق الدواء المناسب للمريض، التاجع له، لهذا كان المرشد الكامل أندر من الكبريت الأحمر، وكاد أن يكون في زماننا كعقلاء مغرب، وضار الإرشاد شرك تصيد، وأحبولة تعيش، واستهدف أربابه لسهام النقد والسخرية بما اقتزفه الدجالون من التدليس والتليس، والخلط والخط، وحيث لا إرشاد لا أخلاق، وحيث لا أخلاق لا سعادة ولا حياة ولا ارتقاء ولا حول ولا... وكيف يتسنى الإرشاد لقوم إلههم هواهم - كما قال الغزالي - ومعبودهم سلاطينهم، وقبلتهم دراهمهم ودنانيرهم، وشريعتهم رعونتهم، وإرادتهم جاههم وشهواتهم، وعبادتهم خدمتهم أغنياءهم، وذكرهم وساوسهم، وكترهم سواوسهم الخ نسأله تعالى الإنقاذ.

حسب مقدرتهم واستعدادهم وإدراكهم، لأن الحكم - كما قال ابن عربي - يتبع الأحوال، فيراعى المضطر وغير المضطر، والمريض وغير المريض، بأن يفتى كلُّ بما يلائمه، وقال: على أن الحكم عند المجتهد قد يتغير في كل وقت في النازلة الواحدة، ومن ثمَّ استنبط العلماء قواعد بهذا الشأن، كقولهم: إن اعتبار النسب في الموانع يقتضي تخصيص الحكم عن عمومته. وقولهم: إن كل علم فيه ما يخص وما يعم وذكر ابن عربي أن الأحكام تتبع الاعتبارات والنسب، وبعد أن وقع الحكم من الشارع في أمر ما بما حكم به فلا بد أن ننظر ما اعتبر فيه حتى حكم عليه بذلك الحكم، وبهذا يفضل العالم على الجاهل.

وقد نقل الشيخ الشعراي [الميزان ١: ١٥] عن كثير من أعظم العلماء: كأبي محمد الجويني، وعز الدين ابن جماعة الكناني وعبد العزيز الديريني، وشهاب الدين بن الأقطع، وغيرهم، أنهم كانوا يفتون الناس على المذاهب الأربعة بما يناسب حال المستفتي، لا سيما إذا كان من العوام، الذين لم يلتزموا مذهباً معيناً، لعدم معرفتهم بنصوصه وقواعده.

ونقل عن ابن عبد البر أنه كان يقول: لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه.

وعن الزناتي من أئمة المالكية أنه كان يقول: يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل.

ونقل الجلال السيوطي عن كثير من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة.

والخلاصة: أنهم كانوا يفتون كل مستفتٍ بما يلائم حاله، أخذاً من أحكام الشريعة الواسعة، ومن أقوال أئمة المذاهب المستنبطة منها، لا أنهم يفتون برأيهم، لأن ذلك تشريع في دين الله، وهو شرك بربوبيته تعالى.

والأنبياء مبلغون، لأنهم لا ينطقون بحكم شرعي إلا بوحى يوحى، فوظيفة المجتهد استنباط الأحكام الفرعية من الأصول الكلية، وقياس غير المنصوص على المنصوص عند اتحاد العلة، وتفسير المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، ونحو ذلك، لا أنه يشرع حكماً زائداً من عنده.

والذي يفسح مجالاً لتوسع المجتهدين والمفتين هو اتساع الشريعة وفقاً لمقتضى ما بنيت عليه من الحكمة واليسر، ومراعاة مصالح الخلاق في الدنيا والآخرة، لكونها خاتمة الشرائع.

لهذا كانت اللغة التي وردت بها أوسع اللغات، وأجمعها للمعاني^(١)، فما من مجتهد يستنبط من الشريعة حكماً إلا وله في اللغة لفظ يشملها أو يحتمله.

من أجل ذلك لا يسوغ التسرع بتخطئة أحد من المجتهدين إلا بعد الإحاطة بجميع ما جاءت به الشريعة، وجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومنازعتها، وحيث لا إحاطة فلا تخطئة، واختلاف العلماء المنبعث عن وسعها واتساع لغتها هو سر كونها خاتمة الشرائع، لتشمل عامة الناس من كل قبيل في كل جيل، ما بين تخفيف وتشديد.

قال الشعراني: [الميزان: ١ : ٢٦] وكل من أنعم النظر في كلام

(١) قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (٤٢) ما معناه: إن لغة العرب أوسع اللغات مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلم أن إنساناً يحيط بها، بأن لا يخفى عليه شيء منها، غير نبي الله ﷺ، لكن لا يضيع شيء منها عن جميع الناس، وذلك كالعلم بالسنة، فإننا لا نعلم أن رجلاً أحاط بالسنن، فلم يخف عليه شيء منها، لكن ما خفي عليه محفوظ عند غيره، وغيره كذلك، بمعنى أنها موزعة عند المحدثين والفقهاء على اختلاف درجاتهم، ما بين مقل ومكثر لكن جميعها غير مفقود عند مجموع الناس، فمن فاتته شيء فليطلبه من نظرائه، وهكذا لسان العرب. الخ.

الأئمة المجتهدين وجدَّ كل مجتهد يشدّد تارة، ويخفف تارة أخرى، جرياً على قواعد كلام الشارع ﷺ، فإن رأى بقاء شعار الدين في أمر من الأمور شدّد على الناس في فعله، وحرّم عليهم تركه، وإن رأى ذهابه بفعل شدّد في تركه، لأنهم رضي الله عنهم حكماء الزمان.

وكل من زعم من المقلدين أنّ إمامه كان ملازماً قولاً واحداً يطّرده في حق كل أحد من قوي وضعيف، وأنّه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لأفتاه بها، ولم يرخص له في فعل الرخصة، فكأنّه يشهد على إمامه بأنه كان مخالفاً لقواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار، وكفى بذلك قدحاً في إمامه.

وذكر أنّ الحق الذي يعتقده في سائر الأئمة أنّهم كانوا يفتون كل واحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات^(١).

قال [١ : ٢٦]: ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا عنهم بنقل صحيح متصل الإسناد أنّهم كانوا يعممون الحكم بالقول الواحد في حق كل ضعيف وقوي، ونحن نوافقهم على ذلك، ولعله لا يجد عنهم نقلاً صحيحاً متصل السند على هذا الوجه، فإنّ من المعلوم أنّ جميع أقوال الأئمة ومقلديهم تابعة لآيات الشريعة وأخبارها بحكم المطابقة، فما صرحت الشريعة فيه بالتشديد شدّدوا في فعله أو تركه، وما صرحت فيه بالتخفيف خففوا فيه، وما أجملت الحكم فيه كان المجتهدون فيه على

(١) قال ابن الهمام في «فتح القدير»: وألحق أنّ على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع، فإنّ علِمَ في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحلّ، وإنّ علِمَ قدرتها أفتاها بالحرمة.

قال ابن عابدين: وأقره في «النهر» و«الشرنبلالية» اهـ.

ليت شعري لماذا يشق اليوم على البعض اختلاف الفتوى باختلاف الوقائع.

قسمين: مخفف، ومشدد، بحسب ما ظهر لهم من المدارك ولسان العرب - إلى أن يقول ما محصله -: وإيضاح ما تقدم أن ينظر المرء إلى كل حديث وارد، أو قول استنبط وإلى مقابله، فلا بد أن يجد أحدهما مخففاً، والآخر مشدداً، ولا يكون غير ذلك.

ثم إن المخفف من أحد القولين مثلاً قد يكون هو الراجح من مذهب المكلف، وقد يكون المرجوح، ولا يخلو حاله حين العمل من أن يكون من أهل التحمل فيخاطب بالعزيمة، وإن كان عاجزاً عن تحملها يخاطب بالرخصة، وهو على هدى من ربه في الحالتين.

ثم ذكر: أنه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من قولين، فالحاذق من يرد ما قارب التشديد إلى التشديد، وما قارب التخفيف إلى التخفيف - إلى أن يقول - وقد علمت بما قررناه في مرتبتي التشديد والتخفيف كمال شريعتنا، فإنها لو كانت آتية على مرتبة واحدة لكانت عذاباً على الأمة في قسم التشديد، ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف، وكان كل من قلّد إماماً في مسألة قال فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الأحوال، فكانت المشقة تعظم على الأمة، ولكن بحمد الله تعالى جاءت بحكم الاعتدال، وعلى أكمل حال.

ولا يوجد شيء فيه مشقة إلا وقد ورد فيه تخفيف، أو قول آخر فيه تخفيف على الناس في مذهب ذلك المجتهد، أو في مذهب غيره، أو لأصحابهما. فالحمد لله رب العالمين اهـ. وفي جميع ما ذكرناه دلالة كافية وافية على اتساع الشريعة وشمولها مرتبتي التشديد والتخفيف.

عقد ابن القيم في «إعلام الموقعين» [٣: ١٤] فصلاً ممتعاً واسعاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، واختلاف الأحوال والنيات والعادات، فقال رحمه الله: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه = ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي هي

في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإنَّ الشريعة مبناهَا وأساسها قائم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه؛ على صدق رسوله ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم، الذي من استقامَ عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء، والنور والشفاء والعصمة. وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها. وكل نقص في الوجود فسببه إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم. وهي العصمة للناس، وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم رفع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

ثم ساق - أحسن الله مشواه - لاختلاف الفتوى باختلاف مقتضى الحال أمثلة كثيرة وفيَّ بها الموضوع حقُّه تؤيد ما أسلفناه. ومن أراد أن يدرك لباب الشريعة وما انطوت عليه من الحكم والمصالح والتسامح، فعليه بالاطلاع على هذا الفصل لأنَّ به العجب العجيب.

وحيث كانت أقوال الأئمة المجتهدين تابعة لآيات الشريعة وأخبارها فإنهم بالضرورة على هدى من ربهم وهو المقدمة الرابعة:

المقدمة الرابعة

جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم

اتفقت كلمة المسلمين من أهل السنة والجماعة على أن الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم، لأنهم بذلوا أقصى الجهد في سبيل تحري الصواب، وإصابة الحق؛ واتباعه؛ مع توفر الأهلية علماً وعدالة، فلم يؤثر عن أحدٍ منهم الجهل أو الفسق وسقوط العدالة، بل تواتر عنهم عكس ذلك، فقد ثبت - بحمده تعالى - أنهم كانوا بحور علم زاخرة، وبدور هداية سافرة، وآيات باهرة في الورع والتقوى والعبادات الوافرة، فهم حملة العلم، والعدول من كل خلف، النافون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين^(١)، لا سيما وأكثرهم من

(١) اقتباسٌ مما رواه البيهقي في كتاب «المدخل» مرسلًا عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يحملُ هذا العلم من كلِّ خلفٍ عدولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» [وقد أسهب في الكلام على إسناد هذا الحديث ابن القيم في كتابه «مفتاح السعادة»] ولا يخفى أن كلاً من تحمُّل علم الشريعة من السلف، وتحميلة للخلف، وتمحيصه من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين = هو من وظائف المجتهدين.

و(الخلف) بفتح اللام الرجل الصالح الذي يأتي بعد أحد، ويقوم مقامه، ويستوي فيه الواحد والثنية والجمع. و(السلف) بفتح اللام الجماعة الماضية يخلفهم من بعدهم. و(عدوله) ثقافته. وجملة (ينفون عنه) حالية. أي يطردون عن هذا العلم تحريف الغالين، وهم المتبدعة الذين يتجاوزون في الكتاب والسنة المعنى المراد، وينحرفون عن جهته. و(الانتحال) ادعاء قول إلى =

أهل القرون المشهود لها^(١)، وأعلم الناس بمدارك الشريعة ولغتها، أقرب عهدهم من عهد الشارع وأهل اللسان الأصلي، فلم يصدر عنهم فرع إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة أجزل الله ثوابهم.

قال الشعراني: [الميزان: ١: ٣٥] سمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول مراراً: ما ثمَّ قول من أقوال الأئمة إلا وهو مستند إلى أصول الشريعة لمن تأمله، إما إلى آية، أو حديث، أو أثر، أو قياسٍ صحيح على أصلٍ صحيح، لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح السنة والأثر مثلاً، ومنها ما هو مأخوذ من المأخوذ، أو من المفهوم اهـ.

وأردفه الشعراني بقوله: فمن أقوالهم قريبٌ وأقرب، وبعيد وأبعد، ومرجع الأقوال كلها إلى الشريعة، لأنها مقتبسةٌ من شعاع نورها، وما ثمَّ فرعٌ يتفرع من غير أصل.

وشبه الشريعة بالشجرة العظيمة المنتشرة، وأقوال علمائها بالفروع والأغصان، وأن مذاهبهم كلها كأنها منسوجة من الشريعة المطهرة، سداها ولحمتها من آياتها وأخبارها. وأن كلاً منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره، وعلى صراطٍ مستقيم، وأنهم جميعاً دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت، وأنهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله تعالى - والمراد به الرأي المذموم، كما ستقف عليه قريباً في فصل على حدة - إلى آخر ما ذكره رحمه الله وأجاد.

نفسه، ويكون قائله غيره، والمراد (بالمبطلين) هنا الذين يعززون إلى الدين ما ليس منه، ليستدلوا به على باطلهم. (وتأويل الجاهلين) هو تأويل المعنى من الكتاب والسنة والآثار على خلاف الصواب بسبب الجهل.

(١) كما روى الترمذي والحاكم وصحح عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يستسنون، ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها».

وقال التاج السبكي في «جمع الجوامع» وشارحه الجلال المحلي ما نصه
متمزجاً: (و) ترى: (أَنَّ الشافعيَّ) إمامنا (ومالكاً) شيخه و(أبا حنيفة
والسفيانين) الثوري وابن عيينة و(أحمد) بن حنبل و(الأوزاعي وإسحاق)
بن راهويه (وداود) الظاهري (وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (على
هدى من ربهم) في العقائد وغيرها. قال أرباب الحواشي: أي ما هم
عليه دينُ الله تعالى في حقهم وحق تابعيهم.

ولا ريب أن قوله (وسائر أئمة المسلمين) يشمل كلَّ إمام مجتهد من
التابعين ومن بعدهم، أمثالُ سادتنا وكواكب هدايتنا، وقرّة أعيننا:
الإمام زين العابدين، وابنيه الإمامين زيد، والباقر، وابنه الإمام جعفر
الصادق عليهم الرضوان والتحية جميعاً^(١).

وكذلك أمثال القاسم^(٢) بن محمد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن

(١) زين العابدين هو علي بن الحسين رضي الله عنهما، قال الشافعي بشأنه في
«الرسالة»: وجدت علي بن الحسين أفقه أهل المدينة. وقال ابن تيمية في
«المنهاج»: هو من كبار التابعين وسادتهم علماً وديناً.

أما ابنه الإمام زيد فإنه كان من عظماء العلماء، وقال ابن أخيه جعفر
الصادق لما سُئل عنه: كان والله أقرأنا لكتاب الله، وأفقهنا في دين الله. وقال
الشعبي: ما ولدتُ النساء أفضل من زيد بن علي، ولا أفقه، ولا أشجع،
ولا أزهد. وسئل عنه أخوه الباقر فقال: إنَّ زيدا أعطي من العلم بسطة.
وقال أبو حنيفة: ما رأيتُ مثل زيد ولا أفقه منه ولا أعلم منه.
وأما أخوه الباقر فقد كان أعلم أهل زمانه، لقب بالباقر لأنه بقر العلم،
أي شقه فعرف أصله وخفيه.

وأما جعفر الصادق: فقد ملأ الدنيا علمه وفقهه، ويقال: إنَّ أبا حنيفة

وسفيان الثوري من تلامذته، وحسبك بهما رضي الله عنهم ونفعنا بهديهم.

(٢) وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أحد فقهاء المدينة
السبعة الأعلام، قال عمر بن عبد العزيز: لو كان لي من الأمر شيء لوليت =

عوف، وعروة بن الزبير، ونافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، وعكرمة مولى ابن عباس، وعلقمة بن قيس، وعبد الرحمن الأعرج، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقتادة السدوسي، وابن المنذر، وابن المنكدر، والسعيد بن جبير وابن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والشعبي، والأعمش، والزهري، والليث بن سعد، ويزيد بن هارون، ويحيى بن معين، ويحيى القطان، وعبد الله بن المبارك، وحامد بن أبي سليمان، وداود الطائي، وغيرهم من الأئمة المجتهدين الذين هم على هدى من ربهم، وهداة الأمة، كما قال اللقاني في أرجوزته [جوهرة التوحيد: ٩٤]:

ومالكٌ وسائرُ الأئمةِ كذا أبو القاسم هداةُ الأمة
والمراد بأبي القاسم: الجنيد بن محمد^(١)، ذو الجناحين، وإمام

= القاسم الخلافة. وذلك لغزارة علمه وسمو أخلاقه ومداركه.
(١) كان فريداً زمانه من أعظم فقهاء الشريعة، وأكابر أقطاب الحقيقة، تفقه على أبي ثور، وتصفوف على خاله السري السقطي، ومن كان كذلك فلا بدع أن يكون من خيار الورثة المحمديين، ومن كلامه رحمه الله: مذهبنا هذا مقيّد بأصول الكتاب والسنة. وقوله: علمنا هذا مقيّد بحديث رسول الله ﷺ. قال أبو محمد الجريري: سمعت الجنيد يقول لرجل ذكر المعرفة فقال: أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقوى إلى الله عز وجل. فقال الجنيد: إن هذا قول قوم تكلموا بإسقاط الأعمال، وهذه عندي عظيمة، والذي يسرق ويزني أحسن حالاً من الذي يقول هذا، وإن العارفين بالله تعالى أخذوا الأعمال عن الله تعالى، وإليه رجعوا فيها، ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال البر ذرة، إلا أن يحال بي دونها. ولهذا وصل رحمه الله إلى حالة الإحتضار ولم يترك عبادة ربه، فقد نقل القشيري عن أبي بكر العطوي أنه قال: كنت عند الجنيد حين مات، فختم القرآن، ثم ابتداءً من البقرة، فقرأ سبعين آية، ثم مات رحمه الله. (طبقات السلمي: ١٥٩). والخلية (١٠: ٢٦٤).

قلنا: ولا يخفى أنّ هذا نفضة من سموم الإباحين، ولا نزال نرى أثر ذلك عند أقوام بين ظهرانينا يرون إسقاط التكليف، واستباحة المحرمات، يدعوي أنهم وصلوا إلى الله تعالى، ومن يتحرك بهم ير منهم العجائب والغرائب، وهذا منتهى أنواع الضلال، أعاذنا الله من شرهم.

وقد سئل أبو علي الروذباري عنم يستمع الملاهي ويقول: هي لي حلال، لأنني وصلت إلى درجة لا يؤثر في اختلاف الأحوال! فأجاب من باب القول بالموجب: نعم قد وصل، ولكن إلى سقر.

وقال أبو الحسين النوري: من رأيتَه يدّعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه.

وقال الجنيد: الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتضى أثر الرسول ﷺ.

وقال السريُّ السقطي: التصوف اسم لثلاثة معان:

١ - وهو الذي لا يطفىء نور معرفته نور وزعه.

٢ - ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب والسنة،

٣ - ولا تحمله الكرامات على هتك أستار محارم الله تعالى.

وقال أبو يزيد البسطامي: لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء فلا تغتروا به، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداء الشريعة.

وقال ذو النون المصري: من علامات المحب لله عز وجل متابعة حبيبه ﷺ في أخلاقه وأفعاله وأوامره وسنته.

وقال أبو سليمان الداراني: ربما تقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياماً، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة.

وقال أبو سعيد الخراز: كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل.

وقال محمد بن الفضل البلخي: ذهب الإسلام من أربعة أولها: لا يعملون بما يعلمون. والثاني: يعملون بما لا يعلمون، والثالث: لا يتعلمون ما لا يعلمون، والرابع: يمنعون الناس من التعلم.

الطائفتين - الفقهاء والصوفية - وإنما خصه الراجز بالذكر مع كونه من سائر الأئمة لينبه على أنّ من اقتفى طريقة التصوف التي هي كطريقة الجنيد، فهو على هدى من ربه، لجمعه بين فقه الجوارح، وفقه القلوب.

وقد اتفقت كلمة علماء الإسلام على أنها طريقة مستقيمة، كما قال السبكي في «جمع الجوامع»: (ونرى أنّ طريقة الشيخ الجنيد وصحبه طريقٌ مقومٌ). ومعنى مقوم مستقيم لا اعوجاج فيه، لكونه جامعاً بين الأحكام الشرعية والأخلاق المصافية للقلوب من سموم أمراض النفوس الأمانة بالسوء، وحيث لا جمع لا اتباع لمن بُعث معلماً لأحكام الشريعة، ومتمماً لمكارم الأخلاق^(١) صلى الله عليه وسلم.

ولا يسعنا هنا استقصاء ما قاله أئمة التصوف بهذا الصدد رحمهم الله ونفعنا بهديهم أجمعين. وليعذرنا القارئ الكريم من أجل هذا التوسع الذي لا نخفى حكمته على أولي الألباب. [انظر «مدارج السالكين» لابن قيم (٢: ٤٦٤)].

(١) يروى عن الإمام مالك أنه قال: من تصوّف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن تفقه ولم يتصوّف، فقد تفسق، ومن جمع بينهما فقد تحقق. أي تحقق باتباعه الرسول ﷺ بالأقوال والأفعال والأحوال. وقال الجنيد: من لم يسمع الحديث، ويجالس الفقهاء، ويأخذ أدبه من المتأدبين أفسد من اتبعه. ويروى: من لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث، لا يقتدى به في هذا الأمر، لأن علمنا هذا مقيّد بالكتاب والسنة. قال ابن عربي: إنّه نتيجة عن العمل بهما، وهما الشاهدان العدلان.

وقال الجنيد أيضاً: قال لي السري: إذا قمت من عندي فمن تجالس؟ قلت: المحاسبي. قال: نعم خذ من علمه وأدبه ودع تشقيقه للكلام، وردّه على المتكلمين. ثم لما وليت سمعته يقول: جعلك الله صاحب حديث صوفياً، ولا جعلك صوفياً صاحب حديث. قال الغزالي: أشار إلى أنّه من حصل الحديث والعلم، ثم تصوّف أفلح. ومن تصوّف قبل العلم خاطر بنفسه.

قلت: وقد نهج رحمه الله هذا النهج، فإنّه بعد تضلعه بالمنقول والمعقول جنح إلى التصوف، ولذلك كان حجة الإسلام.

هذا ولنعد إلى ما نحن بصدده، وهو أنّ الأئمة المجتهدين إذا كانوا على هدى من ربهم، لبذلهم الجهد في تحري الصواب، واتباع الحق، مع توفر أهليتهم، علماً وعدالة، فلا يسوغ تفويق سهام الملام عليهم، من جرّاء اختلافهم، لكونه طبيعياً لا محيص عنه، لأن اتفاقهم من جميع الوجوه في الفروع وما لم يعلم من الدين بالضرورة متعسر، بل يكاد يكون متعذراً، لأن أغلب الأدلة الشرعية من صنف الأقوال، وهي واردة بلسان العرب، وطرق دلالة الألفاظ على المعاني ذات مجال واسع، لتزاحم الخلاف بين الناظرين في علوم العربية وأسرارها وذلك يقتضي الاختلاف في الأحكام المستنبطة منها.

ثم إنّ أغلب الأحاديث من صنف أخبار الآحاد، فقد يبلغ المجتهد حديث يصح عنده، فيبني عليه مذهبه في قضية، ولا يصل هذا الحديث إلى مجتهد آخر، أو يبلغه ولكن لا تثبت عنده صحته، أو يثبت عنده نسخته، فيؤديه اجتهاده إلى خلاف ما تضمنه ذلك الحديث.

= وروى القشيري في «الرسالة» عن عبد الله بن خفيف أنّه قال: اقتدوا بخمسة من شيوختنا، والباقون سلموا لهم حالهم: الحارث بن أسد المحاسبي، والجنيد بن محمد، وأبو محمد رويم، أبو العباس بن عطاء، وعمرو بن عثمان المكي، لأنهم جمعوا بين العلم والحقائق. قال شيخ الإسلام زكريا في «شرح»: أي بين الشريعة والحقيقة، ومن جمع بينهما كلم الناس بما تقتضيه أحوالهم. وغيره وهو من غلب عليه حاله إنما يكلمهم بما غلب عليه، فلا يصلح أن يقتدى به - إلى أن يقول: فالشيخ المقتدى به ينبغي أن يكون طبيياً، عارفاً بسائر الأدوية والأمراض، فيداوي كل غليل بالدواء اللائق بمرضه.

قلنا: ومن لم يكن جامعاً بين مقامي التعليم الشرعي والإرشاد الخلقى فلا يسوغ تصدّره لإرشاد النفوس ومعالجة أمراض القلوب، لأنه طبيب يداوي وهو غليل، لكن خالطنا اليوم دجل بدجل في أغلب المسالك، وهذا من أكبر عوامل انحطاطنا وبالأسف.

قال ابن عربي في «فتوحاته» ما محصّله: إنّ الفقهاء والمحدثين يأخذ المتأخر منهم عن قبله على غلبة الظن، إذ كان النقل شهادة، والتواتر عزيز، فيأخذون من ذلك اللفظ بقدر قوة فهمهم فيه، ولهذا اختلفوا، وقد يمكن أن يكونَ لذلك اللفظ في ذلك الأمر نص آخر يعارضه، ولم يصل إليهم، وما لم يصل إليهم ما تعبدوا به، ولا يعرفون بأي وجه من وجوه الاحتمالات التي هي في قوة هذا اللفظ كان يحكم رسول الله ﷺ المشرع اهـ.

ثم إنّ بعض الأحكام قد يبنى على علل مبنية على مصالح غير مصرح بها، بل مرموز إليها، وربما كان غير مرموز إليها، بل هي موكولة إلى انقذاح في قلوب المجتهدين، واجتهاد بعقولهم، فتذهب العقول في التنقيب عنها مذاهب مختلفة، فيرى هذا علة لا يراها الآخر، بل يرى غيرها، وإذا اختلفت العلل اختلف ما يبنى عليها من الأحكام، وقد ينشأ الاختلاف فيما بينهم من اختلاف العرف والتعامل، لتبدل الأزمنة وتباين الأمكنة.

كل ذلك مما يستوجب حسن الثناء عليهم، لأنهم لم يعطلوا أهليتهم ومواهب عقولهم، فلم يجمدوا بقرائحهم، ويستسلموا لاجتهاد غيرهم.

كما أنّهم تذرعو بالاحتياط، فاستوصوا من بعدهم إذا صح الحديث عندهم فهو مذهبهم، ولم يحاولوا حمل الناس على التزام أقوالهم، بل نهبوا عن ذلك. وإنما مهدوا باجتهادهم سبل الاستدلال، وفتحوا بمفاتيح قواعدهم لمن بعدهم من أرباب الأهلية أبواب الاستنباط.

وقد بين أسباب اختلاف الأئمة كثير من العلماء كالسيد الزبيدي، فإنه عقد فصلاً في بيان الأسباب الموجبة للاختلاف في شرحه على «الإحياء»، والدهلوي في كتابه «الحجة البالغة» والشعراني في «موازينه» وكذلك «الإنصاف في أسباب الاختلاف» لابن سيد، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة يشفيان العلة ويبلان الغلة.

ومن أفضل ما كتب بهذا الموضوع فيما علمتُ كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» للإمام ابن تيمية، وقد جاء في صدره ما نصه: وبعد فيجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم^(١)، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا، وليعلم أنه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته: دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعدار ثلاثة أصناف الخ.

ثم شرع في تقسيم هذه الأصناف، وبيانها، وعلى من أراد تمام الوقوف على ذلك فليرجع إلى هذا الكتاب ونحوه من الكتب التي أشرنا إليها وغيرها.

ثم إننا قد رأينا أن نردف هذه المقدمة بفصلين لهما ارتباط بها: أحدهما: في تقسيم الرأي. والثاني: في إصابة الحق.

(١) ومراده أمثال الأئمة المجتهدين، ومن نحا نحوهم إلى يوم الدين، من العلماء العاملين الكاملين، بديل ما وصفهم به من كونهم خلفاء الرسول في أمته، إلى آخر ما ذكره.

أما العلماء الناقصون أو الدجالون الذين يتسربلون بلباس الحملان، وهم ذئاب يموهون على العامة، فليسوا ممن يعينهم ابن تيمية، لأنهم شرار الأمة.

الفصل الأول

الرأي ينقسم إلى محمود ومذموم

لا مرأ أن الرأي ينقسم إلى محمود ومذموم، وكل ما ورد في ذم الرأي فهو محمول على الثاني، لأنّ الأول غير خارج عن دائرة الشريعة، وإليك البيان:

لا يخفى أنّ الشريعة لم تنص على كل شيء بمفرده نصاً صريحاً قطعيّ الدلالة، بل يوجد بها ما نصت عليه كذلك، ويوجد ما يؤخذ بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء أو المفهوم، سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة بأنواعهما. كما يوجد ما أجملته في موضع، وقيدته في موضع آخر، أو ما بنته على علة، أو ناطته بمصلحة، ونحو ذلك من أسباب توسع الشريعة باتساع لغتها الذي فسح المجال لتزاحم أفهام المجتهدين.

على أن النصوص محدودة، والحوادث ممدودة؛ وكما قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وقال العز بن عبد السلام: تحدث للناس أحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات.

فلا يمكن والحال هذه الحكم على كل حكم غير مصرّح به في الشريعة بأنه من قبيل الرأي المذموم في دين الله تعالى، بل هناك فرق بينه وبين الرأي المحمود.

وضابطه: أنّ كل ما ليس بمنصوص استنبط من المنصوص استنباطاً صحيحاً فهو من الشرع، وليس من التشريع، لأنه إظهار لا إثبات، كما

قالوا: إن القياس مُظهِرٌ للحكم الشرعي لا مثبت.

والمراد بصحة الاستنباط: كونه جارياً على القواعد المقررة عند علماء هذا الشأن. بإعمال الفكر مع النزاهة عن التشهي والأهواء. فاستنباط الحكم بالتأمل من الإشارة أو الدلالة أو المفهوم وغيرها من الأنواع عائداً إلى قواعد اللغة العربية وأسرارها، ومثله تفسير المجمل، وتخصيص العام، ودلالة الاقتران والسياق والسباق، وتقييد المطلق، وحمل أحدهما على الآخر، أو تركه على إطلاقه، ونحو ذلك كما هو مسطر في أصول الفقه.

أما ما بني في الشريعة على علة فعائد إلى القياس، وهو إلحاق غير المنصوص بالمنصوص في الحكم عند اتحاد العلة الجامعة، فنتج أن أركانه أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

ثم إن العلة إما أن تكون جلية أو دقيقة، فما كانت علته جلية فهو القياس الجلي، وما كانت دقيقة فهو القياس الخفي، وذلك فيما إذا تغلبت العلة المنقحة في قلب المجتهد المفهومة من حكمة التشريع على العلة الجلية، وهو ما يدعونه بالاستحسان. وحاصله يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد على اختلاف تفاسيره، وهذا من جملتها، وعلى هذا التفسير يؤول إلى ما ناطته الشريعة بالمصلحة. ولا يخفى أن الشرع تنزِيلُ إلهي لمصلحة العباد في العاجل والآجل كما قيل:

والشرعُ وضعُ الله للعبادِ للنفَعِ في المعاشِ والمعادِ
قال الشاطبي: إنَّ الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية.

قلنا: وجميع الأحكام التي شرعها الله معللة بالمصالح، لأنه تعالى تفضل على عباده ببعثة الرسل بالشرائع، لسعادتهم في الدارين، لكن من

العلل ما يمكن الوصول إليها وهو الأغلب، ومنها ما لا يمكن كالأحكام التعبدية.

فإذا ورد حكم شرعي في فعل أو كف قد بين الشارع علته تصريحاً أو إيماءً فما على المجتهد إلا تعميم الحكم في جميع محال العلة.

أما إذا لم يبين الشارع العلة فعلى المجتهد بذل الجهد لاستخراجها، ليلحق بالأصل ما يماثله في الوصف، إلا ما أمرنا الشارع بالسكوت عنه، كما قال ﷺ: «اسكتوا عني ما سكت عنكم»^(١) ومواضع السكوت لا تخفى على حذاق الفقهاء.

ثم إن لإلحاق الفرع بالأصل عند المماثلة بالوصف أقساماً عديدة، لكل قسم شأن خاص به، كما في كتب الأصول.

والدليل على أن ليس كل رأي مذموماً ما روي عنه ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن أنه قال: «بم تقضي»؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد» قال: بسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد» قال: أجتهد برأبي. فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي به رسوله»^(٢) وقد استدل العلماء بهذا الحديث على حجية القياس، والأخذ بالمصالح، وما ألحق بهما من استحسان أو استصحاب ونحوهما، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] لأن الاعتبار ردُّ الشيء إلى نظيره، وقال الإمام الشافعي في «الرسالة»: وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار.

(١) [لم أجده بهذا اللفظ، لكن صح بلفظ «اتركوني ما تركتم» وقد ذكره المؤلف ص (٦٢)].

(٢) [أخرجه أحمد (٥: ٢٣٠) وأبو داود رقم (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣) والترمذي (تحفة: ٢: ٢٧٥ و٢٧٦) وفيه الحارث بن عمر قال ابن حزم: هو مجهول، وشيوخه لا يعرفون، وروى عنه ابن عون قال في التقريب: مجهول].

قلت: وكذلك القول بالاستحسان ما دام المراد به الدليل المستند إلى أصول الشرع المعارض للقياس الجلي بعلّة أقوى.

وأما قوله: [أي: الشافعي] (من استحسن فقد شرع) فمحمول على الرأي في مورد النص.

والخلاصة: أن كل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معتبر من الشريعة، وإن لم يصرّح به الشارع، لأن كل ما يمكن تعليقه من الأحكام الشرعية فالقياس يجري فيه.

* * *

أما الرأي المذموم فهو ما كان في مورد النص، وقد أجمع العلماء على أنه لا اجتهاد في مورد النص، لمعارضته إياه. وذلك كمعارضة إبليس في قوله تعالى: ﴿أَسْجُدُوا لِلْأَدَمِ﴾ [الأعراف: ١١] بقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] فمن قاس أو ابتدع معارضاً للنصوص التي لا مساغ للاجتهاد بها استرسالاً مع أهوائه، وتأييداً لابتداعه فهو من أتباع إبليس. وعلى هذا يُحمّل طعنُ السلف بالرأي، وقولهم: إن أول من قاس إبليس، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه: والذي نفس عمر بيده ما قبض نبيه ﷺ ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي. وكما قال السليل الكريم جعفر الصادق رضي الله عنه: أعظم فتنة على الأمة قوم يقيسون في الأمور برأيهم، فيحرمون ما أحلّ الله، ويحللون ما حرّم الله. وكل ما ورد في ذم الرأي فالمراد به القياس الإيليسي والرأي الشيطاني. وكل قياس فاسد أو ناقص كالقياس مع الفارق، وأضرابه، فهو من هذا القبيل، وضاحبه مؤاخذ لعدم تحريه صحة المقايسة بخلاف القياس الصحيح المندرج تحت أصل شرعي، أو الرأي المبني على مصلحة شرعية، كأيسة الأئمة المجتهدين، وآرائهم التي لا تخرج عن الشريعة: كالاستحسان عند الإمام أبي حنيفة،

والمصالح المرسله عند الإمام مالك، فإنّ ذلك ليس من الرأي المذموم. وقد ذكر الشيخ الشعراي أنّ حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله هو أن يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن الرسول ﷺ، بخلاف ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد، فهو من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع، ونقل عن البيهقي أن الرأي المذموم هو كل ما لا يكون مشبهاً بأصل قال: وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي.

قلنا: أما ما يروى عن الإمام جعفر الصادق أنه حينما اجتمع بالإمام أبي حنيفة قال له بشدة: بلغنا أنّك تقيس في دين الله تعالى، فلا تقس، فإنّ أول من قاس إبليس. فهو منبعث عما افتراه أعداء الإمام وحساده، فإنهم سَعَوْا به إلى السليل الكريم، وصوروا له أنّ هذا الفارسي من أصحاب البدع والأهواء والرأي المذموم، بدليل أنّه لما عرض عليه مذهبه وأصوله وطرق استنباطه، وأخبره أنّه يأخذ أولاً بكتاب الله تعالى، ثم بسنة رسوله، ثم ينظر في أقضية الصحابة، فإذا اختلفوا، فإنه حينئذ يقيس -اعتذر إليه السليل، واحترمه، وقدره حق قدره، أعادنا الله من آراء أرباب الأهواء، وبدع أصحاب الابتداع، وتعطيل أهل الجمود الذين يضربون بحكمة الشريعة ومصالحها عرض الحائط، وألهمنا اقتفاء جادة الاعتدال.

الفصل الثاني في إصابة الحق

بعد أن اتفقت الكلمة على أن الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم
اختلف العلماء في إصابة الحق، فمن قائل: إن كل مجتهد في الظنيات
مصيب، ويدعى أصحاب هذا القول بالمصوبية. ومن قائل: إن المصيب
واحد لا بعينه، ويدعى هؤلاء بالمخطئة.

ثم اختلف المصوبية، فقال القاضي أبو بكر [الباقلائي] والغزالي: إنه
ليس في الواقعة التي لم يرد بها نص حكماً معيناً يُطلب بالظن، بل يكون
الحكم تابعاً للظن، وحكم الله على كل مجتهد ما غلب على ظنه.

وقال غيرهما: إن في الواقعة التي تكون كذلك حكماً معيناً يتوجه
إليه الطلب، إذ لا بد للطلب من مطلوب، لكن المجتهد غير مكلف
بإصابته، فلذلك كان مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر
بإصابته.

نقل الشعراي عن الإمام ابن عبد البر أن كل مجتهد مصيب، لكنه
نقلٌ مجملٌ لم يعلم منه أن قوله من قبيل الأول أم الثاني.

وأما المخطئة فإنهم - بعد اتفاقهم على أن الله تعالى في الواقعة حكماً
معيناً - اختلفوا في أنه هل له عليه دليل أم لا.

فقال بعضهم: لا دليل عليه، وإنما هو مثل دفين عشر عليه الطالب
اتفاقاً، فمن أصابه فله أجران، ومن انحرف عنه فله أجر واحد، لبذله
الجهد في تحريه. وقال آخرون: عليه دليل قاطع، لكن الإثم مرفوع عن
المخطيء، لغموض الدليل وخفائه عليه.

وقال قوم منهم: عليه دليل ظني، لكنَّ المجتهد لم يكلف بإصابته، لخفائه وغموضه، فلذلك كان معذوراً مأجوراً، إلي غير ذلك من الأقوال.

ومبنى أقوال المخطئة والمصوبة ما عدا القاضي [الباقلاني] والغزالي ومن يقول بقولهما - هو أن الحق عند الله تعالى في الظنيات واحد لا يتعدد، مثل وحدته في القطعيات إجماعاً. ومن ثمَّ تكلف بعض مقلدي المذاهب تصحيحاً لتقليدهم المشروط له عدم صحة تقليد الفضول مع وجود الفاضل اتخاذ هذه القاعدة، وهي أنه إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب غيرنا، قلنا وجوباً: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب^(١).

وأنت ترى أن هذه القاعدة رسمية لفظية، غير منطقية عقلية، بمعنى أنها تُرسمُ في الكتب، وتدور على الألسن بدون أن يخالط طعمها القلوب، إذ لا طعم لها خلوها من الفائدة، لأنهم قالوا بالاحتمال، ولم يجزموا بأن مذهبهم في الفروع صواب البتة، ولا بأن مذهب مخالفهم خطأ البتة.

قلنا: فإذا كنتم لا تجزمون، فما فائدتها إذن! وكيف تقولون: (قلنا وجوباً: مذهبنا صواب) وأنتم غير جازمين وكيف يتأتى الوجوب مع تطرق الاحتمال وعدم الجزم!. ثم من أين ساغ لكم ان تقولوا وجوباً:

(١) وتمتها: وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا، قلنا وجوباً: الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا.

قلت: وهذا لامرأ به، لأنَّ الحق في القطعيات لا يتعدد، والاعتقاد لا يجوز أن يتطرق إليه الاحتمال، إذ لا يكون حينئذ اعتقاداً، بل هو ظن أو شك.

مذهبنا صوابٌ يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا بالعكس، بدون استناد إلى دليل شرعي يستوجب هذا القول!

فإن أحببتم أن الذي استوجب ذلك وقوفنا على أدلة إمامنا، فنحن نجيبكم أنكم إذا كنتم كذلك أضحيتم مجتهدين، لا يسوغ حينئذ تقليدكم، ما دمتم عارفين الحق والصواب بالدليل.

وإذا لجأتم إلى التنصل من ذلك، لأنكم لستم من أهل الاستدلال والترجيح بالدليل: قلنا: فإذا كنتم كذلك فأنتم عوام، وكيف يمكن للعامي أن يقول ذلك، وهو لا يعلم بالدليل، على أن العامي لا مذهب له، بل مذهبه مذهب مفتيه، كما شاع وذاع، ومن لا مذهب له لا يسوغ له أن يقول وجوباً: مذهبنا صوابٌ الخ بل حسب العامي أن يأخذ بما يقع في قلبه أنه أصوب، كما قال ابن الهمام: إن أخذ العامي بما يقع في قلبه أنه أصوب أولى. وعلى هذا إذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه، الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما.

وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز، لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد، وقد فعل اهـ.

قلت: وهكذا يكون كلام العلماء، إذ بهذه الصورة يتسنى للعامي أن يقع في قلبه أن ما أفتاه به هذا المجتهد أصوب مما أفتاه به ذاك، لكن يتعذر عليه أن يقع في قلبه أن جميع المذاهب المخالفة لمذهب مفتيه أو إمامه خطأ، لأن ذلك مناقض للبداهة، بدليل أن أعظم متشيع لمذهب أحد الأئمة لا يتخلل قلبه الاعتقاد بخطأ بقية الأئمة بجميع أقوالهم المخالفة لقول إمامه، بل هو في شك من رجحان بعضهم على بعض في العلم، فضلاً عن موافقة الصواب، كما قال السيد عبد الرحمن الكواكبي: ولا أظن أن فينا من ليس في نفسه إشكال عظيم في تحري من هو الأعلم من بين الأئمة والعلماء.

فمن ثم لا تسوغ الجرأة لحنفي أن يصرح بأن أقوال مالك والشافعي

وابن حنبل وغيرهم جميعها خطأ، لمجرد مخالفتها للإمام الأعظم. وكذلك كل واحد من أتباع الأئمة لا تسوغ له الجرأة على هذا التصريح، إذ لا يتصور العقل أن جميع ما خالفوا به إمامه خطأ، وهو المصيب وحده، على حين أن الجميع مشتركون بعدم العصمة. ولا يخفى ما في ذلك من الهجوم على الأئمة، وإساءة الأدب معهم.

قال الإمام محيي الدين ابن عربي ما خلاصته: إنَّ الشارع قرّر حكم المجتهد أنه حكم مشروع، فإثبات المجتهد القياس أصلاً في الشرع بما أعطاه دليله ونظيره واجتهاده حكم شرعي، لا ينبغي أن يرد عليه من ليس القياس من مذهبه، وإن كان لا يقول به، فإنَّ الشارع قد قرره حكماً في حق من أعطاه اجتهاده ذلك، فمن تعرّض للرد عليه، فقد تعرّض للرد على حكم قد أثبتته الشارع. وكذلك صاحب القياس إن ردَّ على حكم الظاهري في استمساكه بالظاهر الذي أعطاه اجتهاده، فقد رد أيضاً حكماً قرره الشارع، فليلزم كل مجتهد ما أداه إليه باجتهاده، ولا يتعرّض إلى تخطئة من خالفه، فإنَّ ذلك سوء أدب مع الشرع، ولا ينبغي لعلماء الشريعة أن يسيئوا الأدب مع الشرع فيما قرره اهـ.

فإذا كان هذا الإمام الجليل، الذي فهم الشريعة وأسرارها، وحكمة اختلاف علمائها يرى تخطئة المجتهد نظيره إساءة أدب مع الشارع، فما بالك بأتباع المجتهدين وغيرهم من العوام إذا خطأوا المجتهدين. ولكن حاشا أحد الأئمة العظام أن يخطأ نظيره من المجتهدين، بل ذلك ناشئ عن تعصب المتأخرين المتمين إليهم.

والأغرب من ذلك أنَّ المعتنقين لهذه القاعدة يقلّدون غير إمامهم حين الاقتضاء، فكيف يجوز والحال هذه تقليد من يعتقدون فيه أن مذهبه خطأ، قال الشعراني: ثم إنه يقال لمن يعتقد أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه إمامه فقط، ويرى فساد قول غير إمامه، ثم إنّه يقلد غير إمامه في ضرورة من الضرورات: هل صار مذهب ذلك

الغير صحيحاً حين عملت به؛ ومذهب إمامك فاسداً، أم مذهب إمامك هو الصحيح، ومذهب غيره فاسد عندك حال عملك به؟ ولعله لا يجد لك جواباً سديداً يجيبك به على وجه الحق عنده^(١).....

(١) لهذا يرتبك المتعصب لهذه القاعدة حينما تناقشه بنقضها، وتضييق عليه السبل بالمعارضة، فيضطرب فكره، ويتلعثم لسانه، فإذا لا يتنه يقول لك: كلهم من رسول الله ملتبس، وكلهم على هدى، واختلافهم رحمة رضي الله عنهم أجمعين. ولكن هكذا صرح فقهاؤنا بأن نقول وجوباً: مذهبنا صواب الخ. ونحن أسراء النقول، وليس للمتأخر إلا الأخذ بما قاله المتقدم، لأنهم أعلم منا، ونحن عيال عليهم، ونحو ذلك من الكلمات التي لا تفيد إقناعاً، فضلاً عن الإلزام.

وإذا خاشنته بعد هذا الكلام، وقلت له: إنَّ عَجَزَ كلامك يناقض صدره، وكأنني بك يا هذا تكلفُ نفسك وغيرك فهم ما لا يفهم، والأخذ بما لا يُعقل، تراه يرغى ويزيد، وينظر إليك نظرة المتبع إلى المبتدع، وينقض من حولك متفضلاً كالعصفور بلله القطر، مذيعاً بين الملائ في طول الطريق وعرضه أن فلاناً ضال مضل، مارق من الدين، زائف عن سنن المهتدين، يطعن بالعلماء المتقدمين، والأئمة المجتهدين.

وجدير بمن كان غلمه عامياً أن يسيطر على جماعة العامة والأميين في وسطٍ قائم بظلمات الجهالة، ومن مقتضاه أن لا يكون لكلام خاصة العلماء وقعٌ إلا عند أمثالهم من الخاصة، وقليل ما هم في مكان وزمان تغلب فيهما الابتداع على الاتباع، لتغلب الجهل على العلم. وانقلب الوضع بتسمية المبتدع متبعاً متديناً، والمتبع مبتدعاً زائغاً، والجاهل عالماً، والعالم جاهلاً، كما روي عن عامر بن عبد قيس رحمه الله أنه قال: لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلاً، والجهل علماً. ومراده والله أعلم علم الشريعة.

وأرى أن طعن علماء العامة الذين يزعمون انحصار الدين بأقوال متبوعيههم، خصوصاً المتأخرين منهم، على علماء الخاصة الذين يحرصون على صيانة كيان الدين بتجريده من البدع والخرافات، وجميع ما ألصق به مما لم ينزل في كتاب، ولم ترد به سنة صحيحة، ولم يقل به أحد من سلف الأمة =

اه ويكفي ذلك دحضاً لهذه القاعدة.

نرجع إلى ما كنا بصدده وهو أنّ أكثر العلماء جنحوا إلى عدم تعدد الحق عند الله تعالى، مستدلّين بما ثبت عنه ﷺ، وهو «أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» فهذا الحديث الشريف يدلُّ على أنّ الحق واحد، وأن الموافق له يوصف بأنه مصيب، وأنه ذو أجرين: اجر بذل الجهد، وأجر إصابة الحق. وأن المجتهد الذي لم يصب الحق ينعت بأنه مخطيء، وأنه ذو أجر واحد، وهو أجر بذل الجهد في تحري الحق، وفاته أجر إصابته، التي فاتته بفواتها الحكمة المقصودة من أنواع التكاليف الشرعية، إذ ما من تكليف إلا وله حكمة، سواء ظهرت أو لم تظهر.

والذين قالوا بتعدد الحق تأولوا هذا الحديث.

وعلى كل حال لا أرى [في] هذا الخلاف كبير فائدة ما دام القائلون بالتعدد متفقين على أنّ المخطيء مأجور غير مأزور، وأن قوله يعتبر حكماً شرعياً في حق نفسه، وفي حق من يأخذ به، وما دام الأكثرون لا يسعهم إنكار التفرقة بين من أصاب المرمى، فأحرز بإصابته حكمة

الصالحين = فسح مجالاً رحباً للجهلة الدجالين، فطفقوا يفتون الناس بكل قحة؛ قائلين بما تصف ألسنتهم الكذب، هذا حلال وهذا حرام، وهذا كفر وهذا إسلام، بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وهذا مصداق ما رواه البخاري عن ابن عمرو أنه ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا».

والعلماء المغلوبون بأغلبية الجهلاء كالمفقودين، لأنهم غرباء، حتى باتت الأمة ضائعة بين خشونة أغلب علماء الخاصة، ورعونة علماء العامة، وتسلط الدجالين وتضليلهم فحسبنا الله من شر كل من ينجم عنه شر للإسلام والمسلمين.

التكليف، وبين من أخطأه، ففاته الحكمة المذكورة والله أعلم.
هذا وإذا كان الأئمة المجتهدون على هدى من ربهم، لأن جميع
أقوالهم مستنبطة من الشريعة السمحة الواسعة، وأنهم منزهون عن
الرأي المذموم في دين الله تعالى، فلا ريب أن اختلافهم من رحمة الرحمن
بعباده، وذلك:

* * *

المقدمة الخامسة

اختلاف الأئمة رحمة بالأمة

لامراء أنّ الشريعة المحمدية شريعة سمحة واسعة، تسع جميع المكلفين، على اختلاف أحوالهم وحوادثهم في كل زمان ومكان، ولا يمكن أن يحيط بها مجتهد وحده، بل كل واحد يغترف من بحرها المحيط ما اتصل به علمه، ووصل إليه فهمه.

فلو لم يكن ثمة اختلاف بين المجتهدين؛ وسلك الجميع مذهباً واحداً = لضاق الأمر على المسلمين، لعدم إحاطة المذهب الواحد بجميع ما جاءت به الشريعة، قال الشيخ الشعراي: إنّ الحق الذي لا ريب فيه أنّ مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها، وأنه لا يكمل العمل بالشريعة لمن يتقيد بمذهب واحد.

قلنا: كذلك لا يخلو من الحرج من يتقيد بمذهب واحد، لهذا كان اختلافهم بالفروع بعد اتفاقهم على الأصول من واسع رحمة الله ورأفته بعباده، حتى كان بعض السلف كسفيان الثوري وغيره يسمون اختلاف العلماء بالفروع توسعاً، فيقولون توسع العلماء، لما فيه من التوسعة على الناس.

قال أبو يزيد البسطامي: عملت في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدت شيئاً أشد عليّ من العلم ومتابعته، ولولا اختلاف العلماء لبقيت، واختلاف العلماء رحمة إلّا في بحر التوحيد، ويروى إلّا في تجريد التوحيد، أي لولا اختلاف العلماء في المسائل الفرعية لبقيت على اجتهاد واحد، وهو المتفق عليه، وأصابني مشقة عظيمة. ويروى بدل

لبقيت لتعبت^(١)، وهو ظاهر، وفي رواية غير القشيري لتفتت، وربما كان لفنيت^(٢)، والمؤدي واحد على كل حال، وهو أنه لولا توسع العلماء باختلافهم لناله حرج عظيم، ومشقة شديدة، وجميع ما ذكر يقوي صحة [معنى] حديث: «اختلاف أمتي رحمة»، وإن كان ضعيف السند^(٣). ويؤيده ما رواه البيهقي في «المدخل» بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: «مهما أوتيتم من كتاب الله فاعمل به، ولا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»^(٤).

وروي عن القاسم بن محمد أنه قال: كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس.

وعن عمر بن عبد العزيز أيضاً أنه قال: ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

وقد سبق في المقدمة السالفة أن هذا الاختلاف طبيعي لا محيص عنه، وقد نجم عنه التوسيع على الأمة.

ولولا أنه تعالى رضي لعباده التوسيع لأنزل الشريعة كلها بالنصوص الصريحة القاطعة، التي لا مجال للاختلاف فيها، لكانت جلّت حكمته،

-
- (١) [في طبقات السلمي ص (٧٠): لبقيت، وفي الخلية (١٠: ٣٦): لتعبت].
- (٢) [ربما كان لعنت: من العنت وهو المشقة].
- (٣) سبق تحريجه والكلام على سنده مفصلاً في حواشي ديباجة الكتاب، فليرجع إليه (ص: ٤٧).
- (٤) [ذكره في «كنز العمال» رقم (١٠٠٢). وقال: رواه البيهقي في «المدخل» وأبو نصر السجزي في «الإبانة» وقال: غريب. وابن عساكر والديلمي عن جوير عن الضحّاك عن ابن عباس. وسليمان ضعيف وكذا جوير].

وعمّت رحمته جعلها ذات اتساع، لكونها خاتمة الشرائع، فله الحمد على ما أنعم وأجمل وتفضل.

قال الشيخ مرعي في «تنوير بصائر المقلدين» ما نصه: اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة، وفضلية عظيمة، وله سر لطيف، أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، فاختلفها خصيصة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة.

وكانت الأنبياء قبل نبينا ﷺ يُبعث أحدهم بشرع واحد، وحكم واحد، حتى إنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا، كتحتّم القصاص في شريعة اليهود، وتحتّم الدية في شريعة النصارى.

ومن ضيقها أيضاً أنه لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا، ولهذا أنكر اليهود النسخ، واستعظموا نسخ القبلة.

ومن ضيقها أيضاً أن كتابهم لم يُقرأ إلا على حرف واحد، كما وردت الأحاديث بذلك كله.

وهذه شريعة سمحة سهلة، لا حرج فيها، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(١) «ومن سعتها أن كتابها نزل على سبعة أحرف، يقرأ بأوجه متعددة، والكل كلام الله»^(٢).

(١) [سبق تخريجه ص (٤٥)].

(٢) روى الإمام الشافعي في «الرسالة» [٢٧٣] عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاريء (القاريء بدل من عبد أو صفة وليس مضافاً إليه) قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، =

ووقع فيها الناسخ والمنسوخ ليعمل بهما معاً في هذه الملة^(١) فكانه عمل بالشرعين معاً. ووقع فيها التخيير بين أمرين، شرع كل منهما في ملة، كالقصاص والدية، فكانها جمعت الشرعين معاً، وزادت حسناً بشرع ثالث، وهو التخيير الذي لم يكن في أحد الشرعين، فكانت

= وكان النبي ﷺ أقرأنيها، فكذت أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبسته بردائه، فجئت به إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها. فقال له رسول الله ﷺ: «أقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: أقرأ فقرأت. فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه».

قال الشافعي: فإذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفةً منه بأن الحفظ منه قد يزل، ليحل لهم قراءته، وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالةً معنيً = كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه.

وكل ما لم يكن فيه حكمٌ فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه.

وقد قال بعض التابعين: لقيتُ أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فأجتمعوا في المعنى، واختلفوا علي في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يحل بالمعنى اهـ.

والخلاصة أن هذه المسألة ذات اختلاف بين العلماء، وأما نقل القرآن الكريم بالمعنى فلا يجوز إجماعاً، بل يختلف اللفظ باختلاف الأحرف السبعة التي نزل بها رافة بعباده تعالى كما قال الإمام.

(١) صورة العمل بالناسخ والمنسوخ معاً بالشرعية أن يأخذ المجتهد بالناسخ، ويأخذ المجتهد الآخر بالمنسوخ، لعدم اطلاعه على الناسخ، أو لعدم ثبوت صحته عنده، فيأتي كل منهما بعكس قول الآخر، وكلاهما مأجور بعد بذل الجهد.

وصورة الجمع بينهما معاً أن يقلد المرء مجتهداً أخذاً بالناسخ في مسألة، ويقلد مجتهداً آخر أخذاً بالمنسوخ في مسألة أخرى.

المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة، فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع، بعث النبي ﷺ بجمعها.

وفي ذلك توسعة زائدة، وفخامة عظيمة لقدرة النبي ﷺ، وخصوصية له على سائر الأنبياء، حيث بعث كل منهم بحكم واحد، وبعث نبينا ﷺ في الأمر الواحد بأحكام متعددة، يحكم بكل منها، وينفذ ويصوب قائله، ويؤجر عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قلنا: وهذه حكمة منع الإمام مالك حمل الناس على اتباع مذهبه، وجلية الخبر ما أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب «الرواة» من طريق إسماعيل بن أبي المجالد قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، نكتب هذه الكتب، ونفرقها في آفاق الإسلام، لنحمل عليها الأمة.

قال: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، وكلُّ يتبع ما صح عنده، وكلُّ على هدى، وكل يريد الله.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت مالك بن أنس يقول: شاورني هارون الرشيد في أن يعلق «الموطأ» في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكلُّ مصيبٌ. فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج المنصور، قال لي: إني قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها، فتسحَّ، ثم أبعثُ إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم اهـ.

وهذا برهان ناصح على ورع الإمام مالك، وانصافه، وإخلاصه، وحكمته، واحترامه مذاهب غيره من أئمة العلم، الذين لم يحاولوا باجتهادهم الاحتكار بحمل الناس على التزام أقوالهم، بل نهوا عن ذلك، فقد ذكر الشعراني في «ميزانه» [١: ٥٨ - ٦٢] أنّ الإمام أبا حنيفة كان يقول: حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي. وكان إذا أفتى يقول: هذا رأي أبي حنيفة، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب.

وعن الإمام مالك أنه كان يقول لأصحابه إذا استنبط حكماً: انظروا فيه فإنه دين، وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا صاحب هذه الروضة. يريد به الرسول ﷺ.

وعن الإمام الشافعي أنه قال مرة للربيع: يا أبا محمد لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك إلى نفسك، فإنه دين.

وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يقول: خذوا علمكم من حيث أخذ الأئمة، ولا تقنعوا بالتقليد، فإن ذلك عمى في البصيرة. وفي رواية: انظروا في أمر دينكم، فإن التقليد لغير المعصوم مذموم، وفيه عمى للبصيرة. وكان يقول: قبيح على من أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها، ويمشي معتمداً على غيره. قال الشعراني: يشير والله أعلم إلى أنه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة، واستخراج ذلك الحكم منها. والله أعلم.

قال: وبلغنا أنّ شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره، فقال: لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الأوزاعي، ولا النخعي، ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا.

يقول الشعراني: وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي، لثلا يضل في دينه، والله أعلم اهـ.

قلت: وهذا بالنسبة إلى العامي لا ريب فيه، وسيجيء عليه الكلام مفصلاً في المقاصد [ص: ١١٦].

فهكذا كان شأن الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم، لكن المتأخرين من أتباعهم شددوا تشديداً غريباً، حتى بلغ الغلو بأكثرهم أن يحصروا الشريعة بما قاله إمامهم مكابرة وعناداً، بدافع التعصب الممقوت، الذي اقتضى تفريق كلمة المسلمين، فانقلب الاعتصام بحبل الله تعالى إلى تحاذل وخصام بين المتطرفين المغرقين في تفضيل إمامهم على غيره من الأئمة، تفضيلاً يؤدي إلى الخط من كرامة المفضل عليه، وتخطئته بسائق العصبية، وحمية الجاهلية الأولى.

وقد قال كمل العلماء: إن من كمال الرجل بحثه عن منازع العلماء من أين أخذوا أقوالهم ليفوز بالإطلاع على علمهم وأدلتهم، وأما رد أقوالهم فليس من شأن العلماء المدققين، ولم يطعن أحد بمذهب إمام إلا لجهله به، وخفائه عليه، ودقة مدارك ذلك الإمام.

وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم، فما خاصم أحد منهم غيره، ولا طعن به، ولا عاداه، ولا نسبه إلى خطأ أو تقصير، وكذلك من تبعهم بإحسان.

ثم إن هؤلاء الأتباع المتأخرين، قد أتعبوا أنفسهم وغيرهم بتصعيب الدين، حتى جعلوه متعسراً على العامة والحكام، فاضطر الأولون إلى التهاون بتكاليفه، ولجأ الآخرون إلى الأخذ بالقوانين الوضعية، وهجر الأحكام الشرعية. ولا شك أن وزر الجميع ناجم عن تشديد هؤلاء المتنطعين المؤاخذين على ذلك، لأخذهم بالعسر وترك اليسر، وقلبهم رحمة اختلاف الأئمة نقمة على الأمة. فضيقوا على العباد، وأخرجوهم حتى أخرجوهم.

قال ابن عربي في «فتوحاته» بعد أن قرّر حكم مسألة شرعية ما نصه: فينبغي في هذه المسألة وأمثالها أن لا يتصور خلاف، ولكن الله جعل

هذا الخلاف رحمة لعباده، واتساعاً فيما كلفهم به من عبادته، لكن فقهاء زماننا حجروا، وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم، فقالوا للمقلد إذا كان حنفي المذهب: لا تطلب رخصة الشافعي فيما نزل بك، وكذلك لكل واحد منهم وهذا من أعظم الرزايا في الدين والحرَج، والله يقول ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] والشرع قد قرّر حكم المجتهد له في نفسه ولمن قلده، فأبى فقهاء زماننا ذلك، وزعموا أنّ ذلك يؤدي إلى التلاعب بالدين، وهذا غاية الجهل منهم، فليس الأمر والله كما زعموا، مع إقرارهم على أنفسهم أنهم ليسوا بمجتهدين، ولا حصلوا على رتبة الاجتهاد، ولا نقلوا عن أئمتهم أنّهم سلكوا هذا المسلك، فأكذبوا أنفسهم في قولهم إنّهم ما عندهم استعداد الاجتهاد، والذي حجّروه على المقلدين ما يكون إلا بالاجتهاد، نعوذ بالله من العمى والخذلان، فما أرسل الله رسوله إلا رحمة للعالمين، وأي رحمة أعظم من تنفيس هذا الكرب والهم، والخطب المدلهم الخ.

والأغرب أنّ كثيراً من المسائل التي يتمسكون بها ليست مأثورة عن إمامهم، بل ابتدعها منتحلو المذهب من المتأخرين، وحشوها في المذهب.

ولا يخفى أنّ مذهب المجتهد ما قاله واعتمده، ولم يرجع عنه، لا ما قاله اتباعه، خصوصاً إذا كانوا متأخرين عنه بعدة أجيال، حتى إن ما خرّج على قواعده؛ أو قيس على أقواله؛ لا يعتبر صريح مذهب، بل هو لازم مذهب. قال الشيخ الشعراي في إحدى موازينه: إنّ مذهب الإنسان ما قاله، ولم يرجع عنه إلى أن مات، لا ما فهم من كلامه، وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم، فضلاً عن غيرهم، فيقولون: مذهب أصحاب الإمام مذهب له، مع أنّ الإمام ليس له في تلك المسألة كلام قط، وكل هذا من سوء التصرف وقلة الورع في الدين اهـ.

فإذا كان ما فهم من كلامه ليس مذهباً له، كما قال، فكيف القول بما حشاه المتأخرون، مما لا ينطبق على أصوله وقواعده ومسائله، وأشباهها ونظائرها، خصوصاً المسائل التي بنوا أحكامها على فرض الوقوع، وأغلبها من قبيل المستحيل عادة، كقولهم مثلاً: رجل مات وترك مائة جدة. وأمثالها، مما لا يسعنا عدّها. ولهم نوادر أغرب من ذلك مبسوطة في الكتب^(١).

* * *

(١) [انظر نوادر العلماء في ص (٢١٥) من هذا الكتاب].

النهي عن السؤال عما لم يقح

وقد كره النبي ﷺ كثرة المسائل، وعابها خشية وقوع أمته في الحرج، الذي أوقعها به المنتطعون، لا سيما متأخريهم، فثبت عنه «اسكتوا عني ما سكت عنكم، فإنما هلك من قبلكم بسؤالهم» الحديث وفي رواية «إنما أهلك الذين قبلكم أئمة الحرج...» - وتتمته - فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». وثبت أيضاً «إن الله فرض فرائض فلا تعذبوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان، فلا تسألوا عنها».

وكان مسروق من علماء السلف إذا سئل عن مسألة يقول للسائل: هل وقعت؟ فإن قال: لا. قال: اعفني منها حتى تكون.

قال الإمام ابن عربي: وقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقال: «اتركوني ما تركتكم».

وذكر أن الإمام مالكا كان يقول: إذا سئل عن نازلة: هل وقعت؟ فإن قيل: لا، يقول: لا أفتي، وإن قيل: نعم، أفتي في ذلك الوقت بما أعطاه دليله.

وذكر الإمام أبو شامة في كتابه «المؤمل»: أن السلف كانوا إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه، وكانوا يتدافعون الفتوى، ويود كل منهم لو كفاه إياها غيره، وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع، ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك؟ فإن قال: لا. قالوا: دعه، حتى يقح ثم نجتهد فيه. كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على ما لا علم لهم به، واشتغالاً بما هو

الأهم من العبادة والجهاد، فإذا وقعت الواقعة لم يكن بدُّ من النظر فيها.

ونقل عن الحافظ البيهقي كراهة بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن، ولم يمض به كتاب ولا سنة. وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع، لأن الاجتهاد، إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة.

وروي عن طاووس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر: أخرج الله على كل امرء مسلم سأل عن شيء لم يكن، فإنه قد بين ما هو كائن.

وفي رواية: إنه لا يجلب لكم أن تسألوا عما لم يكن، فإنه قد قضى فيما هو كائن.

يقول أبو شامة: وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَمُنُّوْنَ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...﴾ [المائدة: ١٠١].

وروي عن عبد الرحمن بن شريح أن عمر بن الخطاب كان يقول: إياكم وهذه الفضل، فإنها إذا نزلت بعث الله لها متى يقيمها ويفسرها.

وروي عن الصلت بن راشد أنه قال: سألت طاووساً عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلت: نعم. قال: إن أصحابنا حدثونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس لا تستعجلوا بالبليّة قبل نزولها فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، وإن لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدّد.

وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: «لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إذا فعلتم ذلك لا يزال منكم من يوفّق ويسدّد، وإنكم إن استعجلتم بها قبل نزولها تفرقتم»^(١).

(١) [ذكره في «المطالب العالية» باب الزجر عن السؤال عما لم يقع رقم (٣٠٠٨) =

وروي عن مسروق أنه قال سألت أبي بن كعب عن شيء قال: أكان بعد؟ قلت: لا. قال: فاصبر حتى يكون. فإذا كان اجتهدنا لك رأينا اهـ. بتلخيص.

قلت: فأين هذا مما أفعمت به كتب الخلف من فرض المسائل قبل وقوعها.

وصفوة القول: إن اختلاف الأئمة رحمة، وإن جميع أقوالهم مستندة إلى الشريعة النقية السمحة، وإنما جاء الحشو والتشديد في الدين من قبل منتحلي مذاهبهم، الذين حالوا بين ضياء الدين وبين المتدينين، فشتتوا بهم السبل.

فلا عبرة والحال هذه بثرثرة أرياب التهور، وتحاملهم على مذاهب الأئمة المجتهدين، ودعوة مطلق الإنسان بدون قيد ولا شرط إلى الاجتهاد المطلق، وقولهم: إنه ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين هذه المذاهب المتعددة. لأننا نقول: إن هذه المذاهب العديدة مقتبسة من أشعة هذا الشرع الواحد، كما تستمد الكواكب من نور الشمس، فهي أشبه بجداول متفرعة عن البحر المحيط.

* * *

أما قول النجم الطوفي: (إن مصلحة الخلاف بالتوسعة على المكلفين معارضةً بمفسدة تعرض منه، وهو أن الآراء إذا اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب، فيفضي إلى الانحلال والفجور) فإنني أعارضه: بأنه لا يلزم من التوسعة اتباع جميع الرخص مطلقاً، حتى تفضي إلى الانحلال من التكاليف، لأن الرخص مشروعة بشروط

مخصوصة، وقد حظر العلماء الرخص المفضية إلى الانحلال والفجور.
 كما أن قوله: (إن بعض أهل الذمة إذا أراد الإسلام تمنعه كثرة
 الاختلاف وتعدد الآراء) مردود أيضاً، لأن من يريد الدخول في الإسلام
 لا تعرّض عليه جميع أقوال أئمة المذاهب، حتى تمنعه كثرة الاختلاف،
 بل يعرض عليه شروط الإسلام وأركانه الأصلية، وأحكامه الضرورية.
 على أنّ السواد الأعظم من المسلمين العريقين بالإسلامية لا وقوف
 لهم على مسائل الخلاف، فضلاً عما كان حديث عهد بالإسلام، أو
 من يحاول اعتناقه.

على أننا نعارضه بقلب الدليل، وهو أن توسعة المذاهب أقرب
 سهولة إلى إسلام مرید اعتناق الإسلام بإرشاده إلى رخص العلماء،
 ترغيباً له في الدخول، وابتعاداً به عن ثقل التكاليف مباشرة، خشية
 نفوره، كما صدر عنه ﷺ من التيسير على ثقيف، حينما بايعوه على أن
 لا صدقة عليهم ولا جهاد وكذلك على غيرهم كما سبق.

وقد ساق الطوفي هاتين المعارضتين في معرض محاولته تحويل
 الاختلاف إلى اتفاق عام برعاية المصالح المستفاد من حديث «لا ضرر
 ولا ضرار».

وهنا لا بدّ من جواب إيراد سائلٍ أفردّه في فصل على حدته:

فصل في بيان المراتب من الدعوة إلى وحدة المذاهب

قال قائل: إذا كان اختلاف الأئمة المجتهدين من واسع رحمة الله، وأن اتحادهم غير ممكن ما دامت الأفهام مختلفة؛ إلى آخر ما هنالك، فما بال علماء العصر وحكمائه المجددين يدعون في كتبهم ومقالاتهم إلى وحدة المذاهب، ويطنون على صحائف المجلات وبين أعمدة الصحف السيارة في الدعاية إلى الاتفاق والائتلاف، ويحملون حملات شديدة الوطأة على التفرق والاختلاف؟

نقول في الجواب: إننا ما زلنا، ولا نزال نحمل بكل قوانا على تفرق كلمة المسلمين وانقسامهم إلى فرق مختلفة في الأصول، لأن الله تعالى نهي عنه بقول جل شأنه: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] ومقته بقوله: ﴿ إِنَّ الدِّينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وكذلك على لسان رسوله ﷺ من الأحاديث الشريفة الثابتة.

أما الاختلاف في الفروع؛ مما يمكن اتفاق العلماء عليه، فلا تسوغ مباغتته بالهجوم عليه بدون تبصر وتأمل، لعدم إمكان الاتفاق من جميع الوجوه كما أسلفنا، ولكون اختلاف الأئمة رحمة للأمة كما مر آنفاً.

ولكن مراد الدعاة إلى وحدة المذاهب. هو: التوفيق بينها فيما يمكن التوفيق به، قصراً للطريق على طالب التفقه في دينه، وخروجاً من خلاف العلماء حسب الإمكان أخذاً بالورع^(١)، وتخلصاً من التعصب

(١) قال القرافي في «فروقه» بعد أن عرّف الورع بأنه ترك ما لا بأس به حذراً مما =

الممقوت، وحمية الجاهلية الأولى، التي نشأت بين متأخري أتباع المذاهب، فنجم عنها تفرق كلمتهم، وتخاذلهم في وقت هم أشد الناس احتياجاً فيه إلى اتحاد الكلم والتضامن.

ويريد دعاة الوحدة أيضاً: الأخذ من كل مذهب بما كان دليلاً أقوى من كتاب وسنة ثابتة، مراعاة للاحتياط بالنسبة لأهل العزائم، كما يريدون الأخذ بالأيسر من كل مذهب وفقاً بضعف أرباب الرخص بالشروط المخصوصة، وفقاً لمقتضى يسر الدين وتسامحه، خشية تهاونهم بالتكاليف إذا شدد عليهم.

وكذلك يودون الأخذ من كل مذهب في المعاملات والعقوبات والقضاء بما هو أقرب ملائمة لروح الزمان ومقتضيات العمران، وأوفق للمصلحة تخلصاً من وعيد الحكم بغير ما أنزل الله تعالى من القوانين الموضوعة، المنابذة لنصوص الشريعة القطعية، ومثل هذا أحكام الأحوال الشخصية، فإنهم يريدون الأخذ بما هو أقرب للسعادة البشرية، ومصلحة الشؤون العائلية، صيانةً للفروج والأنساب، وفراراً من

به البأس: وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلف العلماء في فعل: هل هو مباح أو حرام؟ فالورع الترك. أو هو مباح أو واجب؟ فالورع الفعل. مع اعتقاد الوجوب حتى يجزىء عن الواجب على المذهب، وإن اختلفوا فيه: هل هو مندوب أو حرام؟ فالورع الترك. أو مكروه أو واجب، فالورع الفعل، حذراً من العقاب في ترك الواجب. وفعل المكروه لا يضره. وإن اختلفوا هل هو مشروع أم لا، فالورع الفعل، لأنّ القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدّم على النافي، كتعارض البيّنات الخ.

قلت: وكلامه له وجه من حيث الإجمال، وإن تعقبه محشيه الأنصاري، لأنّ الخروج عن الخلاف إن لم يكن له وجه إلا إحراز حكمة الأمر والنهي لكفى. فراجعه وتدبر.

حدوث ما لا تُحمدُ مغبته في قضايا الزوجية .

أما الشؤون الحيوية المحضة فقد منح الرسول ﷺ أمته سعة التصرف بها، والأصل فيه واقعةٌ تلقيح النخل، فإنه نهي أصحابه عن تأبيره، ثم أباحه لظهور أثره؛ بقوله كما رواه مسلم عن أنس وعائشة: «أنتم أعلمٌ بأمر دنياكم» أراد عليه الصلاة والسلام بالنهي أولاً؛ والإباحة ثانياً؛ منح أمته اختيار ما يلائم مصالحهم الحيوية، وإرشادهم إلى أن ما يتدعون به من وسائل الكسب وطرق الصناعة والتجارة والزراعة والإدارة والسياسة ونحو ذلك من مقتضيات العمران، ومقومات الحياة الدنيوية، هو موكول إلى علومهم وعقولهم وتجاربهم، ما دامت الشرائع مرعية والفضائل محمية.

وهذا المنح سهم نافذ في أحشاء أعداء الدين، الذين يحاولون طمسه بحجة أنه عقبة في سبيل الإصلاح والترقي والمدنية، كما أنه صاعقة منقضة على أدمغة أرباب الجمود، الذين يدخلون فروع الدين في كل جزئي من جزئيات الأعمال البشرية.

هذا مراد دعاة الوحدة، لا أنهم يريدون حمل الناس على اتباع مذهب واحد، لأنه غير متيسر، بل يكاد يكون من قبيل المتعذر. وإذا كان نفس أصحاب المذاهب لم يريدوا حمل الناس على اتباعهم فيما استنبطوه، فما بالك بغيرهم أن يتطفل على حمل الناس على اتباع مذهب واحد؟

كما أنهم لا يريدون - معاذ الله - درس المذاهب أو هجرها، كما يفتره عليهم خصومهم، إذ لا يتبادر إلى الذهن أن عاقلاً يحاول تبديد رأس ماله، ومذاهب الأئمة المجتهدين رأس مال كبير للفقه في دين الله تعالى، وإليها مرجع الفقهاء في كل عصر وقطر.

نعم يريدون رد أهل الملة الإسلامية إلى الاتفاق مهما أمكن، وتجنب كثير من زيادات متأخري المذاهب التي ليست من الدين، سواء

كانت تشديداً أو تساهلاً، فإنهم قد شدوا تشديداً تأباه الحنيفة السمحة، كتشديدهم في مسائل الطهارة والعبادات وغيرها، مما نجم عنه تهاون الضعفاء والجهلاء في تكاليف الدين.

وتعصبوا لمذاهبهم تعصباً أفضى إلى تحاذل المسلمين، وتفرق كلمتهم^(١).

كما أنهم تساهلوا في بعض المسائل تساهلاً ذهب بحكمة الدين، كالخيل الفاسدة التي لفقوها، فترى أن كلاً من التشديد والتساهل في غير محله^(٢) هداانا الله نهج الصواب.

* * *

(١) من ذلك تصريح بعضهم مثلاً أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل الحنفي بامرأة شافعية، لأنها تعتقد وتفعل وتقول بما لا يعتقد ويفعل ويقول زوجها قالوا: وقال بعضهم: الأظهر الجواز، حملاً على الكتانية. فانظروا إلى هذه التفرقة بين المسلمين. ولهم تصريحات كثيرة من مسائل التشديد والتعصب التي لم تعهد في أصل الشرع، ولم تؤثر عن السلف الصالح. [حتى أن بعضهم قد ألف كتاباً أسماه «لمعة المرهف في كون الشافعي ليس بكفء لبنت الحنفي»].

(٢) كتساهلهم في مسائل حقوق العباد، ومداواة النفوس، وفقه القلوب الذي يسميه أمثال أبي طالب المكي والغزالي بعلم الآخرة. وهذا الذي عليه مدار السعادتين في الدارين، لأن من توزع في مسائل حقوق العباد، وطهر قلبه من سفاسف الأخلاق، لا يصدر عنه شر في الهيئة الاجتماعية، وذلك منتهى السعادة، جعلنا الله من السعداء.

نتيجة المقدمات السابقة

إذا كان الإسلام دينُ الفطرة لا يكلف الإنسانَ فوق طاقته الفطرية، وأنه دين يسر، وأن هذه الشريعة شاملة واسعة، تسع جميع المكلفين على اختلاف أمزجتهم قوة وضعفاً، وأن الأئمة المجتهدين جميعهم على هدى من ربهم. وأن اختلافهم من واسع رحمة الله تعالى بعباده = ينتج بالضرورة وجوبَ عدم تكليف الناس بما ينبو عنه دين الفطرة، وعدم التشديد عليهم، وأن يُقتى الأقوياء بما يناسبهم من العزائم، وأن يُقتى الضعفاء بما يلائمهم من الرخص بالشروط المعتبرة، وأنه لا تثريب على من لم يبلغ رتبة الأئمة المجتهدين قدس الله أرواحهم أجمعين أن يتبع واحداً منهم، ويقتدي بهديه بالتفصيل المقرر، والشروط المعتبرة الراجحة.

وما أحسن أرباب الخشية والورع، الآخذين بالعزائم من الخاصة، إذا جنحوا إلى مراعاة مذاهب الجميع، خروجاً من الخلاف، فيما إذا أمكن الجمع والتوفيق، وإلى أخذهم بقول الأرجح دليلاً، أخذاً بالاحتياط، واتباعاً للأحسن، المطلوب شرعاً، المحمود عقلاً، المحبوب طبعاً، فيما إذا لم يمكن الجمع والتوفيق، وكانوا من أهل النظر والترجيح.


ولا ريب أن من نهج هذا المنهج فقد تمذهب بالضرورة بمذهب الجميع، وهو تحري ما ثبت عن الشارع واتباعه، لما ثبت عن جميعهم من الإيعاز إلى أصحابهم بطرح أقوالهم، فيما إذا صح الحديث على نقيضها، وأن مذهبهم ما وافق الحديث الذي صح بعدهم، وهذا ما يجب أن نعتقده بهم لفرط ورعهم، وتفانيهم في اتباع الشارع فيما ثبت عنه، رغم أنف المتعصين المنتمين إليهم في آخر الزمان.

وما أجدر أرباب الرخص من عامة عيال الله الضعفاء والجهلاء الذين مذهبهم مذهب مفتيهم بشمول سعة الشريعة إياهم، كأهل

البوادي والزراع والعمال والجنود ونحوهم من أخلاط الزُمر، الذين يُخْلَقُ بهم أن يفتوا بما يلائم أحوالهم، على قدر استعدادهم علماً وجهلاً، وعلى قدر طاقتهم قوة وضعفاً، وتيسيراً عليهم، ولو أدى ذلك بعض الأحيان إلى تداخل المذاهب - وهو ما يدعونه بالتلفيق - خشية تهاونهم بالدين، وتركهم التكاليف الشرعية فراراً من العسر والحرج.


وما أكمل حكماء الشريعة الذين أدركوا لبابها، ووقفوا على ما ترمي إليه روحها ومقاصدها، فيما إذا أخذوا بالعزيمة في مواطن العزائم، وبالرخصة في مواطن الرخص، لأنَّ الله تعالى حكيم «يحب أن تؤتى رخصه، كما يجب أن تؤتى عزائمه» جلَّتْ حكمته، وعمَّتْ رحمته. وفيما إذا وجهوا وجهتهم نحو السياسة الشرعية في المعاملات والعقوبات والقضاء والأحوال الشخصية، سعياً وراء التوفيق بين الشريعة التي مناطها السعادة، وبين مقتضيات الزمان والمدينة وال عمران، وجميع المصالح البشرية، لكن بشرط أن تتفق عليه كلمة أهل الحل والعقد من علماء الشريعة، الذين يَعْهَدُ إليهم أئمة المسلمين بالنظر في ذلك، ويقترن بموافقتهم، ليكون مرعي العمل به، لا بمجرد قول الفرد، لأنَّ هذا مدعاة إلى الفوضى. وذلك ما يدعى ببلجنة الشورى الشرعية، التي يقترحها من حين إلى آخر طلاب الإصلاح، ودعاة التجدد على أولياء الأمور، وسيأتي الكلام عليها في الخاتمة إن شاء الله^(١).

وهنا تمت مباحث الوسائل، راجياً قرآء كتابي عدم الملل منها لما حوته من الإطناب، إذ لا يتسنى الخوضُ في مسألتي التقليد والتلفيق إلا بالتعرض لهذا التمهيد، الذي لا محيصَ عنه، ليتجلى به يسر الشريعة واتساعها وحكمتها. وما عليهم أن يفرضوا هذه الوسائل كتاباً مستقلاً متزجاً من هذا المجموع الحاوي، والله الهادي إلى سواء السبيل.



الشطر الثاني في المقاصد:

- المقصد الأول : في التقليد.
- المقصد الثاني : في التلفيق.
- المقصد الثالث : ينبغي على العلماء والفقهاء أخذ
ضعفاء الأمة بالرفق واليسر.



المقصود الأول في التقليد

- الباب الأول: في الكلام على التقليد المطلق.
 - فصل: في حكم التقليد.
 - فصل: لا إفراط ولا تفريط.
 - فصل: في إيراد سؤال قوي الاشكال.
 - وصل ديني عمراني من متممات هذا الفصل.
 - فصل: يتضمن بعض مسائل التقليد:
 - مسألة في تقليد الميت.
 - مسألة التزام المقلد مذهباً معيناً.
 - مسألة رجوع المقلد عن تقليده مجتهداً وانتقاله إلى تقليد مجتهد آخر.
- الباب الثاني: في تقليد غير الأئمة الأربعة.

ينقسم هذا المقصد إلى نوعين:

أحدهما: التقليد المطلق من حيث هو.

والثاني: تقليد غير الأئمة الأربعة.

وهذا يقتضي طبعاً أن يكون المقصد ذا باين. لا يمكن ولوجهما إلا بتمهيد فصل وجيز وهو:

فصل: في بيان ما فيه مساغ للاجتهد والتقليد وما لا مساغ فيه لهما

لا يخفى أن الشريعة الإسلامية جاءت بالفقه الأكبر: وهو معرفة النفس ما عليها من العقائد على سبيل الوجوب، سواء كانت عقلية أو سمعية، وبفقه القلوب: وهو مداواة النفوس بالأخلاق الفاضلة، وتطهير القلوب من جميع الرذائل والفساسف، وبالفقه المتعارف: وهو الأحكام الشرعية الفرعية، سواء كانت عبادات، أو أحوالاً شخصية، أو معاملات مدنية، أو عقوبات كالحدود ونحوها. أو أحكاماً قضائية من حقوق وجزاء، وكل ما يتعلق بصيانة الدماء والأعراض والأموال. وقد كَمَّلَ تَبْلِيغَ الْجَمِيعِ فِي عَهْدِهِ ﷺ، كما قال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

أما العقائد الأصلية والأخلاق، فلا مساغ فيهما للاجتهد والتقليد، لأنَّ العقائد هي الإيمان بالله تعالى ورسوله، وجميع ما قطع به العقل أو ثبت بالنقل.

والأخلاق من المعلومات البديهية، لأنَّ حسن الفضيلة وقبح الرذيلة

معلومان شرعاً وعقلاً وطبعاً، لكنّ العالم يبلغ الجاهل على سبيل التعليم والرواية والتذكير والإرشاد.

وكذلك كل ما عُلِمَ من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية عبادات كانت أو معاملات، أو عقوبات أو محرمات: كوجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وعدد فرائض الصلاة والركعات، وحرمة الربا، والزنا، وحل البيع والنكاح، ونحو ذلك مما هو ثابت بالنصوص القطعية المتواترة التي يكفر جاحدها.

أما الذي لم يثبت على هذا الوجه، بل كان ظني الدلالة والثبوت، أو ظني الدلالة قطعي الثبوت، أو بالعكس، فهو الذي فيه مساغ للاجتهااد والتقليد، ككثير من الواجبات المدعوة بالفرائض العملية، التي لا يكفر جاحدها: من شروط وأركان، لكونها مجتهداً بها، ونحوها كثير من السنن والآداب والمكروهات والمحظورات، وكذلك الصحيح والفساد. فالتقليد في هذه المسائل هو مدارُ بحثنا في هذا المقصد.

* * *

الباب الأول: في الكلام على التقليد المطلق

تعريفه: اتفقت كلمة علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومنازعتهم على أن التقليد هو أخذ القول من غير معرفة دليله، كما في «جمع الجوامع» وغيره من عامة كتب الأصول.

وقد فصل ابن زروق في «قواعده» تفصيلاً بديعاً، نهج به نهجاً مخترعاً، لم أر غيره نسج على منواله، فقال:

التقليد: أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل، ولا وجه في المقول، وهو مذموم مطلقاً، لاستهزاء صاحبه بدينه.

والاقتداء: الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها، فإطلاق التقليد عليها مجاز.

والتبصُّر: أخذ القول بدليله الخاص به، من غير استبداد بالنظر، ولا إهمال للقول، وهي رتبة مشايخ المذهب، وأجاويد طلبة العلم.

والاجتهاد: اقتراح الأحكام من أدلتها دون مبالاة بقائل. ثم إن لم يُعتبر أصلٌ متقدِّمٌ فمطلق، وإلا فمقيّد.

والمذهب: ما قوي في النفس حتى اعتمده صاحبه اهـ.

فدل كلامه وكلام غيره من عامة علماء الأصول أن القول مع معرفة الدليل اجتهاد لا تقليد، وقد جنح الأكثرون كما جنح هو أيضاً إلى أن العالم إذا علم بعض أدلة الأحكام، وجعل البعض الآخر، فهو مجتهد فيما عرف دليله، ومقلد فيما لم يعرفه، وذلك مبني على صحة تجزئء الاجتهاد، وهو الراجح المعتمد كما سيأتي.

فصل: في حكم التقليد

اختلف العلماء في حكم التقليد، فبعضهم شدد في منعه مطلقاً، وبعضهم أوجبه مطلقاً، وبعضهم فصل.

فمن جنح إلى المنع مطلقاً الإمام ابن عربي الطائي، فقد قال: التقليد في دين الله لا يجوز عندنا، لا تقليد حي ولا ميت، ويتعين على السائل إذا سأل العالم أن يقول له: أريد حكم الله أو حكم رسوله في هذه المسألة، فإن قال له المسؤول: هذا حكم الله في المسألة، أو حكم رسوله = تعين عليه الأخذ، فإن المسؤول هنا ناقلٌ حكم الله وحكم رسوله، الذي أمرنا بالأخذ به.

فإن قال: هذا رأيي أو هذا حكم رأيته، أو ما عندي في هذه المسألة حكم منطوق به، ولكن القياس يعطي أن يكون الحكم فيه مثل الحكم في المسألة الفلانية المنطوق بحكمها - لم يجز للسائل أن يأخذ بقوله^(١)، ويبحث عن أهل الذكر فيسألهم عن صفة ما قلناه اهـ.

ونقل القول أيضاً بمنع التقليد مطلقاً عن معتزلة بغداد، وجماعة من الإمامية.

وفي «إرشاد الفحول» ما نصه: اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية: هل يجوز التقليد فيها أم لا؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً، قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد - يقول

(١) [قلت: هو في الفقه على مذهب داود الظاهري: فلا يقول بالقياس، ولا بتعليل الأحكام].

- وبهذا تعلم أنّ المنع إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور، ويؤيد هذا ما سيأتي من حكاية الإجماع على عدم جواز تقليد الأموات، وكذلك ما سيأتي من أنّ عمل المجتهد برأيه إنما هو رخصة له عند عدم الدليل، ولا يجوز لغيره أن يعمل به بالإجماع، فهذان الإجماعان يجتثان التقليد من أصله اهـ.

قلت: لكن هذا محمولٌ عند الأكثرين على تقليد من كان أهلاً للاجتهاد. وأما العامي فمُعذور بتقليده. والإجماعان اللذان نقلهما غيرُ مجمعٍ على كونهما إجماعين كما سيأتي.

وأما الذي أوجب التقليد مطلقاً فهم الحشوية والتعليمية^(١)، كما في

(١) الحشوية كما في «كشاف مصطلحات الفنون» بسكون الشين وفتحها: قوم تمسكوا بالظواهر، فذهبوا إلى التجسيم وغيره، وهم من الفرق الضالّة. قال السبكي في «شرح أصول ابن الحاجب»: الحشوية طائفة ضلوا عن سواء السبيل، يجرون آيات الله على ظاهرها، ويعتقدون أنّه المراد، سمو بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري، فوجدهم يتكلمون كلاماً، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة، فنسوا إلى حشاء، فهم حشوية بفتح الشين.

وقيل: سموا بذلك لأنهم من المجسمة، أو هم هم، والجسم حشو، فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين نسبة إلى الحشو.

وقيل: المراد بالحشوية طائفة لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعذر إجراؤها على ظاهرها. بل يؤمنون بما أَرَادَهُ اللهُ، مع جزمهم بأنّ الظاهر غير مراد، ويفوضون التأويل إلى الله، وعلى هذا إطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن، لأنّه مذهب السلف انتهى.

وقيل: طائفة يجوزون أن يخاطبنا الله بالمهمل، ويطلقون الحشو على الدين، فإنّ الدين يتلقى من الكتاب والسنة، وهما حشو، أي واسطة بين الله ورسوله وبين الناس، كذا ذكره الخفاجي في سورة البقرة في «حاشية البيضاوي» في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَتْفَ الْبَنَاتِكُمْ فِي الدُّعَى﴾ الآية [البقرة: ٢٨] انتهى. كلام «الكشاف» بالحرف.

«المستصفي» للغزالي وغيره، وقولهم هذا لا يقام له وزنٌ لمخالفته للمنقول والمعقول.

والمعتمد الذي عليه أكثر العلماء هو التفصيل، وهو أنه يحرم على المجتهد، ويجب على العامي^(١)، كما صرح بذلك علماء مذاهب الأئمة في كتب الأصول، فقد قالوا في شأن العامي: إنه يجب عليه الاستفتاء والرجوع إلى العلماء واتباعهم، لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] والذي يسأل إنما هو من لا يعلم، عما لا يعلم، لأن الأمر معلق بعلّة عدم العلم، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرؤنهم بنيل رتبة الاجتهاد، وذلك معلوم بالضرورة والتواتر، ولأن الإجماع منعقد على أن

أما الحشوية في مصطلح هذا العصر: فهم الذين يحشون في الدين ما ليس منه من البدع والخرافات وأقوال الرجال، التي تنبو عنها الشريعة الغراء، وأول من سمعناه أطلق عليهم هذا الاسم في عهدنا الأستاذان الجليلان الشيخ محمد عبده في مصر، والشيخ طاهر الجزائري في الشام وأصحابهما، ولم نعلم أي فرقة من فرق الحشوية التي عددها صاحب «الكشاف» تقول بوجوب التقليد مطلقاً، لكن الذي نعلمه أن الحشوية في مصطلحنا اليوم قائلون بوجوب التقليد، وإقبال باب الاجتهاد منذ أمد بعيد.

وأما التعليمية فهي كما جاء في «أنساب» السمعاني ما نصه: التعليمي بصيغة مصدر علم إلى التعليمية: قوم من الباطنية، قالوا: في كل عصر إمامٌ معصوم يُعلمُ غيره ما بلغه من العلم اهـ.

قلت: ولذلك أوجبوا التقليد.

(١) وليس معناه أن الله أوجب على العامي ترك الاستهداء بالكتاب والسنة، بل أوجب عليه التقليد لعدم تأهله للاستهداء منهما، لأن انصرافه إلى الزراعة أو الصناعة ونحوهما من مقومات الحياة البشرية، ومقتضيات العمران، وفقاً لمقتضى توزيع الأعمال على أفراد الهيئة الاجتماعية، فوجوب التقليد على العوام ليس لذاته بل لعارض الضرورة.

العامي مكلفٌ بالأحكام الشرعية، وتكليفه السعي وراء رتبة الاجتهاد ضربٌ من المحال، لأنه يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، وجميع أنواع الكسب، وهذا يؤدي بالضرورة إلى خراب المجتمع البشري فيما إذا تصدى جميع الناس إلى احراز هذه الرتبة، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء واستفتاؤهم.

وقد نازع في هذا التعليل ابن القيم في «إعلام الموقعين» بما لا يسع هنا سرده، لكنه قال نقلاً عن العلماء المتقدمين ما نصه [٢: ١٨]: فإن قال - أي المقلد - قصوري وقلة علمي يحملني على التقليد.

قيل له: أما من قلّد فيما ينزل به من أحكام شريعته عالمًا يتفق له على علمه، فيصدر في ذلك عما يجبره = فمعذور، لأنه قد أدى ما عليه، وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بدّ له من تقليد عالم فيما جهله، لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلّد من يثق بخبره في القبلة، لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك، ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا في شرائع دين الله، فيحمل غيره على إباحتهم الفروج، وإراقة الدماء، واسترقاق الرقاب، وإزالة الأملاك، ويصيرها إلى غير من كانت في يديه = بقول لا يعرف صحته، ولا قام له الدليل عليه، وهو مقرّ أنّ قائله مخطيء ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه، فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع، لزمه أن يجيزه للعمامة، وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال: ﴿أَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقد أجمع العلماء على أنّ ما لم يُتَبَيَّن ولم يُتَيَقَّن ليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً. اهـ.

ومغزى هذا الكلام قول القائل:

وقائدٍ ذي عمى يقتادُ عمياناً

وهو صريح في أنه لا يجوز لأحد التصدي للفتيا ما لم يكن مجتهداً، ومذهب الحنابلة القطع بعدم خلو الدهر من مجتهد، وهذا مثار الخلاف بين أمثال ابن القيم وبين غيرهم من الفقهاء القائلين بجواز فتوى غير المجتهد على سبيل النقل والحكاية.

أما المجتهد، فقد اتفقت كلمة الجمهور على أنه يحرم عليه التقليد، وحمل الأكثرون جميع ما ورد عن الأئمة الأربعة وغيرهم من النهي عن تقليدهم على من كان عالماً متهيئاً للاجتهد، فهذا هو الذي يحرم عليه التقليد لتهاونه في دينه، قال الغزالي في «المستصفى» [٢ : ٣٨٤] ما نصه: وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بنظر غيره، ويترك نظر نفسه.

أما إذا لم يجتهد بعد، ولم ينظر، فإن كان عاجزاً عن الاجتهاد كالعامي فله التقليد، وهذا ليس مجتهداً، لكن ربما يكون متمكناً من الاجتهاد في بعض الأمور، وعاجزاً عن البعض، إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء، كعلم النحو مثلاً في مسألة نحوية، وعلم صفات الرجال وأحوالهم في مسألة خبرية وقع النظر فيها في صحة الإسناد، فهذا من حيث حصل بعض العلوم واستقل بها لا يشبه العامي، ومن حيث أنه لم يحصل هذا العلم فهو كالعامي، فيلحق بالعامي أو بالعالم؟ فيه نظر، والأشهر والأشبه أنه كالعامي، وإنما المجتهد هو الذي صارت العلوم عنده بالقوة القريبة.

أما إذا احتاج إلى تعب كثير في التعلم بعد، فهو في ذلك الفن عاجز، وكما يمكنه تحصيله فالعامي أيضاً يمكنه التعلم، ولا يلزمه، بل يجوز له ترك الاجتهاد.

وعلى الجملة بين درجة المبتدأ في العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين، وللنظر فيها مجال، وإنما كلامنا الآن في المجتهد لو بحث عن مسألة ونظر في الأدلة لا استقل بها، ولا يفتقر إلى تعلم علم

من غيره، فهذا هو المجتهد، فهل يجب عليه الاجتهاد أم يجوز أن يقلد غيره؟ هذا مما اختلفوا فيه، فذهب قوم إلى أن الإجماع قد حصل على أن مَنْ وراء الصحابة لا يجوز تقليدهم، وقال قوم: مَنْ وراء الصحابة والتابعين، وكيف يصح دعوى الإجماع ومَنْ قال بتقليد العالم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري.

وقال محمد بن الحسن: يقلد العالم الأعمى، ولا يقلد من هو دونه أو مثله.

وذهب الأكثرون من أهل العراق إلى جواز تقليد العالم، العالم فيما يفتي وفيما يخصه، وقال قوم: فيما يخصه دون ما يفتي، وخصص قوم من جملة ما يخصه ما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد.

واختار القاضي [الباقلاني] منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم، وهو الأظهر عندنا، والمسألة ظنية اجتهادية، والذي يدل عليه أن تقليد من لا تثبت عصمته، ولا يعلم بالحقيقة إصابته، بل يجوز خطؤه وتليسه، - حكم شرعي لا يثبت إلا بنص، أو قياس على منصوص، ولا نص ولا منصوص - إلا العامي والمجتهد، إذ للمجتهد أن يأخذ بنظر نفسه، وإن لم يتحقق، وللعامي أن يأخذ بقوله.

أما المجتهد فإنما يجوز له الحكم بظنه، لعجزه عن العلم، فالضرورة دعت إليه في كل مسألة ليس فيها دليل قاطع.

أما العامي فإنما جَوَزَ له تقليد غيره للعجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد غير عاجز، فلا يكون في معنى العاجز، فينبغي أن يطلب الحق بنفسه، فإنه يجوز الخطأ على العالم بوضع الاجتهاد في غير محله، والمبادرة قبل استتمام الاجتهاد، والغفلة عن دليل قاطع، وهو قادر على معرفة جميع ذلك، ليتوصل في بعضها إلى اليقين، وفي بعضها إلى الظن، فكيف يبني الأمر على عمية كالعريان وهو بصير بنفسه.

ثم استدل على ما عقد له - وهو وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التقليد عليه - بآيات من كتاب الله تعالى كقوله عز شأنه: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢] وقوله: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] وقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاتِ أَمْرٌ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٤] وقوله: ﴿ وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] وقوله: ﴿ فَإِن نُنزِعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] قال [٢: ٣٨٦]: فهذا كله أمرٌ بالتدبر والاستنباط والاعتبار، وليس خطاباً للعوام، فلم يبق مخاطبٌ إلا العلماء، والمقلد تاركٌ للتدبر والاعتبار والاستنباط، وكذلك قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف: ٣] وهذا بظاهره يوجب الرجوع إلى الكتاب فقط، لكن دلَّ الكتاب على اتباع السنة، والسنة على الإجماع، والإجماع على القياس، وصار جميع ذلك منزلاً، وهو المتبع دون أقوال العباد، فهذه ظواهر قوية، والمسألة ظنية يقوى فيها التمسك بأمثالها، ويعتضد ذلك بفعل الصحابة، وأنهم تشاوروا في ميراث الجد والعول والمفوضة^(١)، ومسائل كثيرة، وحكم كل واحد منهم بظن نفسه، ولم يقلد غيره.

فإن قيل: لم ينقل عن طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وهم أهل الشورى نظرٌ في الأحكام مع ظهور الخلاف، والأظهر أنهم أخذوا بقول غيرهم.

قلنا: كانوا لا يفتون اكتفاءً بمن عداهم في الفتوى.

أم علمهم في حق أنفسهم فلم يكن إلا بما سمعوه من النبي ﷺ

(١) المفوضة بكسر الواو: هي التي أذنت لوليها أن يزوجه من غير تسمية المهر، أو على أن ليس المهر لها، وقد تفتح الواو، بمعنى أن وليها فوضها إلى زوجها بلا مهر. والمسألة ذات خلاف بين الفقهاء كما هو مسطر في محله.

والكتاب وعرفوه، فإن وقعت واقعة لم يعرفوا دليها شاوروا غيرهم لتعرف الدليل، لا للتقليد.

فإن قيل: فما تقولون في تقليد الأعم؟

قلنا: الواجب أن ينظر أولاً، فإن غلب على ظنه ما وافق الأعم فذاك، وإن غلب على ظنه خلافه، فما ينفع كونه أعلم وقد صار رأيه مزيفاً عنده، والخطأ جائر على الأعم، وظنه أقوى في نفسه من ظن غيره، وله أن يأخذ بظن نفسه وفاقاً، ولم يلزمه تقليده لكونه أعلم، فينبغي أن لا يجوز تقليده، ويدل عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تسويغ الخلاف لابن عباس وابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم من أحداث الصحابة لكبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عن جميعهم الخ.

فترى أنه رحمه الله قد وفى الموضوع حقه، ففصل وقسم، ونقل الآراء المتضاربة، كما أنه شدد الوطأة على تقليد العالم المتأهل للاجتهاد، حتى إنّه جنح إلى عدم جواز تقليده من كان أعلم منه، فضلاً عما كان نظيره، بل استظهر ما اختاره القاضي [الباقلاني] من منع تقليد العالم الصحابة فضلاً عما وراءهم.

ثم إن المراد بقوله: إن العامي جوّز له تقليد غيره للعجز عن تحصيل العلم الخ أنه عفي عنه من الاجتهاد لجهله، وقبلت معذرتة في التقليد لعجزه، وإلا فرجوعه إلى العلماء عند الاستفتاء واجب لا جائز، كما صرح هو نفسه في نفس «المستصفي».

وصرح غيره أيضاً من جميع علماء الأصول: أنّ العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء.

وعن أقاموا النكير على التقليد القاضي أبو زيد الدبوسي^(١) فقد قال في كتابه «تقويم الأدلة» النادر المثال مانصه: قال جمهور العلماء: إنّ القول بالتقليد باطل، وقال بعض الحشوية:^(٢) القول بالتقليد حق، لأن أصل البشر آدم صلوات الله وسلامه عليه، وكان يجب تقليده واتباعه، فيبقى ما ثبت على ما ثبت إلى أن يقوم الدليل على خلافه، فالحقية في الإنسان أصل، كالحرية، وكما يُحكّم لمجهول النسب بالحرية حتى يثبت خلافه، يحكم لمجهول الحال في قوله وفعله بالحقية حتى يثبت

(١) هو عبيد الله بن عمر القاضي الدبوسي نسبة إلى دبوسية، قرية بسمرقند، تفقه على أبي جعفر الأستروثني، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن عبد الله السيدموني. وأجل تصانيفه «الأسرار» وله «النظم» في الفتاوى، وكتاب «تقويم الأدلة» وقد شرحه فخر الإسلام البيزدوي. وله «تأسيس النظر في اختلاف الأئمة» وهو جليل القدر أيضاً، وقد اطلعت عليه عقب طبعه منذ سنوات. وله أيضاً «الأمم الأفضى» و«خزانة الهدى». وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وكان له بسمرقند وبخارى مناظرت مع الفحول، توفي ببخارى ستة ثلاثين وأربعمئة. قال ابن خلكان: كان من أكابر أصحاب أبي حنيفة. وهو أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، وروي أنه ناظر بعض الفقهاء فكان كلما ألزمه أبو زيد تبسم أو ضحك، فأنشد:

مالي إذا ألزمته حجةً قابلني بالضحك والقهقهه
إن كان ضحك المرء من فقهِه فالدبُّ في الصحراء ما أفقهه

هذا هو الإمام القاضي أبو زيد الذي قبح التقليد، وهنا أسائل فقهاءنا الأحناف: هل نجتج إلى قوله، أم إلى ما نقله ابن عابدين عن بعض «رسائل ابن نُجيم» من أنّ القياس بعد الأربعمئة منقطع؟

(٢) تقدم قريباً عن الغزالي أنّ الحشوية والتعليمية يقولون بوجوب التقليد، وهنا يقول: إنّ بعض الحشوية يقولون: إنّ القول بالتقليد حق، أي وجوب التقليد حق، كما يظهر من دليلهم الذي ساقه، فلا منافاة.

خلافه، ولأنّ فعل العاقل وقوله على الصواب، بدلالة عقله، حتى يظهر خطأه، فقبل الظهور يجب اتباعه، ألا ترى أنكم تقلّدون الصحابي كما تقلّدون النبي ﷺ، وتتركون الرأي بقول الصحابي، ولم يكن معصوماً عن الخطأ، لأنهم أصحاب من كان يجب تصديقه بسبب الوحي، كذلك التابعون يجب تقليدهم، لأنهم أصحاب من كان يجب تقليده، فلا يزال يدور هكذا.

إلا أنا نقول: إن أصل التقليد باطل، لأنّ الله تعالى ردّ على الكفرة احتجاجهم باتباع الآباء بنفس الرؤية والسمع من غير نظر واستدلال، ولأنّ خبر هذا المخبر وفعله يحتمل الصواب والخطأ، والمحتمل لا يكون حجة، ألا ترى أنّ الإيمان بالأنبياء عليهم السلام لا يجب بنفس الدعوى، لاحتمال الصدق والكذب، حتى تقوم المعجزة، فكذلك غير الأنبياء، لأنهم دونهم، إلا أنا بدلالة المعجزة عرفنا عصمتهم عن الكذب والخطأ، فاتبعناهم لقيام دلالة العصمة، وقد فقدت هذه الدلالة في غيرهم، فلا يجب اتباعهم، كما لا يتبع النبي ﷺ قبل إقامة المعجزة.

فإن قيل: الأصل الحق، فلا يبطل بالاحتمال؟ قلنا: هذا الأصل ثابت في صاحب المعجزة، بدليل المعجزة لا بكونه آدمياً، والمعجزة معدومة في غيره فلا يثبت الحكم الثابت [إلا] بدليله.

فإن قيل: فالحقبة تثبت بدلالة العقل، وقد قامت في النقل؟

قلنا: دلالة العقل تدل على الحقبة ظاهراً، ولا تدل على وجوب العصمة عن الباطل، إما غفلة وإما قصداً، فلا يصير قوله حجة موجبة. على أنّ دليل العقل مما لا يدل إلا بنظر واستدلال، ولم يثبت أن الأول قال وعمل عن نظر واستدلال، أو لا عن نظر واستدلال، ولئن كان عن نظر واستدلال وبه كان حقاً فللسامع من آلة النظر مثل ما للأول، فيلزمه النظر برأيه، ولا يصير نظر غيره حجة عليه، كمن عاين القبلة وأخبر غيره بجهتها، والسامع يمكنه عاينها، لم يكن خبر

الأول حجة عليه، ولا يجوز له العمل به إلا على تقدير أنه صادق، حتى إذا تبين كذبه كان باطلاً.

ويقال له: ميزت بنظرك بين محتج ومحتج، فميز بين حجة وحجة، فالمحتج إنما يصير إماماً بالحجة، ولأنّ قوله: إن الحقية أصل تمييز بينه وبين الباطل، وأنه أمر غائب لا يدرك بالحواس، فثبت أنه معلوم بالنظر والاستدلال، فيكون إقراراً من حيث يشعر به أن الحجة هي النظر والاستدلال. ولأنّ الحق إنما يصير للآدمي بعقله، وصفة العقل لا تسري من أحد إلى أحد، والخلاف وقع في ولد آدم.

ولأنّنا نقول للمقلد: إنك مبطل، فقلدني لأني عاقل، فإن قلبك فقد رجع عن مذهبه، وأقر أنه مبطل، وإن لم يقلدك فقد رجع عن حجته، لأنه لما لم يقلدك فقد زعم أن التقليد باطل.

ولأنّنا نقول له: أتقلد إمامك على أنه محق، أو على أنه مبطل، أو على أنك جاهل بحاله، فإن قال: على أنه مبطل، أو على أنني جاهل بحاله، لم يناظر، لأنه ممن لم يميز الحق من الباطل، فيكون مجنوناً، أو ممن زعم أن الباطل متبع، فيكون سفيهاً، فيبقى على أنه اتبعه على أنه محق فقط، لا يعرف المحق من غيره بنفس الخبر، فالمقلد في حاصل أمره ملحق نفسه بالبهايم، في اتباع الأولاد الأمهات على مناهجها، بلا تمييز، فإنّ الحق نفسه بها لفقد آلة التمييز فمعذور، فيداوى ولا يناظر، وإن أحقها بها، ومعه آلة التمييز فالسيف أولى به، حتى يقبل على الآلة فيستعملها، ويوجب خطاب الله تعالى المفترض طاعته.

وقد ذمّ الله تعالى الكفرة على قولهم: (اتبعنا أكابرنا، وسلفنا) ذمّاً لا يخفى على من آمن بالله وأقرّ بالكتاب، إلا أن يعاند بخلاف الكتاب، ويكفر بعد الإيمان به.

فثبت أنّ القول بالتقليد باطل، وأنه ليس باسم يصلح للحجة، بل حجة على الإنسان في الأصل رأيه واستدلاله.

فأما الجواب عن قوله: (إنكم قلدتم الصحابي أو النبي ﷺ) فلا كذلك، بل عرفنا صاحب الوحي صديقاً معصوماً عن الكذب بالنظر والاستدلال، إذ بالنظر والاستدلال عرفنا المعجزة معجزة، ثم عرفنا بالنظر أن صاحب المعجزة لا يكون إلا صديقاً، فإن الله تعالى لا يأمن الكاذب، ولا يؤيد بالمعجزة بلا معارضة من يضل الناس.

ثم عرفنا بخبره أن رأي الصحابي مقدّم على رأي غيره إن سلمنا وجوب ترك الرأي بقول الصحابي.

ثم ذكر ما ملخصه: إن التقليد ينقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

- ١ - تصديق الأمة صاحب الوحي.
- ٢ - تصديق العالم صاحب الرأي والنظر في أبواب الفقه، الذي ظهر سبقه أقرانه من الفقهاء.
- ٣ - وتصديق الناس علماء عصرهم.
- ٤ - وتصديق الأبناء الآباء، والأصغر الأكابر في الدنيا.

وأخبر أن التصديق من الوجوه الثلاثة صحيح، لأنه يقع عن ضرب استدلال، لأن التمييز بين النبي وغيره لا يقع إلا بضرب من الاستدلال، وكذلك تقليد العامي العالم، لأنه ما ميز بين العالم وغيره إلا بضرب من الاستدلال، إلا أنه ترك ما هو الأولى به من النظر في الحجج، وربما يعاتب عليه، لأنه ما ترك ما هو الأولى إلا بالكسل، لأن التمييز بين الحجج أصعب في الدين، والكسل في الدين مذموم.

والباطل هو الوجه الرابع، لأنهم اتبعوهم بهوى نفوسهم، بلا نظر عقلي واستدلال، وعملوا عمل البهائم، كما سماهم الله أنعاماً، بل أضل، لأنهم وجدوا آلة التمييز فلم يستعلموها، فلم يكونوا معذورين، والبهائم قد فقدت الآلة، فكانت معذورة، بل لم تكن مأمورة والله أعلم.

وقد حمل على التقليد ونذد بالمقلدين في موضع آخر من كتابه هذا بعبارة أشد مما تقدم قائلًا ما نصه: خلق الله بني آدم على الفطرة، وإنما استدرجهم إبليس إلى الضلالة بطرق الحق، ورأس الطريق التقليد، فقلد العالم عالمًا اهتماماً برأيه، واتباعاً لفقهاءه، وظنه ديناً، وما دعاه إليه إلا الكسل، فإنه لو اجتهد لُوفق لثله، فرآه الجاهل فقلد عالمًا لما سمعه بغير استدلال على فقهاءه، فإذا قلد جاهلاً فقد ضل، ثم قلد أباه وأهل زمانه، فعبدوا الأحجار، وما تبدلت الأديان إلا بتقليد العامة علماء السوء، فإنهم لما قلدوا، وأحبوا الرياسة، ومباراة علماء الحق = ابتدعوا ما حسن لدى العامة، وطعنوا في متبعي السنة، حتى تبدل الدين بأصله، فالتقليد رأس مال الجاهل، وسببه جهل المرء بقدره، حتى اتبع رجلاً مثله بلا حجة.

ثم الذي يليه الإلهام، فصاحبه أتبع قلبه^(١)، وقلده بلا حجة، بناء على أنه خلق على نور الفطرة، وجهلاً بهوى نفسه، حتى ادعى رتبة الأنبياء لنفسه، واتخذ إلهه هواه، كما اتخذ المقلد إلهه خشبًا، فهذا رفع قدره جهلاً، والأول وضع قدره جهلاً = فهلكا. وما هلك امرؤ عرف قدره، فمن رام الاحتراز عنهما فليبين أمره على الكتاب والخبر، ثم الاستدلال والنظر، وما التوفيق إلا بالله.

وكان الناس في الصدر الأول - أعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم أجمعين - يبنون أمرهم على الحجة، فكانوا يأخذون بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بأقوال من بعد رسول الله ﷺ ما يصح

(١) يريد بذلك والله أعلم الفرق الباطنية، ومن سرت دسائسهم من غلاة المتصوفة، لا الصوفية الذين اتبعوا طريقة الجنيد وأضرابه، لأن طريقهم مقوم لا اعوجاج فيه، لكونه مشيداً على أصول الكتاب والسنة، كما سبق الكلام على ذلك في إحدى المقدمات وحواشيها ص (٧٩).

بالحجة، فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في مسألة، ثم يخالفه بقول علي رضي الله عنه في مسألة أخرى، وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أنهم وافقوه مرة، وخالفوه أخرى، على حسب ما تتضح لهم الحجة، ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ولا علويّاً، بل النسبة كانت إلى رسول ﷺ، فقد كانوا قروناً أثنى عليهم رسول ﷺ بالخير، فكانوا يرون الحجة، لا علماءهم ولا نفوسهم، فلما ذهبت التقوى عن عامة القرن الرابع، وكسلوا عن طلب الحجج، جعلوا علماءهم حجة، واتبعوهم، فصار بعضهم حنفيّاً، وبعضهم مالكيّاً، وبعضهم شافعيّاً، ينصرون الحجة بالرجال، ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه، بلا تمييز، حتى تبدلت بالسنن البدع، فضل الحق بين الهوى، ونشأ قوم من الحبية، فزعموا أنهم أحباء الله، عجباً بأنفسهم، وأنّ الله يتجلى لقلوبهم، ويحدثهم، فأرأوا لذلك حديث أنفسهم حجة، واتخذوا أهواءهم آلهة، فلم يبق عليهم سبيل للحجة والعياذ بالله اهـ.

هذا ما قاله علماء الإسلام وأئمة المسلمين بهذا الصدد، ولولا خشية الإطالة لنقلنا عن كثير من علماء الشريعة ما قالوه في هذا الباب، ولكنّ حسبنا النقل عن أبي زيد من الأحناف، والغزالي من الشافعية، والقزافي وابن زروق من المالكية، وابن القيم من الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية، وابن عربي من أرباب الجناحين، وأكثرهم اتفقوا على أنّ العامي معذور في التقليد لعجزه، والعالم المتأهل للاجتهاد مأزور لتهاونه وكسله.

أما قول من يقول: إنّ الأمة الإسلامية أصبحت اليوم معذورة في تقليدها الأئمة الأربعة في دينها، ولا لوم عليها بعد أن أصبحت غير قادرة على الاستنباط من الكتاب، لأنّ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها - فلا يسوغ حمله على إطلاقه، ومن حمله على هذا المحمل فهو واهم، غير

مضطلع بالشريعة، ولا واقف على أقوال علماء السلف والخلف^(١)، كما أنه جاهلٌ بروح الزمن ومقتضيات العمران.

بقيت هاهنا مسألة تفتقر إلى توضيح، وهي: أن العالم إذا كان يعرف بعض الأدلة دون بعض، كمن قلّد بعض الأئمة فيما لم يعرف دليله، واجتهد فيما عرف دليله، هل يصح ذلك منه؟

الراجح المعتمد أنه يصح، بناء على جواز تجزئ الاجتهاد، فيكون مقلداً من وجه، ومجتهداً من وجه، وأكثر العلماء اعتمد جواز التجزئ، مستدلين بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتهدين فيما عرفوا دليله، ومقلدين بعضهم فيما لم يعرفوه، وتابعهم على ذلك من تبعهم بإحسان، ولا أرى في الشريعة مانعاً يمنع التجزئ، بل أرى أنه الأحوط في دين الله تعالى، وهو عين ما أوصى به كل واحد من المجتهدين أصحابه، أن يتركوا قوله، ويأخذوا بالحديث فيما إذا ثبتت صحته عندهم.

أما القول بعدم جواز التجزئ فهو من التشديد الذي لا موجب له، لهذا قال الجلال المحلي في شرح قول صاحب «جمع الجوامع» (ويلزم غير المجتهد التقليد سواء كان عامياً أو عالماً، فيلزمه التقليد بما هو غير عالم بدليله) ومفهومه واضح، وهو أن ما كان عالماً بدليله لا يلزمه فيه التقليد، بل أوجبوا عليه الاجتهاد فيه.

على أن بعضهم منع العالم من التقليد، وإن لم يحط بجميع الأدلة، لتوفر الأهلية، قال: في «جمع الجوامع» «وشرحه» وقيل: لا يقلد عالم، وإن لم يكن مجتهداً، لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل، بخلاف

(١) [انظر كتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض وأنكر أن الاجتهاد في كل عصر فرض» للإمام جلال الدين السيوطي].

العامي. لكن هذا القول مرجوح، والذي رجحوه واعتمدوه ما أسلفناه، وهو أن غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه من المسائل الاجتهادية، بناءً على ما صححه من جواز التجزئ، قال في «مسلم الثبوت» «وشرحه»: والمفتي المجتهد من حيث يجب السائل فهو أخص منه، المستفتي يقابله، وقد يجتمعان في شخص واحد، بناءً على التجزئ في الاجتهاد، فيكون في بعض المسائل مجتهداً مفتياً، وفي بعضها مستفتياً، لتعدد الجهات اهـ.

هذه خلاصة ما قاله علماء المسلمين في هذه المسائل. وقد أكثرنا من النقول، ليتجلى لمن تقشعر أبدانهم من سماع لفظة اجتهاد في هذا العصر من أنصار التقليد المحض، القائلين بإقفال باب الاجتهاد = كثرة اختلاف العلماء، وتضارب آرائهم بهذه المسائل الظنية التي هي من متعلقات الشرع المتأول^(١)، فيخففوا من غلوائهم.

وخلاصة ما تقدم: أن التقليد ممنوع مطلقاً، أو واجب مطلقاً، وأن المعتمد التفصيل، وهو وجوبه على العامي، لأنه معذور بعجزه،

(١) لا يخفى أن لفظ الشرع يطلق على ثلاثة معان في مصطلح العلماء: أحدها الشرع المنزل: وهو القرآن الكريم، وما ثبت عن الرسول ﷺ، لأن حكمه حكم المنزل، لكونه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وحكمه وجوبُ اتباعه، وعدم الطعن فيه.

والثاني: الشرع المتأول: وهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام، وحكمه أن من قلّد فيه إماماً من الأئمة بالشروط المعلومة جاز له ذلك، ولا يجبر على التزام قول إمام معين.

الثالث: الشرع المبدل: وهو الأحاديث الموضوعية، والتفاسير المقلوبة، والبدع المضلة، التي أدخلت في الشرع، وحكمه وجوب الرد، كما نقل ذلك الشطي في مواده عن «الفتاوي المصرية».

ومحظور على العالم الواقف على جميع الأدلة. وأن من كان واقفاً على بعضها دون بعض يجب اجتهاده فيما عرفه، وتقليده فيما لم يعرفه، فيكون مفتياً من وجه، ومستفتياً من وجه.

فياليت شعري هل من داع للحرص على التقليد الأعمى، وسد منافذ البصائر عن الإشراف على أنوار الكتاب والسنة، والاستهداء بهديهما المبين، ولو في الجملة عند الدواعي الضرورية.

أم هل من باعث على إضرار نيران الاختلاف، وإثارة أعاصير الشغب بعد ما أسلفنا عن علماء الأمة الإسلامية من البيان والتفصيل؟ لكن آفتنا التعصب والتنكب عن جادة الاعتدال، والميل نحو الإفراط أو التفريط، وخير الأمور أوسطها.

* * *

فصل لا إفراط ولا تفريط

لا يخفى أنّ مسألة الاجتهاد والتقليد قد أخذت طوراً خطيراً، ودارت كثيراً على ألسنة أهل العلم، وتناولتها أقلام كتابنا، ونجم عنها سوء تفاهم، وتفرق كلم، واختلاف عظيم بين المجددين لعهد السلف، وبين المقلدين الحريصين على اتباع سبل أشياخهم، وحلوا على بعضهم حملاتٍ شديدة الوطأة، حتى كاد بعضهم يكفر بعضاً، ومنشأ ذلك استرسال الفريقين في صرف القول على إطلاقه، بدون قيد ولا شرط، ولا تفصيل.

فنرى أنّ أمثال الأمير صديق حسن خان وولده يحملون على التقليد بجميع ما لديهم من حَوْلٍ وطول، وينعون على المقلدين قُبْحَ حالهم، وسوء منقلبهم، ويريدون جميع الناس أن يكونوا مثل أهل القرون المشهود لها، وينقلون بهذا الصدد ما قاله علماء الإسلام الأعلام كالإمام ابن القيم وأضرابه، وقد نهج هذا المنهج أغلب المجددين من كتاب هذا العصر.

ونرى أنّ فريق المقلدين قد ضيقوا الدائرة على عباد الله تعالى، حتى جعلوها أضيق من سَمِّ الحياط، وشدّدوا تشديداً ما أنزل الله به من سلطان، بدون استدلال ولا تعليل، سوى التكفير والتضليل، ولا حجة لهم سوى ما يتوكأون عليه نقلاً عن شيوخهم المقلدين، من أن باب الاجتهاد مقفل من عصر كذا، لا يجوز فتحه، وهي دعوى فارغة، وحجة واهنة، أو هي من بيت العنكبوت، لأنها غير مستندة إلى دليل شرعي أو عقلي سوى التوارث.

سألتُ مرّةً أستاذنا العلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني^(١) نور الله

(١) هو علامة المعقول والمنقول، ووحيد عصره في الفروع والأصول، ولد في قاندهار من أعمال الأفغان سنة (١٢٥٠) هـ. وبارح بلاده وهو في شرح الشباب، ارتياداً للعلم في بلاد الهند وغيرها، وجاور مدةً في الحرمين الشريفين وبيت المقدس، ثم نزل دمشق، واتخذ مدرسة دار الحديث الأشرافية مقامه زهاء ربع جيل، حتى توفاه الله تعالى بها في اليوم الثامن من شوال سنة (١٣٢٦) هـ. ولما أُعلن نعيه في منارات أحياء دمشق الثمانية، واستفاض الخبر، هرع الناس أفواجاً من كل حذب إلى دار الحديث، لتشييع جنازته، وفي ضحوة النهار شهدت الحاضرة مشهداً قلما حصل نظيره، فكان الرجال الذين لا يحصيهم العد منتشرين من جامع بني أمية إلى المقبرة، وهم يذرفون العبرات، تتقدم الجنازة كتائب من الجند، وفصائل من الدرك والشرطة، وتلاميذة المدرسة الحربية، وقد أحاط تلامذته وغيرهم من أهل العلم بنعشه إحاطة الهالة بالقمر، ومشي وراءه العلماء وأركان الولاية، وأغلب أمراء العسكرية والحكام، وأعيان البلدة وأشرافها وسراتها، وعامة الناس على اختلاف طبقاتهم، وأكثرهم يتهافتون على الاقتراب من نعشه، إلى أن واروه في رمسه، بمقبرة باب الصغير، في جوار قبري العلاتي صاحب «الدر المختار» و«مخشي» ابن عابدين، باقتراح هذا العاجز، الذي تغلّب رأيه على رأي غيره، قاصداً مراعاة المناسبة بهذا الجوار، لأنّ للمترجم تقارير على «الدر» وشرح «المنار» للعلاتي وحواشيها لابن عابدين تعمدهم الله جميعاً برحمته.

والباعث على تشييع جنازته بهذا المحفل النادر المثال، هو أنّ الدمشقيين لم يشهدوا في عصره نظيره في الورع والزهد والتقشف والعبادة، فضلاً عن فضله وعلمه. ولا أكون مغروراً في الوصف إذا قلت: إنّ سيرته مناسبة سيرة سلف الأمة في صدر الإسلام تمام المناسبة، في زمن توجّهت فيه رغائب المسلمين إلى ملاذ الحياة والشهوات، والإحراز للمال والجاه، والمكائنة والرياسة، وكان المخلصون من علماء الشام يجلبونه ويقولون: من أراد أن ينظر إلى علماء السلف فلينظر إلى الشيخ عبد الحكيم.

كان طويل القامة، قمحي اللون، أسود العينين، واسع الجبهة، كثيف =

= اللحية، عصبي المزاج، وقور الطلعة، عظيم الهيبة، لا يعرف سوى الجد في جميع أموره، لم يتزوج قط، لكونه من أرباب التجرد للعلم والنسك، حتى أنهكت قواه كثرة العبادة، فاحدودب ظهره قبيل وفاته بمدمة وجيزة. وكان في أيام شبابه وكهولته يشغل مع فعلة الطين، ليأكل من كد يمينه، وعرق جبينه، فراراً من الأكل بالدين، فإذا اشتهر أمره في بلدة هاجر منها فوراً على أقدامه إلى غيرها، لهذا كان يبتعد عن الأمراء والوزراء والأغنياء والسراة، ولا يجيب دعوة الناس إلى ولائهم مطلقاً، ولا يأكل طعام أحد، ولا يتناول منه ما يسد الرمق الضروري، إلا إذا غلب عليه حُسنُ الظنِّ بطيبِ كسبه.

أذكر أن الصدر الأعظم المشير جواد باشا زاره حينما كان قائد الفيلق الخامس في الشام، فوجده جالساً عند باب غرفته على الأرض، فلم يعبا به، ولم يقم له، سوى أن ردَّ عليه السلام فقط، فجلس المشير إلى جانبه القرفصاء، وبعد دقيقتين أو أكثر انصرف، والأستاذ الأعظم لم يغير أوضاع جلسته، لكن بدت منه التفاتة، فوجد بجانبه صرة لم يعلم مقدار دنائرها الذهبية، فانبرى خافياً مسرعاً، ونادى أحد حُجَّاب المشير، وألقى الصرة من يده قائلاً: أخبر هذا أنني غني غير محتاج، وعاد إلى داخل غرفته، وأغلق بابها، وله مع ولاة الأمور والأغنياء وقائع كثيرة من هذا القبيل، لكنه كان على جانب عظيم من التأدب مع العلماء واحترامهم، فلا يجلس بحضرتهم إلا على ركبته، مع هرمه وشيخوخته، كما أنه كان كثير التواضع للفقراء والمساكين، غير أنه يتميز من الغيظ إذا طلبوا إليه كتابة تيممة ونحوها من التعاويد. وكان مناوئاً للبدع، التي لم ترد في الشريعة المطهرة، وإن كان أهل وقته يعتبرونها من القربات. كان لا يذر وقتاً من عمره يضيع سدى، بل إنّه يقرء في دار الحديث كل يوم درسين: صباحاً وبعد الظهر، مدة كل درس مقدار ساعتين، ويظالعه قبل القراءة مع التعليق عليه مقدار ساعتين أيضاً، ويصرف بقية يومه عدا هذه الساعات الثمانية في العبادة وتلاوة القرآن الكريم والتأليف، وكان قليل الطعام، والنام، والكلام.

والخلاصة أنه كان صابراً أغلب أوقاته في النافع، ما بين تعليم وتقرير، ومطالعة وتحبير، وعبادة وتلاوة قرآن، بترتيب وتوزيع ونظام، وكان يتكلم

بالغربية الخالية من العجمة، ويحسن التفهيم والتعليم بها، عدا تضلّعه باللغة الفارسية وآدابها. كما أنه يحسن التفاهم بلغة العوام أيضاً، لكونه صرف ثلثي عمره في بلاده العرب.

وقد كان بحراً زاخراً في العلوم النقلية والعقلية، ومنحه الله قسطاً وافراً من التحقيق والتدقيق، لكن صرف ثلث عمره الأخير في مزاولة العلوم الشرعية فقط.

وقد شملتني العناية الإلهية بملازمته أربع عشرة سنة، خدمة لجنابه الرفيع، وقراءة عنده، لأن غرفتي كانت ملاصقة لغرفته في المدرسة المذكورة، وتلقيت عنه بحمده الله تعالى الفقه النعماني وأصوله، والموارث والحديث الشريف وأصوله، و «تفسير القرآن الكريم» للنسفي جزاءه الله عني خير الجزاء، ورجوته مرة قراءة علم الكلام فرفض قائلاً: حسبنا العقيدة الإسلامية السلفية.

وقد أجازني سنة (١٣١٦) هـ مشافهة بجميع مروياته، وأذن لي بإقراء النحو والصرف والفقه وبقية العلوم التي أنس مني الكفاية لإقارنتها حسب اجتهاده، وأجازني خطأ سنة (١٣٢٥) هـ.

وقد لقيت خلال هذه المدة من أطواره وأخلاقه العجائب الجديرة بالثناء والإعجاب. من ذلك أنه كان حينما يطالع الدرس تغترضه إشكالات تعرب عن قوة تحقيق في العلم، ثم بعد التأمل ينفثق ذهنه لحلها، واكتشاف غامضها، فيكتب الإشكال وحله على هامش الكتاب، وإذا لم يكتشف غامضه، يكتبه ويلقيه على نوابغ تلامذته في حلقة الدرس، قائلاً: قد أشكلت علينا حين المطالعة هذه العبارة، ولم نفهم مراد مولانا المؤلف، فما قولك يا فلان، فيجيبه التلميذ المسؤول، فإن وجد جوابه ملائماً للصواب ابتهج به، وكتبه فوراً، وإلا أضرب عنه، وانتقل إلى الآخر، وهلم جرا، وإذا اعتاص الإشكال على الجميع يقول: ما ظهر لنا، ربنا يعطينا. فما أجزل هذا الإخلاص.

وأغرب من ذلك ما كنت أودُّ طيه، لأنه يشف عن شيء من التمدح لولا

باعت ضرورة إيفاء الموضوع حقه، وهو أنه إذا احتاج أن يستخدمني بحاجة ناداني من غرفته فألبيه فوراً - وما ألدّ خدمته عندي - وإذا أشكل عليه شيء من دقائق النحو أو المنطق، يغشي غرفتي، ويسألني بسائق أن العلم يُذهب إليه، ذلك لأنه كان في أواخر أيامه عاكفاً على مزاوله العلوم الشرعية. أما أمثال المنطق أو النحو فعهد بها بعيد، وهذا لا يدل على نقصان علمه بها، كما أنه لا يدل على تفوق هذا العبد العاجز على أستاذه وسيده بهذه العلوم، بل لممارسته إياها صباح مساء إبان الشباب وأيام الكد والجد.

وكان أحسن الله مثواه يريد تلامذته على أن يفهموا ما يقرّره تمام الفهم، فإذا استعاد كلامه التلميذ مستفهماً أو مستثباً يجيبه بسعة صدر وقبول، وإذا ألقى عليه إشكالاً أو اعتراضاً في محله يتلقاه بكل ارتياح واعتباط، وإذا كان السؤال خارجاً عن الصدد تحمّر وجنتاه، ويغضب غضباً لا مزيد عليه، لأنّه عصبي المزاج، ثم يتراجع إلى دائرة الحلم رويداً رويداً، وينصح السائل برفق أن يقلع عن مثل هذه الأسئلة الفارغة.

ظل أجزل الله ثوابه مثابراً على تعليم الخاصة حتى أعياه مرض الموت، لكنني لم أعهده مطلقاً في الجوامع لوعظ العامة، بل كان أبعد الناس عن ذلك حسبما أداه إليه اجتهاده، والإنسان على نفسه بصيرة.

وله من الآثار تعليقات على «تفسير النسفي» وعلى «صحيح البخاري»، وعلى «الدر المختار» و«حواشيه»، وعلى «شرح المنار» للعلائي و«حواشيه» لابن عابدين، ولم يطبع من آثاره سوى شرحه «كترّ الدقائق» وكان كلما أقرأ كتاباً علّق عليه تعليقات مفيدة «كالهداية» وغيرها.

ونسخ بيده عدة مصاحف شريفة، ووقفها في سبيل الله تعالى، لأنه من أرباب الإجابة في الخط، وضبع الورق، وتسطير الجداول، كمصاحف المتقدمين. وكان يضحى كل سنة، وكثيراً ما يتصدق في السر.

وقد خالف الجمهور بمسألة النطق بالضاد، فإنه ينطق بها بدون أن يلصق لسانه بسقف الخلق، فيظنها الجاهل ظاءً، وليس كذلك، وله على ذلك براهين عديدة، أذكر منها، أنه:

ضريحه، حينما كنتُ أتلقى منه أصول الفقه، عن فائدة هذا العلم، فأجابني على البدهة: إنَّ فائدته الاجتهاد. فقلت: ألم يقولوا يا سيدي إنَّ باب الاجتهاد مقفل. فقال بحدة على سبيل الاستفهام الإنكاري: من أقفله؟ يصلح الله حالك، لكن طالب العلم في بلادكم يدعي الاجتهاد وهو لما يقرأ بعدُ «نور الإيضاح». هذا كلامه، والله خير الشاهدين، وهو كلامٌ سام، مفعَّم بالعلم والحكمة والاعتدال، كما أنَّه

أولاً: تلقي النطق بها على هذه الكيفية من أستاذه.

ثانياً: يقول: إنَّ العرب لم تفاخر بالنطق بالضاد إلا لصعوبة النطق بها، وهذه التي يلفظ الناس بها سهلة التلظظ على العجم، فضلاً عن عامة العرب. ثالثاً: يقول: إنَّ سيويه صَّرح في كتابه أنَّ رأس مال الصاد السين، أطبقت، فصارت صاداً (اسن) (اصن)، وأن رأس مال الطاء التاء، أطبقت، فصارت طاءً (ات) (اط)، ولم يصرح أنَّ رأس مال الضاد دالاً، والضاد التي تلفظونها هي دال مفخمة، هذا ما بقي في ذاكرتي من أدلته، وله أدلة غيرها، وكلها قد جمعها في رسالة على حدة، لم أدر أين ظلت بعد موته [قلت: وهذا هو رأي أستاذنا العلامة الجليل أحمد زاتب النفاخ رحمه الله تعالى].

وكان يعيد الصلاة إذا كان مؤتماً بغيره، لاعتقاده بعدم صحة الصلاة، كما أنه يعيد الظهر بعد صلاة الجمعة لفرط ورعه، وهو مأجور على كل حال لبذله الجهد في اجتهاده. وقد لقي عتاً عظيماً في سبيل هذه الدعاية، حيث تدخَّل بذلك أولياء الأمر غير مرة من جراء الوشاية به، لكنَّ لم يجرؤ أحدٌ على مس كرامته، أو العبث بمكانته، لإجماع كلمة الخاصة والعامة على علمه وورعه وتقواه، ولو لم يكن بهذه المنزلة لكفره الذين من دأبهم سرعة التكفير والتضليل، وكانت الحجة حين مناظرة القراء في جانبه، إذ لا حجة لهم سوى التلقي عن أساتذتهم والله أعلم. فهذه نبذة يسيرة من سيرة العلامة الشيخ عبد الحكيم قدس الله روحه، رأيت هذا الموطن أحسن فرصة لسردها، حتى يطلع ناشئة هذا العهد ومن يليهم على سيرة رجل يمثل في هذا الجيل سيرة علماء المسلمين في صدر الإسلام.

سهم مَفُوقٍ على هدف أنصار التقليد، لأن متفهمة بلادنا يعتبرون هذا الأستاذ الجليل من أقطاب زمريهم، لما شهدوه من تفانيه في محبة الإمام الأعظم قُدُس سره، وعكوفه على دراسة فقهه، وصرف أكثر أوقاته في خدمة المذهب، وفرط حرصه على تأييده، وخليق أن يكون كلامٌ مثله حجة على أمثالهم، لشدة اضطلاعهم بالعلم، وتفوقه بالتحقيق والتدقيق، شأن علماء الفرس، كما تشهد بذلك آثاره، ولا يمكنهم قذفه كما يقذفون غيره بالزيف والمروق، لإجماع الكلمة على ورعه وزهده وتقواه وعدالته.

فإن قال قائل: إذا كان كما تقول فلماذا لم يدع الاجتهاد وهو على ما وصفته من غزارة العلم والتحقيق والتدقيق؟ بل كان على العكس مقلداً محضاً للإمام الأعظم حتى أنه كان لا يفتي أحداً من الناس، فلو كان من أهل الاجتهاد المطلق، أو من أهل الترجيح في المذهب لأفتى الناس بما يستنبطه من الدليل أو يرجحه خروجاً من تبعة الكتمان.

أقول في الجواب: إنني اعترف أنه لم يكن من أهل الاجتهاد المطلق، إذ لا يلزم من غزارة علمه، وقوة تحقيقه وإحاطته بجميع العلوم التي تؤهل لرتبة الاجتهاد المطلق، لكنني لا أسلم بعدم أهليته للاجتهاد أو الترجيح في المذهب، بل أعتقد أنه مقلد للإمام في الأحكام التي لم يعرف أدلتها، أو غمضت عليه سبيل الاستنباط منها، ومجتهد فيما عرف دليله، ولكن وافق في الأغلب اجتهاده اجتهاد إمامه، بدليل أنه كان كلما قرّر فرعاً في حلقة درسه، يؤيده بالدليل، ويستنبط، ويستظهر كثيراً من المسائل التي لا نصّ عليها في المذهب، ولا ريب أن هذا ضرب من ضروب الفقه والاجتهاد في الشريعة.

جاء في حواشي البيري على «الأشباه» ما نصه: الفقيه من يدقق النظر في مسائل الشرع، ولو ثلاث مسائل مع أدلتها، ومشايخنا يطلقون على من لم يكن له اجتهاد متفقه، كما في «القنية» وأقره الشيخ قاسم عليه،

وزاد في «المبتغى» ولو حفظ ألوفاً من المسائل، والمراد بالاجتهاد أحد الاجتهادين، وهو المجتهد في المذهب، وعُرفَ بأنه: المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما اهـ. ولا يختلف اثنان من عارفي هذا العلامة بأنه كان كذلك.

نعم كان يحظر على تلامذته الأخذ بما استنبطه واستظهره ونقله إلى الناس لفرط ورعه.

كما كان رحمه الله يتحرّج من الفتيا، ويقول لمستفتيه: عليك بمفتي البلدة، وقد عَرَفَ تأثيره بهذا المشرب كلُّ من صحبه ولزمه^(١)، ووقف على أطواره وأحواله، ولا بدع فقد كان الصحابة ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم يتدافعون الفتيا فيما بينهم، ويفرون منها لكمال ورعهم، ويود كل واحد منهم لو كفاه إياها غيره، وقد روى أبو شامة في «المؤمل» عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الفتوى يقول للسائل: اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلّد أمور الناس، وضعها في عنقه.

هذا، ثم إن أنصار التقليد قد جمدوا جموداً أدى إلى الاستهزاء بهم، لأنهم يريدون أن يكون جميع الناس صماً بكماً عمياً لا يفقهون، ويتجنبون تُجوالَ القرائح في مواطن الاستدلال والتنقيب عن الدليل، ويعطلون المواهب البشرية التي منحها الله تعالى للإنسان للنظر والتدبر، والتفكير والاعتبار.

وقد بلغ التعصب بأكثرهم أنهم يحاولون حصر الشريعة بالمذهب المتمذهين به، عدا بقية مذاهب الأئمة المجتهدين المجمع على علمهم وعدالتهم.

(١) [وهكذا كانت حال شيخنا العلامة الورع أحمد رافة أكبازلي زاده رحمه الله تعالى].

ثم نرى أن فقهاءهم أنفسهم يناقضون أقوالهم بأقوالهم، فتراهم مثلاً يصرحون في موضع أن القياس بعد الأربعمائة منقطع، كما نقله ابن عابدين عن بعض «رسائل ابن نجيم». ثم صرح في موضع آخر من «حواشيه على الدر» أنّ الكمال ابن الهمام صاحب «الفتح» من أهل الترجيح، بل من أهل الاجتهاد.

كما أنك تراهم أيضاً قد صرحا بأن المفتي هو المجتهد، أما من يحفظ أقوال المجتهد وليس بمجتهد فهو ليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، قائلين تفريراً على هذا: إن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي، ليأخذ به المستفتي، ثم ترى أنّ نفس ابن الهمام قائل بهذا القول يقول في موضع آخر من نفس كتابه «فتح القدير»: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد، ومعرفة بأحوال الناس.

كما قال في موضع آخر: والحق أنّ على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع الخ.

ثم إنك تراهم يشترطون للقاضي والمفتي شروطاً لازمة، تقرّهما من الاجتهاد، ويرون أن الأولى أن يكونا مجتهدين، فقد جاء في «تنوير الأبصار» وهو من أشهر متون متأخري الأحناف مانصه: (وينبغي أن يكون القاضي موثقاً به في: عفافه، وعقله، وصلاحه، وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار، ووجوه الفقه) قال المصنف في شرحه «منح الغفار» عند قوله (والاجتهاد شرط الأولوية) على الصحيح، وعند الخصاص شرط لازم اهـ. وقال الغلاطي في شرحه «الدر المختار» معللاً كونه شرط الأولوية مانصه: لتعذر الاجتهاد، على أنه يجوز خلو الزمن عند الأكثر - إلى أن قال - لكن في أيّمان «البيزانية» المفتي يفتي بالديانة، والقاضي يقضي بالظاهر، دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضاً، فلا

بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالماً ديناً كالكبريت الأحمر^(١) وأين العلم!!.

ثم قال في «التنوير»: (ومثله) أي مثل القاضي في جميع ما ذكر من الشروط (المفتي) وذكر الشراح نقلاً عن ابن الهمام أن المفتي عند علماء الأصول هو المجتهد كما سبق.

وقال البيري في حواشي «الأشباه» وهو من المتأخرين مانصه: (تمة) هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم إذا كان له رأي، أما إذا كان عامياً فلم أره، لكن يقتضي تقييده بذوي الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك. والله أعلم.

وفي «خزانة الروايات» عن «دستور السالكين»: العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها، وإن كان مخالفاً لمذهبه، انتهى.

وفي «نهاية النهاية» لابن الشحنة: إذا صحَّ الحديث، وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره - إلى أن يقول - قال بعض علمائنا: إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها فالأفضل والمختار أن المجتهد يأخذ بالدلائل، وينظر إلى الراجح عنده، والمقلد يأخذ بالتصنيف الأخير، وهو السير، إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلفه، فيجب العمل به، ولو كان قول زفر اهـ.

فدل تصريح ابن الشحنة وغيره على أن باب الاجتهاد لم يقفل.

(١) الكبريت الأحمر معدن عزيز الوجود، ومراد صاحب «البيزانية» أن الاجتهاد ضروري للقاضي.

وتبين من هذه النقول شدة اضطراب أقوالهم بهذه المسائل .
وأرى أن هذه القضية ذات إفراط وتفريط، فينبغي فيما رآه أن ينهج
الفريقان جادة الاعتدال، فلا يسوغ لنا فتح باب الاجتهاد لأدعياء العلم
الدجالين، الذين يتبححون بالدعاوى الطويلة العريضة، ويتلمظون
بالأقوال الجزلة الضخمة، وهم فارغون، لم يتذوقوا من علوم الشريعة
ووسائلها سوى قطرات من بحر خضم، وهم أمثال الذين عناهم أستاذنا
عبد الحكيم كما مرَّ آنفاً، لأن فتح هذا الباب لكل طالب الولوج يؤدي
بأرباب التشهي والأهواء المتفرقة إلى العبث بالشريعة، والفوضى في
الدين، وهذا مما لا يقول به عاقل، ولا يرضى به مسلم غيور على دينه .

كما أن تشديد أنصار التقليد في إقفال باب الاجتهاد، وحظره
مطلقاً، وإقامة الحواجز المنيعة دون تلمسه، ولو من بعض المنافذ في
الجملة، وتعصبهم لأقوال فقهاءهم ومتفقيهم بدون أعمال روية
ولا تدبر = أدى إلى ضرر محسوس، وجرَّ على المسلمين ما هو مشهود من
الجمود والانحطاط والتقهقر. على أن هذا التشديد المفرط مخالف لدين
الله تعالى، ويكفيه معرفة ما نجم عنه من هجر الكتاب والسنة، وتعطيل
الاستفادة منهما، وعدم التبصر بأنوار هديهما، سوى التعبد بتلاوة
الكتاب، والتبرك برواية الحديث، فحال بين أنوار الشريعة الغراء وبين
المدارك البشرية آراء رجال غير معصومين، ولا من السلف الصالحين
المشهود لهم، فضعفت مدارك العقول، واستخذت النفوس لاعتيادها
على التقليد والجمود.

لهذا شتَّع على أرباب هذا المشرب كثيرٌ من العلماء الأعلام أمثال أبي
زيد الدبوسي، وابن عربي الطائفي، وابن حزم، وأبي شامة المقدسي،
وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين .
أرشدنا الله إلى الصواب وأماتنا على هُدَى السنة ونور الكتاب .

فصل في إيراد سؤال قوي الإشكال

خيّل إليّ سؤالٌ سائلٍ قائلاً: تحصّل من حاصل أقوال العلماء قضيتان مسلمتان عند الجمهور:

الأولى: أن العامي معذورٌ بتقليده لعجزه، وهو بالحقيقة ونفس الأمر غير مقلد لأحدٍ من المجتهدين بعينه، بل مذهبه مذهبٌ مفتيه، كما نصّ على ذلك العلماء، لكونه لا يعلم على سبيل القطع أنّ هذا القول لزيد أو عمرو من فقهاء المسلمين، سوى استناده إلى مفتيه. وادعاؤه أنه حنفي أو شافعي هو تقليد في التقليد أيضاً، حسبما يسمع من أبويه وبيئته.

والقضية الثانية: أنّ بالغَ رتبة الاجتهاد إذا قلّد ولم يجتهد كان مأزوراً لتقصيره وتهاونه مع توفر الأهلية.

أما دعوى إقفال باب الاجتهاد فهي قضية غير مسلمة، بل هي من مهملات الدعاوى التي لا نسمع، ولا يعتدّ بها^(١)، لأن من مقتضيات خاتمة الشرائع التي ختمت بصاحبها النبوات فتح باب الاجتهاد إلى قيام الساعة.

(١) [أصل القصة: أن فقهاء المدرسة المستنصرية ببغداد في العهد العباسي شاغب بعضهم على بعض بإيراد إجتهدات تثير البلبلة في عقول الطلبة، والمشاحنة بين الشيوخ، فأصدر الخليفة أمراً بقصر تدريس الفقه على المذاهب الأربعة حسماً للفتنة، ولغاية تعليمية، ففسّر هذا الأمر من قبل المتأخرين على أنه قفل لباب الإجتهد!!].

لكن بقيت هنا مسألة جديدة بالبحث لأنها مسألة المسائل، وعقدة العقد، ومعضلة الإشكال، ومثار الاختلاف فيما اعتقد، وهي:

أنا آمننا وسلمنا أن العامي مضطر إلى التقليد لفرط جهله، وأنه ليس بالإمكان تكليف كل أحد بالتأهل بالاجتهاد، لئلا يفضي ذلك إلى تعطيل المصالح الحيوية.

كما سلمنا أن هذا الباب لا يسوغ فتح مصراعيه لكل داخل، خشية أن يلج منه من ليس من أهله، ولم يعد له عدته.

ولكن ما قولكم دام فضلكم في العالم الذي يعرف دقائق علوم النحو وأصوله، والتصريف والاشتقاق، وخصائص العربية وأسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز، من معان، وبيان، وبديع، وأصناف المعاني الدقيقة والجلية، ووجه الاستعارات، وأقسام المجاز، وضروب التشبيه، وأنواع البديع، وعلم الوضع، وفنون الشعر، كقرضه، ونقده، وقوافيه وعروضه، وما يتخلله من الزخارف والعلل، والحكمة القديمة وعويصاتها، والمنطق ودقائقه، كتوجيه القضايا، واختلاطها، وأشكال القياس وضروبه، وردها، وعلوم الجدل، وآداب البحث والمناظرة، والكلام ونظريات علمائه، وأصول الفقه، وما يتخلله من تقسيم اللفظ إلى خاص وعام، ومشترك وظاهر، وخفي ومجمل، ومفسر ونص، وصريح وكناية، وعبرة وإشارة إلى آخر ما هنالك من دقائق مسائله، كمسالك العلل، ودفع القياس، وأضراب ذلك، وعلم الموارد ومناسخاته، والفقه ومصطلحات الفقهاء، وأقسامه وفصوله، كالقواعد والضوابط، والفروق والألغاز، والأشياء والنظائر، والمخارج الشرعية، وترجيح البيئات، والقول لمن، ومسائل الحيطان، وتقسيم الشرب، وأقسام الأوقاف، والأحكام السلطانية والقضائية إلى غير ذلك من العلوم والفنون حتى صار هذا العالم كالبحر الزاخر. ثم إنه لم يقتصر على ذلك، بل أحرز ملكة عظيمة تمكنه من فهم دقائق عبارات المتأخرين

من علماء القرون الوسطى ومن يليهم^(١)، التي عُدَّت تعقيداً جعلها أشبه بالألغاز، لفرط إيجازها، حتى حالت بين قواعد العلوم الأصلية السمحة وبين أذهان طلابها، فأطالت عليهم مسافة طرق التحصيل، فتراهم يفنون أعمارهم في معالجتها، لما انطوت عليه من المصطلحات والمعمّيات بأوجز تعبير، فضلاً عما درج في طيات الشروح والحواشي من التحقيقات والتدقيقات والإشكالات والانتقادات والقلقلات والفتنقات والاختلافات، فلا يقع نظرك على مقولة؛ إلا وتراها مفعمةً بقولهم: قال فلان كذا، ورد عليه بكذا، وأجيب عنه بكذا، لكن فلاناً زيفه بقوله كذا، وأن الأولى أن يقال كذا، لكن ناقشه فلان، وكقولهم: فإن قلت قلت، وهلم جرا.

ولا يخفى على أرباب الاطلاع صعوبة أمثال كتب العضد [الإيجي] والسعد [التفتازاني] والسيد [الشريف الجرجاني] والعصام والختالي والفناري والكلنبوي، وإليك نظائر «امتحان الأذكياء» و«نتائج الأفكار» و«شرح الرضي» وحواشي ياسين على ألفاكيهي وعصام الدين على الجامي في النحو، وحواشي «قول أحمد» على الفناري في المنطق، وشرح العصام على «رسالة الوضع»، و«المرأة» و«التلويح» وحواشيهما، لاسيما الكلام على المقدمات الأربعة لعبد الحكيم السيلكوتي، وشرحي «مختصر المنتهى» و«جمع الجوامع» وحواشيهما، خصوصاً «حاشية ابن قاسم العبادي» على الأخير، و«تحرير» ابن الهمام وشرحه «تقرير ابن أمير ابن الحاج»، و«فصول البدائع» في علم الأصول. وحواشي «المقاصد» و«المواقف»،

(١) كالعلاّمة الشيخ عبد الرحمن البحراوي المصري الأزهري الحنفي الذي انتهت إليه البراعة والتحقيق في المذهب الحنفي، وتلميذه العلامة البحر الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً، والعلامة الكبير السيد بدر الدين محمد بن يوسف الحسيني محدث الشام في عصره، والشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري وأمثالهم.

وحواشي الخيالي على «شرح النسفية» والأمير على «شرح عبد السلام» في علم الكلام، و«الأطول» و«المطول» و«المختصر» وحواشيهما في المعاني والبيان وأشباهها.

فياليت شعري كيف يفهم هذه الكتب وما اشتملت عليه مباحثها من التعقيد والمناقشات علماؤنا، سواء كانوا مصريين أو شاميين أو عراقيين أو هنديين أو تركيين، ويقررونها عن ظهر قلب، ويفهمونها تلامذتهم، وربما ناقش أغلبهم مؤلفيها، وأورد على عباراتهم إيرادات، وعلق عليها اعتراضات وتقريرات، تزيد في طين التشويش بلة، وفي عود الصلابة صعوبة على أذهان الطالبين؟ ثم بعد هذا وذاك يدعي أغلبهم - إن لم نقل جميعهم - العجز عن فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والاستنباط منهما، ولو حكماً واحداً، بحجة أنهم عوام، غير قادرين على الاستنباط الاستدلال. على حين أن الكتاب والسنة نيران، لكون لغتهما عربية فصيحة، خالية من التعقيد والإبهام، وتنزه الرب عن مخاطبة عباده بما لا يفهم - والله الحجة البالغة - وحاشا رسوله ﷺ أن يبلغ أمته عن ربه بما يتعاصى فهمه، والله سبحانه وتعالى خاطب الجميع في كتابه المنزل بلسان عربي مبين، ولم يخصه بالصحابة والتابعين؛ والأئمة المجتهدين الأولين، لأن جميع المسلمين مكلفون بالخطاب منذ البعثة إلى يوم يبعثون.

مع أنهم يناقضون أنفسهم باستدلالهم على وجوب التقليد بقوله تعالى: ﴿ فَتَشَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ [النحل: ٤٣] ونرى الكثير منهم يفسرون كتاب الله تعالى، ويخوضون عباب العلوم المتعلقة بتفسيره، ويشرحون كتب السنة، ويبدل بعضهم قصارى الجهد في تأويل النصوص، ليوفقها على أقوال إمامه واتباعه. وكلما ذكرهم مذكر يجيبونه بنحو قولهم: نحن عوام، لا قدرة لنا على الاستدلال والاستنباط، ولسنا من أهل الاجتهاد، ولا تسوغ لنا الجرأة على فتح باب أقفل منذ عصور، ولنا

أسوة بمن سلف من العلماء الأعلام، الذين احرزوا قصب السبق في مضمار العلم والتحقيق، وحلبة الورع والتقوى، واجتازونا بمراحل لا يمكننا أن نبلغ شأوها، ولم يدع أحدٌ منهم هذه الدعوى^(١)، فليسعنا ما يسعهم.

فيا عجباً هل تقبل منهم هذه المعذرة عند الله تعالى، وهم على ما هم عليه من قوة الفهم لعبارات الكتب الغامضة، وحل رموزها، وكثرة التوسع بالأخذ والرد ومناقشة مؤلفيها؟ وهل تُعقلُ دعواهم العجز عن فهم الكتاب والسنة بعد هذا التضلع بالعلوم الآنفة الذكر، وفهم تلك المؤلفات التي تضارع الالغاز؟. هذا مما أدعُ الكلامَ عليه إلى إنصاف أهل العلم من أرياب البصائر النيرة والعقول الراجحة. وحسي الله وكفى.

(١) إن هذه الدعوى غير مسلمة، لأن كثيراً من علماء المسلمين الأعلام بعد الأئمة المجتهدين العظام كانوا من أرياب الاجتهاد، فقد جاء في «طبقات الشافعية» أنّ إمام الحرمين لا يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي، لا سيما في كتابه «البرهان» وإنما يتكلم على حسب ما يؤديه نظره واجتهاده، وأنّ أباه أبو محمد الجويني لم يتقيد في كتابه «المحيط» بمذهب، بل التزم أن يقف على مورد الأحاديث لا يتعدها، ويتجنب جانب العصية للمذاهب. وقد عدّ السيوطي في «حسن المحاضرة» من المجتهدين في مصر وحدها ما أرى على السبعين، فكيف بغيرها، ولا يسعنا هنا استقصاء المجتهدين في الأمة الإسلامية بعد عصور الأئمة الأربعة، كما هو مندرج في طبقات العلماء، ولا يلزم من اجتهاد العالم أن يؤسس مذهباً، ويدعو الناس إليه، لأنّ الأئمة المجتهدين أنفسهم لم يحملوا أحداً على تقليدهم بل نهوا عنه.

وصل ديني عمرانى من متممات هذا الفصل

يجار الإنسان في أمر هؤلاء الجماعة، ويتعجب من مسلكهم، إذ يهجرون التبصر بالكتاب والسنة والاستهداء بهما^(١)، مع مقدرتهم الفاتقة على حل الألغاز والغوامض، وفهم دقائق العلوم من منظوق ومفهوم، ويذرون علومَ مداواة النفوس، وتصفية القلوب، التي هي مناط سعادتي الدارين، ويضيعون أوقاتهم الثمينة، ويفنون أعمارهم العزيزة، ويعطلون مواهبهم العظيمة بالتهافت على هذه المباحث الفارغة، التي لا تجديهم نفعاً في دنياهم وآخرتهم، بل هي قشورٌ لا تعتبر من علوم الدنيا ولا من علوم الآخرة، ولا فائدة بها سوى الغرور والعُجب وإتاع الأذهان، وحرمان طلاب الفائدة تمام الاستفادة، من قواعد العلوم النافعة.

وقد سمعنا من أغلب الذين أبادوا أعمارهم بالإهمالك بها تأوهات الحسرة والندامة، وعبارات الأسف والملامة في أواخر عهدهم من الحياة، كما اتصل بنا أيضاً عن كثير من السالفين، وحسبنا ما أنشده فخر الدين الرازي عند موته:

نهاية إقدام العقول عقالٌ وأكثر سعي العالمين ضلالٌ
وأرواحنا في وحشة من جسمنا وحاصل دنيانا أذى ووبالٌ
ولم نستفد من بحثنا طولَ عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
وكم من رجالٍ قد رأينا ودولةً فبادوا جميعاً مسرعين وزالوا

(١) [في الأصل: منهما].

وكم من جبالٍ قد علت شرفاتها رجالٌ فماتوا، والجبالُ جبالٌ فهذا الإمام الخليل علامة المعقول والمنقول^(١)، وصاحب المصنفات الوافرة الغزيرة الثمينة يقول عند موته ما يقول، على أنّ علومه ليست قشوراً كعلوم أرباب الفنقات المتأخرين، بل هي علوم نافعة في كل زمن، خصوصاً روح زمنه، لأنّ تولّى أجزل الله ثوابه مكافحة أهل الزيغ والإلحاد، برد شبهاتهم، وهي أجل خدمة تذكر فتشكر، مع ذلك تراه نادماً لتقصيره عن الاشتغال بعلوم الآخرة بالنسبة إلى من سبقه في حلبة هذا الميدان، أمثال الحارث المحاسبي صاحب «الرعاية» وأبي طالب المكي صاحب «قوت القلوب» وأبي حامد الغزالي صاحب «إحياء علوم الدين» ومن لفّ لفهم، ممن لهم القدح المعلى بهذا الشأن، نفعنا الله بإرشادهم.

نعم لو كان هؤلاء العاكفون على هذه القشور من الزوائد والفنقات مستعيزين عنها بعلوم الحياة والعمران، التي تدعو إليها البواعث الضرورية، أو الحاجة، لكانوا معذورين في تقاعسهم عن تتبع بعض الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة. بل كانوا مأجورين عند الله تعالى، مشكورين السعي عند عباده، لأنّ من العلوم ما يكون ضرورياً، ومنها ما يكون حاجياً، ومنها ما يكون كمالياً، فالضروري ما يتحقق الهلاك أو يتوقع بفقده، والحاجي ما أدّى فقده إلى خلل، لكنه لا يفضي إلى الهلاك، والكمالي ما كان وجوده أولى من فقده. فينبغي مراعاة هذه المراتب على نسبة ترتيبها.

فكما وجب على كل مسلم ومسلمة معرفة ما علّم من الدين بالضرورة أصولاً وفروعاً، يجب أيضاً على قبيل من الناس تعلّم الطب

(١) لم يكن للرازي رواية كما بين السبكي في «قاعدة في الجرح والتعديل» التي حققها وعلق عليها العلامة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى ص

والصيدلة ووسائلهما، وتعلم الصناعات التي لا بدّ منها للحياة البشرية، ولولاها لتفوّض بناء المجتمع البشري، وتداعت دعائم العمران، ويندمج في ذلك علم صناعة الأعتاد الحربية، الملائمة لروح الوقت، المضارعة لأعتاد الأمم الراقية، لتكون الأمة في حصن حصين، وركن ركين، من عدوان جيرانها.

مثله علم السياسة والحقوق الأساسية والدولية والإدارية، وفنون الهندية، وأنظمة أصول القضاء، والأمن العام، وعلم الاقتصاد، ووسائل نمو الثروة، وأسباب رقيّ الزراعة والصناعة والتجارة، ونحو ذلك من العلوم العمرانية والاجتماعية التي يجب على مجموع الأمة وجوب كفاية أن يختص كلُّ فريقٍ من أفرادها بطائفة من هذه العلوم، التي تكفّلُ صيانة كيانها من التهام جيرانها، وتماز استقلالها باستغنائها عن استيراد صادرات غيرها، وذلك بمزاحمتها الأمم ذات الحَوْل والطَوْل، وصاحبة الولاية الطبيعية على الشعوب الضعيفة المنحطة عنها، وبمضاهاتها بحديدها وبخارها وكهربائها وغازها، ومضارعتها بجميع علومها، على نسبة مراتب الدواعي إليها، سواء كانت ضرورية أو حاجية، ومن كمال حصافة الأمة ونجابتها مباراة غيرها بالمرتبة الكمالية أيضاً، لئلا يفوتها شيءٌ من مقتضيات العمران والمدنية الحديثة النافعة، ولتكون في غنى تام عن غيرها، سوى التعامل التجاري المتبادل إصداراً واستصداراً.

ولا يخفى أنّ هذه الصناعات والسياسات تتوقف على علوم كثيرة تجب معرفتها، لأنّ ما يتوقف عليه الواجب واجبٌ، وذلك كالعلوم الرياضية والطبيعية، والكيمائية، والفلسفة العقلية، والحكمة النظرية، وغيرها مما لا مجال لاستقرائها هنا، فأمثال العاكفين على مزاولة هذه العلوم على سبيل التخصص يعذرون في التقليد المحض في أمور دينهم الفرعية، لتفرغهم لواجبات أخرى يسقطُ القيامُ بأودها الإثم عن بقية

الأمة، اتباعاً لمقتضى قاعدة توزيع الأعمال الطبيعية.

وبهذا يتضح جلياً أنّ الأمم الإسلامية على اختلاف شعوبها وأقطارها في مشارق الأرض ومغاربها مؤاخذةً لهجرها هذه العلوم الكفيلة بصيانة كيانها، وضمانة استقلالها، حتى أدى بها هذا الجهل القائم إلى تمزيق أوصالها، وانفراط عقد استقلالها، واستيلاء الأجانب على بلادها. والله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، تلك سنة الله، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

أما ثرثرة الكثيرين منا هذه الآونة بحنق العالم الإسلامي، وأمانتهم باتحاد المسلمين اللذين يهددون بهما على زعمهم الأمم الراقية ذات الحول والطول، والدول العظيمة ذات السلاح والكرع، فمما لا يجدي نفعاً، سوى حنق الأجانب علينا، واستهزائهم بنا، ما دمنا جاهلين صب إبرة الخياط، وصقل مُدبة الجزار، فضلاً عن تركيب القذائف والقنابل، وصنع البنادق وصب المدافع، التي تدك الجبال، فضلاً عن تقويض الحصون والمعازل، دع عنك عمارة السفن المدرعات، التي تمخرُّ على سطح البحار، والغواصات في أعماقها، وتسخير المركبات الطائرة في الهواء، المحلّقات في الفضاء.

وكيف يتسنى لأمة جاهلة محتاجة في جميع مرافقها الحيوية سواء كانت ضرورية أو حاجية أو كمالية إلى صادرات غيرها من الأمم التي تفيض عليها بتلك الصادرات = أن تهددها بالظفر بها، والظهور عليها، بمجرد حنق الصدور، والاتحاد المبتور، على حين أنها لو منعت عنها صادراتها حيناً قليلاً من الزمن لأبادتها^(١).

ألا مَنْ يبلغ سمسرة الأقوال، وعباد الأوهام والخيال، الدائبين على

(١) كما شهدنا أثراً من ذلك أيام الحرب العامة التي انفجر بركانها سنة (١٩١٤) ووضعت أوزارها أواخر سنة (١٩١٨).

تضليل العقول بالزخرفة والتمويه، أنه لا سبيل إلى استرجاع مجد المسلمين المفقود، واستقلالهم المنشود، إلا بالرجوع إلى الإسلامية السمحة البيضاء النقية، الأمرة بالتخلق بأحسن الأخلاق، الحاضرة على النظام والانتظام، وطلب العلم ولو كان بالصين، سواء كان دينياً أو مدنياً، أدبياً أو مادياً، ألم يقرأوا قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (١) [الأنفال: ٦٠].

ألم يطلعوا على تفسيره ﷺ القوة بالرمي - يا عباد الله -؟

ألم يعتبروا بغزوة أحد، التي انهزم بها المسلمون، وحق بهم الفشل، لكونهم خالفوا الخطة الحربية، التي رسمها لهم القائد العام والإمام الأعظم ﷺ، حيث بوأ لهم مقاعد للقتال، وأمرهم أن لا يتخطوها، ولو تحطفتهم الطير، وحينما رأوا ظفر زملائهم بالعدو، بادروا إلى تخطي المقاعد المبوأة لهم فنزل بهم ما نزل من الانهزام والفشل؟ - والقصة معلومة -

ألم يذكروا وصية الإمام أبي بكر للقائد خالد بن الوليد رضي الله عنهما حينما جهزه لقتال أهل الردة قائلاً: وإذا لقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به، السهمُ للسهم، والرمحُ للرمح، والسيفُ للسيف، أخذاً من قوله ﷺ لعاصم بن ثابت: «من قاتل فليقاتل قتال عاصم» (٢).

قال خير الدين باشا التونسي: ولو أدرك رضي الله عنه هذا الزمان لأبدل بذلك المدفع والسفينة المدرعة ونحوها من المخترعات، التي تتوقف عليها المقاومة، ولا يحصل بدونها الاستعداد الواجب شرعاً،

(١) إن قوله تعالى ﴿تُرْهَبُونَ﴾ عوضاً عن قوله: تقاتلون، فيه إشارة لطيفة، وهي أن التأهب للحرب يمنع الحرب.

(٢) [رواه البخاري في «التاريخ الكبير» رقم (١٣٧)].

الذي يستلزم معرفة قوة المستعد له، والسعي في تهيئة مثلها، أو خير منها، ومعرفة الأسباب المحصلة له الخ.

أقول: ولو أدرك الوزير رحمه الله زماننا لذكر الحربية الحديثة، وليس القصد من هذا التأهب فناء النوع الإنساني، لأنّ الحرب لم تشرع لذلك، بل إنما شرعت لإعلاء كلمة الله، وردع المعتدي، وتوطيد دعائم الأمن، ونحو ذلك من البواعث المشروعة، والأسباب المعقولة، لكن المراد من التأهب ضمانة الظفر أو السلامة، على أنّ التأهب للحرب يمنع الحرب.

وكان الأجدر بسماسرة الأقوال أن يصرفوا أوقاتهم بدلاً من الثروة بما لا يفيد في سبيل الدعاية إلى العلم والتعلم، والأخلاق والتخلق، وأن يتذرعوا بأية حيلة أو وسيلة للسعي وراء تعليم أحداث أمتهم الصناعات المادية، وما تتوقف عليه من أنواع العلوم الطبيعية وغيرها، للاستغناء عن مصنوعات غيرهم، إلى أن تصير لهم طاقة على المطالبة بحقوقهم المهضومة، إذ لا يقل الحديد إلا الحديد. على أن لا يذروا الفرص كلما سنحت لنيل حقوقهم شيئاً فشيئاً بأدق الأساليب السياسية، وأقوم الطرق الحكمية.

ولا يخفى أنّ كل استقلال لا يكون محمياً بسلاح أهله المصنوع بأيديهم؛ فهو استقلال عرضي لا ذاتي، لأنه يكون ناشئاً عن موقع البلاد الجغرافي، ومنافسة الدول المتكافئة للاستيلاء عليه، فإذا تواطأت على التقسيم، أو ظهرت إحداهن على البقية = زال الاستقلال، وحلّ محله الاحتلال والاستيلاء، سواء كان استعباداً محضاً، أو مطلياً بطلاء الاستقلال.

أقول قولي هذا في كل ناد ومكان، وأكتب كلماتي هذه في هذا الكتاب، وأنا على علم اليقين أنها تثير عليّ حفيظة كثير ممن يطلعون عليها، لأنّ الحق مر المذاق، والحقيقة تجرحُ قلوبَ أقوام لا يخلب عقولهم سوى التمويه، لكن صديقك من صدّقك، لا من صدّقك،

وحبيك من أبكاك لا من أضحكك، وما عليّ إذا قمت بواجب الذكرى والنصيحة و«الدين النصيحة» ولو وجد عليّ أضراب هؤلاء العلماء العاكفين على القشور، المتقاعسين عن التأهل للاجتهد في الوقائع والنوازل المتجددة بتجدد الزمان، حتى تركوا بجمودهم عامة الناس يلقون حبلهم على غاربهم في كثير من أحكام الحلال والحرام، كما أنهم ألجأوا الحكام إلى تطبيق كثير من أحكامهم على القوانين الوضعية، لفقدان الفروع المستنبطة من الشريعة المنزلة.

ولا ريب أنّ ذلك يقتضي تأنيب هؤلاء العلماء، الذين لا معذرة لهم في تهاونهم سوى دعواهم العجز عن الاجتهاد، وأنهم عوام مع تعمقهم بأبحاث أرباب الشروح والحواشي واعتراضاتهم وفتنلاتهم. فمن أجاز لهم يا ترى هجر الأصول، وإضاعة أعمارهم بنحو فإن قلت قلت، وقال ويقول؟. هذا مما يجب التنبيه إليه، ويحرم الإقرار عليه. ومن ثمّ شتّع على أمثالهم كثيرٌ من علماء السلف والخلف، وحسبك ما نقلناه عن الإمام الدبوسي، وما قاله الإمام محيي الدين ابن عربي في باب نسخ الشريعة المحمدية بالأغراض النفسية وغيره من أبواب «فتوحات المكية» وكذلك الإمامان ابن القيم في «أعلام الموقعين» وأبو شامة في «المؤمل» حيث قال بعد كلام طويل بهذا الصدد مانصه: وحجّروا على رب العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أئمتهم وليّاً مجتهداً، حتى آل بهم إلى أنّ أحدهم إذا ورد عليه شيء من الكتاب أو السنة الثابتة على خلافه يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويلات البعيدة، نصرةً لمذهبه ولقوله، ولو وصل ذلك إلى إمامه الذي يقلده لقابله ذلك الامام بالتعظيم، وصار إليه، وتبرأ من رأيه، مستعيذاً بالله من الشيطان الرجيم، وحمد الله على ذلك.

ثم تفاقم الأمر حتى صار الكثير منهم لا يرون الاشتغال بعلموم القرآن والحديث، ويرون أنّ ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه،

فبدّلوا بالطيب خبيثاً، وبالحق باطلاً، واشتروا الضلالة بالهدى، فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين.

ثم نبغ قوم آخرون صارت عقيدتهم في الاشتغال بعلوم الأصليين، يرون أنّ الأولى منه الاقتصار على نكت خلافية وضعوها، وأشكال منطقية ألفوها - إلى أن يقول - بل أفنوا زمانهم وعمرهم بالنظر في أقوال من سبقهم من المتأخرين، وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ، وآثار أصحابه الذين شهدوا الوحي، وعابنوا المصطفى ﷺ، وفهموا مراد النبي فيما خاطبهم بقرائن الأحوال، إذ ليس الخبر كالمعاينة، فلا جرم لو حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين.

ثم قال: فالتوصل إلى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة إذا رُزق الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان أسهل منه قبل ذلك، لولا قلة همم المتأخرين، وعدم المعتبرين.

ومن أكبر أسباب تعصبهم تقيدهم برفق الوقوف، وجمود أكثر المتصدرين منهم على ما هو المعروف، الذي هو منكر مألوف اهـ.

يريد برفق الوقوف: ارتفاع الأوقاف مما شرطه الواقفون من الخيرات على الأحناف أو الشافعية أو غيرهما مثلاً، فتقيدهم بالارتفاق بها، وحصر وجهة الارتفاق منها = أورث تعصبهم للمذهب، وجمودهم على التقليد.

قال الجلال السيوطي: إنّ رجلاً سأل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي مرة أن يكتب له على قصته تعليقاً بولايته أول وظيفة تشغر بالشيخونية، فقال له: ما مذهبك؟ فقال: مذهبي خبز وطعام، يعني وظيفة، إما في الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فإنّ الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام الخ.

ولا غرو فإننا قد أدركنا كثير من الشافعية تحفّوا مع تعصبهم من

قبلُ للمذهب الشافعي، ليتولوا القضاء الشرعي في عهد سلطان الدولة العثمانية على بلادنا، كما اتصل بنا عن كثير من الأسر في الربوع العربية أنهم تحنّفوا بعد أن كانوا شوافع أو حنابلة، لتولي الوظائف الشرعية من قضاء أو فتيا في عهد الدولة المذكورة. فليت شعري لو فرضنا أنّ رجلاً من أرباب اليسار ومحبي الخير وقفَ ربيعَ عقاراته أو بعضها على من كان من أهل الاجتهاد أو الترجيح من فقهاء بلده، أو اعتاد الأغنياء البررة أن يوصي أحدهم بثلث ماله لمن كان كذلك من العلماء، أو لو فرض أنّ أولياء الأمور حصروا وظيفتي القضاء والفتيا بأرباب الاجتهاد أو الترجيح، كما اشترط الفقهاء، وحظروهما على أرباب التقليد، ماذا يكون حال هؤلاء المتفقهة المقلدين؟ أظنّ إنّ لم أقلّ بالجزم - أنهم لا يتخلفون عن السياق في هذا المضمار، ويتسامحون بفتح هذا الباب المقفل أو أحد مصراعيه على الأقل، وإيصاد الحكومات الجاهلة المستبدة هذا الباب كان من أكبر الرزايا على الإسلام والمسلمين.

نعم لا ينكر أن بعض المتفقهة الزهاد لم يتعصبوا لمذاهبهم حباً بارتفاق الأوقاف، وتقلّد الوظائف، بل لزعمهم أنّ ما هم عليه هو الحق، وأنّ الانحراف عنه قيد شبر تنكب عن جادة الورع والتقوى، وزيع عن محجة الصواب، وهذا ناشئ عن جفاف علمهم، وضعف عقولهم، لأنّهم هكذا وجدوا آباءهم وأشياخهم، وهؤلاء ينبغي مداواتهم كما قال الإمام الدبوسي. أرشدنا الله تعالى إلى الصواب، وكفانا سوء مغبة العقاب أو العتاب.

فصل يتضمن بعض مسائل في التقليد

اقتضى إيفاء الموضوع حقه التعرض لهذه المسائل، لارتباطها بما سيأتي من أحكام التلفيق، ولتذكير المقلدين باختلاف العلماء في مسائل التقليد.

مسألة في تقليد الميت

بعد أن اتفقت كلمة الجمهور على وجوب تقليد العامي العالم، اختلفوا في تقليد الميت، فذهب الإمام الرازي إلى منعه مطلقاً، قائلاً: لأنه لا بقاء لقول الميت، بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف. وأما تصنيف الكتب في المذاهب بعد موت أربابها فلاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه، وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين.

قلت: ولازم مذهبه عدم خلو الدهر من مجتهد، كما قالت الحنابلة. وفصل بعضهم، فقال الصفي الهندي: يجوز تقليد الميت فيما نُقل عنه إن نقله عنه مجتهد في مذهبه، لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه، بخلاف غيره.

قلت: وهذا الشرط أقرب إلى قواعد الشرع، ويلزم منه عدم خلو الوقت من مجتهد مذهب إن خلا من مجتهد مطلق.

وقال بعضهم: يجوز تقليد الميت عند فقدان الحي للحاجة، بخلاف ما إذا لم يفقد.

قلنا: وهذه الأقوال على تباينها تنقض قول المتأخرين بإفقال باب الاجتهاد.

والذي جنح إليه الأكثرون واعتمدوه جواز تقليد الميت مطلقاً، لبقاء قوله، كما قال الإمام الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أصحابها.
قلت: لكن صحة النقل عنهم مشروطة ضرورة.

مسألة في التزام المقلد مذهباً معيناً

اختلف المتفقون على وجوب التقليد على العامي لعجزه عن الاجتهاد في مسألة ثانية، فذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه التزام مذهب إمام معين، وذهب فريق آخر إلى عدم الوجوب، محتجين بأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين مذهباً معيناً، بل كان المرؤ وقتئذ تارة يستفتي هذا وتارة يستفتي غيره، وقد تواتر ذلك بدون إنكار.

وينبثق عن هذا مسألة ثانية: وهي أن المرء إذا التزم مذهباً معيناً هل يلزمه الاستمرار عليه أم لا؟ فقول: يلزمه، لأنه بالتزامه صار ملزماً به.

وقيل: لا يلزمه، لأن التزامه غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الشرع، ولم يوجب الله ورسوله على أحد أن يتمذهب بمذهب إنسان معين. قلت: وهو المتبادر إلى الأذهان شرعاً وعقلاً.

مسألة صور متباينة وأقوال متضاربة في هذا الباب

موضوع هذه المسألة: رجوع المقلد عن تقليده مجتهداً، وانتقاله إلى تقليد مجتهد آخر، وهي ذات صور.

الأولى: أنه يلزم المقلد العمل بمجرد الإفتاء، وإن لم يلتزم المذهب، ولم يعمل به.

الثانية: يلزمه العمل بمجرد الشروع به، ولا يجوز له الرجوع، وإن لم يلتزم المذهب.

الثالثة: لا يجوز له الرجوع إن التزمه، وإن لم يشرع بالعمل.

الرابعة: لا يجوز له الرجوع إن وقع في قلبه صحته.

الخامسة: لا يجوز له الرجوع، إن لم يوجد مفتٍ آخر، وإلا تحيّر بينهما.

قالوا: والأصح جواز الرجوع قبل العمل مطلقاً.

أما الرجوع بعده فقد حكى الأمدى في «الإحكام» [٤: ٢٣٨] الاتفاق على عدم جوازه، حيث قال مانصه: إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث، وعمل بقوله فيها، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره اهـ. وتبعه ابن الحاجب في «منتهاه» و«مختصره».

لكن في «مُسَلَّم الثبوت» حكاية الخلاف، ونقل شارحُه عن الزركشي: أنه ليس كما قالوا، بل في كلام غيرهما جريان الخلاف في الرجوع بعد العمل. وذكر أيضاً أن كلام ابن الهمام في «فتح القدير» مشعر بالخلاف، وإن وافقهما في «تحريره». واعتمد صاحب «المُسَلَّم» أن الأشبه بالصواب أنه إن عمل بتحري قلبه، فلا يرجع عنه مادام كذلك، لأنه نوع من الترجيح، ومعلوم أن ترك الراجح خلاف المعقول.

قلنا: هذا محصل أقوالهم في هذه المسائل، وأرى أن كلامهم مجملٌ، وأن المقام يحتاج إلى تفصيل. وهو أن الناس ما عدا أرباب الاجتهاد المطلق ينقسمون إلى ثلاث طبقات:

الأولى: طبقة الفقهاء: وهم أرباب الاجتهاد أو الترجيح في المذهب، ويندرج معهم بطريق الأولوية من كان اجتهادهم متجزئاً، فهؤلاء ينبغي خروجهم عن هذه الدائرة، وما داموا من أهل النظر والاستدلال والترجيح، فهم أولى بأنفسهم أن يتركوا وشأنهم.

الطبقة الثانية: المتفهمة: وهم الذين يحفظون فروع المذاهب بدون معرفة الدليل، ولم يُرزقوا حظاً من الاستدلال والترجيح، فهؤلاء لا داعي من البواعث الشرعية يجبرهم على اتزام مذهب معين، إلا إذا كان انتقالهم لمجرد المنافع الدنيوية السافلة، فلا يستحسن ذلك منهم، لأنه ضرب من التشهي، لا سيما إذا وقع في قلبهم صحة المذهب المتذهبين به. كما أنه لا مانع يمنعهم من تقليد غير إمامهم في بعض المسائل، كما سيأتي التفصيل.

أما تحريم الانتقال مطلقاً، فهو ضرب من التعصب والتشريع في الدين، فقد جاء في «مُسَلِّم الثبوت وشرحه» مانصه [٢: ٤٠٦] (ولو التزم مذهباً معيناً) أي عهد من عهد نفسه أنه على هذا المذهب (كمذهب أبي حنيفة أو غيره) من غير أن يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة مسألة، وظنه راجحاً على دلائل المذاهب الأخر المعلومة مفصلاً، بل إنما يكون العهد من نفسه بظن الفضل فيه إجمالاً، أو بسبب آخر، (فهل يلزمه الاستمرار عليه) أم لا؟.

(فقيل: نعم) يجب الاستمرار، ويجرم الانتقال من مذهب إلى آخر، حتى شدد بعض المتأخرين المتكلفين، وقالوا: الحنفي إذا صار شافعيّاً يعزّر، وهذا تشريع من عند أنفسهم، (لأن الالتزام لا يخلو عن اعتقاد غلبة الحقية فيه)، فلا يترك.

قلنا: لا نسلم ذلك، فإن الشخص قد يلتزم من المساويين أمراً لنفعه له في الحال ودفع الحرج عن نفسه، ولو سلم، فهذا الاعتقاد لم ينشأ عن دليل شرعي، بل هو هوس من هوسات المعتقد، ولا يجب

الاستمرار على هوسه، فافهم وثبت.

(وقيل: لا) يجب الاستمرار، ويصح الانتقال، وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن ويعتقد به، لكن ينبغي أن لا يكون الانتقال للتلهي، فإن التلهي حرام قطعاً، في التمدب كان أو في غيره (إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى)، والحكم له، (ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة)، فيجابه تشريع شرع جديد، ولك أن تستدل عليه بأن اختلاف العلماء رحمة بالنص، وترفيه في حق الخلق، فلو أزم العمل بمذهب، كان نقمة وشدة أه. وهو كلام وجيه.

وذكر الشيخ عبد القادر الشفشاوي في رسالته الموسومة «بالتحقيق»: أن الانتقال من مذهب إلى آخر جار في سائر الأمصار، وفيما تقدم من الأعصار، إلا فيما قل من بعض الأقطار، وحكمة الجواز، ولا قائل بمنعه إلا جاهل أو متعصب، فلقد كان المغرب قديماً على مذهب داود والليث^(١)، ولما قدم إليه منذر بن سعيد، تبعه الناس على مذهب مالك رضي الله عنهم، والمغرب الآن على مذهبه.

وذكر أيضاً في باب الانتقال في بعض المسائل: أن الانتقال لسبب جائز، فإن كان لعزيمة فمطلوب، وإن كان لأجل الترخص فينظر في المنتقل، إن كان من أهل القوة فيحمل على عزيمة مذهبه، ولا يُرخص له في الانتقال، وإن كان لضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، فضلاً عن الجائزات. ومن ذلك أن الإمام مالكا لا يرى كراء الأرض بما يخرج منها، ومذهب الليث الجواز، وبه أخذ الأندلسيون، وعليه عامة الناس

(١) [المشهور أن المغرب والأندلس كانا على مذهب الأوزاعي إلى أن شاع فيه مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، انظر كتاب «نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها» للعلامة أحمد تيمور باشا وهو من منشورات دار القادري بدمشق ص (٦٥)].

اليوم، ولا يستطيع أن يردهم رادّ عن ذلك. وعدّد أمثلة كثيرة من قبيل الانتقال في بعض المسائل استقلالاً من غير تليق إلى أن يقول: فحرر أنه يجوز الانتقال في بعض المسائل دون الجميع إن كان اتباعاً للمصلحة، ودرأً للمفسدة.

وفي «حاشية ابن عابدين» نقلاً عن «المصنف» أنه مال أصحابنا إلى بعض أقوال الإمام مالك للضرورة.

وأوسع من ذلك ما نقله صاحب «الوسم»^(١) عن شيخه الشمس محمد الأنباي أنه قال في «الدر الفريد في أحكام التقليد»: ولو كان صاحب المذهب غير الأعم والأورع، ولو ميتاً فيما عُلِمَتْ نسبتُهُ إليه. قال: نعم الأحب تقليد الراجح منها، قال: ثم بعد تقليد أي مذهب، فالراجح أنه يجوز له الانتقال من مذهب إلى آخر، أي ولو فوق المذاهب الأربعة، بشرطه المار^(٢)، قال: وهكذا ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دواماً، أو في بعض الحوادث، أو في بعض حادثه، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه، ما لم يلزم منه التليق أو نحوه، كما يُعَلَمُ من الشروط الآتية اهـ - قال: ونحوه في كلام غيره اهـ.

أما الطبقة الثالثة: فهي طبقة العوام أتباع كل ناعق أو هم أربابُ

(١) هو كتاب «الوسم في الوشم» تأليف الشيخ أحمد الخليجي الحلواني، من تلامذة الأنباي، فرغ من تأليف كما قال في ختامه سنة (١٢٩٧) هـ، وهو مطبوع، وقرّظه له أستاذُه الشمس محمد الأنباي، شيخ الأزهر الشريف.

(٢) [العوام طبقتان:

طبقة العوام من أرباب الجهالة المحضة، وهم الذين يصح وصفهم بما وصفهم به المؤلف.

والثانية: طبقة العوام الذين هم دون المتفهمة، وفوق أرباب الجهل المطبق، ويدخل فيهم كل من يجهل علوم الشريعة. انظر كلام المؤلف ص (٢٢٩).

الجهالة المحضة، الذين شبههم العلماء بالأنعام أو الهوام، لأن كلمة تأخذهم، وكلمة تحيء بهم^(١)، فهؤلاء لا مذهب لهم على التعيين، بل مذهبهم مذهب مفتيهم، كما سبق بيان وجه ذلك.

لكن قال بعض العلماء: ينبغي على العامي أن يتحرى في استفتاءه، فلا يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والورع والتقوى. وذلك بأن يراه متصدراً للفتوى بمشهد من الخلق، ويرى اتفاق أهل بلده على الاستفتاء منه، والرجوع إليه، والنزول على فتواه، ولا يطلب من العامي الجاهل أكثر من ذلك.

وقد تبين مما تقدم اضطراب الأقوال بذلك، وكلها من ضروب اجتهاد أتباع أئمة المذاهب، والاستنباطات الظنية، وليست من المسائل القطعية. ولا من أركان الشرع الأصلية، وحكمة الشريعة وأسرارها فوق ما يظنون، ويسرها ورأفتها أوسع مما يُحجَّرون، ألهمنا الله السداد وَوَضَعَ كل شيء في موضعه من تشديد أو تخفيف، وجعلنا مسيرين غير معسرين.

وحيث انتهى بنا الكلام على التقليد المطلق حسب الإمكان آن لنا ولوج باب تقليد غير الأئمة الأربعة، الذي هو أحد شقي سؤال السائل حيث يقول: وهل يجوز تقليد غير مذاهب الأئمة الأربعة كمذهب الإمام داود الظاهري الخ؟

وإليك الجواب:

(١) لم نطلع على «الدر الفريد» لتعلم الشروط المارة، لكن قرائن الأحوال تدلّ على أنّ المراد بها صحة الرواية كما سيحيى، وربما كان من جهلتها أن لا يفتي بها غيره، بل له العمل بها في حق نفسه، والله أعلم.

الباب الثاني في تقليد غير الأئمة الأربعة

لا جرَمَ أنّ هذا الباب فرع عن الباب السابق، وما يلزم الأصل يلزم الفرع. فالزام العلماء غير العالم بتقليد العالم غير منحصر بتقليد الأئمة الأربعة بدون نزاع، باعتبار جوهر التقليد وذاتيته، وإنما النزاع ناشئ عن العرضيات.

وتوضيح ذلك: أنهم أوجبوا تقليد غير العالم العالم من حيث هو تقليد، لكن أكثرهم اعتبروا بعض أمور عرضية، واتخذوها شروطاً لازمة للمذهب في صحة اتباعه وتقليده، وهي سبب أتباع المذهب، وتعمقهم به، وجمعهم المسائل، وتنقيحها، وتهذيبها، وتبويبها، وتدوينها، وتلقيها وتلقينها، قالوا: وقد توفرت هذه الشروط - العرضية - في المذاهب الأربعة، دون غيرها من مذاهب بقية الأئمة المجتهدين، فمن ثمّ جنح أكثر المتأخرين إلى عدم جواز تقليد غير الأئمة الأربعة من المجتهدين، لعدم توفر هذه الشروط في مذاهبهم، مع تقدير علمهم وورعهم، واحترام شخصيتهم العظيمة. وعلى هذا بنى ابن الصلاح قاعدة المنع، وظاهره الإطلاق، ولكن نقل العلماء التفصيل، قال الباجوري في حواشيه على «جوهرة التوحيد» عند قول المصنف (وواجب تقليد خيرٍ منهم) مانصه [٩٥]: ولا يجوز تقليد غيرهم، ولو كان من أكابر الصحابة، لأنّ مذاهبهم لم تدون، ولم تضبط، لكن جوز بعضهم ذلك في غير الإفتاء، كما قال:

وجائز تقليد غير الأربعة في غير إفتاء، وفي هذا سعه وقبل أن أدرج ما ظهر لي، رأيت أن أنقل ما جاء في «مسلم الثبوت

وشرحه» [٢: ٤٠٧] بالحرف الواحد: ليكون قراء كتابي على بصيرة تامة، ونصه: فرع: قال الإمام: (أجمع المحققون على منع العوام من تقليد أعيان (الصحابة) رضوان الله تعالى عليهم، فإن أقوالهم قد يحتاج في استخراج الحكم منها إلى تنقير، كما في السنة، ولا يقدر العوام عليه (بل) يجب (عليهم) اتباع الذين سبروا) أي تعمقوا (وبوّبوا) أي أوردوا أبواباً لكل مسألة على حدة، (فهدّبوا) مسألة كل باب، (ونقّحوا) كل مسألة عن غيرها، (وجمعوا) بينهما بجامع، (وفرّقوا) بفارق، (وعلّلوا) أي أوردوا لكل مسألة مسألة علة، (وفصّلوا) تفصيلاً. يعني: يجب على العوام تقليد من تصدّى لعلم الفقه، لا لأعيان الصحابة المجملين القول (وعليه) ابنتى ابن الصلاح منع تقليد غير الأئمة (الأربعة) الإمام الهمام إمام الأئمة إمامنا أبي حنيفة الكوفي، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد رحمهم الله تعالى وجزاهم عنا أحسن الجزاء (لأن ذلك) المذكور (لم يُدرّ في غيرهم، وفيه ما فيه) في «الحاشية» قال العراقي: انعقد الإجماع على أنّ من أسلم فله أن يقلّد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة على أنّ من استفتى أبا بكر وعمر أمير المؤمنين فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم من غير تكبر، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه البيان: انتهى. فقد بطل بهذين الإجماعين قول الإمام - أي إمام الحرمين - . وقوله: «أجمع المحققون» لا يفهم منه الإجماع الذي هو الحجة حتى يقال: يلزم تعارض الإجماعين، بل الذي يكون مختاراً عند أحد ويكون الجماعة متفقين عليه يقال أجمع المحققون على كذا.

ثم في كلامه خلل آخر، وهو أنّ التبويب لا دخل له في التقليد، وكذا التفصيل، فإنّ المقلّد إن فهم مراد الصحابي، والأ سأل عن مجتهد آخر فأفهم، وبطل بهذا قول ابن الصلاح أيضاً.

ثم في قوله خلل آخر: إذ المجتهدون الآخرون أيضاً بذلوا جهدهم

مثل بذل الأئمة الأربعة، وإنكاراً هذا مكابرة وسوء أدب، بل الحق أنه إنما منع من تقليد غيرهم لأنه لم تبق رواية مذهبهم محفوظة، حتى لو وجد رواية صحيحة من مجتهد آخر يجوز العمل بها، ألا ترى أنّ المتأخرين أفتوا بتحليف الشهود، إقامة له موقع التزكية، على مذهب ابن أبي ليلى فافهم اهـ هذا ما جاء في «فواتح الرحموت» تفصيلاً لمجمل انتقاد «مسلم الثبوت» [٢: ٤٠٧] وهو قوله (وفيه ما فيه).

والذي يظهر لهذا العاجز: أن هذا هو الحق، إذ لا فرق بين الأخذ بقول أحد الأئمة الأربعة، وبين الأخذ بقول غيرهم من بقية الأئمة المجتهدين، ما دامت الرواية صحيحة، فقد جاء في فتاوى ابن حجر أنّ ابن القاسم - وهو من أصحاب الإمام مالك - أفتى ولده في نذر اللجاج بمذهب الإمام الليث، وقد رأيت ما تقدّم نقله عن رسالة الشفشاوني من أنّ الاندلسيين أخذوا بقول الليث في كراء الأرض بما يخرج منها، وأن عليه عامة الناس اليوم الخ.

وفي هذا المقام لابدّ من تمحيص هذه المسألة، وتفصيل مجملها. وهو أنّ العامي المحض لا مجال له هنا، لأنّ مذهبه كما سبق مذهب مفتيه. والمجتهد المطلق غير متقيد بتقليد غيره، فلم يبق مجال في هذا المعترك إلا لمن كان من أهل الترجيح والنظر، سواء كان من أرباب التجزئ في الاجتهاد، أو الترجيح والاجتهاد والتخريج في المذهب، فهؤلاء ينبغي عليهم - فيما ظهر لي - أنهم إذا ظفروا بقول لأحد الأئمة غير الأربعة رضي الله عنهم أجمعين أن يعرضوه على أدلة الشريعة، فإذا وجدوا دليلاً من الكتاب والسنة الصحيحة أقوى من دليل غيره، ينبغي أن يذهبوا إليه، وينزلوا عليه، ترجيحاً على غيره، ولو كان من أقوال الأئمة الأربعة، مراعاة للاحتياط، وذلك بتحكيم قواعد الاستنباط والمعارضة والترجيح المعتبرة في أصول فقه المذاهب، فما كان قطعي الدلالة أو

الثبوت من كتاب وسنة يقدم على غيره. على أن ما كان من هذا القبيل يندر الاختلاف فيه، إلا فيما إذا لم يبلغ المجتهد الحديث الوارد به، ثم ينتقل إلى ما نزل عن ذلك على نسبة المراتب في قوة الثبوت.

ثم إن أنواع التكاليف المحكوم بها تحتاج في هذا المقام إلى تفصيل، وهو أن ما كان منها من ضروب العبادات ينظر فيه، فإذا كان قول هذا المجتهد عزيمة ينبغي الأخذ به احتياطاً، وأخذاً بالأكمل بالنسبة إلى أهل الورع والكد، والجد والجلد على العبادة، ومجاهدة النفس، سواء كان هذا في حق ذلك المرجح أو مستفتيه العامي، إذا كان كذلك من أرباب العزائم والتحمل.

وإذا كان رخصة، فله أن يأخذ به عند الدواعي الموجبة، ويفتي أرباب الرخص الضعفاء، خصوصاً الجهلاء، كالفعلة والأكارين، والجند، وأهل البوادي، ومرضى القلوب، وأمثالهم، خشية تهاونهم بالتكاليف الشرعية إذا شدد عليهم المفتون، ودين الله يسر.

وما كان من أنواع المحظورات ينبغي أن يأخذ المرجح بقول الحاضر احتياطاً، سواء في حق نفسه، أو حق مستفتيه، إلا إذا وجدت مصلحة في جانب الإباحة اقتضتها السياسة الشرعية، أو الضرورة، فإنه ينبغي على المرجح الأخذ بقول المبيح، سواء في حق نفسه، أو مستفتيه، لأنّ الشريعة مبنية على المصالح، والضرورات تبيح المحظورات، وصدر الشريعة رحب متسع لإثبات ما فيه مصلحة ويسر، ومحو كل ما فيه حرج وعسر، ويؤيد ما قلناه ما نُقل عن بعض الحنابلة، من جواز تقليد كل إمام ثقة، حيث لا تحتل المسألة قيماً، لا سيما عند تغير الأزمان، وفساد الأحوال، لأنّ المسألة إذا كان فيها قول لعالم أولى من فعلها بغير تقليد.

وما كان من ضروب المعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية، وكل ما يدخل تحت نفوذ القضاء، وحكم القضاة، ينبغي أن ينظر فيه أهل الحل والعقد، من أهل العلم والترجيح، الذين يعهد إليهم إمام

المسلمين بالنظر في ذلك، فهؤلاء أدري بما تقتضيه الحال، فإذا اعتمدوا قولاً من غير أقوال الأئمة الأربعة، اقتضته المصلحة العامة، أو العرف، أو التجدد، ونحو ذلك من مقتضيات العمران، وروح الزمان، التي تقتضيها السياسة الشرعية، المبنية على الحكمة والمصالح، والسعادة البشرية، فإنه لا يتعذر أو يتعسر عليهم تطبيق هذا القول على أصول الشريعة الواسعة السمحة، وقواعدها العامة، المقتبسة من الحكمة الدينية، والسياسة الشرعية، فإذا أبرموا الأخذ به مع بيان الدليل، والأسباب الموجبة، واقرن بموافقة إمام المسلمين الأعظم صار هذا القول هو المفتى به، المرعي التنفيذ، ولا يصار إلى غيره خشية الفوضى.

أجيني بريك أيها المتعصب لمذهب إمامك ألا يجب هذا على علماء المسلمين، فراراً من إلتجاء الحكام وأولياء الأمور إلى العمل بالقوانين الوضعية اضطراراً إلى مجازاة روح الزمن؟ لكنني أعلم بالذي تجيب^(١)،

(١) أكتب هذا عالماً أن أمثال هؤلاء المتعصبين يرونه زيفاً وضلالاً، ولا جواب لهم على أعمال القوانين وإهمال الشريعة سوى قولهم: إن هذا آخر الزمان، ودعواهم أن ما هم عليه من الجمود والتعصب والتعطيل هو الحق، وأن من يخالفهم بذلك ضال مضل، ولو أتاهم بألف دليل، أو أقام لهم ألف تحليل، لأن كل دليل أو تحليل مزيف بزعمهم، لا قيمة له في جانب استدلالهم بأنهم ألفوا آباءهم، ووجدوا مشايخهم على ذلك، وأنهم على آثارهم مهتدون، وتعليلهم أن من سبقهم من الشيوخ أو الآباء كانوا أعلم وأفضل وأصلح منهم، فلو لم يروا أن هذا هو الحق الصريح لما جنحوا إليه، والذي يزيد في طمأنينتهم أنهم على الحق = كون أكثر الناس إلى جانبهم، وقد فاتهم أن الله تعالى أخبرنا في كتابه العزيز سوء منقلب الذين قالوا: اتبعنا أكابرنا وآباءنا، لأنهم لم يتبصروا، كما فاتهم أن الحق لو كان في جانب الأكثرين لكان أكثر الناس من المهتدين، ولما افرقت أمته ﷺ ثلاثاً وسبعين فرقة، وكلهم في النار - كما أخبر - إلا من كانوا على ما هو عليه وأصحابه، وأغرب من هذا وذاك أنهم يواطئون الحكومات الغاشمة الجاهلة على كل ما يريدون، ويوقعون لهم =

ولا فائدة لنا بمناقشة من تحجرت أدمغتهم، حتى صاروا كالمستحاثات الأثرية.

وحسبهم إنما أنهم حالوا بين أنوار الشريعة البيضاء النقية، وبين من يحاول الاقتباس من أشعتها من أمراء المسلمين، ووزارتهم المفكرين، الغيورين على دينهم، حتى اضطروهم قسراً إلى التساهل بأمور دينهم، واعتناق القوانين المأخوذة عن الأجانب.

ثم خَلَفَ من بعدهم خَلَفٌ زعموا أن الشريعة الإسلامية - معاذ الله - عقبة كؤوداً في سبيل الإصلاح والرقي الإجتماعي، فطفقوا لجهلهم

= بدون قيد ولا شرط، على كل ما يرمونه، فيما إذا استوزروهم أو استخدموهم بوظيفة، أو استأجروهم برتبة أو راتب طفيف، وربما قنع بعضهم بتناول درهمات، أو ابتلاع لقيمات.

وأغرب من ذلك أن بعضهم يبيع دينه تلقاء ترحيب، أو بشاشة وجه من قبل أولياء الأمور مفاخرأ عامة الناس بقوله: قال لنا الوالي، وقلنا له. دع عنك تليفهم الحيل الفاسدة التي يصبغونها بصبغة الشرع، وهي لا تنظلي على علام الغيوب، تزلفاً للحكام أو الأغنياء، فيبيعون دينهم بدنيا غيرهم بثمان بخس دراهم معدودة.

ثم تراهم بعد اقرارهم هذه المنكرات، التي تقوِّض دعائم الشريعة، يتعصبون لأقوال المنتمين لأئمة مذاهبهم، ويرمون بالزيف والإلحاد كل من يحاول استنباط حكم من الكتاب أو السنة، أو الأخذ بقول إمام غير إمامهم المنتمين إليه من الأئمة الأربعة، فضلاً عن غيرهم من بقية الأئمة المجتهدين، في قضية اقتضتها مصلحة الإسلام والمسلمين، كما أنهم يكفرون كل من يسعى للتوفيق بين الشريعة السمحة وبين العلم الحديث، ومقتضيات العمران، وروح الزمان، وينبغي على كل مفكر أن لا يغرّه توقيع بعضهم على ما يستنبطه علماء الشريعة المجددون، لأنهم مضطرون إلى ذلك، مدهانة لأولياء الأمر المجددين، حرصاً على مناصبهم أو روايتهم، ولو ردوا لعادوا إلى ما نهوا عنه، كما هو شأن أحبار السوء.

بحقيقتها يكافحونها باطناً بكل ما لديهم من القوى والقُدَر، ويتجرون بها ظاهراً بالشعائر الصورية، التي لا ينطبق أكثرها على روح الدين، إرضاءً للعامّة، الذين ينقادون بشعيرة من شعائر الدين، ولأرباب الجمود من علمائهم، الذين يشترهم الساسة بلقيمات، خصوصاً الدجالين، الذين لا نصيبَ لهم من العلم سوى اللحي الكثيفة الطويلة، والجبب العريضة، والعمائم البيضاء الغليظة، عليهم جميعاً من الله ما يستحقون.

أما الأقوال الشاذة التي لا يوجد ما يؤيدها في الشريعة وخالفها جمهورُ المسلمين، بل ربما كانت روايتها غير ثابتة عن عُزيت إليهم من الأئمة فلا يسوغ للمرء الأخذ بها في حق نفسه، فضلاً عن إفتاء غيره.

من ذلك ما نسبوه إلى الأعمش من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل الشمس.

قالوا: ومن لطائف بعضهم بهذا الصدد: لا يقلد الأعمش هذه المسألة إلا الأعمى فهذا القول على احتمال صحة نسبه إلى الأعمش - وهو أبعد الاحتمالين - مردودٌ، لا يعتد به، لأنّ السنة فسرت قوله تعالى: ﴿ حَقَّ يَبِينٌ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقد روى البخاري في «صحيحه» عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت ﴿ حَقَّ يَبِينٌ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سوادُ الليل وبياضُ النهار»^(١).

(١) وفي: «فتح الباري»: زاد أبو عبيد: «إن وسادك إذن لعريض» وللمصنف في «التفسير» عن الشعبي: «إنك لعريض القفا» ولأبي عوانة: فضحك ﷺ.

ولامجال لقول قائل: إنّ رواية هذا التفسير خبر آحاد، لأنّ المسلمين أجمعوا على ذلك كافة، سواء بلغ بعضهم هذا الحديث أو لم يبلغه لقوله تعالى: ﴿من الفجر﴾. ولكونه من الأعمال المشهودة منه صلى الله عليه وسلم بمرأى جميع الصحابة. وصدور ذلك من ابن حاتم كان في بدء إسلامه، كما في رواية أحمد.

ومن ذلك أيضاً ما نُسِبَ إلى عطاء بن أبي رباح - وقالوا لم يثبت عنه - من إباحة إغارة الجوارى للوطىء، وهو أيضاً مردود، لأنّه غير معهود في الإسلام عند المسلمين. بل الذي عليه علماء الشريعة أنه يحتاط في مسائل الفروج أكثر من غيرها.

أما قول الإمام داود الظاهري بجواز التزوج بمهر من غير شهود وولي ما لم تكن بكرأ، وإلا فلا، فقد اختلف الفقهاء بعمل المرء به في حق نفسه فقط. ففي «السحيمي على عبد السلام» جواز العمل به في حق نفسه. وفي «حواشي النهاية» للشبراملسي تحريم تقليد داود بهذه المسألة.

قلت: ويؤيد ذلك قاعدة الاحتياط في الفروج^(١).

= وقال «لا، يا عريض القفا» الحديث. وفي قوله: «إن وسادك لعريض» قولان:

أحدهما: يريد أنّ نومك لكثير، وكنت بالوسادة عن النوم، لأنّ النائم يتوسد، أو أراد أن ليك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل، حتى يتبين لك العقال.

والقول الآخر: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام الخ.


(١) أقول: أما إذا وُجدت ضرورة عظيمة، بأن التقى رجل بامرأة غير بكر في بادية لا يوجد بها شهود ولا أولياء، ووقع في قلبيهما ميل متبادل إلى اقتران كل منهما بالآخر، وخيفت الفتنة فالذي يظهر من حكمة الشريعة جواز =

هذا ما ظهر لهذا العاجز في مسألة تقليد غير الأئمة الأربعة. ومن رأي أحق من ذلك بالدليل والبرهان، فليرشدنا إلى الصواب، وله من الله تعالى الأجر والثواب. وإليك الكلام على مسائل التلفيق المتفرعة عن مسائل التقليد وذلك:

الأخذ بقول هذا الإمام على شرط أن يكونا قاصدين للنكاح حقيقة، لا أن يكونا محتالين على الشريعة للزنا، ثم حين موافقتهما العمران يجددان العقد. أقول هذا من قبيل الظهور لا على سبيل الفتيا. ثم عثرت بعد كتابة ما تقدم بحمده تعالى على ما يؤيده، فقد جاء في رسالة العلامة الشطي نقلاً عن حواشي «الإقناع» ما نصه: قال أبو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر، ليس معهما ولي ولا شهود: لا يجوز أن يتزوج بها، وإن خاف الزنا، قال في «الإنصاف» قلت: وليس بظاهر مع خوف الزنا انتهى. قلت: قال ابن نصر الله في «حواشي الزركشي»: هذا القول بهذا القيد فيه بشاعة، فإن واقعة الزنا من أكبر الكبائر، فإذا أمكن العدول إلى ما فيه شبهة ما، فهو أولى، ولا شك أن النكاح بلا ولي مختلف في صحته فهو أولى من الوقوع في زنا مجمع على تحريمه. انتهى فعلم بهذا أنه لو تزوج بها لا يكون زنا، لكنه محرم، على أن صاحب «الإنصاف» وغيره نازع في التحريم في حالة الخوف، فمقتضاه الميل إلى الجواز في تلك الحال. اهـ

المقصود الثاني في التلفيق

- فصل: في إنكار الاعتراف بالتلفيق في الشريعة على طريقة المنع.
- فصل: في فرض التسليم بعد المنع.
- فصل: في جواز العمل بالتلفيق، على أقوال متأخري الفقهاء وطريقتهم.
- فصل: في شروط التلفيق عند المشترطين.
- فصل: في بيان الرخص، ونوادر العلماء.
- فصل: في التلفيق الممنوع.
- فصل: في جواز التلفيق بالتقييد.
- فصل: في الفرق بين الحيل والمخارج.
- فصل: في الفرق بين المداراة والمداهنة.
- الفرق بين الكذب والمعارض.
- الفرق بين الخداع والمداهاة.



هذا المقصد هو الشطر الآخر لسؤال السائل حيث يقول: وهل يجوز التلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة في قضية واحدة: كغسل واجب، أو وضوء واجب، أو تيمم واجب، أو صلاة واجبة، وغير ذلك من العبادات والمعاملات أو لا؟ إلى آخر ما ورد في السؤال.

[التلفيق]: تعريف: قالوا في رسمه: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة، لا يقول بها أحد، كمن توضأ، فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للإمام الشافعي، وبعد الوضوء مسَّ أجنبيةً مقلداً للإمام أبي حنيفة، فإنَّ وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة، لم يقل بها كلا الإمامين، ونحو ذلك من الصور التي لا تحصى، سواء كانت حقائقها مركبة من قولين أو أكثر.

حكمه: اختلف الفقهاء في حكم التلفيق، فمنعه أكثر المتأخرين، مشترطين لصحة التقليد عدم التلفيق، فقال بعضهم:

عدمُ التبع رخصة، وتركب لحقيقة ما إن يقول بها أحد وكذلك رجحان المقلد يعتقد ولحاجة تقليده تمَّ العدد

فعدَّ من جملة شروط التقليد: عدم تركب حقيقة لم يقل بها أحد.

وأجازة قوم آخرون مطلقاً، وقيدوه بعضهم بشرط عدم تتبع الرخص المفضية إلى الانحلال والفجور، وشرط البعض شروطاً أخرى، كما ستقف على التفصيل فيما بعد.

فصل في إنكار الإعتراف بالتلفيق في الشريعة على طريقة المنع

يقول قائل جرياً على مقتضى قوانين الجدل وآداب المناظرة: إنني لا أسلم أولاً بوجود ما يطلقُ عليه لفظ التلفيق في الشريعة الإسلامية. أما في عهده عليه السلام فلا يمكن فرضه، لأنه من العوارض التي لا يمكن وجودها حين التبليغ والتشريع، وهذا لا ريب فيه.

وأما في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فقد كان المرء يستفتي بعضهم في مسألة، ثم يستفتي غيره في غيرها، وهلم جرا، ولم ينقل عن أحد منهم مع شدة ورعهم، وعلمهم بأسرار الشريعة، وكثرة تشعب مذاهبهم = أنه قال لمستفتيه: يجب عليك مراعاة أحكام مذهب من قلده، لئلا تلفق في عبادتك مثلاً بين مذهبين فأكثر. بل كل من سئل منهم عن مسألة أفتى السائل بما يراه من كتاب أو سنة، مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان لازماً لما أهملوه، خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم. كما أن ذلك لم يؤثر عن الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين، بل نُقل عنهم ما يشير إلى خلاف ذلك، فقد كان الإمام أحمد رحمه الله يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف فقيلاً له: إن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب!

وكان الإمام مالك أفتى هارون الرشيد بأنه لا وضوء عليه فيما إذا احتجم، فصلى يوماً بعد الحجامة، وصلى خلفه الإمام أبو يوسف ولم يُعد.

واغتسل أبو يوسف في الحمام، وبعد صلاة الجمعة أخبر أنه كان في

البئر فارة ميتة، فلم يعد الظهر، وقال: نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً.

وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه اشترى الباقلاء من منادي السكك، فأكل، وهو يرى حرمة الأكل من الباقلاء وغيرها، مما تجب فيه الزكاة قبل إخراجها وقت الوجوب.

وأنه صلى بعد ما حلق، وعلى ثوبه شعر كثير، وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر على مذهبه القديم - فقليل له في ذلك، فقال: حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق.

وسئل مرة: أيجوز أن يصلي الشافعي خلف المالكي وإن خالفه في مسح الرأس وغيره من الفروع، ولا يجوز لأحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر؟ فسكت عن الجواب في ذلك.

قلت: والذي ظهر لهذا العاجز أن سكوته من وجهة الشق الثاني للسؤال، لأن الأول لا يمكن فيه التخطئة على القول بتصويب المجتهدين، أو لا يمكن تعيين الخطأ فيه على القول بعدم التصويب. كما أنه لم يُنقل عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم امتناع أحدهم عن الاقتداء خلف الآخر، لكونه مخالفاً له في الاجتهاد. فلو كان ثمة ما يقال له تليق، لامتنع أن يقتدي القائل بنقض الوضوء من الاحتجام خلف من يصلي محتجماً بدون إعادة الوضوء كما وقع ذلك لأبي يوسف.

وتأويل المتأخرين بأن هذا من باب تغير الاجتهاد ولو ساعة من الزمان، هو من القواعد المنتزعة من أمثال هذه الوقائع، وضرب من التعليل بعد الوقوع، كما ينتزع النحوي القاعدة من كلام العرب، ويعللها بعد الصدور.

وقولهم بجواز التقليد بعد الوقوع، وقول أبي يوسف (نأخذ بقول

إخواننا الخ) حجة عليهم لا لهم، لأن ذلك هو عين ما يدعونه بالتلفيق.

بيان ذلك أن أبا يوسف لا يقول بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، والذين أخذ بقولهم من أهل المدينة في واقعة الاغتسال من البئر يقولون بوجوب القراءة، فتركب من عمله هذا حقيقة لم يقل بها الفريقان. فلولا وقوفه على روح الشريعة، وعلمه أن دين الله يسر لا حرج فيه ولا عسر، لما أقدم رحمه الله على ذلك.

وروح القضية أن السلف وجميع الأئمة المجتهدين إذا اعتقدوا بأحد أنه خالف مقطوعاً به في الشريعة لم يميزوا لأحد اتباعه والصلاة خلفه.

وإذا اعتقدوا أنه لم يخالف المقطوع به، بل خالف غيره فيما هو من الظنيات، كظاهر قياس، أو غيره من ضروب الاجتهاد الظنية، لا يمنعون أحداً من اتباعه، كما لا يمتنعون عن الصلاة خلفه.

فظهر من هذا أن أخذ المستفتي في عهد السلف بقول أحد علماء الصحابة في مسألة، وأخذه بقول غيره من الصحابة أو التابعين في مسألة ثانية لا يقال له تليق، ولو أدى إلى تركب حقيقة لم يقل بها المفتيان، بل هو من قبيل تداخل أقوال المفتين بعضها في بعض بالنسبة إلى هذا المستفتي تداخلاً طبيعياً غير ملحوظ ولا مقصود، كتداخل اللغات بعضها ببعض في لسان العرب، كما ورد عنهم ركن يركن بفتح العين في الماضي والمضارع، فإنه جاء ركن يركن بفتحها في الأول وضمها في الثاني، على ما حكاه أبو عمرو، وهي لغة مشهورة، وركن يركن بكسرهما في الأول وفتحها في الثاني على ما حكاه أبو زيد، وهي لغة فصيحة أيضاً، فأخذ الماضي من اللغة الأولى والمضارع من اللغة الثانية، فقيل: ركن يركن بفتح العين فيهما، لأنه من باب فتح، وهو من الباب الثالث، لتخلف الشرط وهو كون عينه أو لامه أحد حروف الحلق، ومثله قول الشاعر:

أعرفُ منها الجيّدَ والعينانا : ومنخرين أشبهها ظيانا
 فإنّ قوله : (ومنخرين) على رواية فتح نون الثنية ظاهرٌ، لجريانه على
 لغة من يفتح نون المثني . وأما على رواية كسرهما بعد فتح نون العينانا
 فهو من تداخل اللغات . كما أن به تداخلاً آخر، وهو أنه جرى في قوله
 (والعينانا) على لغة من يُلزمُ المثني الألف، وجرى في قوله (ومنخرين) على
 لغة من ينصبه، ويجرّه بالياء، كما هو الأكثر . وكقول الشاعر أيضاً:
 واشربُ الماءِ مابي نحوهُ هو عطشٌ إلا لأنّ عيونهُ سالَ واذيها
 فكون نحوهُ بالإشباع وعيونهُ بالإسكان من تداخل اللغات .

مالنا وللمباحث اللغوية، خلاصة القول: إن ما يقال له التلفيق في
 الفقه لم يكن معهوداً عند السلف ليقرّروا أحكامه، كما أنّ الأئمة
 وأصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم وأمهات كتبهم . وإنما هو من
 مخترعات الخلف ومحدثاتهم^(١) . على أن القول بامتناع التلفيق يذهب
 بفائدة التقليد، الذي أوجبه العلماء على العوام^(٢)، ونقض القاعدة

(١) قال صديقنا الأستاذ جمال الدين القاسمي رحمه الله: لم يُسمع لفظ التلفيق في
 كتب الأئمة، ولا في موطأهم، ولا في أمهاتهم، ولا في كتب أصحابهم،
 ولا أصحاب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في
 القرن الخامس، أيام اشتد التعصب والتحزب، ودخلت السياسة في
 التمدب، واضطّر الفقهاء للاعتياش والارتياش إلى التشدد في ذلك
 والتصلب، فمسألة التلفيق إذن من مسائل الفروع، ولا دخل لها في
 الأصول، فإنّ مسائل الأصول هي مباحثه التي تستمد منها معرفة الاستنباط
 والاستنتاج، مما لأجله سميت الأصول أصولاً، فمن أين يعد منها التلفيق،
 الذي لم يخطر على بال أحد من القرون الأولى، ولا سمع به، إلى آخر ما ذكره
 في رسالة «الفتوى في الإسلام» .

(٢) قال العلامة الكواكبي في «أم القرى» بمعرض الإنكار على منكري جواز
 التلفيق، واعتباره تلاعباً أو ترفيحاً قبيحاً في الدين ما نصه: والحال ليس =

ما سموه بالتلفيق إلا عين التقليد من كل الوجوه، ولا بد لكل من أجاز التقليد أن يجيزه، لأنه إذا تأمل في القضية يجد القياس هكذا:

يجب على كل مسلم عاجزٍ عن الاستهداء بنفسه أن يسأل عنها أهل الذكر: أي يقلد فيها مجتهداً.

وكلُّ مقلدٍ عاجزٍ طبعاً عن الترجيح بين مراتب المجتهدين.
فبناء عليه: يجوز له أن يقلد في كل مسألة دينية مجتهداً ما.

وعلى هذا الاعتبار ما المانع للمسلم المقلد أن يتعلم كل مسألة من الطهارة والغسل والوضوء والصلاة من مجتهد أو فقيه تابع لمجتهد، فإذا اغتسل بماء دون قلتين لحقته قطرة خمر، كما علمه عالم مالكي، وغسلاً بدون ذلك كما علمه عالم حنفي، وبعد حدث موجب توضاً بمسح شعرات فقط من الرأس كما علمه عالم شافعي، وصلى بعد خروج دم قليل منه، كما علمه عالم حنبلي، إلى أن يقول: فهلا يكون هذا المقلد صلى صلاة تجزئه عند الله. بلى ثم بلى، تجزئه بالضرورة، حيث لا يقوم دليل على أن ذلك خلاف الأولى، كما يقال في حق الخروج من الخلافات، لأنه لا يعقل أن يكلف هذا المقلد بأخذ دينه كله من عالم واحد، لأن الصحابة رضي الله عنهم مع اجتهادهم وتحالفهم في الأحكام كان يصلي بعضهم خلف بعض، مع حكم المؤتم منهم حسب اجتهاده بعدم صحة صلاة إمامه، واشتراطه صحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام.

وهل يتوهم مسلم أن أبا حنيفة كان يمتنع أن يأتهم بمالك، أو يأبى أن يأكل ذبيحة جعفر؟ كلا، بل كانوا أجلّ قدراً من أن يخطر لهم هذا التعصب على بال، وما كان تحالفهم إلا من احتياط كل منهم لنفسه.

ويوجد في كل مذهب من المذاهب جماعة من تلاميذ الإمام، أو الفقهاء المعروفين بالمرجحين، كل منهم كان مجتهداً، لم يتقيد بمذهب إمامه تماماً، وخالفه في كثير أو قليل من الأحكام مخالفة اجتهاد، بسبب اطلاعه على أدلة مجتهد آخر، أو الفتح عليه بما يفتح به على إمامه، ولأن الدين يلزم المسلم بأن يتبع في كل مسألة منه الشارع لا الإمام، وأن يعمل في مواقع الاجتهاد

المقررة المشهورة، وهي أنّ العوام لا مذهب لهم، وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم، ويناقض كون الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم، وأن اختلافهم رحمة، وينافي يسر الشريعة واتساعها وشمولها، وكونها دين الفطرة، سمحة سهلة خالية من العسر والحرج. وإذا لم يسلم بكونه معهوداً في أصل الشريعة وعهد السلف، فلا ينبغي أن يعنى بأحكامه التي قررها الخلف.

= باجتهاده لا باجتهاد غيره، وإن كان أفضل منه.

وهذا أبو حنيفة وأمثاله رحمهم الله تعالى كانوا أفضل من أن يعتقدوا في أنفسهم الأفضلية على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومع ذلك خالفوهما في كثير من الأحكام الاجتهادية.

وفقهاء كل مذهب من المذاهب لم يزالوا إلى الآن يجوزون الأخذ تارة بقول الإمام، وتارة بقول أحد أصحابه، مع أنّ ذلك هو عين التلقيح. فلماذا لم يجوز الحنفية مثلاً التلقيح بين أقوال أبي حنيفة والشافعي أو غيره، وليس فيهم من يقول: إن أصحاب إمامهم أفضل من الشافعي ومالك وابن عباس، فما هذا إلا تفريق بلا فارق، وحكم بعكس الدليل، وقد نتج من التفريق بين المسلمين، والتشديد عليهم في دينهم ومصالحهم بدون موجب، غير التعصب [و] المعاكسة لأمره تعالى: ﴿أَنِفِكُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ الخ [الشورى: ١٣].

قلت: وهذا المثال الذي صورته قد اشترط القائلون بجواز وقوعه اتفاقاً بدون تعمد، ويدل عليه قوله هو: إذا علمه عالم مالكي الخ. ولا يخفى أن كلامه رواية تحيلية عن مجتهد تبريزي يرى هذا الرأي، مع ذلك ختم كلامه بجواز التلقيح إذا كان عن غرض صحيح، كما جوزه كثير من فقهاء كل المذاهب فتدبر.

فصل في فرض التسليم بعد المنع

يقول المانع: ولئن انتقلتُ مجاراةً للمناظر من المنع إلى القول بالتسليم، باعتبار أن مسألة منع التلفيق من قبيل الشرع المتأول المجتهد فيه، فلا يلزمني الاحتراز عنه، لما تقرر أنه لا يجبر أحد على اتباع أحد فيما هو مجتهد فيه من المسائل الظنية. على أنه ليس مما تركه الأئمة المجتهدون المتقدمون، بل هو من محدثات المتممين إليهم من المتأخرين، وقد ناقشهم به علماء الشريعة المتأخرون من المحققين، سواء كانوا على منهج السلف أو الخلف، فقد نقل والد أستاذي، وأستاذ والدي، العلامة الشيخ حسن الشطي^(١) في «شرحه

(١) هو الشيخ حسن بن عمر الدمشقي، مولداً ووفاة، البغدادي أصلاً. ولد سنة (١٢٠٤) هـ وتوفي سنة (١٢٧٤) هـ ودفن بسفح قاسيون، كان من أجل علماء عصره، وأجلهم ورعاً، وقد انتفع بعلمه خلق كثير، وله مؤلفات عديدة مفيدة.

وأما ولده أستاذنا الشيخ أحمد الشطي فقد كان من نوابغ العلماء المتفنين المحققين، رقيق السمائل، لين الجانب، كثير التواضع، تولى فتياً الحنابلة والقضاء الحنبلي في دمشق، وغيرهما من الوظائف الشرعية، وكان يشار إليه بالبنان في علم الموازيث، وتقسيم التركات، والحساب. ولد سنة (١٢٥١) هـ وتوفي فجأة سنة (١٣١٦) هـ ودفن بمقبرة الدحداح. ومن أراد تمام الوقوف على سيرتهما - رحمهما الله - فليرجع إلى طبقات الحنابلة.

وأما والدي: فهو السيد عبد الرحمن، بن محمد، حفيد السيد محمد بن الشيخ عثمان الباني، من علماء القرن الثاني عشر، الذي أخذ عن أجله علماء عصره، ومن أجلهم العلامة الشهير، مدرس قبة النسر، الشيخ محمد =

على الغاية» عن «شرح الإقناع» وغيره نقلاً عن الإمام المجدد ابن تيمية ما ملخصه: إن تكليفَ العامي تقليدَ الأَعلم في الأحكام فيه حرج وتضييق، ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم هذا المجتهد في مسألة، والآخر في أخرى، والثالث في ثالثة، وكذلك، إلى ما لا يحصى، ولم ينقل إنكارُ ذلك عليهم، ولم يؤمروا بتحري الأَعلم والأفضل في نظرهم.

قال: وفي مصنف آخر له أنه قال: يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ويجوز أن يقلد كل واحد منهم في مسألة، ويقلد إماماً آخر في أخرى، ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل.

= ابن نور الدين الكابلي، وقد أجازته سنة (١١٢٥) هـ. والباقي نسبة إلى (قضيبة البان) السيد حسين الحسيني، دفين الموصول، قدس سره.

ولد سيدي الوالد سنة (١٢٣٨) هـ، ولزم فقيه دمشق الشهير، الشيخ سعيد الحلبي، وولده الشيخ عبد الله، والشيخ حسن الشطي المشار إليه وغيرهم. وسمع الحديث الشريف من محدث الديار الشامية، سيدي الجد من جهة الأمهات، الشيخ عبد الرحمن الكزبري، وتلك الطبقة، وظل مدةً يعيدُ درسَ صحيح البخاري بحلقة الشهاب أحمد مسلم الكزبري، تحت قبة النسر. توفي في المحرم سنة (١٣٠٢) هـ ودفن في مقبرة الباب الصغير، بجوار قبر الشمس الكزبري وأسرته.

ويتصل نسبه من جهة الأمهات بالصديق الأكبر رضي الله عنه. ولوته وأنا ابن سبع سنوات، لم أعرف منزلته العلمية، سوى أنني سألتُ عنه أستاذنا الجليل الشيخ بكري العطار، فأخبرني أنه من فقهاء الأحناف، واستتجت من كلامه أنه عالم لا علامة، لكن اتفقت كلمة كل من عرفه على صلاحه وتقواه، وحسن أخلاقه رحمه الله، وأحسن مثواه.

ثم استند الأستاذ الشطي على أدلة عديدة حيث قال: ومنها قولهم: لا يجب على أحد أن يلتزم مذهباً معيناً لهم، قال: فهذه العبارات فيها التصريح بجواز التقليد، وعدم وجوب التزام مذهب معين، يأخذ برخصه وعزائمه.

ويؤخذ منها كما قلنا فيما تقدم: ما صرح به المصنف من جواز التلفيق، لأنه إذا قلنا بالمنع، والزمننا من قلد في مسألة أن يراعي من يقلد فيما يتعلق بتلك المسألة - من رخصة وعزيمة - فيصدق عليه إذن التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه فيما يظهر، إلى أن يقول: وقولهم: إن العوام.. الخ، فيه لزوم صريح في جواز التلفيق، إذ من لم يكن ملتزماً مذهباً معيناً لفق. فهذا جملة ما كان يتمسك به مشايخنا، مع انضمام تصريح المصنف، ومع انضمام ما يفيد كلامه من أن بعضهم يقول بالجواز صريحاً، وقد اشتهر ذلك عن بعض العلماء، وهو أمر ظاهر تميل إليه النفس، وإن كان فيه مخالفة لمن منع ذلك، لما في ذلك من الضرورة إلى القول به، خصوصاً في هذه الأزمنة المتأخرة، ولأنه إذا تمسكنا بالقول ببطلان التلفيق، لزم من ذلك الحكم بفساد عبادات العامة، وفسقهم، بتلبسهم بعبادات باطلة، ووجوب القضاء، واستحقاق العذاب في الآخرة، وأمرهم مشاهد محسوس، فإنك كدت أن لا تجد في عصرنا، بل وفي أعصر قبلنا عامياً يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقةً لمذهب معين، بل هي تارة متروك منها ركن أو شرط، أو معتريها مفسدٌ من جهة، ومحذور من جهة، فتراها ملفقة من مذاهب، فيحكم بصحتها من مجموعها، ومعاملاتهم كذلك. وفي ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على العوام، خصوصاً النساء. ولا سيما في ذهابهن إلى الحمامات، ومعهن أمشاط من عظام مختلفٌ في نجاستها، ويضعنها في الأحواض، ولا يعلمن النية ولا استعمال الماء، ولا نية الاعتراف، والماء المستعمل يقع منهن في الأحواض، ويغتسلن من الماء

عن الواجب، ثم يرجعون إلى أزواجهن وقراباتهن، ويختلطن بهم، ويمسسن حوائجهم وغير ذلك. وهذا مما يطول تتبعه ويتسع، حتى وجدنا من أهل العلم من يقلد ويراعي، ومع ذلك يرتكب محظوراً أو مفسداً لا يعلمه.

وغير خافٍ سعة فروع المذاهب، التي لا يدري بها إلا ابن المذهب، فمن قلّد مثلاً في الوضوء والصلاة، وألزمناه بالمراعاة يحتاج إلى أن يطلع على مذهب من يقلده^(١)، ومن شروط الاستنجاء، والوضوء، والصلاة، ومفاسدات ذلك، وأركانه، وواجباته، وغسل النجاسة، وطهارة الثياب، وحكم المياه من طهور وظاهر ونجس، وما يعترى ذلك من كيفية، وغيرها مما هو خفي، إذ ليس مشهوراً من المسائل إلا نحو خروج الدم، ولمس المرأة. ولمس الذكر، ومسح الرأس، وقراءة الفاتحة في الصلاة، ونحو ذلك من المسائل الخلافية. وغالبها لا يعلمها إلا ابن المذهب. ومثل ذلك المعاملات.

ولم يجعل الله تعالى حرجاً وعسراً في هذه الشريعة المطهرة، بل هي أكمل الشرائع، وأعدلها، على غاية السهولة واليسر من الله تعالى، كرامة لمن جاء بها ﷺ. ومن قواعدها: أن المشقة تجلب التيسير. وإذ ضاق الامر اتسع.

ثم نقل رسالة الشيخ مرعي الكرمي^(٢) وهذا نصه بعد البسملة

- (١) [الذي يحتاج إلى أن يطلع على المذهب هو المفتي لا المستفتي].
 (٢) هو العلامة الأستاذ مرعي بن يوسف الكرمي، نسبة إلى وطنه الأصلي قسبة طور كرم من أعمال نابلس، هبط مصر، واتخذها دار إقامته، حتى توفاه الله تعالى بها سنة (١٠٣٣) هـ.

كان رحمه الله حجة الإسلام في عصره، علماً بأصول الشريعة وفروعها، وفهماً بأسرارها وسياستها. وحسبي تصويراً لمقدرته العلمية أن أقول: إنه =

والحمدلة والصلاة والتسليم:

اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى منع جواز التقليد حيث أدى إلى التلفيق من كل مذهب، لأنه حينئذ كل من المذهبين أو المذاهب يرى البطلان، كمن توضعاً مثلاً ومسح شعرة من رأسه مقلداً للشافعي، ثم لمس بيده مقلداً لأبي حنيفة، فلا يصح التقليد حينئذ، وكذا لو مسح شعره، وترك القراءة خلف الإمام مقلداً للأئمة الثلاثة، أو افتصد مخالفاً للأئمة الثلاثة، ولم يقرأ مقلداً لهم. وهذا وإن كان ظاهراً من حيث العقل، والتعليل فيه واضح، لكنه فيه الحرج والمشقة على المسلمين، خصوصاً على العوام، الذين نصّ العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين.

وقد قال غير واحد: لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة.

والذي أذهب إليه وأختاره القول بجواز التقليد في التلفيق، لا بقصد تتبع لك، لأن من تتبع الرخص فسق، بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام، الذين لا يسعهم غير ذلك. فلو توضعاً شخص مثلاً، ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي، فوضوءه صحيح بلا ريب، فلو لمس ذكره بعد ذلك، وقلد أبا حنيفة

كان بالنسبة إلى زمنه صورة مصغرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، أو الإمام ابن القيم، كما تشهد بذلك كتبه، التي يوفق فيها بين الشريعة الغراء ومقتضيات الزمان والعمران، فضلاً عن توفيقه بين أقوال الفقهاء والصفوية، وتفوقه في الأدبيات العربية.

ومن أراد الوقوف على نبوغه وتفوقه فليرجع إلى «طبقات الحنابلة» التي سردت له من المؤلفات ما يُعدُّ بالعشرات. وجميعها مصنفة في أسامي الموضوعات الجليلة. لكن نقول بملء الأسف إنه لم يطبع منها شيء، وكان ينبغي على السادة الحنابلة أن يطبعوا منها «غاية المنتهى» على الأقل.

جاز ذلك، لأنّ وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق. ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة، فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة. وهذه هي فائدة التقليد، وحينئذٍ فلا يقال: الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء، بسبب مس الفرج، والحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر، لأنهما قضيتان منفصلتان، لأنّ الوضوء قد تمّ صحيحاً بتقليد الشافعي، ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفي، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة، لا في ابتدائها. وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً، فقد قلّد أبا حنيفة فيما هو حاكم بصحته، وكذا يظهر لو مسح جزءاً من رأسه، ثم قبل فراغ وضوءه لمس فرجه، لأنّه بمسح الرأس قد ارتفع حدثه بتقليد الشافعي، فلا يعود الحدث حيث قلّد أبا حنيفة في عدم عود الحدث له.

وكذا لو قلّد العامي مثلاً مالكاً وأحمد في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وكان قد ترك في وضوءه التدليك الواجب عند مالك، أو مسح جميع الرأس مع الأذنين الواجب عند أحمد، لأنّ الوضوء صحيحٌ عند أبي حنيفة والشافعي، والتقليد في ذلك صحيح. والروث المذكور طاهرٌ عند مالك وأحمد. وذلك في الجواز نظير ما لو حكم الحاكم في مختلفٍ فيه.

غاية ما هناك أنّ حكم الحاكم يرفعُ الخلاف، من حيث إنّه لا يسوغ للمخالف نقضه سداً للنزاع، وقطعاً للخصومات. وهذا التقليد نافع عند الله تعالى، منح لصاحبه، ولا يسع الناس غير هذا.

ويؤيده أنه في عصر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينها لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته، لئلا تلتق في عبادتك بين مذهبين فأكثر. بل كل من سئل منهم عن مسألة، أفتى السائل بما يراه في مذهبه، مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل. ولو كان لازماً لما

أهملوه، خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم:

واعلم أنّ التلفيق كما يتأتى في العبادات، كذلك يتأتى في غيرها، فلو طلق زوجته ثلاثاً، ثم تزوجت بآخرين تسع سنين بقصد التحليل، مقلداً زوجها في صحة النكاح للشافعي، وأصابها، ثم طلقها مقلداً في صحة الطلاق وعدم العدة أحمد، لجاز لزوجها الأول العقد عليها. هذا من حيث التقليد المنجي لصاحبه، وأما من حيث بقاء النزاع فالأمر بحاله، بمعنى أن الأمر لو رفع إلى حاكم يرى بطلان النكاح وعدم التحليل، أو بطلان الطلاق، فإنه يعمل بمذهبه في ذلك، بخلاف ما إذا وجد الحكم.

وكذا لو استأجر مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر، من غير أن يراه، مقلداً في المدة للشافعي وأحمد، وفي عدم الرؤية لأبي حنيفة، فتدبر ما قلته، فإنه هو الحق إن شاء الله تعالى انتهى.

هذا ما قاله الشيخ مرعي الحنبلي، وارتضاه شيخ مشايخنا الشطي، ونقله أيضاً أستاذه الشيخ مصطفى السيوطي^(١) في كتابه «مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى» واقره، بمعنى أنه لم ينكر على الشيخ مرعي، لكن تعقبه تلميذه العلامة السفاريني^(٢) برسالة مستقلة حيث قال بعد أن

(١) هو مصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً، لأنه ولد في قرية الرحيبة من أعمال دمشق سنة (١١٦٥) هـ، ونشأ بها، ثم رحل إلى دمشق، وأخذ العلم عن أجلة علماء عصره، حتى برع، وصار مرجع الحنابلة وإمامهم في وقته، وتولى نظارة الجامع الأموي، وفتيا الحنابلة. وله مؤلفات مفيدة، من أجلها «شرح غاية المنتهى» ثلاث مجلدات، توفي رحمه الله سنة (١٢٣٤) هـ ودفن بالذهبية.

(٢) هو محمد بن أحمد السفاريني صاحب العقيدة المشهورة ولد سنة (١١١٤) هـ في سفارين من قرى نابلس، ثم رحل إلى دمشق، وتلقى عن علمائها الأعلام، حتى صار يشار إليه بالبنان، ومؤلفاته تُعدُّ بالعشرات، وكلها نافعة =

اثنى على شيخه بما هو جدير به مانصه: والذي أراه وأقول به معتمداً على ما قرره الأشياخ، والعقل والنقل يساعده: بطلان ذلك كله، لأن فيه مفسد كثيرة، وموبقات غزيرة، وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جُلّ المحرمات. وأيُّ باب أفسد من بابِ يبيح الزنا وشرب الخمر، وغير ذلك.

فإن قلت: فما وجه إباحة الزنا؟

قلنا: يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة، أو بنتاً بالغة عاقلة، فيراودها عن نفسها، فتجيبه لذلك، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها، فإنه لا يشترط الولي، فقد صحت ولاية هذه على رأي أبي حنيفة، ثم يقلد الإمام مالكاً في عدم اشتراط الشهود، فإنه لا يشترط الشهود كما نقل عنه^(١). فهذا الرجل قد أمكنه أن يزني بامرأة، ولا جرم عليه كما قرره الأستاذ طيب الله ثراه. وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل.

فإن قلت: هذا ليس كالذي قرره الشيخ.

قلت: بل عينه، من غير نزاع، وكل من نازع سفسطة، ولقد كان بعض أشياخنا أعزهم الله تعالى توقّف في بطلان التلفيق، فنازعه في ذلك، ثم إنى أتيت بعد هذه الصورة، فرجع عن قوله، وقال: التلفيق باطل.

والقاعدة: أن كل ما أدى إلى محذور فهو محذور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود. والشيخ قدس الله تعالى سره، وإن كان عظيم الشأن ثاقب الذهن، وله الفطنة التامة، لكنّه قد يكبو الجواد.

جليلة، توفي رحمه الله في نابلس سنة (١١٨٨) هـ ودفن في تربتها الشمالية (١) [لا يشترط عند العقد، لكن يشترط على التراخي من وقت العقد إلى ما قبل الدخول].

ومن خصائص هذه الأمة أن لا يوقر الصغير الكبير في الحق، ولا يقدر في مرتبة الشيخ أن يرد مثلنا على جنابه.

إلى أن يقول: ونحن نحاسب التلفيق، الشاعر الفاسق أبو نواس، حيث زعم أن أبا حنيفة أباح النبيذ، والإمام الشافعي قال: الخمر والنبيذ شيء واحد، فلفق من القولين قولاً نتيجته إباحة الخمر. قال: أفلد أبا حنيفة في إباحة النبيذ، وأقلد الشافعي في أن الخمر كالنبيذ، فالشافعي لم يفرق بينهما، لكن حرّمهما، وأبو حنيفة حرّم الخمر دون النبيذ، فقال: أنا أقول بقول الشافعي بعدم الفرق، ولا أقول بقوله في التحريم، بل أقول بقول أبي حنيفة في إباحة النبيذ، ولا أقول في الفرق، ومزج ذلك في شعره.

والحق الذي لا محيد عنه أن التلفيق غير جائز، وأما التقليد فجائز مع مراعاة ما قلده في جميع شروطه وواجباته، هذا الذي أقول به تبعاً للأساطين والأئمة المعترين. وللناس فيما يعشقون مذاهب.

قال الشطي: ثم نقل كلام الشيخ أحمد الطيبي الشافعي في اشتراط الشرط المذكور الذي هو المراعاة، ومثل بمثال لذلك الخ.

ثم تعقبه بقوله: قلت: ردّ الشيخ نور الله مرقده غير واضح، وما أورده لا يظهر وروده على المصنف، باعتبار ما أورده من تخصيص القول في ذلك، ولم يعمم، إذا صريح قول المصنف بالجواز بما إذا كان على سبيل الضرورة والاتفاق، خصوصاً العوام، لا يقصد تتبع الرخص.

وما ذكره الشيخ في قوله (يمكن الخ) فيه قصد الرخص، وهو حرام لكن جعله زناً، لاتناسبه عبارة الأصحاب، لأنهم نصوا على أن هذا عقد فاسد، لا باطل كما ذكروه في باب الشروط في النكاح. وقد فرّقوا بين النكاح الباطل والفساد، فالباطل ما أجمع على بطلانه، كنكاح

خامسة، ومعتدة من غير زنا، ونحو ذلك، وهو زنا، وأما الفاسد - وهو ما اختلف فيه - فلا.

وعدوا من الفاسد هذا العقد، الذي صورّه الشيخ كما هو صريح في كلامهم. قال في «الإقناع وشرحه»: وإذا تزوجها بغير ولي ولا شهود فالوطؤ فيه وطؤ شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث ولده، ويرثه ولده.

وإن لم يدخل بها، فلا مهر ولا متعة عليه بفساد العقد.

وإن دخل بها فعليه مهر المثل، ولا يثبت به إحصان ولا إباحة للزوج الأول، ولا يتوارثان، ويستحقان العقوبة، أي التعزير، لتعاطيهما عقداً فاسداً انتهى.

قال: إذا علمت هذا فانظر هل يتفق مع قول الشيخ إنه زنا، إذ لو كان زنا لصرحوا به، ولوجب الحد، ولما استحققت المهر بدخوله بها، ولما لحقه الولد، ولما كان يرث كل منهما الآخر، وإنما لم يكن كذلك لشبهة العقد، وإنما جاء تحريمه من جهة كونه عقد فاسداً، فلهذا عزر.

ويحرم: أيضاً من جهة تتبع الرخص إن قصده، فتأمله، إلى آخر ما ذكره بهذا الصدد. حتى قال: وما أورده من مقالة أبي نواس لا يرذ على المصنف، إذ ما قاله أبو نواس هذيان وجنون وإلحاد في الدين، وليس ذلك من التقليد في شيء. وفضاعتها بديهية للعقل، وردّها واضح.

وقوله: (وأما التقليد الخ) فلا كلام فيه، كما قال، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

وقوله: (مع مراعاة ما قلّد فيه) هذا الشرط على ما ذكره المصنف لا يشترط، مع أنه لم نره في كتب الفروع على ما تقدم، ولو رآه هو أيضاً في كلامهم لذكره، بل تبع في ذلك من يقول به، كما نقله عن الطيبي الشافعي. وهو محتمل لأن يكون مراداً لأصحابنا، لكنه غير صحيح، فلا بدّ من نقل صريح معتمد لاشتراطه.

فإن قلت: قد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك.

قلت: نقله الإجماع إما باعتبار أهل مذهبه، أو باعتبار الأكثر والغالب، أو باعتبار مجرد السماع، أو بالنسبة للظن، إذ لو كانت المسألة مجمعة عليها لنصّ فقهاء مذهبنا على ذلك، إذ المجمع عليه لا بد أن يكون بين أهله مشهوراً ظاهراً، منصوباً عليه، فلا يكفي السكوت والاحتمال، فما بال فقهاءنا لم ينصّوا عليه صريحاً في كتب الفروع، حيث كان مجمعاً عليه!

وقد علمت من قول المصنف في رسالته: قد ذهب كثير من العلماء، ولم يقل أجمع، ولو كان مجمعاً عليه، لما جاز للمصنف خرق الإجماع، ونقل الإجماع في المسائل الخفية قد لا يقع صحيحاً، وقد وجد كثير من ذلك وتُتبع فوجد الخلاف.

على أن الإجماع الذي يجب اتباعه ولا يجوز خرقه - وهو حجة قاطعة - إنما هو اتفاق مجتهدي الأمة على أمر، وأتى به في مسألتنا هذه، هذا ورسالة المصنف لا بأس بها، وما استدلل به وعلل وجيه وقوي، تطمئن النفس إليه. ولكن حيث في ذلك خلاف ونزاع وعدم قطع، فلا شك أن التزام المراعاة لما يقلد فيه حقيق بذلك، وهو من جملة الشبهات، واتقاؤها مطلوب فتدبر اهـ.

نقلنا كلام هؤلاء العلماء الأعلام الثلاثة، ليكون القراء على بنية من الأمر.

وقد روي عن عبد الرحمن بن مهدي شيخ الإمام ابن حنبل أنه يقول: إن أهل العلم يثبتون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يثبتون إلا ما لهم.

وأن ترى أن منزع الشيخ مرعي سهولة الشريعة ويسرها، وحكمتها وسياستها. ومنزع تلميذه السفاريني مناهج الفقهاء. فالأول بالنظر إلى

لباب الشريعة أقرب. والثاني بالنسبة إلى الصناعة الفقهية أحكم. وقد رأيت أن شيخ مشايخنا الشطي أيد الأول. ولا ينافيه كونه ختم كلامه بقوله (واتقاؤها مطلوب) لأنه كان شديد الورع، وهو يقتضي اتقاء الشبهات، ولزوم المراعاة، بدليل قوله: (فتدبر).

ثم إنه لا ينكر على العلامة السفاريني جنوحه إلى القول ببطلان التلفيق، لأن اجتهاده أدى به إلى ذلك، وللناس - كما قال - فيما يعشقون مذاهب.

ولكن يستغرب منه رحمة الله اعتبار مغالطة أبي نواس من نوع التلفيق الذي عناه أستاذه، لأن هذا مما علم تحريمه من الدين بالضرورة، وليس من المسائل الخلافية الظنية، التي يتسع بها مجال الاختلاف في لزوم المراعاة وعدم جواز التلفيق، أو جوازه.

وقول هذا الشاعر مما يدعوه المناطقة بالسفسطة أو المغالطة، وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة، شبيهة بالحق أو المشهور، أو من مقدمات وهمية كاذبة، وهي بنوعها لا تفيد يقيناً ولا ظناً، بل مجرد الشك والشبهة الكاذبة، وعلى كل فإن قوله هذا ضرب من مجون الشعراء المنكر في دين الله تعالى، فقد قال التاج السبكي في «معيد النعم»: فهذا أبو نواس لم يقصد إلا نوعاً من المجون، الذي لم يخل عنه الأدباء، ولكن المجون في هذا الباب قبيح جداً، لأنه تلاعب بدين الله تعالى. وقد نسب الشهاب الخفاجي^(١) هذا الشعر لابن الرومي.

(١) فقد ذكر في «سوانحه» نوعاً يسمى عند أهل البديع بالمغالطة، وعند المناطقة يسمى بالسفسطة، وذكر أنهم مثلوا له بقول ابن الرومي:

أحلّ العراقيّ النيذَ وشربَه وقال: حرامان المدامَةُ والسكرُ

وقال الحجازيُّ: الشرابان واحدٌ فحلّت لنا بين اختلافهما الخمرُ

والمعنى أن العراقي وهو - أبو حنيفة - أحلّ النيذ، مالم يُسكر، وحرّم =

وصل في جواز العمل بالتلفيق على أقوال متأخري الفقهاء وطريقهم

قال قائل من متفقهة زماننا: إنَّ جميع ما ذكرته سواء كان استدلالاً أو نقلاً هو طريقة سلفية، لأنَّ متأخري الحنابلة الذين نقلت عنهم ما نقلت ينهجون مناهج سلفية. ونحن مع احترامنا السلف، لا نركن إلى هذه الطريقة، التي طفق يذيعها بعض علماء هذا العصر، خصوصاً مروّجي مذهب ابن تيمية، لأنَّ صدورنا تنقبض، وقلوبنا تنكمش من أغلب أقواله وأقوال تلميذه ابن القيم، ومن نهج نهجهما إلى يوم يبعثون. وبالنظر إلى تقادم عهد السلف، لا نظمئن إلا إلى نصوص

= الخمر مطلقاً. والشافعي وهو الحجازي حرّم النبيذ، فقال: النبيذ كالخمر في الحرمة، كثيره وقليله حرام. فأخذ الشاعر بقول أبي حنيفة في حلّ النبيذ، وأخذ بقول الشافعي أنّ النبيذ كالخمر، وركّب من ذلك قياساً منطقياً من الشكل الأول، وهو، قوله: الخمر كالنبيذ.

والنبيذ حلال.

فأتج: الخمر حلال.

وهذه مغالطة، لأنَّ أبا حنيفة قال: بحل النبيذ إذا لم يسكر، والشافعي قال: النبيذ كالخمر في الحرمة، لا في الحل، فارتكب الشاعر المغالطة اهـ.
قلت: وهو واضح البطلان، حتى أنّ الشاعر غير خاف عليه بطلانه، سواء كان ابن الرومي أو ابن هانيء، لأنّهما ليسا من الجهلة. وإنما القصد منه المجون، كما هي عادة الشعراء في تشبيههم وخمرياتهم، ولا ريب أنّ المجون في مثل هذه المواطن من أكبر المنكرات، ولكونه واضح البطلان يُستغرب من الشيخ السفاريني اعتباره من نوع التلفيق، الذي تضاربت فيه أقوال الفقهاء.

الفقهاء المتأخرين، الناهجين طريق الخلف، الذين سبقونا إلى عالم الخلود^(١)، لارتباط سلسلتنا بهم، وانقطاعها بينا وبين السلف، ولأنهم أعلم منا بمراحل، ولأنّ ثقتنا بالموتى تفوق ثقتنا بالأحياء أضعافاً مضاعفة. فإذا كان لديك نص لأمثال هؤلاء الخلف فأتنا به كما وعدت.

الجواب حباً وكرامة: فإنني أنقل لكم نصوص من نقدر نحن مكانتهم علماً وعدالة، وتدعون أنتم لنصوصهم ونقولهم وأقوالهم بدون قيد ولا شرط.

فهذا ابن الهمام، الذي هو من أكبر فطاحل علماء الأحناف المحققين، حتى اعتبره المتأخرون من أرباب الاجتهاد، قد ذكر في «فتح القدير» في كتاب القضاء: أنّ المقلد له أن يقلد من شاء، وأن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، لا أدري ما يمنعه من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتتبع ما هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوّغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يجب ما خفف عن أمته.

وفي معنى هذا ما ذكره أيضاً في «تحريره»: وهو أنّه يتخرّج منه - أي المقلد - رخص المذاهب. قال: ولا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يظهر من الشرع المنع والتحریم، وقد صور المانع بأن لا يعمل بأخر فيه. وهو مبني على منع الانتقال عما عمل به ولو مرة، فترى أنه أطلق الجواز في «الفتح» وقيده في «التحرير» بأن يكون الانتقال من مذهب إلى آخر بغير ما عمل

(١) إيماءً إلى ما أخبر عنهم أستاذنا العلامة الشيخ محمد عبده من أنّهم لا يقنعون إلا بنص فقيه متأخر ميت، ويضربون بأقوال الأحياء عرض الحائط مهما كانت قوية جلية.

به، وسيأتي الكلام عليه في بيان شروط التلفيق عند الذين قالوا بجوازه من المتأخرين.

أما قول بعضهم: إنَّ الحكم الملقَّب باطل بالإجماع فغير قطعي الإجماع، بل نقل فيه الخلاف، كما سبق عن الشطي. وقد نقل الخلاف أيضاً الأمير المالكي والباجوري الشافعي في حواشيهما على «جوهرة التوحيد»، والشيخ أحمد الأجهوري في تعليقاته على «حواشي الباجوري»، ويؤيده أن ابن الهمام نسب في «تحريره» منع التلفيق إلى متأخر، وقد عني به القرافي من المالكية، كما بينه الشارح.

قال الهاشمي في رسالته «القول السديد في أحكام التقليد»^(١):
والذي ظهر لهذا العبد الضعيف أنه لم يثبت نص في منع التلفيق عن أحد من المجتهدين، أو أهل التخريج في المذهب النعماني، ويؤيده أن الإمام ابن الهمام من أهل الترجيح، بل قد بلغ رتبة الاجتهاد، فهو أدري بمذاهب المجتهدين سيما المذهب النعماني، فلو كان في المسألة نصٌّ عن مجتهد، أو أحدٍ من أهل التخريج في المذهب النعماني لنسبه إليه، ويبعد كل البعد أن يكون ذلك ثم يجهله، ويحتاج في نسبة المسألة إلى متأخر من المالكية.

على أي وجدت إفتاء كثير من علماء الحنفية المتأخرين بجواز الحكم الملقق، كما في وقف المنقول على النفس، الملقق من قول أبي يوسف،

(١) هو العلامة السيد منيب أفندي هاشم الجعفري النابلسي، مفتي نابلس في هذا العهد، تولى وظائف القضاء الشرعي غير مرة في عهد الدولة العثمانية، وهو من أجل فقهاء الحنفية، ورسالته هذه ألفها في الأستانة سنة (١٣٠٧ هـ) وقد قرّظها له وأقرّه عليها من انتهت إليه البراعة والتحقيق في مذهب الإمام أبي حنيفة في عصره، وهو العلامة الشيخ عبد الرحمن البحراوي المصري الأزهري رحمه الله.

الذي أجاز الوقف على النفس دون وقف المنقول، ومن قول محمد، الذي أجاز وقف المنقول دون الوقف على النفس. وعن صرح بأنه تلفيق الطرسوسي، وذكر أنّ في «منية المفتي» ما يفيد جواز الحكم المركب، كذا في «تنقيح الحامدية» وفيه أيضاً - أي في «التنقيح» لابن عابدين - بعد أن ذكر عن الشلبي أنّ وَقَفَ الدراهم على النفس ملفق من قول أبي يوسف وزفر، وأن الطوسوسي مشى على جوازه مانصه -: ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا علي التركماني^(١) في مجموعته الكبيرة، عن خط الشيخ إبراهيم السؤالاتي، بعد هذه المسألة المقولة عن الشلبي مانصه: وبالجواز أفتى شيخ الإسلام أبو السعود في فتاويه، وأن الحكم ينفذ، وعليه العمل اهـ.

وما أجاب به في «تنقيح الحامدية» من أنّ التلفيق الممنوع إنما هو إذا كان من مذاهب متباينة، أما إذا كان من أقوال أصحاب المذهب الواحد فلا، أخذاً من قولهم: إنّ أقوال أصحاب المذهب الواحد مبنية على قواعد إمامهم، أو مروية عنه - فلا وجه له، بل هو تحكم صرف.

وقولهم: إن أقوال أصحاب المذهب الواحد الخ لا يدل على مدعاه بوجه من وجوه الدلالة، كيف وحدّ التلفيق - وهو أن يأتي بكيفية لا يقول بها مجتهد - صادق عليه، إذ لا يصح لمجتهد قولان متضادان، وما صدر عن الإمام من الأقوال المتباينة فإنما هو في أزمنة مختلفة، لتبدل الاجتهاد بظهور دليل ناسخ لنص ما قبله.

(١) هو علي بن محمد التركماني من علماء الحنفية ولد سنة (١١٠٣) هـ أخذ العلم عن جماعة من شيوخ الشام والروم، من أجلهم الأستاذ سيدي عبد الغني النابلسي. تولى تدريس الفقه في الجامع الأموي، وظلّ أمين الفتوى مدة طويلة عند حامد أفندي العمادي، ثم بعده عند علي أفندي المرادي، توفي رحمه الله سنة (١١٧٦) هـ في دمشق ودفن بمقبرة الحقلّة في ميدان الحصا، كما جاء في «عقود اللآلي» للعلامة ابن عابدين رحمه الله.

هذا ولندكر ما في «المنية» الذي استند إليه الطرسوسي قال فيها: لو حكم بشهادة الفساق على غائب نفذ، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب لا يجوز شهادة الفساق اهـ إلى آخر ما ذكره من الأخذ والرد ومناقشة بعض المتأخرين المشددين في منع التلفيق، ونزاهه معهم في هذا المعترك، الذي ترجى له المعونة من الله تعالى في دخوله، لكونه مما يوجب الملل والضجر، والذي يعيننا منه قول الكثير من متأخري الفقهاء بجواز التلفيق، ليكون حجة على متفقهة زماننا، الذين يهولهم القول بجوازه والأخذ به.

ثم قال: ثم رأيت العلامة ابن نجيم في «رسالته في بيع الوقف بغبن فاحش» نقل مثل ما في «المنية» عن «البرازية» وجزم بأن المذهب جواز التلفيق.

وبالجمله فالحق جوازالتلفيق حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليداً، أو لازمه الإجماعي، أخذاً من إطلاقهم جواز تقليد غير من قلده، في غير ما عمل به الخ.

ثم ذكر أن دعوى الإجماع ممنوعة، فقد حكى الثقات الخلاف، كالفهامة الأمير والفاضل الباجوري، قال: ثم رأيت في «حاشية ابن عرفة المالكي» على «الشرح الكبير» عند قول المتن (مبيناً ما به الفتوى) مانصه: وفيه أيضاً - أي في الشرحيتي - امتناعُ التلفيق، والذي سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه، وهو فسحة اهـ.

وبالجمله ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع وهو طريقة المصاروة، والجواز وهو طريقة المغاربة ورُجِّحَتْ اهـ.

على أن حكاية «الشرنبلالي» و«الدر» للإجماع إنما هي عن العلامة

قاسم، وهو عن «توقيف الحكام»^(١) فهو على استيفائه شروط النقل لم يثبت لدينا بلوغه حد الشهرة أو التواتر. والإجماع المنقول بالآحاد لا يُوجِبُ العمل عند بعض أصحاب الشافعي، كما في «شرح المنار» لابن ملك. وعندنا هو كنقل السنة بالآحاد في إيجاب العمل ظناً. لكن نقل الآحاد إذا كان مخالفاً بالعرض على الأصول كان مردوداً. وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا﴾ [النحل: ٤٣] فإنه مطلق عن التقييد بلزوم اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل. وتقييد المطلق زيادة عندنا، وهي نسخ. ونسخ الكتاب بخبر الآحاد غير جائز. على أن في صلاحية الإجماع للنسخ مقالاً.

وقصارى الأمر أننا تتبعنا معتبرات كثيرة، فوجدناها أطلقت جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل به، بل أطلقه سائر المتقدمين، كما اقتضاه ما قدمناه عن الإمام ابن الهمام في «التحريز» وأقره عليه شارحاه^(٢).

وإن حكاية الإجماع على فرض استيفائها شروط النقل لم يثبت لدينا بلوغها حد الشهرة أو التواتر، مع أننا وجدنا حكاية الثقات الخلاف. والظاهر أنه بين المتأخرين، لما بينا أن المتقدمين على الإطلاق.

وحيث لم يقم للمخالف على التقييد بعدم التلفيق استدلالاً، فاتفق الله في تحريم ما دلَّ إطلاق الدليل على أنه حلال. وكن ممن يعرف الرجال بالحق، لا ممن يعرف الحق بالرجال، فماذا بعد الحق إلا الضلال اهـ.

وقد نقل صاحب «الوسم» سؤالاً رُفِعَ إلى العلامة الشيخ يوسف

(١) «توقيف الحكام على غوامض الأحكام» لشهاب الدين أحمد بن العماد الأفهسي المتوفى سنة (٨٠٨) هـ كما في «كشف الظنون».

(٢) [قال المؤلف: أطلق ابن الهمام جواز تتبع الرخص في «فتح القدير» وقيده في «التحريز» بغير ما عمل به].

الزيات شيخ المالكين بالجامع الأحدي في طنطا أثناء القرن المنصرم، ونصه: ما تقول السادة المالكية في مَنْ صَلَّى متلبساً بالنجاسة متعمداً، ما الحكم في صلاته؟.

ونص الجواب: إن في إزالة النجاسة عندنا - أعني المالكية - خلافاً على ثلاثة أقوال: فقيل: بالوجوب، وقيل: بالسنية، وقيل: بالاستحباب.

والقول بالسنية قوي في المذهب، قال به جمهور المالكية، وعليه فمن صَلَّى بالنجاسة صححت صلاته، ولا فرق عند المالكية بين المغلظة والمخففة، ولا يرون هذا التقسيم أصلاً، فينفع لمن عرض له الوسواس، وتمكّن منه، أن يقلّد هذا القول، لأنه راجح في المذهب، بل ربما وجب عليه العمل به، لأنّ من قواعد الشرع ارتكاب أخف الضررين، ولو كان المقلّد شافعيّاً، فيتوضأ على مذهبه، فيمسخ بعض رأسه، ويقلّد المالكية في القول بسنية إزالة النجاسة، لصحت صلاته. لأنّ المعتمد جواز التلفيق في العبادة بين مذهبين، كما أفتى به العلامة العدوي - بفتح العين والبدال نفَعنا الله به - والتقليد في تلك الحالة جائز، ولو بغير ضرورة.

ولا يشترط في المقلّد أن يعتقد أن مقلّده أرجح، بل لو اعتقد أنّه راجح كفاه، وللمالكي ومن قلّده أن يأكل بيده من غير غسل، ولو خالط بها ريق الكلب، وله الصلاة بما مسه ريق الكلب من ثيابه وبدنه، وعذرتة وبوله كغيرهما من سائر النجاسات، فيجري فيهما القول بالسنية.

وبالجملة فدين الله يسر لا عسر، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقال ﷺ: «بعثت بالحنفية السمحة»^(١)

(١) [تقدم الكلام عليه ص (٤٥)].

أي الدين السهل، فينبغي لكل عاقل أن يدفع الوسواس عن نفسه بقدر ما يمكنه، فإذا حدثه ببطلان صلاته أو وضوئه كذبه في ذلك»، ويحكم بصحة ذلك. قال الناقل - انتهى الجواب بحروفه، وهو نفيس جداً أهـ.

وقال الشفشاوني في تركيب مسألة من مذهبين أو أكثر مانصه: إنَّ الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة، والصحيح من وجهة النظر جوازه، فمن ذلك ما ذكره الشعبي عن أصبغ من أن جميع ما يضطر الناس إليه، ولا يجدون منه بدأ، ولا محيداً، مثل حارس الزرع يستأجر من محرسه بجزء منه، ولا يجد من يحرسه له إلا بذلك الوجه، فأرجو أن لا يكون به بأس أهـ.

ونقله ابن ناظم في «التحفة» وقال عقبه: إن عمل بمقتضى هذه الفتوى فتحت مسائل كثيرة، ظاهرها المنع على أصل المذهب أهـ.

وبالجمله فهذه الفتوى اعتمدها غير واحد من المتأخرين، وظاهرها المنع، ومحلها عندهم وعند ابن سراج إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ولم يجد في البلد من يعمل بالأجر المعلوم كما ترى أهـ.

هذا مما صرح به متأخرو فقهاء المذاهب الثلاثة ما بين قائل بمنع التلفيق مطلقاً، وما بين مقيد الجواز بشروط.

وأما متأخرو الشافعية فقد قال قائلهم، كما في كتاب «الوسم» مانصه: وهذا الذي تقرّر من اشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة، فلا يجوز في عبادة ولا غيرها، والقول بجوازه ضعيف جداً، حتى قال العلامة ابن حجر وغيره: إنّه خلاف الإجماع، وكأنهم لم يعتدوا بالخلاف لشدة ضعفه، أو أرادوا بالإجماع اتفاق الأكثر من أهل المذاهب، لما عرفت مما مرّ أن في كل مذهب قولاً بجوازه أهـ.

قلت: فهذا صريح بأن بعض الشافعية قائلون به أيضاً، وأما دعوى الإجماع فقد سبق نقضها.

فصل في شروط التلفيق عند المشترطين

أخص في هذا الفصل جميع الشروط التي اشترطها لجواز التلفيق القائلون به، وسبق نقل أقوالهم، مع عزو كل شرط إلى مشرطه. فقد اشترط الشيخ مرعي عدم قصد تتبع الرخص، لأن من تتبعها فسق، بل من حيث وقع التلفيق اتفاقاً. وتبعه شيخ مشايخنا الشطي. وأطلق ابن الهمام جواز تتبع الرخص في «فتح القدير» وقيد في «التحرير» الانتقال بغير ما عمل به^(١)، وتبعه الهاشمي في «القول السديد» حيث قال - كما رأيت أنفاً^(٢).

وبالجمله فالحق جواز التلفيق، حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل به تقليداً، أو لازمه الإجماعي، أخذاً من إطلاقهم جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل به وذكر مثال الرجوع عما عمل به ما نقله عن «الهندية» وهو: ولو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يراها ثلاثاً، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية، أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه، ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأى حدث من بعد. وكذلك لو كان في الابتداء يراها تطليقة رجعية، فعزم على أنها امرأته، ثم رأى بعد أنها ثلاث، لم تحرم عليه اهـ.

(١) [قال الشرنبلالي في «العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد»: القول بالمنع من صحة التقليد بعد العمل محمول على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تليق العمل بشيء مركب من مذهبين اهـ الفواكه» (٢: ١٢١)].

ثم ذكر أنّ الرجوع بعد العمل إنما يمتنع إذا كان في عين تلك الحادثة، لا في مثلها. لما في «الهندية»: لو أنّ فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يرى أنها واحدة رجعية، يملك الرجعة، وعزم على أنها امرأته فراجعها، ثم قال لامرأة أخرى: أنت طالق البتة، وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث، حرمت عليه المرأة الأخرى بهذا القول، فيكون للرجل امرأتان، قد قال لهما قولاً واحداً، تحمل إحداها له، وتحرم الأخرى عليه اهـ.

ثم ذكر من أمثلة الرجوع عن التقليد في اللازم الإجماعي - أنه لو قلّد رجل أبا حنيفة رحمه الله في النكاح بلا ولي، دخل فيه صحة إيقاع الطلاق، لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً، ثم أراد تقليد الشافعي رحمه الله في عدم وقوع الطلاق، لكون النكاح بلا ولي، فليس له ذلك، لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي اهـ.

أقول: والمراد من اللازم الإجماعي في هذه الصورة فيما ظهر لي - أن الإمام الشافعي لا يحكم ببطلان هذا النكاح بعد وقوعه، وإن كان يشترط الولي في الابتداء، بل يقره، لثلاث تكون أنكحة الأحناف باطلة عنده، وليس كذلك^(١)، وإذا كان يقره بعد الوقوع يكون الطلاق ثلاثاً صحيحاً، بإجماع الإمامين، فالتلفيق في هذه الصورة رجوع عن التقليد في اللازم الإجماعي.

ثم ذكر أي الهاشمي أن امتناع الرجوع بعد العمل مقيّد بما إذا لم

(١) وإلا فتكون أنكحة الذين يقلّدون الإمام مالكا بصحة النكاح بدون شهود عند العقد لا مطلقاً باطلة عند الشافعية والحنفية، وأنكحة الذين يقلّدون الشافعي بصحة النكاح بدون صداق باطلة عند المالكية، وهلم جرا، فيلزم أن يكون الناس زناة أو أبناء زنا في نظر الأئمة المجتهدين، واللازم باطل، فكذا الملزوم، وإذا كان المسلمون يقرّون أنكحة مخالفيهم في الدين، فكيف لا يقر الشافعي نكاح الحنفي والمالكي الشافعي وبالعكس، وجميعهم بحمد الله تعالى أتباع دين واحد.

يقض القاضي بخلافه، وإلا فيتبع رأي القاضي الخ.

ثم إن ما اشترطه لجواز الانتقال ابن الهمام في «تحرير» وارتضاه الهاشمي وهو أن يكون في غير ما عمل به غير متفقٍ عليه أيضاً، فقد جاء في «حواشي الدر» نقلاً عن «الشرنبلالي»: أن في دعوى الاتفاق نظر، فقد حكى الخلاف، فيجوز اتباع القائل بالجواز اهـ.

وقد أسلفنا عن «مسلم الثبوت وشرحه» حكاية الخلاف.

ونقل صاحب «الوسم» عن السيد البرزنجي أنه قال في «غاية الاعدار» مانصه: الصحيح الذي عليه المحققون في جميع المذاهب، ولا يعتد بخلافه، أن تقليد المذاهب جائز قبل العمل وبعده.

وبعد أن وصف هذا الكلام بكونه من جوامع الكلم، أخذ يناقشه كما هي طريقة الفقهاء المتأخرين.

هذا وقد رأيت أن الشفشاوي نقل جواز التركيب أو التلفيق بشرط دواعي الضرورة، فهذا محصل شروط الذين أجازوا التلفيق.

أما جنوح الإمام ابن الهمام إلى جواز تتبع رخص المذاهب، فقد أيده في «شرح تحريره» السيد محمد أمين الحسيني الشهير بأمير بادشاه، حيث ذكر أن ما نقل عن ابن عبد البر، من أنه لا يجوز تتبع الرخص إجماعاً، فلا نسلم صحة النقل عنه، ولو سلم فلا يسلم صحة الإجماع، كيف وفي المتبع للرخص روايتان عن أحمد، وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد اهـ. وزاد ابن أمير الحاج في «التقرير على التحرير»: وذكر بعضُ الحنابلة أنه إن قوي الدليل أو كان عامياً لا يفسق، وفي «روضة» النووي وأصلها، عن حكاية الحناطي وغيره - عن ابن أبي هريرة: لا يفسق اهـ.

وفي «القول السديد» مانصه: على أنه فسر الشيرخيتي الرخص بما ينقض به حكم الحاكم، كما في ابن عرفة المالكي على «الشرح الكبير»،

وكذا القرافي كما في ابن أمير الحاج، حيث قال بعد نقله اشتراط الروياني لجواز تقليد المذاهب والانتقال إليها أن لا يتتبع رخص المذاهب، وتعقبه القرافي: بأنه إن أراد بالرخص ما ينقض به قضاء القاضي، وهو ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فهو حسن متعين^(١)، فإن ما لا يقره مع تأكده بالحكم، فأولي أن لا يقره قبل ذلك. وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف ما كان، يلزمه أن من قلد مالكا في المياه والأرواث، وترك الألفاظ في العقود، يكون مخالفاً لتقوى الله تعالى، وليس كذلك اهـ.

ثم جاء في موضع آخر من «القول السديد» مانصه: وأما ما يأتي للشرنبلالي من تفسير الرخص بجزيئات المسائل، لا أجزائها فتخصيص بلا مخصص، إذ الرخصة السهولة، وهي كما تكون في جزيئات المسائل، كالوضوء عند أبي حنيفة لقلة فروضه، تكون في أجزائها، أي متعلقاتها، كعدم النقض بالدم واللمس.

وكذا عبارة «الفتح» تفيد جواز التلفيق، كما سيأتي عن ابن حجر^(٢).

وأما منع الرحمتي في حاشية «الدر» إفادة ذلك معللاً بأنه قال: وأخذه في كل مسألة بقول مجتهد، والملفق لم يأخذ في المسألة بقول مجتهد، بل يركب كيفية لا يقول بها مجتهد فالظاهر أنه مبني على تفسير قوله: (في كل مسألة بجزيئات المسائل) على ما للشرنبلالي في تفسير الرخص.

(١) يعني أن قضاء القاضي بما يخالف هذه الأربعة المذكورة منقوض.

(٢) وهو أن ابن حجر نقل في «تحفته» الإجماع على منع تتبع الرخص، ثم اعترض على ما ذهب إليه ابن الهمام في «فتح القدير» من تجويز ذلك، بأنه يقتضي جواز التلفيق الخ فتبين منه أن ابن الهمام يقول بجواز التلفيق.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَتَعَلِّقَاتِ الْعَمَلِ كَذَلِكَ، كَالدَّمِ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَيَقُولُ بَعْدَ نَقْضِهِ مَجْتَهِدًا، وَكَذَا اللَّمَسَ، وَإِنْ كَانَ الْمَجْمُوعُ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ الْمَجْتَهِدِينَ، عَلَى أَنَّ مَعْنَى عَدَمِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ لَيْسَ مِنْ مَجْتَهِدَاتِ أَحَدِهِمَا. وَأَمَّا مَتَعُّ قَوْلُهُمَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ تَقْلِيدًا فَلَا نَسْلَمُهُ إِهْدَى إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ، وَأَكْثَرَ مِنَ النُّقُولِ وَالْمُنَاقَشَةِ بِهِ.

هَذَا مُلَخَّصٌ مَا قَالَهُ وَاسْتَنْبَطَهُ مَتَأَخَّرُوا الْفُقَهَاءَ. وَقَدْ أَسْهَبْنَا الْكَلَامَ بِهَذَا الصَّدَدِ لِإِقْنَاعِ الَّذِينَ يَسْتَهْجِنُونَ الْقَوْلَ بِجَوَازِ التَّلْفِيقِ مُطْلَقًا، وَلَا يَذْعَنُونَ إِلَّا لِأَقْوَالِ مَتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَلَا يَسْتَأْنِسُونَ إِلَّا بِنُصُوصِهِمْ. وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِسْهَابُ يَبَيِّنُ نَهْجَنَا، وَلَا يَرُوقُ لِأَكْثَرِ قُرَّاءِ كِتَابِنَا، وَنَحْنُ نَعْذِرُهُمْ، لِكُونِهِ يورثُ الْمَلَلُ، وَنَعْتَذِرُ إِلَيْهِمْ بِأَنَّ الدَّوَاعِيَ الضَّرُورِيَّةَ اقْتَضَتْهُ^(١).

أَمَّا نَحْنُ، فَلَا يَسْعُنَا أَنْ نَبَيِّنَ مَا اسْتَنْبَطْنَاهُ مِنْ يَسْرِ الشَّرِيعَةِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ السَّالِفِينَ وَالْخَالِفِينَ إِلَّا بَعْدَ تَوَطُّئَةٍ مُقَدِّمَةٍ تَهْدِي سَبِيلَ وَلُوجِ هَذَا الْبَابِ وَهِيَ ذَاتُ فَصْلَيْنِ:

الأول: فِي الْكَلَامِ عَلَى الرَّخْصِ وَالْأَطْيَابِ وَنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ وَأَحْكَامِهَا.
والثاني: فِي التَّلْفِيقِ الْمُنْعِيِّ، وَهَآكِ.

(١) [انظر كتاب الشرنبلالي «العقد الفريد لبيان الزاجح من الخلاف في جواز التقليد»].

الفصل الأول

في بياض الرخص والأطايب ونواجر العلماء وأحكامها

[بياض الرخص]

لا يخفى أنّ المراد بالرخصة في هذا الباب المعنى العام. وهو ما رخص الله للعبد فيما يخفف عنه. وهذا أعم مما اصطح عليه الأصوليون من التعريف والتقسيم، فيشمل ما يستباح مع قيام المحرم، وما انتقل من تشديد إلى تخفيف وتيسير، ترفيهاً وتوسعة على الضعفاء، فضلاً عن أصحاب المعاذير. فكل تخفيف يقابل تشديداً فهو رخصة شرعها الله لأربابها، كما شرع العزائم لأصحابها.

فالعاجز الذي لا يكلف فوق طاقته تكون الرخصة في حقه كالعزيمة، لا يسوغ له التحول عنها، لهذا قال بعض العلماء: العبادة إقامة ما طلب شرعاً من الأعمال، سواء كانت رخصة أو عزيمة، لأنّ أمر الله فيها واحد.

قلنا: وكما أنّ الوضوء ليس بأولى من التيمم في محله، كذلك الأخذ بالأشد من أقوال المذاهب ليس بأولى من الأخف في محله.

وقد ورد «أنّ الله تعالى يحبّ أن تُؤتَى رخصه، كما يحبّ أن تُؤتَى عزائمه»، لأنّ للأخذ بالرخص في مواطنها سراً باهراً كما أن للأخذ بالعزائم في مواطنها سراً باهراً في هذه الشريعة الغراء، كما دل عليه هذا الحديث الشريف. وقد ذكر الشيخ الشعرائي في أحد «موازينه»

ما ملخصه: أن كل من أتى بالرخصة بشروطها فهو على هدى من ربه، ولو لم يقل بها إمامه.

كما أن كل من فعل العزيمة ولو بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه، ما لم يأت عن الشارع خلاف ذلك، لما ورد عنه ﷺ أنه أمر الناس بالفطر في السفر في رمضان، فأبى قوم الفطر، حتى لحقتهم مشقة شديدة، وصار أحدهم مضطجعاً، والناس يرشون عليه الماء من الجهد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة».

قال: فانظر كيف جعل صومهم ذلك معصية، حيث خرجوا عن طاعته وأمره، مع أن الصوم في نفسه مأمورٌ به.

وقد علمت بقرائن أدلة الشريعة أن الحق تعالى لم يكلفنا ما يشق علينا أبداً، ونحن تابعون لا مشرعون، وكل من شدد شدد عليه، كما ثبت في «الصحيح».

ثم نقل عن الزركشي في آخر «كتاب القواعد» ما معناه: إن الأخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب راجح، فإذا قصد المكلف بإتيان الرخص قبول فضل الله تعالى عليه كان أفضل، وفي الحديث «إن الله يحب أن تؤتى رخصه...» فإذا ثبت هذا الأصل، فليعلم أن مطلوب الشرع الوفاق، وردُّ الخلاف إليه. ولهذا كان عمل الأئمة على المجمع عليه ما أمكن: هو من باب العزائم، كما أن العمل بالمختلف فيه من باب الرخصة.

فإن وَقَعَ الإنسان في أمرٍ ضروري، وأمكته الأخذ فيه فعلاً أو تركاً، كان ذلك من باب القوة، وكان راجحاً، وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة، أخذ بالرخصة. كما أن له الأخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن، ولا يكون ذلك من باب المخالفة - إلى أن يقول -: وإذا قد علمت هذا علمت أن أحداً من الأئمة الأربعة لم يقلد أمر المسلمين في

القول برخصة أو عزيمة إلا على ما ذكرناه من هذه القاعدة فليعرف مقاصدهم وليقتدي بهم .

ثم ذكر الشعراي نقلاً عن بعض أشياخه أن اعتقاده واعتقاد كل منصف في إمامه، أنه لو عرض عليه حال من عجز عن العمل بالعزيمة، التي قال هو بها، لأفتاه بالرخصة التي قال بها غيره، وأقره عليها، بل كانت هي مذهبه - أي بالنسبة إلى هذا المستفتي - لأن الأئمة المجتهدين رضي الله عليهم لا يخفى عليهم ما انطوت عليه الشريعة المطهرة من طلب التخفيف عن الأمة بالكتاب والسنة، إلى آخر ما استدل به على يسر الشريعة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة .

وفي «حسن التنبيه» للنجم الغزي: أن من أخلاق الشيطان اللعين كراهة الرخصة والمنع منها، وهو خلاف ما يحبه الله من العبد، ومن هنا قال العلماء: إن من وجد في نفسه كراهة الترخيص، فأخذه بالرخصة أفضل من أخذه بالعزيمة، ومهما أخذ بالرخصة، فلا بد أن لا يفضي به الأخذ بها إلى تتبع الرخص، بأن يأخذ بالأهون من كل مذهب، فإن هذا حرام، وهو من خطوات الشيطان .

قلت: وإنما كانت الرخصة مكروهة للشيطان - كما قال الغزي - لأنه يحاول بمكائده أن يشدد المرء على نفسه بترك الترخيص، حتى يملأ أو يعجز، فيقع في شركه بترك العمل بتاتا، كفانا الله شر نزغاته .

فتبين من ذلك، أن الرخص في مواطنها مطلوبة، فضلاً عن كونها سائغة، وهذا يختلف باختلاف النسب والاعتبارات ومقتضيات الأحوال .

أما إذا كان الإنسان قوياً ذا تحمل للعزائم، خالياً من الأعذار، ووفق يتتقى من كل مذهب ما هو أخف عليه، فعمله هذا ليس من الأخذ بالرخص المحبوب المحمود، لأنه مدرجة إلى الانحلال والفجور .

وهذا ما عناه الإمام الغزالي بالأطياب حيث قال بمناسبة أن الأولى

عنده لزوم المقلد اتباع الأفضل فيما إذا اعتقد به الأفضلية مانصه :
وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده، فيتوسع
- إلى أن يقول - إنا نعتقد أنّ الله سرّاً في رد العباد إلى ظنونهم، حتى
لا يكونوا مهملين متبعين للهوى، مسترسلين استرسال البهائم، من غير
أن يزمهم لجام التكليف، فيردهم من جانب إلى جانب، فيتذكرون
العبودية، ونفاذ حكم الله تعالى فيهم في كل حركة وسكون يمنعمهم من
جانب إلى جانب، فما دمنا نقدر ضبطهم بضابط، فذلك أولى من
تخييرهم وإهمالهم، كالبهائم والصبيان الخ فمؤدى قوله هذا يرجع إلى
ما قاله العلماء من أن تتبع الرخص مفضي إلى الفجور والانحلال من
ربقة التكليف.

قال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم أجمع فيك الشر
كله.

وفي «الحديقة» للأستاذ النابلسي مانصه: لكن نقل الشيخ عبد الرؤوف
المنأوي في «شرح الجامع الصغير» أنه لا يجوز تتبع الرخصة، بأن يأخذ
من كل مذهب الأهون، بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، خلافاً
لابن عبد السلام، حيث اطلق جواز تتبعها.
وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل إلى الانحلال
المذكور.

ونقل عن السبكي في المنتقل من مذهب إلى آخر: إن قصد الرخصة
فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته يجوز. وإن قصد مجرد
الترخص فيمتنع، لأنه متتبع لهواه لا الدين. وإن أكثر من ذلك،
وجعل اتباع الرخص ديدنه، يمنع، لما ذكر، ولزيادة فحشه اهـ.

وقد اشترط ابن نظام الدين الأنصاري في «فوائح الرحموت» أن
لا يكون تتبع الرخص للتلهي، قال: كعمل حنفي بالشطرنج على رأي
الشافعي قصداً إلى اللهو، وكشافعي شرب المثلث للتلهي به، ولعل هذا

حرام بالإجماع، لأنّ التلهي حرام بالنصوص القاطعة فافهم. وختم كلامه بقوله: ولعل رواية التفسيق^(١) إنما هو فيما إذا قصد التلهي فقط لا غير [٢: ٤٠٦].

والخلاصة أنّ المسألة ذات اختلاف، كما تبين مما نقلناه، ونحن بتفصيلنا الآنّ الذكر نهجاً قوياً، واتخذنا حداً وسطاً. فلا إفراط بالتشديد والحرج، ولا تفريط بالتخفيف والتهاون. فالأقوياء من أرباب العزائم الذين ينتقون من المذاهب في كل مسألة ما هو أخف عليهم، أو أقرب إلى أهوائهم بدون ضرورة، ولا مسوغ شرعي، هم الجانحون إلى الأطايب، التي منعها الغزالي، لأنّ تتبعها مفضّ إلى الانحلال والفجور، كما قال العلماء، لا سيما إذا كان التتبع في مسائل التلهي.

أما الضعفاء وأخلاق العوام الجهلاء ونحوهم من أرباب الرخص؛ الذين يجدر بمرشدتهم أن يأخذ بأيديهم بنور شمس الهداية، إلى بحبوحة السعادة، من طريق يسر الشريعة السمحة، فهم الذين ينبغي على مفتيهم أن يفتيهم بما كان أيسر عليهم من رخص المذاهب، خشية تهاونهم بالتكاليف الشرعية، فيما إذا كانوا من أرباب المعاذير، كالضعفاء ونحوهم، أو مخافة تمّلتصهم من الدين فيما إذا كانوا مرضى القلوب، متزلزلي العقائد، بتأثير شبهات العلم المادي على مداركهم - لجهلهم بلباب الدين، وعدم تطلّعهم بالعلم - أو بسائق التقليد الأعمى لأرباب الشبهات.

(١) أي عن الإمام أحمد. وأصل ذلك عبارة «مسلم الثبوت» وهي: وما روي عن ابن عبد البر أنّه لا يجوز للعامة تتبع الرخص إجماعاً، فأجيب بالمنع - أي بمنع هذا الإجماع - إذ في تفسيق متتبع الرخص عن الإمام أحمد روايتان فلا إجماع، ولعل رواية التفسيق إنما هو فيما إذا قصد التلهي الخ اه وقد تقدّم ما نقل عن ابن عبد البر في الأصل.

ويندرج ضمن هؤلاء بطريق الأولوية من نود نحن أو يحاول هو إرشاده إلى ديننا الحنيف، من أفراد الملل المختلفة، لثلا ينفر من التشديد في التكليف.

وقد رأيت في إحدى المقدمات سياسته ﷺ مع من يريدون الدخول في دين الإسلام، كقبيلة ثقيف، وقد دلّ حديث ثقيف وغيره من الأحاديث الشريفة على مشروعية مبايعة غير المسلم، وقبول إسلامه، وإن شرط شروطاً غير صحيحة. وفي هذا من تسامح الدين ويسره وسعته، وسياسة نبينا ﷺ وحسن تصرفه وتيسيره = أكبر عبرة لمن اعتبر، وأعظم عظة لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، بخلاف أحد المتفقهة الذي لم يفكر لجهله بسيرة الرسول ﷺ، وكون شريعته منوطةً بالمصالح، ولم يتدبر بالعاقبة، حينما سأله عظيم أمة عظيمة قبوله وشعبه اعتناق دين الإسلام على شريطة أن لا يتركوا بعض المحظورات في الإسلام، لا اضطرارهم إليها على زعمهم، فرفض المتفقه الغرّ إسلامهم على هذا الشرط، وهو رفض فظيع غريب في بابيه فيما إذا صحت هذه الرواية التاريخية^(١).

(١) إمطة النقاب عن هذه الرواية ما ورد في الجزء الرابع من «تاريخ مراد بك الداغستاني الشهير»، وخلاصته: أنّ الروسيين كانوا وثنيين، فحاول البرنس فلاديمير أحد أمراء كييف الروسية أن ينخلع هو وشعبه من الوثنية، ويعتقون ديناً غير عبادة الأوثان، فأنفذ سفراءه إلى أنحاء العالم، ليخشوا له عن جميع الأديان، ويرفعوا إليه خلاصة ما اكتشفوه بالإيضاح التام، والتفصيل الوافي، فيما يتعلق بحقيقة كل دين على حدته، وحينما أطلع على جميع ما رفع إليه من حقائق الأديان، وقع اختياره على دين الإسلام، وقرّر بادية بدء اعتناقه، فاستدعى أحد متفقهة قزان، وأخبره بذلك. لكن بيّن له أنّ الروسيين لا يمكنهم أن يعيشوا في إقليمهم ذي البرد القارس بدون تعاطي شرب الخمر، وأكل الخنزير، فلم يجوز المتفقه القزاني ذلك، فاعتذر =

هذا ولعل ما سلكناه من التوسط يحمل عليه قولُ ابن الهمام السالف: وكون الإنسان يتتبع ما هو الأخف عليه من قول كل مجتهد ما علمتُ من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يجب ما خفف عن أمته الخ. وبذلك يتم التوفيق بين المسلكين، لأنَّ المطلق يقبل التقييد، والعام يتخلله التخصيص. فالتشديد في منع تتبع الرخص هو بالنسبة إلى

الأمير فلاديمير أنَّ الضرورة تحملهم على ذلك لشدة برودة الإقليم، وصرف النظر أسفاً عن اعتناق الإسلامية، واعتناق النصرانية الأرثوذكسية هو وشعبه، ثم انتشرت في جميع الأنحاء الروسية.

كنت أسمع هذه الرواية مجملَةً من أفواه بعض الناس، فلا أثق بصحتها، حتى جمعتني الأقدار في قصة بيله جك أرطغرل برفيقي في التغريب، وصديقي في توارد الخواطر، أحد أركان حرية الجيش العثماني، أمير اللواء إسماعيل حقي باشا، مبعوث أماسية، ورئيس فرقة حزب الحرية والائتلاف في المجلس النيابي العثماني في الدورة الأولى. فاستفسرت منه عن صحة هذه الرواية، لما شهدته من اضطراره بالتاريخ، إذ أطلعني على مصوراته في التاريخ، المعلقة على الجدران بألوان مختلفة باختلاف الأمم والدول، مثل مصورات تخطيط البلاد. فأجابني أنَّ هذه الرواية ليست من قبيل ما تتناقله ألسنُ العوام، بل هي ثابتة في كتب التاريخ، وأطلعني فوراً على التاريخ المذكور، فطفقتُ حينئذ أوم هذا المفتي القزاني وأضرابه، وأخبرتُ هذا النابغة العظيم الجامع بين الدين والتمدن. أنَّ هذا المتفقه لو كان من أهل البصيرة في الدين والفقه في شريعة خاتم المرسلين، والوقوف على تصرفاته ﷺ لما اقترف هذا الخطأ المشين، ولعرف أنهم بعد إسلامهم يقلعون عن تعاطي شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، متى تمكَّنت بشاشة الإيمان من قلوبهم، لأنَّ أمة الإجابة لا يتفق جمهورها على الضلالة، لكن الذي أفضى بالأمة الإسلامية إلى ما وصلت إليه هو الجمود، والوقوف عند ظواهر نصوص الفقهاء، وتعطيل قوى المدارك والمواهب، وإغلاق باب الاجتهاد بدون قيد ولا شرط، فأقرني على ذلك، وختمتُ جلستنا بترديد الحوقلة، وتبادل عبارات الأسف فيما بيننا.

الأقوياء أرباب العزائم، والتخفيف يتبع الرخص هو بالنسبة إلى الضعفاء وأرباب الأعذار، فكل منهم يفتى بما يلائم حالته.

قال التاج السبكي في «معيد النعم» بصدد أدب المفتي مانصه: ومنهم طائفة تصلبت في أمر دينها، فجزاها الله تعالى خيراً، تُنكر المنكر، وتشدّد فيه، وتأخذ بالأغلظ، وتتوقى مظان التهم، غير أنها تبالغ، فلا تذكر لضعفة الإيمان من الأمراء والعوام إلا أغلظ المذاهب، فيؤدي ذلك إلى عدم انقيادهم، وسرعة نفورهم، فمن حقّ هذه الطائفة الملائمة، وتسهيل ما في تسهيله فائدة لمثل هؤلاء إلى الخير، إذا كان الشرع قد جعل لتسهيله طريقاً، كما أنّ من حقها التشديد فيما يرى أنّ في تسهيله ما يؤدي إلى ارتكاب شيء من حرّمات الله تعالى.

فقد روي أنّ سائلاً جاء إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فسأله هل للقاتل توبة؟ فقال: لا توبة له. وسأله آخر، فقال: له توبة، فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: أمّا الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمَنعته، وأمّا الثاني فجاء مستكيناً قد قتل، فلم أقنّظه. وفي هذا المقام معترك الأفهام، ومزلة الأقدام. ثبتنا الله بالقول الثابت، وبصرنا بحقيقة الشريعة وعين الحقيقة.

[نوادر العلماء]

أما نوادر العلماء فتتقسم فيما أرى إلى نوعين:

الأول: الأقوال المرجوحة، فهذه يسوغ الترخّص بها فيما يظهر عند الضرورات، والدواعي الموجبة. ويمتنع الأخذ بها على سبيل الشهوي، والاسترسال مع عواصف الأهواء وتيار الملاذ، لأنّ ذلك يقضي إلى تلاعب بالدين، والخروج من عهدة التكليف الشرعية.

النوع الثاني: الأقوال الشاذة: التي تُدعى بزلّات العلماء، كما نقلنا

فيما سلفَ من جواز إعاره الجوّاري للوطيء، وجواز الأكل للصائم في رمضان ما بين الفجر والإسفار، فأمثال هذه الأقوال على فرض صحة نسبتها إلى أصحابها لا يجوز الأخذ بها البتة، لأنّها من الشواذ المخالفة لأصول الشريعة وقواعدها. ولعل هذا هو المراد مما نقل عن الإمام الأوزاعي: من أخذ بنوادير العلماء خرج عن الإسلام.

كما أنني لا أرى مانعاً من جواز حمله على الشق الثاني من النوع الأول - وهو تتبع الأقوال المرجوحة على سبيل التشهي^(١) . وعلى كل حال يخرج مخرج المبالغة.

حكى البيهقي عن إسماعيل القاضي أنه قال: دخلت على المعتضد فرفع إليّ كتاباً نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، فقلت مصنّفُ هذا زنديق، فإنّ من أباح النبيذ لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب، فتبيّن من هذا الفصل الفرق بين الرخص والأطايب، ونوادير العلماء وأحكامها.

(١) وأرى أنّ حمل قول الإمام الأوزاعي على هذا المحمل أولى مما حملوه على ما ينقض حكم الحاكم؛ إذ لا داعي لهذا التخصيص. قالوا: ويخرجُ قوله هذا مخرج المبالغة، لأنّ نوادر المجتهدين يمتنع الإكفار فيها، لكونها من مواضع التأويل. قالوا: وكذا لا إثم على المجتهد فيها لعذره بالاجتهاد، بخلاف غيره، لعدم فقهه واجتهاده.

الفصل الثاني في التلفيق الممنوع

لا يخفى أن التلفيق الممنوع ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: التلفيق الباطل لذاته. وهو مردود بالاتفاق، وينبغي أن لا يُعبأ به البتة، وذلك كتخليط القائل: فحلت لنا بين اختلافهما الخمر، فإنّ هذا القول لا يقول به مسلم، لظهور بطلانه. على أنه بالحقيقة ليس من أنواع التلفيق بوجه من الوجوه، بل هو محض سفسطة بصورة التلفيق، ناشيء عن مجون الشعراء كما سبق.

النوع الثاني: التلفيق المحذور لآلذاته، بل لما يعرض له من العوارض.

وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: تتبع الرخص عمداً، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولا عذر، فالرخص بهذا الاعتبار تنقلب أطايب كما تقدم. وقد حظر هذا من حظره، سداً لذرائع الانحلال من التكاليف الشرعية. ويندرج ضمن هذا النوع بطريق الأولوية تتبع الرخص للتهلي، والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب اتباعاً للملاذ والأهواء، فضلاً عن الأخذ بنوادر العلماء الشاذة وزلاتهم.

الثاني: التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم، لأنّ حكمه يرفع الخلاف درأً للفوضى.

قلت: لكن بشرط توفر الصفات بالقاضي، المشروطة لنفوذ حكمه

بتوفرها، أما إذا لم تتوفر جميعها أو بعضها فلا ينفذ حكمه، وحينئذ لا مانع من التلفيق الذي يستلزم نقض حكم غير نافذ شرعاً.

الثالث: التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً، أو عن لازمه الإجماعي.

ومثال الأول ما سبق عن «الهندية»: لو قال لامرأته أنت طالق البتة، وهو يراها ثلاثاً، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية، أمضى رأيه الذي كان عزم عليه، ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد.

ومثال الثاني: لو قلد رجل أبا حنيفة في النكاح بلا ولي، دخل فيه صحة إيقاع الطلاق، لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق، لكون النكاح بلا ولي، فليس له ذلك، لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي، كما سبق نقله عن الهاشمي^(١).

قلت: ومنع التلفيق المستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً أو في لازمه الإجماعي ضروري في نحو ما كان من هذا القبيل، إذ يحتاط في مسائل الفروج أكثر مما يحتاط في غيرها، لأنّ قضايا الفروج والأنساب لا يسوغ أن تكون ألعوبة بيد الناس، وآلة بيد الدجالين الذين يتعاطون ردّ الطلقات بالحيل، والتلفيق مهنة لهم للتعيش.

نعم لو كان هؤلاء ممن يذهب عن علم وبرهان إلى أنّ مجرد التكلم بلفظ الطلاق لا يوجب وقوعه، بل لا بد من أمر آخر وراء التكلم باللفظ، أو إلى القول بعدم وقوع طلاق الغضبان^(٢) لكان خيراً لهم من

(١) راجعه وما علقنا عليه في الحاشية ص (٢١١).

(٢) ارجع إلى كتاب «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» لابن قيم الجوزية تجد العجب العجيب.

هذه الحيل التي يقترفونها، لأنهم يحكمون أنّ نكاح المرأة بدون ولي غير صحيح عند الشافعي، ويردونها إلى زوجها بعد ثلاث طلاقات بعقد جديد، بناء على أنّها لم تكن زوجة له من قبل عند الشافعي بزعمهم، فيلزم من هذا أن تكون قضت أكثر عمرها عند زوجها بالحرام، واستولدها بالحرام، على حين أنّ الإمام الشافعي لا يقول: إنها كانت عنده بالزنا، ولا يحكم على الأولاد بأنهم أبناء زنا، بل يقرّ هذا النكاح بعد الوقوع، وإن كان يشترط الولي ابتداءً، ولو لم يكن كذلك للزم أن يكون الناس زناة وأبناء زنى في نظر الأئمة المجتهدين، لأن هذا المجتهد يشترط شرطاً لا يقول به الآخر وبالعكس. واللازم باطل، فكذا الملزوم.

والأغرب أن لهؤلاء المتفكّهة الذين يتعاطون هذه المهنة جرأة عجيبة في الاحتيال لرد الزوجات إلى أزواجهن. ذلك أنّهم يحاولون نسبة أحد الزوجين إلى الردة - والعياذ بالله تعالى - إذا أعيبتهم الحيل، فيسألون أحدهما هل فرط منه قبلاً مسبة دين أو نحوها من المكفّرات، التي يقول بها بعض الفقهاء، فإذا أجابهم أحدهما بالإيجاب، يقولون له، اندفع الإشكال، جدد إيمانك، ثم يلقنونه الشهادتين، وألفاظ التوبة والاستغفار، ويعقدون عقداً جديداً، فيلزم من هذا ضمناً حبوط عمل الرجل - والعياذ بالله - ومكث زوجته عنده بعد مسبة الدين بالحرام، واستيلادها بالحرام^(١).

(١) بهذه المناسبة أذكر أنّه أخبرني الثقة أستاذنا العلامة الشيخ بكرى العطار نور الله ضريحه بواقعة من هذا القبيل: وهي أنّ رجلاً من أكابر أغنياء دمشق وتجارها، بدرت منه الطلقة الثالثة حين غضبه، ثم ندم على ما بدر منه، فدعى أربعة علماء من أشهر فقهاء المذاهب الأربعة في الحاضرة، وأولم لهم وليمة تليق بمكانتهم، وقبل تناول الطعام قصّ عليهم واقعته، فطفقوا يتداولون بالمسألة، وبعد أخذ ورد، لم تسفر المداولة عن نتيجة ثلاثم المستفتي، =

وأغرب من هذا وذاك أنّ: المتفقهة المشددين لا ينكرون على هؤلاء الدجالين المحتالين، مثل استنكارهم قول من يذهب إلى أنّ مجرد التكلم بلفظ الطلاق لا يوجب وقوعه، بل لا بد من أمر آخر وراء التكلم بالطلاق، وإلى أنّ طلاق الغضبان لا يقع كالإمام ابن القيم وأضرابه، المبرهن عليه بالكتاب والسنة .

وكما لا يسوغ التلفيق المستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً أو لازمه الإجماعي في قضايا الفروج والأنساب، كذلك لا يسوغ في كل ما يكون وسيلة للعبث بالدين، أو ذريعة لمضرة البشر، أو الفساد في الأرض .

وأما ما كان من قبيل العبادات والتكاليف، التي لم يجعل الله بها حرجاً على عباده، فلا يكون التلفيق فيه ممنوعاً، ولو استلزم الرجوع المذكور، ما لم يفض إلى الانحلال من ربة التكاليف، كما سبق، أو إلى

فأطرق الفقيه الحنفي ملياً، ثم قال له: هل بدرت منك يا حضرة فلان مسبة دين في حياتك؟ ففكر الرجل برهة ثم قال: نعم أذكر أنني في عهد الشباب غضبت على فلان أخي فشتمته، وسببت دينه، فامتعض الفقيه الشافعي وقال للحنفي: يا هذا! أخرجت الرجل عن دينه لإرجاع امرأته، فلا كانت ولا كان هذا الإرجاع، وحاول أن ينفض مغاضباً، وانفضت الجلسة على غير جدوى. ثم إن أحد أصدقاء الرجل نصح له أن يختلي بالعالم الحنبلي، ففعل، ففرّج كربته سراً على مذهب ابن القيم وأضرابه من أئمة الحنابلة .

ومن نازعني بصحة هذه الرواية، فإنني أسمى له الرجل وأسرته وإخوته وأسماء العلماء الأربعة، وقد أدركت ثلاثتهم .

وإنما لم يحل المعضلة الحنبلي في الجلسة العلنية لأنه لا يجزأ أن يفتي بعدم وقوع طلاق الغضبان أو الطلاق اللغو بحضرة رفاقه، الذين لا يقولون بفتوى أمثال ابن القيم، لأنهم يرون ذلك خرقاً للإجماع، فخشي أن يصمه بالضلال الحنفي والشافعي، خصوصاً الثاني، فإنه كان ذا سطوة وجاه عريض، وكلمة نافذة عند الأهلين والحكام، والوقت كان وقت تعصب شديد للمذاهب .

الذهاب بالحكمة الشرعية، باقتراف الحيل التي تقلب الشريعة ظهراً لبطن.

فهذا ملخص ما اقتبسته واستظهرته من قواعد الإسلام وأقوال علماء المسلمين، فيجب على المطلع التدبر، لأنّ الموقف دقيق جداً والله أعلم.

* * *

فصل

نتيجة ما تقدم جواز التلقيح بالتقييد

هذا الفصل يشمل إن شاء الله تعالى على البيان الشافي الذي يكون في فصل القول. وهو أنه يتضح من جميع ما تقدم أنه لا يمكن البت بهذه القضية بتأ مطلقاً بالاسترسال بالقول مجملاً، والحكم بالمنع أو التجويز مطلقاً، بل لا يحصر من التفصيل والتقييد، وذلك باستقراء طبقات المكلفين المحكوم عليهم، وعد أنواع التكاليف الشرعية المحكوم بها.

أما طبقات المكلفين فتقسم إلى: مفتين، ومستفتين.

وطبقة المفتين تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أرباب الاجتهاد المطلق، ولا كلام لنا بهم في هذا الوطن، لأنهم أرباب استدلال واستنباط، وليسوا أهل تقليد واستسلام حتى يضطروا إلى التلقيح الذي استنبطه الخلف.

والقسم الثاني: المجتهدون فيما علموا دليلاً، المقلدون فيما لم يعلموه: فهؤلاء مفتون حقيقة في جميع الأحكام التي استنبطوها من الأدلة، إلا الأحكام التي لم يعرفوا أدلتها، أو خفيت عليهم وجوه الاستنباط من الأدلة، فهم والحال هذه مستفتون، وهنا تدخل قضية التلقيح، باعتبار أنهم مقلدون، وينبغي أن يلحق بهذه الطبقة أهل الترجيح والتخريج والاستظهار، لاشتراكهم جميعاً بإجهااد قواهم الفكرية استنباطاً أو استظهاراً.

أما طبقة غير المفتين فتقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: متفقهة المذاهب: وهم ينقسمون طبعا إلى طبقات، حسب

تضلعهم بنصوص المذاهب، ومعرفة المتفق عليه والمختلف فيه، وأرفعهم رتبة: مَنْ حملَ فروعَ مذهبٍ مع اطلاعه على أغلب نصوص بقية المذاهب. ويليه: من اقتصر على حمل فروع إمامه المتبوع، أو أغلبها، وهؤلاء يُطلقُ عليهم لفظ المفتي مجازاً عند العلماء، وحقيقة عرفية وفاقاً لعرف العوام، ومصطلح الحكومات المجارية لشعوبها المنحطة، سواء كان ذلك منبعثاً عن جهل أو تجاهل، تزلفاً أو تضليلاً لرعيته الجاهلة.

وذلك لأن المفتي بالحقيقة عند أهل العلم من كان أهل الترجيح والتخريج والاستظهار.

أما هؤلاء، فنقلة نصوص من كتب الفقه، وليسوا من أهل الترجيح أو التخريج، فضلاً عن الاستنباط والاستدلال، وإنما هم تابعون لما يرضه المصنفون، ولا مجال للجدال معهم بهذا الصدد، بعد اعترافهم بالعجز عن ترجيح غير ما روجه المصنفون، ونعتهم أنفسهم بكونهم عواماً أسراء النقول.

لكن الديان لا يغفل يوم العرض عن مناقشة من رسموا لهم هذه الخطط، التي أدت بهم إلى هذا الجمود، وأفضت بالأمة إلى هذا الانحطاط، الذي كاد يؤدي بها.

القسم الثاني: طبقة العوام، الذين هم دون جميع هذه الطبقات، وفوق طبقة أرباب الجهل المطبق: وهؤلاء هم الذين يعرفون كثيراً من أحكام الحلال والحرام، والصحيح والفساد، وغيرها من متعلقات خطاب الله تعالى، سواء كان من الأحكام التكليفية أو الوضعية سماعاً من المتفهمة، لكن لا قدرة لهم على فهم الأحكام من الكتب، لجهلهم بالمصطلحات الشرعية، وفقدانهم الملكة العلمية.

القسم الثالث: طبقة العوام من أرباب الجهالة المحضة، كالأميين، ومن كان على شاكتهم، وهم البعيدون عن مجالسة المتفهمة وغيرهم من

أهل العلم والذكر، كأخلاق الناس من الصناعات والزراعة وأهل البوادي، ويدخل في عدادهم بالأولوية المهتدي إلى الإسلام حديثاً، والجاهل بجميع تكاليفه، سواء كانت من قبيل الأصول أو الفروع.

فهذه طبقات المكلفين المحكوم عليهم بالتكاليف الشرعية، المتباينين علماً وجهلاً، على نسبة قوى أفهامهم وضعفها، وجميعهم - ما عدا أرباب الاجتهاد المطلق التام - لهم دخل بقضية التلفيق، كما سيأتي التفصيل.

وأما أنواع التكاليف الشرعية المحكوم بها، فتقسم:

١ - إلى حقوق الله تعالى الخالصة: وهو ما يتعلّق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إليه تعالى لِعِظَمِ خطره، وشمول نفعه، وإلا فباعتبار التخليق الكلّ سواء بالنسبة إليه تعالى، كما أنه باعتبار النفع والضرر هو عز سلطانه - متعال عن الكل، لا تنفعه الطاعة، ولا تضره المعصية.

٢ - وإلى حقوق العباد الخالصة: وهو ما يتعلّق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير، ومملك المبيع، وضممان المتلف، والمغصوب، والدية، وما شاكل ذلك من الحقوق.

٣ - وإلى ما اجتمع فيه الحقان: وهو ينقسم إلى ما غلب فيه حق الله تعالى، كحد القذف، وإلى ما غلب فيه حق العباد كالقصاص.

ثم إن حقوقه تعالى تنقسم بالاستقراء إلى ثمانية أنواع:

الأول: عبادات خالصة: كالإيمان وفروعه، وهي جميع العبادات المحضّة.

الثاني: عبادة فيها مؤنة: كصدقة الفطر، فإنها عبادة من جهة أدائها من نفس المكلف، ومؤنة من جهة وجوب أدائها على المكلف بسبب غيره، وهو من يمونه.

الثالث: مؤنة فيها معنى العبادة: كالعشر، فإنه مؤنة باعتبار بقاء

الأرض بيد صاحبها. وبقائها وصلاحها إنما هو بالعشر، للذود عنها، بصد غارة العدو عليها، وعبادة باعتبار نماء المال كالزكاة، أو باعتبار كون مصرفه شرعياً.

والرابع: مؤنة فيها عقوبة: كالخراج.

والخامس: حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة: كالكفارات.

والسادس: حق قائم بنفسه: كخمس الغنائم والمعادن.

والسابع: عقوبة كاملة، وهي حدود الله تعالى: كحد الزنا، وقطاع الطرق، والسرقه، والسكر، لصيانة الأنساب والأموال والعقول.

والثامن: عقوبة قاصرة: كحرمان الإرث بالقتل.

ثم إن المحكوم عليهم مكلفون أيضاً باتباع الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية كالمناكحات والمفارقات وغيرهما، وفي المعاملات والمحظورات والوجدانيات، وهي التخلية عن الرذائل النفسية، والتخلية بالفضائل القلبية، من الأخلاق الفاضلة، وهو المعبر عنه باصطلاح أهل هذا الشأن بفقهِ القلوب وعلم الآخرة، وهو أساس السعادة البشرية في الدارين بعد الإيمان بالله تعالى ورسله، لأن «من لم تنتهه صلأته عن الفحشاء والمنكر - لعدم طهارة قلبه من الأخلاق السافلة - لم يزد من الله إلا بعداً».

أما قضية الإيمان فليست من الفروع، ليكون لها دخل في مسألتني التقليد والتلفيق.

ومثلها قضية فقه القلوب، وجميع ما عُلِمَ من الدين بالضرورة، لأن ذلك من المتفق عليه، الذي لا مجال للاجتهاد فيه، حتى يكون محلاً للخلاف، الذي يبنى عليه التقليد والتلفيق.

وغاية ما يقال بصدد هذا التكليف إنه يجب توقّي أقل ما فيه مدرجة إلى الشرك، الذي يدب دبيب النمل، والابتعاد عن سرعة الحكم بالكفر

على أحدٍ من أهل القبلة، لأنّ تكفير المؤمن أمرٌ عظيم، كما أنّه يجب التحلي بالأخلاق الفاضلة، وتطهير القلب من جميع أصدادها، لأنّ مصدر الرذائل هو عدم خشية الله تعالى، المنبعث عن عدم طهارة القلوب.

إذن لم يبق دخل لمسألتي التقليد والتلفيق إلا فيما اختلف فيه العلماء من الفروع الشرعية، وهي ثلاثة أنواع:

الأول: ما بني في الشريعة على اليسر التسامح، مع اختلافه باختلاف أحوال المكلفين.

والثاني: ما بني على الورع والاحتياط.

والثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم.

أما النوع الأول: فهو العبادات المحضّة، لأنّ مناطها امتثال أمر الله تعالى والخضوع له، مع عدم الحرج، فينبغي عدم الغلو بها، لأنّ التنطع يؤدي إلى الهلاك، خصوصاً إذا كان أربابه ضعفاء العزيمة، إلا العبادات المالية ونحوها، فإنّها مما ينبغي التشديد بها احتياطاً، خشية ضياع حقوق الفقراء، واعتياد النفس على الشح والادخار والاستئثار، والحرص على المال، ونحو ذلك من الطباع الحيوانية، التي تنبو عنها الإنسانية، فينبغي على المزكي أن لا يأخذ بالقول الضعيف، أو ينتقي ملفقاً من كل مذهب ما هو أقرب لإضاعة حق الفقير، كما أنّه ينبغي على المفتي أن يفتي بالأحوط والأنسب لمصلحة الفقير، ولا يعين بالتلفيق المستفتي الحريص على إضاعة حق الفقير ضناً بماله.

وأما النوع الثاني: فهو المحظورات وهي مبنية على الاحتياط، والأخذ بالورع مهما أمكن، لأنّه تعالى حكيم، لا ينهى عن شيء إلا لمضرته، فلا ينبغي التسامح بها إلا عند الضرورات الشرعية التي بيّنها الشرع، لذلك ورد في الحديث كما تقدم «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه،

وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» [متفق عليه] فقيد الأمر بالاستطاعة، وأطلق النهي، لأنّ دفع مضرة المنهي عنه أعظم خطراً من جلب منفعة المأمور به، فالمحظورات يجب التورع عنها على اختلاف أنواعها، سواء كانت من حقوق الله تعالى، أو من حقوق عباده. لكن التورع من حقوق المخلوقات أكد من التورع من حقوق الخالق، لأنّ الأولى مبنية على المشاحّة، والثانية مبنية على المسامحة، فلا ذنب بعد الشرك بالله تعالى، وجحود ما جاءت به الرسل = أعظم من ظلم العباد، وإيذائهم، وهضم حقوقهم.

والدليل على ذلك أنّ عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] خص منه حقوق العباد ما لم يردّها المعتدي إلى ذوبها، أو يجعلوه في حلّ منها.

ولا يعقل أنّ امرأً أفني عمره بالعبادة، حتى مل الليل من قيامه، والنهار من صيامه، والأرض من سجوده، والماء من وضوئه، وهو يؤذي العباد، ويعتدي عليهم = أن يكون مقرباً عند الله تعالى، أو ناجياً من الحساب والعقاب، ما لم يتغمده الله تعالى برحمته، ويشمله بعنايته، فيلهم خصومه السماح عنه، وإنّ زعم الأغرار أنه من عباد الله الصالحين، لأنّ رأس الدين عند الله المعاملة.

وأما النوع الثالث: فهو المعاملات، وحدود الله العامة، وأداء الأموال من عُشْرٍ وخراج وخمس المعادن، والمناكحات. ومناطق هذه التكاليف السعادة البشرية، ورعاية المصالح العامة والمرافق الحيوية، وصيانة حقوق العباد.

هذا وقد علمت أنّ كل ما عُلِمَ من الدين بالضرورة من متعلقات الحكم الشرعي - وهو ما أجمع عليه المسلمون، ويكفر جاحده - لا تتعلّق مسألنا التقليد والتلفيق به، وإنما هما من متعلقات المختلف به، وهو مسرح التفصيل.

وذلك أنّ طبقة أرباب الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، يرجع أحدهم بالضرورة في المسائل التي له قدرة على الاجتهاد بها إلى دليلها من كتاب أو سنة، أو إجماع حقيقي، أو قياس صحيح، أو غير ذلك من الأدلة التي يسوغ الاستدلال بها في اجتهاده، سواء كان ذلك في حق نفسه، أو في حق مستفتيه، وسواء كانت تلك المسائل من عزائم الشريعة، أو رخصها، وهذا لا كلام فيه.

وأما في المسائل التي لا قدرة له على الاجتهاد فيها، لخفاء أدلتها عليه، فالأولى أن ينجح إلى مراعاة مذاهب الأئمة في العبادات، فيما إذا أمكن ذلك بدون مشقة ولا حرج، بأن يؤانس من نفسه التحمل للعزائم أخذاً بالاحتياط، واقتفاءً لآثار مراتب الكمال، أما إذا علم من نفسه عدم الطاقة لتحمل العزائم أو حاقت به بعض الحوايق، فلا أرى مانعاً في أصل الشريعة الإسلامية السمحة يمنعه من أخذه بالأخف عليه من كل مذهب، ولو أدى ذلك إلى تداخل أقوال أئمة المذاهب، المعبر عنه باصطلاح المتأخرين بالتلفيق، لأنّ دين الله يسر، وهذا مصداق ما سبق نقله عن الإمام ابن الهمام من قوله: وكون الإنسان يتتبع ما هو الأخف عليه من قول كل مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يجب ما خفف عن أمته وجميع ما ورد من الأحاديث الشريفة التي تدل على يسر الدين تؤيد ذلك، كما ستقف عليه في المقصد الثالث، لأنّ الضعيف إذا حمّل نفسه فوق طاقتها يؤول به ذلك إلى العجز عن أداء التكاليف الواجبة، وكذلك من حاقت به الحوايق ونزلت به النوازل التي تضطره إلى التلفيق، ولم يلق، تأثراً بعوامل التشديد، وبواعث التعصب، يعجز عن أداء التكاليف اضطراراً، فيؤول به ذلك فيما بعد إلى التهاون اختياراً^(١).

(١) وبهذه المناسبة يقول المؤلف غفر الله له: إنّه لما سجنني في دائرة الشرطة ومجزر =

عالية لبنان طاغيةً الترك جمال باشا السفاك، من أجل القضية العربية، حاقت بي عدَّة نوائب، لا مناص معها من التلفيق أو ترك الصلاة. وهنا أستفتي غلاة المتعصبين، الذين يمنعون تداخل المذاهب باسم التلفيق بدون قيد ولا شرط، لجهلهم بروح الشريعة، وأحوال الزمان وطبائع الاجتماع، هل يسوغ لنا والحال هذه التلفيق المحظور عندكم؟ أم ندع الصلاة، إذا لا يتسنى لنا أدواؤها إلا بالتلفيق اضطراراً، وفرض واقعة الفتوى غير خارج عن أحد هذين الأمرين. وأنت على علم أنه لا يمكنهم أن يفتوا بترك الصلاة، إذ لم يعهد ذلك في الشرع، فقد جاء في «الدر المختار» نقلاً عن «الظهيرية» وغيرها: أن من قطع يده ورجلاه وبوجهه جراحة، يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد، فإذا كانت الصلاة لا تترك بمثل هذه الحالة، فكيف تترك من أجل التلفيق، ولو فرض أن أحداً رجح الترك على التلفيق - معاذ الله - يجب رجه لأنه ضالٌّ مضلٌّ، معطلٌ بسائق جهله، واسترساله مع عواصف التعصب الأعمى. فلا بد إذن من القول بالصلاة مع التلفيق. وبذلك تقوم عليهم الحجة لمنعهم التلفيق مطلقاً بدون قيد ولا تفصيل. وإن ادعوا أن ما ذكرناه غير ممكن الوقوع، فنضرح إليه تعالى أن يتبليهم بمثل ما ابتلينا به، ليشهدوا ذلك بأنفسهم، ويدوقوا مرارة الظلم، فيعرفوا حيثئذ كيف تكون نكبات الزمان، وطوارق الحدثان، كما عرفنا نحن أن تحرير الأمم لا يكون بالقبيل والقال، بل بالمفاداة بالنفس والنفيس، ولا يخفى أن من يكابد مشقة السفر، يضطر إلى التلفيق، شاء أو أبى، خصوصاً إذا كان السفر قسرياً، كالجندي المضطر إلى إطاعة قائده، أو المحكوم عليه بالتغريب، المكروه على الحط والترحال، كما تقتضيه مشيئة المكروه، أو كالحائف من قُطاع السابلة في البادية، أو كالحذر من العدو في صفوف القتال، ونحو ذلك من العوارض التي تعرض للإنسان.

وقد شهدت ذلك بنفسي أثناء مسيري منفيّاً إلى أقصى الأناضول الغربي، إن ما انتابني من العناء والبلاء في هذا التغريب ذهاباً وإياباً يضطرنني قسراً إلى التلفيق، كذلك حينما جبت المفاوز على متون الإبل بسائق نداء وجداني، منبعث عن شعور شريف، لموافاة مقر الجيش العربي بين معان والعقبة، الذي

وصفوة القول: إنَّ المبتلى ديانُ نفسه وحكيْمُها، وأعلمُ بها من غيره، لهذا كثيراً ما يفوِّض العلماء المسائل إلى رأي المبتلى، لا سيما إذا كان من أهل هذه الطبقة، أو ممن يلحق بهم، كأهل الترجيح والاستظهار والتخريج.

والأصل في ذلك ما رواه الإمامان أحمد بن حنبل والدارمي في «مسنديهما» من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «استفت قلبك، البرُّ ما أطمأنت إليه النفس، واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردَّد في الصَّدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك» وفي رواية: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون».

وفي «صحيح مسلم» عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «البرُّ حُسْنُ الخلق، والإثم ما حاك في نَفْسِكَ وكرِهت أن يطلع عليه الناس».

هذا ما كان في حق أنفسهم.

وأما في حق من يستفتونهم، فينبغي التفصيل، وهو أنَّ المستفتي إذا كان من أرباب العزائم، وتحمَّل المشاق، والتفرَّغ للعبادات، يفتى بالأحوط، أخذاً بالورع والكمال، ما لم تُحقِّق به نازلةٌ تقتضي التخفيف، فإنَّه حينئذ يفتى بالأخف عليه من كل مذهب، خشية العجز عن أداء التكاليف، فيما إذا شدَّد عليه بالمنع من التلفيق.

ثم إنَّ كل طبقة من طبقات العوام المتفاوتة تفتى بما يناسبها،

= يتولى قيادته العامة جلاله ملك العراق اليوم الشريف فيصل، فإنَّ ما لقيته من عناء السفر في البادية وتوقُّع خطر عدوانِ قطاعِ الطرق، أو الوقوع بقبضة الجيش التركي المرابط في تلك الجهات في الذهاب، ومرافقة الحملة المظفرة من أقصى جنوب الشام إلى حلب الشهباء يضطرنني إلى التلفيق، سواء شاء المشددون أو أبوا. ودين الله يسر، ومن شدَّد شدَّد الله عليه.

تشديداً أو تخفيفاً، وفاقاً لمقتضى اتساع الشريعة وحكمتها وسياستها. وذلك منوطاً بحكمة المفتي، وتنور بصيرته، وحسن فراسته، وألمعيته وورعه، وإخلاصه. وأجدرُ الناس بالتسامح بالضعفاء بدنأً، كالمصابين بالعلل، ويلحق بهم أرباب الأعمال الشاقة، والجند، والأكرة، وصغار العقول من هوام الأنعام، التائهين في مهامة الجهالة، كأهل البوادي، والزراع، والصناع، وأضرابهم من الجهلة والأمين البعيدين عن مخالطة أهل العلم، ومرضى القلوب، كالمتهوكين^(١) بالشبهات، والمنغمسين بالشهوات، وأرباب القلوب القاسية، كالقواد، والشحنة، والشرطة، والساسة والولاة، ومن كان على شاكلتهم، فينبغي على المفتي أن يأخذهم بيسر الشريعة وسياستها، فيفتيهم بالأخف، ولو أدى إلى التلفيق، ليجذبهم إلى الارتياح للتكاليف شيئاً فشيئاً، خشية تهاونهم بها فيما إذا ثقلت عليهم، لضعف أبدانهم، أو صغر عقولهم، أو قسوة قلوبهم، التي يكاد يُطبع عليها من تكاثف الغشاوة. وقد رأيت فيما سبق ما نقلناه عن التاج السبكي.

وقال العيني في «شرح صحيح البخاري» في حديث «يسروا ولا تعسروا» مانصه: وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ وتاب من المعاصي، يُتَلَطَّفُ بجميعهم بأنواع الطاعة قليلاً قليلاً، كما كانت أمور الإسلام على التدرج في التكليف، شيئاً بعد شيء، لأنه متى يُسَّرَ على الداخل في الطاعة، المرید للدخول فيها، سهلت عليه، وتزايد فيها غالباً، ومتى عُسِّرَ عليه، أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحملها.

(١) [التهوك: التحير، وفي الحديث: «أمتهوكون أتم كما تهوكت اليهود والنصارى» قال الحسن: معناه متحIRON].

وأنت تذكر ما نقلناه في شطر الوسائل عن ابن عربي^(١) من حكمة اختلاف العلماء، وكونه رحمة، وأن فقهاء زمانه حجروا وضيّقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسّع الشرع عليهم، فقالوا للمقلد: إذا كان حنفي المذهب: لا تطلب رخصة الشافعي فيما نزل بك، وبالعكس، إلى آخر ما سبق نقله.

قلت: وقد شهدنا اليوم بأعيننا أن تهاون أكثر الناس بالتكاليف الشرعية منبعث عن الحجر والتشديد، ودين الله يسر، قال نابغة عصره العلامة الكواكبي في سجل «أم القرى» في معرض الكلام على أسباب فرار العوام من المتفقهة المتشددين، الآخذين بالعزائم، والتجائهم إلى متصوفة الزمان، الذين يهونون عليهم الدين كل التهوين مانصه: والآن اتضح لي أن السبب هو أن السادة الفقهاء من الحنفية والشافعية قد ضيّقوا على المسلمين العبادات تضييقاً لا يُعلم أن الله تعالى يطلبه من عباده، وكثروا الأحكام في المعاملات تكثيراً ضيغ الناس، وشوّش الإفتاء والقضاء، حتى صار المسلم لا يكاد يمكنه أن يصحح عبادته أو معاملته ما لم يكن فقيهاً. فتوسيع الفقهاء دائرة الأحكام أنتج تضييق الدين على المسلمين تضييقاً أوقع الأمة في ارتباك عظيم، جعل المسلم لا يكاد يمكنه أن يعتبر نفسه مسلماً ناجياً، لتعذر تطبيق جميع عباداته ومعاملاته على ما يتطلبه منه الفقهاء المتشددون، الآخذون بالعزائم.

بناء على ذلك أصبح الجمهور الأكبر من المسلمين يعتقدون في أنفسهم التهاون اضطراراً، فيهون عليهم التهاون اختياراً، كالغريق لا يحذر البلل، لأنه كيف يطمئن الحنفي العامي حق الاطمئنان في الاستبراء لتصحّ طهارته، وكيف يحسن مخارج الحروف كلّها، وقد أفسدت العجمة لسانه لتصحّ صلاته، وكذلك كيف يصحح الشافعي

(١). [ص: (٨٣)].

العامي نيته على مذهب إمامه في الصلاة، أو يعرف شدات الفاتحة الثلاث عشرة، ويتبته لإظهارها كلها، ليكون أذى فريضته - إلى أن يقول - فبناء على هذا التضيق صار المسلم لا يرى لنفسه فرجاً إلا بالتجائه إلى صوفية الزمان، الذين يهونون عليه الدين كل التهوين، وهم القائلون: إن العلم حجاب، ويلمحة تقع الصلحة، وبنظرة من المرشد الكامل يصير الشقي ولياً الخ.

قلت: على أن هذا الالتجاء لم يقتصر على الذين يهونون الدين كل التهوين من المنسوبين إلى الصوفية والمتصوفة، بل تفاقم الأمر، فصار بعض الجهال وأهل الزيغ يلجأون بالإغواء والتضليل إلى أحضان المتلبسين بلباس التصوف، القائلين بإسقاط التكليف، وإباحة المحرمات^(١) استناداً إلى دعواهم بشهود وحدة الوجود كذباً وميناً، لأن

(١) يلبس هؤلاء الأبالسة المزلون الأمر على ضلال الجهال، ويسؤلون لهم أن المخاطب بالتكليف أمراً كانت أو نهياً هو المحجوب عن شهود وحدة الوجود. أما من شهد الله تعالى في كل شيء، فقد سقط عنه - معاذ الله تعالى - التكليف، إذ لم تبق حاجة إليه بعد الوصول إلى هذا المقام، بل هو حجاب بين الشاهد والمشهود.

قلت: وهذا شأن تراتح إليه النفوس الشريرة، والعقول السخيفة، لأنه مقام ولاية - على زعمهم الفاسد - مع إسقاط التكليف، واقتراف ملاذ المنكرات، بمجرد اعتناق هذه العقيدة، لذلك لقيت أرضاً خصبة مسمدة بروث لوثة العقول، وحثي شهوات النفوس = دعوة هؤلاء المزلين، الذين قوضوا بإغوائهم دعائم الشريعة، وقلبوا التصوف رأساً على عقب، بفهمهم المعكوس، إذ ختم الله على قلوبهم، فلا يفقهون، كفى الله المسلمين شر زيغهم وإغوائهم.

ولا يخفى عليك ما سبق في حواشي المقدمات صحيفة (٧٠).

قال الإمام الغزالي في «فيصل التفرقة» بمعرض بيان من يحتمل أن يكفر أو لا يكفر مانصه: ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه =

قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى، أسقطت عنه الصلاة، وحلَّ له شرب الخمر والمعاصي، وأكل مال السلطان، فهذا ممن لا شكَّ في وجوب قتله، وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر، وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر، إذ ضرره في الدين أعظم، وينفتح به باب من الإباحة لا ينسد، وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقاً، فإنه يمنع من الإصغاء إليه لظهور كفره.

وأما هذا فإنه يهدم الشرع من الشرع، ويزعم أنه لم يرتكب فيه إلا تخصيص عموم، إذ خصَّص عموم التكليفات بمن ليس له مثل درجته في الدين، وربما يزعم أنه يلابس ويقارف المعاصي بظاهرها، وهو بباطنه بريء عنها، ويتداعى هذا إلى أن يدعى كلُّ فاسقٍ مثل حاله، وينحلَّ به عصام الدين الخ اهـ.

قلت: مع هذا لم يقطع - أحسن الله مثواه - بكفر هؤلاء الضلال، إذ جعل خلودهم في النار محل نظر، لأنَّ التكفير أمرٌ عظيم، فما بال المنتنعين يكثر من تكفير عباد الله، لأدنى سبب، بدون دليل.

والأغرب من ذلك أن منتطعي زماننا يسكتون عن أمثال هؤلاء الإباحيين، وينكرون على الذين يحاولون محاربة كلِّ ما فيه مذبحةٌ إلى الشرك والوثنية، ومكافحة البدع والخرافات، التي تبرأ منها إلى الله تعالى الشريعة الإسلامية، والسنة المحمدية. ويوجس خيفةً أهل العلم في هذا العصر إذا دام الحال على هذا المنوال، من الإيغال في الجهل، والتمادي في الإبتداع، من توجه الأمة بالسير السريع إلى إحدى وجهتي الضلالة، وهما: الوثنية، والإلحاد، فالعوام إلى الأولى، ومتذوقو العلوم المادية إلى الثانية.

ولا يسعنا إلا الحضّ على تعلم الشريعة، وإدراك لبابها، وتنقيحها مما ألصق بها، وابتهالنا إلى الله تعالى أن يردَّ إلى الحق من يظنُّ أنه على الحق، وليس هو على الحق، حتى لا يضل من هذه الأمة أحد.

وإذا ادعى أنصار التقليد العجز عن فهم الكتاب والسنة، وأنهم لا يفهمون سوى ما قرره الفقهاء، فليت شعري هل تقرُّ كتبُ الفقهاء هذه البدع، التي دسها المتبدعون في الدين، واقتضى الجهال أثرهم بالإتيان بها

من شهد وحدة الوجود ذوقاً لا تذوقاً ازداد خضوعاً لله تعالى، واتباعاً لرسوله ﷺ، كلما ازداد رسوخاً بمقام العبودية، الذي هو إكليل الوارثة المحمدية. كما لجأ كثير من الجهال في كل عصر إلى كثير من الفرق الباطنية الضالة. كل ذلك ناشىء عن تشديد المتفهمة، وتضييقهم دائرة الشريعة الواسعة السمحة، لجمودهم وجهلهم بروح الشريعة وحكمتها وسياستها، حتى أخرجوا العباد فأخرجوهم.

فيقتضي للمفتي أن يكون حكيماً، ومن مقتضى حكمته أن لا يسوق جميع الناس بعضاً واحداً، بل ينبغي أن تختلف فتواه باختلاف أحوال المستفتين، ومنازلهم، ونوازلهم.

وقد سبق أنّ العوام لا مذهب لهم، بل مذهبهم مذهب مفتيهم.

هذا ما ظهر لهذا العاجز من أحكام التلفيق بالعبادات المبنية في الشريعة على اليسر وعدم الحرج، وقد جنح الأئمة المجتهدون إلى التخفيف بها اقتداءً بهدي الكتاب والسنة. قال في «الأشباه»: ووسع أبو حنيفة في العبادات كلها، وساق لذلك نظائر كثيرة من ضروب التوسيع.

= باسم العبادة والنسك، كلا بل أنكرها جميع الفقهاء في كتب الحظر والإباحة. وقد أنكرها جميع علماء الشريعة في مصنفاتهم. وقد أفرد كثير المؤلفات لإنكارها «كاعتصام» الشاطبي، و«مدخل» ابن الحاج و«التلبيس» لابن الجوزي، و«الطريقة المحمدية» للرومي، وغيرها من مصنفات: الغزالي، وابن تيمية، وابن القيم، وأبي شامة وغيرهم.

لكن هؤلاء الجامدين لا جواب عندهم على ذلك سوى قولهم: كان الناس يأتون بهذه البدع بمراى شيوختنا ومسمعهم، ولا ينكرون، ونحن لسنا أفضل منهم، بمعنى أنهم وجدوا آباءهم.. كفانا الله سوء معبّة التقليد الأعمى.

أما نوع المحظورات: فلا يسوّغ العلماء التلفيق به، سواء كان بالنسبة إلى أنفسهم، أو من يستفتيهم إلا في مواطن الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، لكن ما أبيع للضرورة يتقدّر بقدرها، وإنما لم يسوّغ التلفيق في المحظورات، لكونها مبنية - كما تقدم - على الورع والاحتياط، لما رواه البيهقي^(١) عن ابن مسعود من حديث: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال» وقد بنى الفقهاء عليه قاعدتين:

الأولى: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال.

والثانية: إذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم.

وفرّعوا عنهما مسائل كثيرة.

وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعفاً وانقطاعاً، حتى قال العراقي: إنه لا أصل له. لكن مضمونه صحيح معقول، لما علم طبعاً من أنه ما اجتمع الخبيث والطيب إلا غلب الخبيث الطيب. كما أنّ الأحاديث الصحيحة تؤيده أيضاً. فقد روى الترمذي والنسائي عن سيدنا الحسن السبط رضي الله عنه أنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» الحديث.

وقد تقدم تعليقنا عليه أثناء هذا الفصل.

(١) [قال في: «كشف الخفا» رقم (٢١٨٦): رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع. وقال الزين العراقي في «تخرّيج منهاج الأصول»: لا أصل له، وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له].

وروى الشيخان أيضاً عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتهيات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

فهذه الأحاديث الشريفة ونظائرها تدل على الأخذ بالاحتياط، والورع في المحظورات، اتقاءً للشبهات، حتى يستبرأ المرء لدينه وعرضه.

أما المحظورات العائدة إلى حقوق العباد، فمبناها صيانة الحق، ومنع الإيذاء، لهذا لا محل للتلفيق بها، لأنه ضربٌ من الاحتيال، للعدوان على الحق، وتطرقاً إلى إيذاء العباد، ولا تُعقلُ مضرّةُ نفس من أجل منفعة

(١) لذلك عني السلفُ الصالح رضي الله عنهم بمعالجة أمراض القلوب، لتطهيرها من الرذائل، كالكِبْر، والعُجْب، والرياء، والنفاق، والحسد، وحب الرئاسة والجاه، والحرص على جمع المال، والظن بإنفاقه في السبيل المشروعة، وإرادة السوء بالعباد، وغشهم وظلمهم، واستباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ونحو ذلك من الخبائث النفسية، ولإصلاحها بأضداد هذه الرذائل، التي من فسد قلبه بلوثها فسدت جميع أعماله، والعكس بالعكس، كما جاء في هذا الحديث الشريف، الذي هو من جوامع الكلم، وبسط القول بهذا الصدد يحتاج إلى الأسفار الضخمة، ولذلك ينبغي دراسة كتب فقه القلوب، لأن من مات ولم يتغلغل به مات مصرأً على الكيثر - كما قال أبو الحسن الشاذلي - وذلك «كقوت القلوب» و«الإحياء» و«القشيرية» وغيرها من كتب فقه القلوب، ومداواة النفوس بالأخلاق الفاضلة. [قلت: على أن يجذر الأحاديث الواهية والموضوعة التي تكثر في هذه الكتب].

نفس، كما أن ذلك لم يُعْهَد في القوانين البشرية الوضعية، فضلاً عن الشرائع الإلهية المنزلة، الدائرة على محور السعادة في الدارين.

وإذا كانت القاعدة الشرعية: أن الضرر لا يزال بمثله، فكيف يجوز جلب منفعة زيد بمضرة عمرو، وإذا كانت القاعدة الشرعية أيضاً أن الضرر الخاص يُتَحَمَّلُ لأجل دفع الضرر العام، فكيف يجوز في شرع الله تعالى أن يَحِيقَ الضررُ العام بالأمة من أجل غرضٍ خاصٍّ، تعود منفعته على فرد أو أفراد، انتحلوا لأنفسهم أسماء ما أنزل الله بها من سلطان: كسلطين الأمم الإسلامية الظالمين، ووزرائهم الخائنين^(١)، ومصدر هذه القواعد حديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) أي لا يجوز لإنسان أن يضر أخاه ابتداءً بالاعتداء عليه، ولا جزاءً بأزيد مما اعتدي عليه، وبذلك لا يكون المرء مصدرًا للضرر، ولا محلاً لنيله، فلا يضر ولا يضر، وذلك يقتضي التدرُّعَ بأقصى مراتب الورع، وفاقاً لمقتضى ما جاءت به

(١) وهذا من أكبر العوامل التي أفضت بالأمم الإسلامية إلى تهقرها وسقوطها من حالق مجدها، وتشتت شملها، بخضوعها المنبعث عن جهلها، وسوء أخلاقها = إلى أمثال هؤلاء الظلمة وأعوانهم الخائنين.

وكل أمة تتولى أمرها الحكومات المطلقة المستتبدة التي ترى إرادتها فوق الشرائع والقوانين ومعيار العقل، فمصيرها إلى الدمار.

على أننا لا نزال نجد أكثر الناس من الجهال يترثمون بذكرى أيام هؤلاء السلاطين الغاشمين، ويعظمون بقية أنقاضهم من الوزراء اللصوص الخائنين، وذلك بتسويل أكابر المجرمين، وعلماء السوء المنافقين، وأتباعهم الدجالين الضالين المضلين، كفانا الله شر الجهل، وسفاهة الأحلام، وسفالة الأخلاق.

(٢) رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني مستنداً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» مراسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد. ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعباده بن الصامت رضي الله عنهم.

الشرعية، من التشديد في هذا الموطن. فقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا»^(١) ولا تباعضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه.

وروي الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» فهذه الأحاديث الشريفة مفعمة حظراً مغلظاً عن إيذاء العباد، وهضم حقوقهم، ومثلها في الشريعة كثير.

أما المناكحات والمفارقات: فميناها سعادة الزوجين، وما تناسل منهما، بتوفر الحياة الطيبة، والعيشة الراضية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُوا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فكل ما يؤيد هذا الأصل ينبغي الرجوع إليه، والإفتاء به، ولو أدى في بعض الوقائع إلى التلفيق.

لكن لما كانت القاعدة الشرعية أن الأصل في الأبضاع التحريم،

(١) «لا تناجشوا» أي لا يزد بعضكم في السلعة، ليغتر غيره، ويشتر رغبته لابتاعها، من نجشت الصيد إذا أثرته. ثم إن قوله ﷺ «التقوى ههنا» مثل قوله في الحديث السابق: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا وهى وهى الجسد» وإشارته ثلاث مرات إلى صدره الشريف دليل عظيم يؤكد أن التقوى هي سلامة الصدور، وتقوى القلوب.

أما إذا كان الباطن خالياً من التقوى، والظاهر مزخرفاً بها، فذلك تدليس، وكل ظاهر يخالفه باطن فهو باطل مردود.

صيانة للفروج والأنساب، فلا يسوغ أن يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأفضية النكاح والطلاق، كما يقترفه من يتعاطون مهنة ردّ المطلقات إلى بعولتهنّ بالتلفيق الممنوع، بل لا بدّ من وزن هذه المسائل بميزان الشرع بأدقّ وزن وأحكمه.

أما النوع الأخير من أنواع المحكوم به: كضروب المعاملات وأداء الأموال وإنزال العقوبات، وإراقة الدماء: وغير ذلك من التكاليف التي ناطتها الشريعة برعاية المصالح البشرية، والمرافق الحيوية، فلا يخلو:

إمّا أن يكون غير مُجْتَهَدٍ به، لكونه معلوماً من الدين بالضرورة، وثابتاً بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة، وهذا لا دخل له بما نحن بصدده.

وإما أن يكون مجتهداً فيه، لكونه من الظنيات، وهذا النوع لا يسوغ الرجوع به إلى مفت واحد، يتقيد بتقليد مجتهد واحد، لأنّ أحكام أغلب هذه التكاليف معرضة للتغيّر بتغير الزمان والعرف، وغيرها من مقتضيات المصالح العمرانية، خصوصاً ما كان متعلقاً بالسياسات الشرعية، والأحكام السلطانية والقضائية، وغيرها من الشؤون الاجتماعية.

بل ينبغي الرجوع فيه إلى أصول الشريعة وقواعدها العامة بالنسبة إلى ذوي الاستنباط، أو إلى أقوال الأئمة المجتهدين وقواعدهم وضوابطهم بالنسبة إلى أرباب الترجيح والتخريج، فيؤخذ من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم، ولو لزم من ذلك التلفيق، لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشرع، ومقصده من الناس - كما قال الإمام الغزالي - خمسة: وهو أن يحفظَ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يضمن صيانة هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يضيعها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، - وذكر - أنّ حفظ هذه الأصول واقع في رتبة الضرورات،

وَأَنَّ كُلَّ مَصْلُحَةٍ كَانَتْ لِمَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ، عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ = فَهِيَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ الْمَقْبُولَةِ.

قال: وكون هذه المصالح مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها: من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، لا أنها عرفت بدليل واحد.

أما إذا كانت المصلحة لا ترجع إلى مقاصد الشرع المعلومة من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فقد ذكر أنها باطلة، وأن من صار إليها فقد شرَّع^(١). قلت: لأنها بالحقيقة ليست مصلحة، بل هي مفسدة، وإن كانت صورتها صورة مصلحة. ولا يخفى أن هذا الموقف دقيق جداً، لكونه معترك الأفهام، ومزلة الأقدام، لذلك أرى أنه لا يسوغ الركون بتصرف الفتيا بذلك النوع من التكاليف إلى مفت بمفرده، بل ينبغي أن يعهد به إمام المسلمين أو النائبون عنه إلى لجنة الشورى الشرعية، التي نوهنا بها فيما سبق، وسنأتي في الخاتمة ببيان شكلها، أو شروط أعضائها، الذين يحسنون القيام بأوَد هذا التصرف.

هذا ملخص أحكام التلفيق بالنسبة إلى أنواع التكاليف المحكوم بها.

أما بالنسبة إلى المحكوم عليهم، فقد بينا أحكام طبقتي المكلفين إحداهما الطبقة الأولى: وهم الفقهاء: المجتهدون فيما عرفوا دليله، المقلدون فيما لم يعرفوه، ومن ألحق بهم كما تقدم.

والثانية: الطبقة الأخيرة: وهم العوام من أرباب الجهالة المحضه، الذين لا مذهب لهم سوى مذهب مفتيهم.

أما طبقة المتفقهة على تباين مراتبهم، فلا يخلو المقلد منهم من أحد

(١) [انظر كتاب «ضوابط المصلحة» لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي].

أمرين: إما أن يكون تابعاً للقائلين بجواز التلفيق من أتباع المذهب المنتمي هو إليه. وإما أن يكون تابعاً للقائلين بعدم الجواز، وكلاهما لا كلام لنا معه، لأنّ الكلام مع الأول تحصيل حاصل، وإن اختلفت المناهج، لأن طريقته الأخذ بالتلفيق في التقليد تقليداً، وطريقتنا الأخذ به نظراً واستدلالاً، وأما الكلام مع الثاني فضرب من العبث، ما دام يتبع نصوص كتب المذهب المنتمي هو إليه حذو القُدّة، ولو عارضت السنة الصحيحة، بحجة أنه عامي، أسير النقل، ليس له سوى الأخذ بما نصت عليه كتب مذهبه، لاعترافه بالعجز عن الترجيح والتخريج، فضلاً عن الاستدلال والاستنباط. وحسب من كانت كذلك حيرته في كثير من المسائل المتضاربة، ولا سلطان لأحدٍ على هؤلاء المقلدين فيما بينهم وبين الله تعالى في العبادات ونحوها مما يتعلق بأحوالهم الشخصية، ما داموا متبعين مذهب أحد الأئمة المجتهدين، ولكن من كانت حالته كذلك، كيف تجوز له الفتيا - كما قال ابن القيم - في شرائع دين الله، فيحمل غيره على إباحة الفروج، وإراقة الدماء، واسترقاق الرقاب، وإزالة الأملاك، وتصييرها إلى غير من كانت في يديه، بقول لا يعرف صحته، ولا قام له الدليل عليه، وهو مقرّ أنّ قائله يخطئ ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان مصيباً فيما خالفه فيه، إلى آخر ما سبق في أحد فصول التقليد.

ندع الجواب على هذا إلى أنصار التقليد، القائلين بإقفال باب الاستدلال، تذرعاً بالورع، ونناشدهم الله أن يزنوا هاتين القضيتين بميزان العلم، ليتجلى لهم رجحان أي الكفتين نحو الورع، هل قضية الأخذ في أقضية إباحة الفروج وإراقة الدماء ونحوها بقول غير المعصوم، تقليداً بدون معرفة دليله؟ أم قضية الرجوع إلى أصول الشريعة، نظراً واستدلالاً؟ فإذا لم يزنوا تعصباً، أو عجزوا عن الوزن

جهلاً، فلا يسوغ لهم التصدي للفتيا، لهذا اشترط العلماء الاجتهاد للمفتي.

أما طبقة العوام، الذين يعرفون كثيراً من الأحكام الفقهية سماعاً من المتفهمة والعلماء، لا فهماً من عبارة الكتب، لفقدانهم ملكة فهم العبارات، فهؤلاء إن كانوا ممن يدعون لأصحاب النظر والترجيح فيها ونعمت، وإن كانوا من أتباع أنصار التقليد، الذين لا يأخذون بالتلفيق، فلا يدعون لغير متبوعيهم، الذين يشددون عليهم، إلى أن يعجزوا عن أداء التكاليف، فيقعوا في النقصان من حيث أرادوا الزيادة، جهلاً منهم، لأن هذا الدين يسر، ولن يشاده أحد إلا غلبه، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم.

هذا ما فتح الله به على هذا العاجز، فأرشده إلى استنباطه من أدلة وقواعد الشريعة الغراء، وقبض له من حيث لا يحتسب اقتطافه من ثمار كلام العلماء.

وقد تبين مما بسطته في فصول هذا الكتاب، لا سيما في آخر الفصل السابق أن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة، والقضاء على سياستها وحكمتها، فهو محظور.

أما إذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين تيسيراً عليهم في العبادات، وصيانة لمصالحهم في المعاملات، فهو مطلوب، سواء شاء المتعصبون أم أبوا.

ومن أشد العوامل تأثيراً في تقويض الشريعة، وضياع حكمتها وسياستها - اختراع الحيل على نصوصها تهويناً، وابتداع التنطع، وافقتات الحرج عليها تشديداً، وكلاهما تلاعب بالدين - البريء من كل احتيال - يضيع حكيمته، وكل تنطع يذهب بيسره.

وكل ما يرمي إلى تأييد الشريعة وصيانة ما تتطلبه سياستها وحكمتها فهو مطلوب شرعاً، محمود عقلاً، ينبغي الرجوع إليه، والتعويل عليه. والله غني عن العالمين.

ومما هو جدير بلفت النظر أن هؤلاء المتعصبين، الحريصين على التقليد والجمود، ينكرون جواز التلفيق، المفضي إلى تأييد مرمى الشريعة، من صيانة مصلحة، أو تيسير عبادة، وينكرون مخالفة أقوال مذهبهم، سواء كان استهداءً من حديث صحيح، أو أخذاً من أقوال غير الأئمة الأربعة من بقية المجتهدين، ولو كان على الوجه الذي أسلفناه.

كما أنهم ينكرون التوفيق بين الدين والعلم ومقتضيات العمران، وتعلم العلوم الكونية، على تباينها، ولغات الأمم الحية، والأخذ بما تنوق الشريعة إلى الأخذ به من مقتضيات التجدد والإصلاح والرقي والنظام، ما لم يباذ نصوصها القطعية. ينكرون ذلك كله، ويصمّون القائل به بالزيف والضلال، ولا ينكرون الابتداع في الدين، وضلال المحترفين للتصوف، الجانحين إلى إسقاط التكاليف، واستباحة المحرمات، بدعوى الوصول إلى الله تعالى - والعياذ بالله تعالى - ويقرّون الحيل^(١)، التي تقوّض الشريعة، وتقلبها رأساً على عقب، ويقترفها

(١) اقتطف بهذه المناسبة ما قاله السيد الكواكبي في سجل «أم القرى» ونصه: ولا شك أن ضرورة التلفيق أهم من الضرورة التي لأجلها جَوَزَ الفقهاء الحيل الشرعية، مع أنها وصمة عار على الشرع، حيث لا يُعَقَّلُ أن يقال مثلاً: إن الشفعة مشروعة دفعاً للضرر عن الشريك أو الجار، ولكن يجوز هذا الإضرار للمحتال. أو أن الربا حرام، ولكن إذا أضيف للقرض ثمن مبيع خسيس بنفيس، جاز تحصيل مقصد الربا، أو أن إيتاء الزكاة فرض، ولكن إذا أخرج رب المال ماله قبل الحول، ثم استعاده، سقطت عنه الزكاة إلى غير ذلك من إبطال الشرع، وجعل التكليف تحييراً، والتقييد إطلاقاً، ولا حجة لهم في هذا=

الكثير منهم، ويلقنون العوام سبل اقرارها، لقاء درهمات بتقاضونها، بدعوى أنها من المخارج الشرعية، وليست كذلك، بل هي حيل فاسدة شيطانية، وإذا أردت الفرق بينهما فإليك البيان:

* * *

= غير ما رخص الله به لأيوب عليه الصلاة والسلام من التوصل للبر باليمين في قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضَمْعًا فَاصْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤] وما أبعد القياس بين الحنث وبين إبطال الشرع.

ولاشك أن بذلك صار المسلمون كأنهم لا شرع لهم، وقد غضب الله على اليهود لتحيلهم على صيد السبت فقط، ونحن نجوز ألف حيلة مثلها، بضرورة وبلا ضرورة اهـ.

وأنت ترى أن جميع ما ذكره هو من نوع الحيل الفاسدة. أما قصة سيدنا أيوب عليه الصلاة والسلام فلم يتخذها مقياساً، لكونها من باب الحنث، أما هذا العاجز فقد اعتبرها أصلاً للمخارج الشرعية، كما هو، موضح في الأصل.

فصل في الفرق بين الحيل والمخارج

لا يخفى أنّ فريقاً من فقهاء الملة الإسلامية أطلق لفظ الحيل على كل ما يحتال به توصلاً إلى مقصد، سواء كان مرغوباً عنه في دين الله تعالى أو مرغوباً فيه.

فالأول: هو الاحتيال على الشريعة المؤدي إلى تعطيلها، بإسقاط حقوق الله تعالى، أو إضاعة حقوق عباده.

والثاني: هو التوسل بالطرق المشروعة للتخلص من الحرام، والتوصل إلى الحلال، جاء في «شرح الأشباه والنظائر» نقلاً عن «التتارخانية» مانصه: مذهب علمائنا أنّ كل حيلة يحتال بها الرجل، لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه، فهي مكروهة يعني تحريماً.

وفي «العيون» و«جامع الفتاوى»: لا يسعه ذلك.

وكل حيلة يحتال بها الرجل، ليتخلص بها عن حرام، أو ليتوصل بها إلى حلال، فهي حسنة، وهو معنى ما نُقِلَ عن الشعبي: لا بأس بالحيلة فيما يحلُّ اهـ.

فدل هذا على إطلاقهم لفظ الحيلة على النوعين.

ومنع الفريق الثاني هذا الإطلاق على مطلق النوعين، وجعل لكل منهما اسماً، دلالة على اختلاف المدلول باختلاف الدال، وإليه أُجْح، وفي «الأشباه» قال أبو سليمان: كذبوا على محمد رحمه الله تعالى، ليس له كتاب الحيل، وإنما هو الهرب من الحرام، والتخلص منه حسن.

وأرى أن أحسن عنوان للمرغوب عنه لفظ الحيل، وللمرغوب فيه لفظ المخارج. وضابط التفرقة بينهما:

أن كل ما يتوسل به المرء بتطبيق القانون الفقهي تطبيقاً صورياً، غير حقيقي، يستلزم إغفال العلة التي بني عليها الحكم، وضياع حكمته الشرعية، فراراً من أداء التكليف الشرعي، أو توصلاً إلى إبطال حقوق العباد الشرعية، فهو من نوع المحظور، المرغوب عنه، المدعو بالحيل الشيطانية، التي تهدم الشريعة، وتقلبها ظهراً لبطن.

وأن كل ما يتذرع به الإنسان للتخلص من الحرام، أو التوصل إلى الحلال، بسائق دفع الضرر، وسد الذرائع، أو جلب المصالح، بشرط الاحتفاظ بكيان الشرع والمصلحة، التي بني عليها الحكم، وحكمة تشريعه، صوناً لحقوق الله تعالى وحقوق عباده، فهو من نوع المرغوب فيه، المسمى بالمخارج الشرعية، التي شرعها الله مخرجاً لعباده من مضايق الحرج، رحمة بهم عم نواله.

[الحيل الشيطانية]

ولكل من النوعين أصل في الكتاب والسنة مزيلٌ بأقوال العلماء.

أما الأصل من كتاب الله تعالى في حظر النوع الأول - وهي الحيل - فقولته تعالى في أصحاب السبت ﴿ وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٧٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعْبُدُونَ قَوْمًا مَا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَى رَبِّنَا وَعَلَيْهِمْ يُنْفَخُونَ ﴿١٧٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجْبَنَّا الَّذِينَ يَمُوتُونَ عَنِ الشُّعْرِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٧٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٧٦﴾ [الأعراف: ١٦٣ - ١٦٦].

ملخص هذه القصة أن الله تعالى حرم عليهم الصيد يوم السبت، فأراد الله تعالى ابتلاءهم، لتماديهم في الفسق، فصارت الحيتان تأتي يوم

السبت شرعاً - أي رافعة رؤوسها في الماء - فإذا كان يوم الأحد، وما بعده من الأيام، لا تأتيتهم، فسوّلت لهم أنفسهم أن يسدوا أفواه الخلدجان يوم السبت، حتى إذا أمسوا، وأرادت الحيتان الرجوع إلى النهر الأعظم وغمرة البحر، لم تجد مسلكاً، فياخذونها في سائر الأيام، فلما فعلوا تلك الحيلة مُسخوا^(١).

ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي في «أحكام القرآن» ما محصّله: إن هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وهو كلّ عمل ظاهره الجواز، يتوصل به إلى محظور^(٢)، كما فعل اليهود حين حُرِّم عليهم صيد السبت، فإنهم سكَروا الأنهار، وربطوا الحيتان فيها إلى يوم الأحد، فلم يصطادوا يوم السبت، بل تحيّلوا في ذلك اليوم بإتيان سبب الصيد. وكما أنه تعالى حرّم عليهم الصيد في ذلك اليوم حرّم عليهم تعاطي سببه المؤدي إلى الغرض منه على سبيل الاحتيال، فلما تعاطوا السبب، عاقبهم تعالى بالمسخ.

قلنا: لأنّ حكمة النهي عدم الانتفاع من الصيد يوم السبت ابتلاءً سواء كان بالمباشرة وهو نفس الصيد المنهي عنه تصريحاً، أو بسببه المنهي عنه تلويحاً، فبهذا الاحتيال حصل المحظور ضمناً، وهو الانتفاع يوم

(١) لا يخفى أن الله تعالى رفع مسخ صور الأجسام عن هذه الأمة إكراماً لنيبها ﷺ، لكن مسخ القلوب لم يرتفع، ومعناه أنّ أخلاق ممسوخ القلب تكون مثل طباع الحيوان الذي تحوّلت صورة الإنسان إلى صورته بالنسبة إلى مسخ الصور الجثمانية، فطباع مقترفي الحيل الشيطانية الفاسدة كطباع القردة، نسأل الله الوقاية، على أنّ بعض العلماء ذهب إلى أن المسخ في الأمم السالفة مسخ القلوب أيضاً فقد نقل عن مجاهد أنّ معنى مسخهم الله تعالى قردة وخنزير مسخ قلوبهم، لا أنه تعالى مسخ صورهم. والله أعلم.

(٢) [انظر «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية» للأستاذ محمد هشام البرهاني].

السبت، وهو نقيض المطلوب من النهي.

أما الأحاديث الشريفة الواردة في هذا الباب فكثيرة، وقد استدل ببعضها الإمام البخاري في «صحيحه»، واستدل الإمام أحمد بما ورد بلفظ اللعن كحديث التحليل وغيره.

ومنها ما رواه في «مسنده» عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضنَّ الناسُ بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله عليهم بلاءً، فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم» وفي رواية «أدخل عليهم ذلاً لا ينزعه عنهم حتى يتوبوا، ويراجعوا دينهم» وفي رواية «ذللتم وقصدكم عدوكم في دياركم».

ويكفي هذا الوعيد للمتبايعين بالعينة، لأنَّ التبائع بها من الحيل الربوية، ومعناه أن يشتري مثلاً ثوباً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية دراهم، فيحصل له ثمانية، ويحصل عليه عشرة دراهم دين، سميت عينة لأنه وصل بها من دين إلى عين، وقد سئل عنها أنس فقال: إنَّ الله لا يُجَدِّعُ، هذا مما حرّم الله ورسوله. ونقل مثله عن ابن عباس.

وعن أيوب السخيتاني أنه قال في أهل الحيل: يخادعون الله، كأنما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ.

وعن شريك بن عبد الله القاضي أنه قال بشأن «كتاب الحيل»: هو كتاب المخادعة.

وعن الإمام أحمد برواية موسى بن سعيد الدنداني أنه قال: لا يجوز شيء من الحيل.

وقال أبو داود في «مسائله» سمعت أحمد، وذكر أصحاب الحيل: يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ.

وقال في رواية أبي الحارث الصائغ: هذه الحيل التي وضعوها عمدوا إلى السنن، واحتالوا لنقضها، والشيء الذي قيل لهم: إنه حرام احتالوا فيه حتى أباحوه.

وقال عبد الرحمن الدارمي: سمعت يزيد بن هارون يقول: أفتى أصحاب الحيل بشيء لو أفتى به اليهودي والنصراني كان قبيحاً.

ونقل الإمام ابن القيم في «إغاثة اللهفان» عن أستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية - أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكن، والمحتال يتوسل إليه بكل ممكن، ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطاً سد ببعضها التدرج إلى الربا والزنا، وكمل بها مقصود العقود، ولم يمكن المحتال الخروج منها في الظاهر، ومن يرد الاحتيال على ما منع الشارع منه، فيأتي بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء، الذي سد الشارع الذريعة إليه = لم يبق لتلك الشروط التي يأتي بها فائدة ولا حقيقة، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة.

قال: واعتبر هذا بالشفعة، فإن الشارع أباح انتزاع الشقص من مشتريه، والشارع لا يخرج الملك عن مالكة بقيمة أو غيرها إلا للمصلحة راجحة، وكانت المصلحة ههنا تكميل العقار للشريك، فإنه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة، وليس في هذا التكميل ضرر على البائع، لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري شريكاً كان أو أجنبياً، فالمحتال لإسقاطها مناقض لمقصود الشارع، مضاداً له في حكمه، فالشارع يقول: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، والمحتال يقول: لك أن تتحيل على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل، التي ظاهرها مكر وخداع، وباطنها منع الشريك مما أباحه له الشارع، ومكته منه، وتفويت نفس مقصود

الشارع. والمصيبة الكبرى إظهار المحتال أنه إنما أذن له الشارع في فعله، وأنه مكّنه من الخداع المكر، والتحيل على إسقاط حق الشريك، وهذا بين لمن تأمله.

قال: والمقصود بيان تحريم الحيل، وأن صاحبها متعرض لسخط الله تعالى وأليم عقابه، ويترتب على ذلك أن تنقض من صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان.

وقد ذكر في «إعلام الموقعين» تسعة وتسعين مثلاً في منع الذرائع المؤدية إلى المفسد. ثم قال: فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل والافتاء بها في دين الله تعالى.

وأخبر أن أعيان المفتين من الصحابة العظام، وتابعيهم بإحسان، الذين كانت تضبط أقوالهم، وتنتهي إلى الناس فتاويهم، لم يحفظ عن واحد منهم إباحتهم الحيل، ومضى على أثرهم أئمة الحديث في الإنكار وبعد أن ساق كثيراً من الحيل الفاسدة المحرمة، قال: فهذه الحيل وأمثالها لا يحلّ لمسلم أن يفتي بها، حتى قالوا: إن من أفتى بها فقد قلب الإسلام ظهراً لبطن، ونقض عرى الإسلام عروة عروة.

وإذا كان الشارع يسدّ الطريق إلى المفسد، فكيف يسوغ للمحتال فتح الطريق بالحيل إليها، وأين من يمنع من الجائر خشية الوقوع في المحرم ممن يتدرّع بالحيلة للوصول إليه، ولا ريب أنها مخادعة لله تعالى، ومخادعة لله حراماً.

أما إثبات أنها مخادعة، فلأن الصحابة والتابعين سموا ذلك خداعاً، وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيهما.

وأما إثبات الحرمة، فلأنه تعالى ذم أهل الخداع، وأخبر أن خداعهم إنما هو لأنفسهم، وأنّ في قلوبهم مرضاً، وأنه تعالى خادعهم فكل هذا عقوبة لهم.

ومدار الخداع على أمرين:

أحدهما: إظهارُ فعلٍ لغير مقصوده الذي جعل له.

والثاني: إظهارُ قولٍ لغير مقصوده الذي وضع له. وهذا منطبق على الحيل المحرّمة.

وقد لعن الله أصحاب السبب ومسئولهم، لاحتيالهم على ما حرّمه الله عليهم.

وذكر أيضاً: أنّ هذه الحيل لا تجوز نسبتها إلى إمام من أئمة المسلمين، لأنّ نسبتها إليه قدح في إمامته، وهو يتضمن القدح بالأمة التي اقتدت به، حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة، وهذا غير جائز.

قال: ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها، فلا يخلو الأمر: إما أن تكون الحكاية كاذبة، أو يكون الحاكي لم يضبط اللفظ، فاشتبه عليه فتوى الإمام بنفوذها بفتواه بإباحتها. وفرق كبير ما بينهما، لأنّ بعضها قد ينفذ على أصول إمام بحيث إذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده، لكن هذا غير إباحتها وتعليمها، والإذن فيها، فإن إباحتها شيء، وبنفوذها إذا فعلت شيء، ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبيحها ويأذن بها، وكثير من العقود يجرمها الفقيه، لكن قواعد تنفيذها، ولا تبطلها.

وإن هؤلاء المحتالين، الذين يفتنون بالحيل، التي هي كفر أو حرام، ليسوا بمقتدين بمذهب أحد من الأئمة، لأنهم - أي الأئمة - أعلم بالله ورسوله ودينه وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل. ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام.

وأن الحيل التي أحدثها المتأخرون لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، وقد نسبوها إليهم افتراءً عليهم، ولهم مع هؤلاء الأئمة البريئين موقف بين يدي الله تعالى من أجل هذا الافتراء.

ثم قال: والذي ندين الله به تحريمها وإبطالها وعدم تنفيذها، ومقابلة أربابها بنقيض مقصودهم، موافقةً لشرع الله تعالى وحكمته وقدرته، إلى آخر ما هنالك.

أقول: وإذا لم تجز نسبة الخيل إلى الأئمة المجتهدين لما ذكر آنفاً، فإنني أحاشي الإمام أبا يوسف صاحب الإمام الأعظم عما نسب إليه، من إباحة حيلة إسقاط الزكاة، بهمة النصاب قبيل تمام الحول، واستوهابه بعده، لأن إماماً من أجلة أئمة المسلمين، لأرفع شأناً وأجزل ورعاً، من أن يتعمد إباحة هدم أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، كالزكاة التي قرنها الله تعالى بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً من كتابه العزيز، مع ما ورد بشأنها في السنة، وقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعيها، وإن ما قدم به رحمه الله في صدر^(١) «كتاب الخراج» إلى هارون الرشيد، من المواعظ والرقائق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يؤكد براءته من هذه التهمة.

ومما ينفي عنه ذلك نفيًا باتاً ما ورد في أحد أبواب هذا الكتاب ونصه: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره، ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب، بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما مانع الزكاة بمسلم، ومن لم يؤدها فلا صلاة له.

وأبو بكر رضي الله عنه يقول: لو منعوني عقلاً مما أعطوه لرسول الله

(١) وهو أحسن نموذج ينسخ على منواله العلماء، لإرشاد الأمراء ومراسلتهم ومخاطبتهم في الوعظ وتمحيص النصيحة.

ﷺ لجاهدتهم، حين منعه الصدقة ورأى قتالهم حلاً طلقاً له اهـ^(١).
فأين هذا التصريح القاطع من تلك الرواية الموضوعية، العاطلة عن شروط النقل والرواية، وهي أنه وهب ماله في آخر الحول إلى زوجته، ثم استوهبه منها بعد ذلك، لتسقط عنه الزكاة، وأنه ذكر ذلك للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال: هذا من فقهه.

ولم يكتف واضح هذه الرواية بالافتراء على أبي يوسف، بل افتري أيضاً على قطب عظيم من أقطاب الورع، وإمام جليل من أئمة الشريعة، كالإمام أبي حنيفة، فعزى إليه إقراره أبا يوسف على هذا العمل، بقوله: هذا من فقهه.

والعجب من متأخري الأحناف، كيف صدّقوا هذه الرواية المعزوة إلى أبي يوسف، بمجرد نقل عارٍ عن الإسناد والتسلسل، حتى أدخلوها في كتب المذهب، قائلين: قال محمد: يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره. واختار بعضهم أنّ الفتوى في الزكاة على قول محمد، لا على قول أبي يوسف.

ولم يتبصروا عبارته الصريحة، التي نقلناها عن «كتاب الخراج»!! نعم إنّ القاعدة الفقهية في المذهب النعماني تستلزم إسقاط الزكاة عمّن وهب ماله قبل الحول، ثم استوهبه، لكن فاعل ذلك يكون عاصياً في نظر صاحب هذه القاعدة، كما قال ابن القيم: إنّ نفوذ الفتوى على أصول إمام غير إباحته إياها.

جاء في كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» مانصه: ومن قصد الفرار من الزكاة بأن وهب من ماله شيئاً، أو باعه، ثم اشتراه قبل الحول، سقطت عنه الزكاة، وإن كان مسيئاً عاصياً عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: لا تسقط الزكاة.

(١) [«الخراج»: (٢٠٤)].

والذي اعتقده بهذا الإمام الجليل أبي يوسف يعقوب، أنه بريء من هذه التهمة براءة الذئب من دم يوسف بن يعقوب، وإن اعتصم بها أرباب الحيل، وجعلوها مذهباً له، لملائمتها لأغراضهم.

ومن غريب أمر هؤلاء المحتالين، أنهم يجترأون على الله تعالى بإباحة هذه الحيل المقوّضة لأركان الشريعة، وبالفتوى بها، وتعليمها، ويرمون الناس بالكفر والزندقة لأدنى سبب، حتى إنهم يكفرون من يقول: (مُسَيِّجِد) (بالتصغير) إذ اعتبروه دلالة على التحقير. ولهم نوادر عجيبة من ضروب الورع البارد، الذي ما أنزل الله به من سلطان، والله في خلقه شؤون^(١).

هذا بعض ما ورد في حظر الحيل من موارد النقل.

وأما منعها بمدارك العقل فواضح، وأنسب ما يحسن اقتباسه هنا ما أقتطفه بإيجاز من كلام ابن القيم، كما اغترفنا ما تقدم أنفاً من بحر علمه المتلاطم العباب، وخلاصة كلامه اليناع: إن الله تعالى إنما أوجب الواجبات، وحرم المحرمات، لما تضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء، الذي لا بدّ لهم منه، والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله، أو إسقاط ما فرض، أو تعطيل ما شرع، كان ساعياً في دين الله تعالى بالفساد من وجوه:

١ - إبطال ما في الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع.

٢ - أن الأمر المحتال به ليس له عند المحتال حقيقة، ولا هو مقصوده، إذ ليس مقصوده ظاهر المشروع، بل مقصوده المحرم نفسه.

(١) [قال المؤلف في «الكوكب الدرّي» ص(١٤٤): ومن السخف الجلي أن رجلاً من حملة العلوم الشرعية كان يحمل ساعة جيب محلاة بالذهب مبرراً تحليه بها بأنه يحملها بنية التجارة، فهذه الحيلة من أغرب الحيل التي سمعتها في حياتي].

وهذا ظاهر كلّ الظهور فيما قصد الشارع، فإن المرابي مثلاً مقصوده الربا المحرم، وصورة البيع الجائز غير مقصودة له، وكذلك المتحيل على إسقاط الزكاة بتمليك ماله لمن لا يهبه بالحقيقة درهماً واحداً، فإن مقصوده الحقيقي إسقاط الفرض، وظاهر الهبة المشروعة غير مقصودة له.

٣ - نسبه ذلك إلى الشارع الحكيم، وإلى شريعته التي هي غذاء القلوب ودواؤها وشفائها. ولو أنّ رجلاً تحيل حتى قلب الغذاء والدواء إلى ضده، فجعل الغذاء دواءً، والدواء غذاءً، إما بتغيير اسمه أو صورته مع بقاء حقيقته، لأهلك الناس، فمن عمد إلى الأدوية المسهلة، فغيّر صورها وأسمائها، وجعلها غذاءً للناس، أو عمد إلى السموم القاتلة، فغيّر أسماءها وصورها وجعلها أدوية، أو عمد إلى الأغذية الصالحة فغيّر أسماءها وصورها، كان ساعياً بالفساد في الطبيعة، كما أنّ هذا ساع بالفساد في الشريعة، فإنّ الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان، وإنما ذلك بحقائقها، لا بأسمائها وصورها.

بيان ذلك: أنّ الله سبحانه وتعالى حرّم الزنا والربا، وتوابعهما ووسائلهما، لما في ذلك من الفساد، وأباح البيع والنكاح وتوابعهما، لأنّ ذلك مصلحة محضة، ولا بدّ أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة، وإلا لكان البيع مثل الربا، والنكاح مثل الزنا.

ومعلوم أنّ الفرق في الصورة دون الحقيقة ملغى عند الله ورسوله، وفي فطر عباده لأنّ الاعتبار بالمقاصد والمعاني، سواء في الأقوال والأفعال، لأنّ الألفاظ إذا اختلفت وكان معناها واحداً كان حكمها واحداً، وإذا اتفقت الألفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفاً. وكذلك الأفعال إذا اختلفت صورها، واتفقت مقاصدها.

وعلى هذه القاعدة مبني الأمر والنهي، والثواب والعقاب، ومن تأمل الشريعة علم بالضرورة صحة ذلك، ألا يرى أن الأمر الذي يجتال

به على المحرّم صورته صورة الحلال، وحقيقته ومقصوده حقيقة الحرام، فلا يكون إذ ذاك حلالاً البتة، ولا تترتب عليه أحكام الحلال، بل يقع باطلاً، لمشاركته في الحقيقة للحرام، وإن لم تكن صورته صورة الحرام^(١).

وإذا كان كذلك فإزاء أين ظلت وظيفة القياس، ووظيفة النظر في العلل المؤثرة وغير المؤثرة، فرقاً وجمعاً، والكلام في المناسبات، ومسالك العلة ورعاية المصلحة، وتحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه، وإذا كانوا قائلين بإبطال تعليق الأحكام بالأوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم، فكيف يسوغ لهم تعليق الأحكام بالأوصاف المناسبة لصد الحكم، بل كيف يسوغ تعلق الأحكام على مجرد الألفاظ والصور الظاهرة، التي لا مناسبة بينها وبين الأحكام، وتترك المعاني المناسبة المفضية إلى الأحكام المرتبطة بها ارتباطاً العلل العقلية بمعلولاتها.

والعجب منهم كيف ينكرون على أهل الظواهر المتمسكين بظواهر كتاب ربهم وسنة نبيهم - حيث لا يقوم دليل يخالف الظاهر - ويتمسكون بظواهر أفعال المكلفين وأقوالهم، وهم يعلمون حقّ اليقين أن الباطن والقصد خلاف ذلك، إذ لم يقصد من يهب ماله آخر الحول إنفاذ الهبة حقيقة، بدليل استرجاعها، بل قصده تعطيل حكم الله تعالى، وهو أداءه الزكاة، وتعطيل الحكمة، وهي سد حاجة الفقراء، وخلة ذوي الحاجات، فمن أقرّ أحداً على ذلك، فقد خالف قصد الشارع، وقوض أركان الشريعة، وعطل حكمتها في سبيل مرضاة المحتال.

والواجب الذي لا يجوز غيره، أن يحصل مقصود الله ورسوله، ويبطل مقصود المتحيلين المخادعين.

(١) «إعلام الموقعين» (٣: ١٩٣).

والخلاصة أنّ الناس لو تحيلوا لترك فرض من الفرائض لبطلت فائدة هذا الفرض، الذي شرع لتلك الفائدة.

وكذلك الحدود، جعلها الله زواجر للنفوس، وعقوبة ونكالاً وتطهيراً، فتشريعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد، بل تُنم سياسة ملك إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم.

وغير خافٍ ما في التحيل لاسقاطها من منافاة هذه الحكمة وإبطالها، وتسليط النفوس الشريرة على الناس باقتراف الجنايات، إذا علمت أنّ لها طريقاً إلى إبطال عقوباتها بإسقاطها بأدنى الحيل، إذ لا فرق عندها البتة بين أن تعلم أن لا عقوبة عليها باقترافها، وبين أن تعلم أن لها عقوبة، وأن لها إسقاطها بأدنى الحيل - وقد ذكر رحمه الله - أنّ مثل المتحيل على أحكام الشريعة مثل من يبني بناء مشيداً يبالغ في إحكامه وإتقانه، ثم يعود فينقضه، وهذا مما يفسح مجالاً بالضرورة لإساءة ظنّ الجاحدين والملاحدين والمنافقين ومن في قلوبهم مرض بدين الإسلام، والشريعة التي بعث بها الرسول ﷺ، لأنّهم يزعمون أنّ هذه الحيل مما جاء بها الشرع، لأن أربابها يعزونها إلى الشريعة. وهؤلاء الجاحدون ومن كان على شاكلتهم، يدركون بأدنى تأمل مناقضة هذه الحيل للمصالح مناقضة ظاهرة، ومنافاتها لحكمة الرب وعدله ورحمته وحمايته عباده، وصاينته مصالحهم، فإنّه نهاهم سبحانه وتعالى عما نهاهم عنه صيانة لهم، فكيف يبيح لهم والحال هذه الاحتيايل، لإسقاط ما فرضه عليهم، واقتراف ما زجرهم عنه، وإضاعة الحقوق التي أحقها عليهم لبعضهم بعضاً، تأييداً لمصلحة النوع الإنساني، التي لا تتم إلا بما شرعه جلّت حكمته.

ولو أردنا استقراء أنواع الحيل، وما قاله العلماء في حظرها

وتقبيحها، كابن القيم وأضرابه من المتقدمين والمتأخرين^(١) وما يبدو لنا من الملاحظات لاحتجنا إلى سفرٍ عظيم، لكن فيما ذكرناه كفاية.

وإليك الكلام على النوع الثاني وهو:

(١) تعرض الأستاذ الحضري من علماء هذا العصر لمسألة الخيل في كتابه «تاريخ التشريع الإسلامي» (٢٧٩): وقد رأيت اقتطاف ما قاله إتماماً للفائدة، ونصه: من أغرب ما يقصّه التاريخ، أن يقوم متشرع ديني بفرض مسائل يعلم بها الناس كيف يخلصون من الأحكام الشرعية، ربما يفهم ذلك من محام يتبع قانوناً وضعه الناس، فإنه قد يحتمل لتخليص مجرم بحيل قانونية، وقد يُعَدُّ ذلك من نفوذه وسعة حيلته، فإذا توسّع في ذلك، وسهّل للناس إبطال حقوق غيرهم بحيل قانونية، عد ذلك من الدلائل على ضعف ذمته، وهو لا يحتاج لإبطال شيء يراه ديناً، فكيف يكون تأثرنا إذا وجدنا متديناً يفعل ذلك بأحكام الدين.

نعم قد وجدنا ذلك في هذا الدور، وجدنا من وضع للناس كتاباً سماه «كتاب الخيل» وقد قوبل من أهل الحديث مقابلةً منكراً، حتى سموه واضعه شيطاناً، ووسموه بميسم الفجور، إلا أنّ واضعه لم يعرف، واتّهم به بعض أصحاب الرأي من أهل العراق، لكنهم لم يعينوا من هو، وبعض مسائله تدلُّ على ضعف في دين من وضعه، إذ ما الظن بمن يسهل على مسلم ترك فريضة الزكاة، فيقول له: إذا كان الحول يحول فهب مالك لابنك أو زوجك لحظة، ثم استوهبه إياه، فإنّ الحول ينتقض، ولا تجب الزكاة. وهذا المثال من أقل مسائل الخيل جرماً، وفيه مسائل كثيرة لإسقاط شفعة الشفيع، وأما الأيمان، والخلاص منها، فأكثر، ولعمري إن ديناً يورث المطلقة من زوجها إذا طلقها وهو مريض معاملةً له بنقيض مقصوده، وهو الفرار، لأبعد عن التحايل والخداع. ولكننا نقول: إنّ الإكثار من المسائل، والتفنن في وضعها، هو الذي جرّ إلى أن يقوم ضعاف الدين فيضعون الخيل، مستمدين إياها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلدِهم أن تستعمل مسائلهم لهذا وأشباهه اهـ.

المخارج الشرعية

لا يخفى أن الأصل في جواز المخارج من - كتاب الله تعالى - قوله عز شأنه: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾ [ص: ٤٤] فهذا تعليم المخلص الشرعي لأيوب عليه الصلاة والسلام من طائفة يمينه. قال القاضي عبد الجبار في كتابه «تنزيه القرآن»: يدل على أنه يحسن الاحتيال في التخلص من الأيمان وغيرها، وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتبهم.

وقال صاحب «الكشاف: (والضغث) الحزمة الصغيرة من حشيش أو ربحان، أو غير ذلك. وعن ابن عباس: قبضة من الشجر. كان حلف في مرضه لِيَضْرِبَنَّ امرأته مئة إذا برأ، فحلل الله يمينه بأهون شيء عليه وعليها، لحسن خدمتها إياه، ورضاه عنها، وهذه الرخصة باقية.

وقال أبو بكر ابن العربي في «أحكام القرآن»: روي عن مجاهد أنها للناس عامة.

قال - شرع من قبلنا شرع لنا^(١).

وفي «شرح الأشباه»: وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسائل الحيل - قال - وعامة المشايخ على أنه ليس بمنسوخ، وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه، قال بعضهم: أن يأخذ الحالف مئة عود، ويسوي رؤس الأعواد قبل الضرب، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: وقعت وحشة بين هاجر وسارة، فحلفت سارة إن ظفرت بها قطعت عضواً منها، فأرسل الله تعالى جبرائيل عليه الصلاة والسلام إلى إبراهيم عليه السلام أن يصلح بينهما: فقالت سارة: ما حيلة يميني، فأوحى الله

(١) [إذا نقل نقلاً صحيحاً في: القرآن أو السنة الصحيحة ولم ينسخ].

إلى إبراهيم عليه السلام أن يأمر سارة أن تثقب أذني هاجر، فمن ثم ثقوب الأذان، كذا في «التتارخانية» - اهـ.

قلت: إن رواية السيدة سارة وقصة سيدنا أيوب عليه الصلاة والسلام تدلان على أنه لم يكن في شرعه وشرع أبينا الخليل عليه الصلاة والسلام كفارة، كما قال القاضي أبو بكر: بل إما الحنث وإما البر، وعلى أي وجه كان، فإنه دليل على المخلص الشرعي في قصة أيوب من كتاب الله تعالى، ولا يجوز أن يعتبر ذلك دليلاً على جواز الحيل الفاسدة.

وإطلاق الحيل على المخارج الشرعية الاستفادة من قصة أيوب هو طريقة فريق من العلماء كما بيناه أول هذا الفصل، لأن أصل الحيلة في اللغة الخدق، وجودة النظر، والقدرة على التصرفات، فهي تشمل ما يمدح عليه فاعله وما يذم، لكن غلب إطلاقها على الثاني في عرف الفقهاء المنكرين للحيل، الذين أجازوا المخارج الشرعية، قال ابن القيم في معرض تحذير المفتي من تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، وتبعض الرخص: إن تتبع ذلك فسق، ويحرم استفتاؤه، إلا إذا حسن قصده في حيلة جائزة، لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج، فإن ذلك جائز، بل ربما كان مستحباً، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه الصلاة والسلام إلى التخلص من الحنث الخ - قال - وأرشد النبي صلى الله عليه وآله إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيتخلص من الربا.

فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم اهـ.

ولا يخفى حسن هذا التفصيل، لكن في هذا الموطن مزلة الأقدام، لأن بعض المسائل يغمض بها الأمر، وتشتق التفرقة بين ما كان من قبيل

الخيل أو المخارج، فيحتاج ذلك إلى غزارة علم المفتي، وقوة حذقه، وكمال ورعه.

كما ينبغي على مَنْ يتصدى لذلك أن يسترشد بما قاله بهذا الصدد ابن القيم في «إعلام الموقعين» و«إغاثة اللهفان».

ومما يحسن نقله في هذا الباب ما يُحكى أنه رُفِعَ لأبي يوسف قاضي القضاة في عهد الرشيد مُسْلِمٌ قتل ذمياً، فحكم عليه بالقود، فأتاه رجل برقعة من شاعر، فألقاها بين يديه، فإذا فيها هذه الأبيات:

يا قاتلَ المسلمِ بالكافرِ جُرَّتْ، وما العادلُ كالجائرِ
يامن ببغدادَ وأطرافها من فقهاء الناس أو شاعرِ
جارَ على الدينِ أبو يوسفٍ بقتله المسلمَ بالكافرِ
فاسترجعوا، وابكوا على دينكم واصبروا، فالأجر للصابرِ

فأخذ الرقعة أبو يوسف، ودخل بها على الرشيد، فقرأها عليه، وأخبره بواقعة الحال، فقال له الرشيد: تدارك الأمر بحيلة، لئلا يكون منه فتنة، فخرج أبو يوسف، وطالب أولياء القتيل بالبينة على صحة الذمة، فلم يأتوا بها، فأسقط القود، وحكم بالدية.

قلت: وهذا من أقوم المخارج الشرعية، وذلك أنه تعارض حق المقتول الخاص وسد الذريعة بدرء الفتنة العامة، فجنح إلى أهون الضررين، متخلصاً بطلب البينة على صحة الذمة، لعلمه بعجز الأولياء عن إقامتها، والقاعدة الشرعية أنه يختار أخف الضررين.

وهكذا ينبغي على القضاة والمفتين بأن يكونوا أربابَ فطنة وبصيرة، كما وجب أن يكونوا ذوي ورع وعدل، ليحسنوا التخلص في أفضيتهم وفتاويهم، كما أحسن التصرف يوسف عليه الصلاة والسلام، إذ لم يأخذ أخاه بدين الملك كما قص الله تعالى في كتابه العزيز، بل أخذه بشريعة أبيه.

ولورثة الأنبياء من العلماء الكاملين لطائف كثيرة من هذا القبيل،

كما حكي أنّ بعض الملوك حلف ليعبدن الله تعالى بعبادة لا يشاركه فيها غيره، فاستفتى كثيراً من العلماء، فلم يحسنوا التخلص، حتى اتصل بالشيخ عبد القادر الجيلاني نور الله ضريحه، فاستفتاه فأفتاه بأن يجلي له المطاف برهة من الزمان.

وبمناسبة التفرقة بين المخارج والحيل، لاح لي التعرض للتفرقة بين المداراة والمداهنة وما أشبه ذلك:

* * *

فصل في التفرقة بين المداراة والمداهنة ونحو ذلك

أحسن ما رأيته في التفرقة بين المداراة والمداهنة ما قاله القاضي حسين، وهو أنّ المداراة بذل الدنيا لصالح الدين أو الدين، أو صلاحهما معاً. والمداهنة بذل الدين لصالح الدنيا.

فمن بذل الدنيا في سبيل صيانة الدين، أو في سبيل صيانة المصالح العامة الدينية، أو تسامح ببعض الجزئيات الطفيفة، توصلاً إلى صيانة الكليات الدينية العامة، أو الدنيوية العامة، فهو مدارٍ محمود.

ومن فادى بالمصالح الدينية أو الدنيوية العامة، أو اتخذهما أحبولة لنيل مقاصده الدنيوية الدنية، أو احتال على الشريعة بالحيل الفاسدة، أو على الوطنية بالدسائس، فهو مداهن منافق، متجر بديانته، أو بوطنيته الكاذبة، وهو ممقوت آثم، لتضافر النقل والعقل على حسن المداراة، وقيح المداهنة، فالشرع حَكَمَ، والعقل أدركَ.

أما الأصل في مشروعية المداراة، فهو ما رواه الإمام البخاري في «صحيحه» وعقد له [باباً] بقوله: باب المداراة مع الناس، ويذكر عن أبي الدرداء: إنّنا لنكشر في وجوه أقوام، وإنّ قلوبنا لتلعنهم، ثم ساق الحديث عن عروة بن الزبير أنّ عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي ﷺ رجلٌ فقال: «أئذنوا له فبئس ابن العشير، أو بئس أخو العشير» فلما دخل الآن له الكلام، فقلت: يا رسول الله. قلت ما قلت، ثم ألتت له في القول، فقال: «أي عائشة إنّ شر الناس منزلةً عند الله من تركه أو ودعه الناسُ اتقاءً فحشه» قال ابن بطلال - كما في «فتح الباري» -:

المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ عليهم في القول. وذلك من أقوى أسباب الألفة.

وظن بعضهم أنّ المداراة هي المداهنة فغلط، لأنّ المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة.

والفرق أن المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء، ويستتر باطنه، وفسرها العلماء بأنّها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه.

والمداراة هي: الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه، حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تأليفه، ونحو ذلك، لأنّ هذا الرجل الذي استأذن على النبي ﷺ كان منافقاً، فقال عنه: «بئس ابن العشير أو...» لكنّه كان وجيهاً مطاعاً في قومه فألان له القول ﷺ.

وأخرج ابن عدي وابن أبي عاصم في «آداب الحكماء» والطبراني في «الأوسط» عن جابر أنّه ﷺ قال: «مداراة الناس صدقة»^(١)

وأخرج البزار بسند ضعيف عن أبي هريرة، أنّه ﷺ قال: «رأسُ العقل يعدّ الإيمان بالله مداراة الناس»^(٢) اهـ.

أقول: إذا كان رسول الله ﷺ مع تأييد الله إياه، ووعدّه بنصرته، وانتشار دينه = دارى فرداً من أفراد العرب الوجهاء في قومهم، وهو يعتقد أنّه بئس أخو العشير، لئلا يُؤثر عنه ﷺ التنفير، حرصاً على صيانة المصلحة العامة، أفلا يجدر بأمرء المسلمين ووزرائهم مداراة

(١) [ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٢٥٩)].

(٢) [انظر «ضعيف الجامع» رقم (٣٠٧٥)].

عظماء الأجانب مع قوتهم وضعفنا، حرصاً على تأييد مصالح المسلمين الدينية والدينية.

لهذا ينبغي أن لا يتسرع الناس بتفويق سهام الملام على ملوك المسلمين وأمرائهم ووزراء خارجيتهم لمداراتهم الأجانب وحسن التصرف معهم، ما دام أولئك الملوك والوزراء مخلصين لدينهم وشعبهم ودولتهم ووطنهم، وما دامت المداراة موزونة بميزان الشرع والعقل، ومقدرة بمكيال العلم والحكمة.

أما هدف النقد، فهو مَنْ كان يتقرب من الأجانب، ويتزلف لهم، وهو غير موظف مسؤول، وبعبارة ثانية: ليس هو بالعير ولا بالنفير، بل يغشى أبوابهم لينال بزعمه الفاسد الحظوة لديهم، ويشمخ بها على أبناء وطنه، أو ليتنفع بأموالهم، لأن عمله هذا مداهنة لا مداراة، وهو من المداهنين المأزورين، لا من المدارين المأجورين، لأنه ليس من أهل الحل والعقد، المكلفين بالمداراة بمقتضى ضرورة واجبات الوظيفة وتبعاتها، والوجهة العظيمة وخطرها.

هذا فيما إذا لم يقترف جناية الخيانة بالتجسس للأجانب على مليكه^(١) أو بني قومه، مفادياً بمصالح أمته ومرافق وطنه، كافراً بأنعم مولاه في سبيل مطامعه السافلة، ومنافعه الذاتية الدنية.

ومن كان كذلك لا ينعت بالمداهنة فقط، بل هو رأس المداهنين المنافقين الغادرين، وزعيم الجناة على الدين والأمة والوطن، وقائد إخوانه الخونة إلى جهنم وبئس المصير.

(١) كما تجسس الوزير ابن العلقمي على ولي نعمته آخر خلفاء بني العباس لعدوه هولاء التتري، وكان ما كان من أمر هذه الفاجعة، والتاريخ يعيد نفسه.

ولعمر الأمة ولحب الوطن^(١) ﴿ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ [الواقعة: ٧٦] إن الأرض لتعاف أن تبتلع دمائهم النجسة، أو تواري جيفهم القدرة. مالنا ولهم، بل حسابهم على ربهم، عليهم من نعمته ما يستحقون.

ومن قبيل المداراة المحمودة الرفق والتوسع بالناشئة، المتذوقين قليلاً من العلم المادي، وهم في شك في بعض العقائد والتكاليف الدينية، لفساد في التعليم، وضعف في المدارك، فينبغي إرشادهم بالرفق، وخطابهم بأقرب الوسائل الملائمة لعقولهم، والتسامح معهم ببعض الجزئيات، توصلاً إلى ترسيخ الكليات الدينية في أذهانهم، خشية مروقهم من الدين بتاتاً، إلا إذا كانوا ممن طبع الله على قلوبهم، فيجب على العاجز عن إرشادهم أو قمعهم الابتعاد عنهم، والتحذير من الدنو منهم، لئلا يُضلّوا غيرهم، لأنّ التقرب منهم مع السكوت عنهم والتساهل معهم مداهنة، والمداهنة حرام، سواء كان المراد بها ما قاله القاضي حسين كما سبق نقله في أول الفصل، أو المراد بها الفتور والضعف في نصرّة الدين والحق، كما عرّفها بعض العلماء، وثبوت حرمتها مما علم من الدين بالضرورة، لأنّ الكتاب والسنة طافحان بوجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذلك كالسكوت عند المعاصي والظلم، مع القدرة على التغيير بلا ضرر، ومعلوم أنّ ضد السكوت القول، وهو المطلوب. أما التغيير بالفعل، فهو من وظائف الحكومات: كالحسبة والشحنة ونحوهما.

وقد تبين من هذا أنّ للنهي عن المنكر بالقول شرطين:

الأول: القدرة على التغيير، بأن يكون الأمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، ذا أهلية علمياً وحكمة، لئلا ينقلب وعظه هزواً وسخرية، فيما

(١) [لا يجوز القسم بغير الله تعالى كما لا يخفى].

إذا كان جاهلاً، أو يؤدي إلى خصام وكفاح فيما إذا كان أحق.

والشرط الثاني: صيانتة من الأذى، بأن يقع وعظه وقعاً حسناً لدى آذان صاغية، وقلوب واعية، بضد ما إذا كان المخاطبون بالموعظة الحسنة من الأشرار، المطبوع على قلوبهم، فيقابلون رقائق المواعظ بهجر القول والشتيم، أو الهزء والسخرية، أو بالأذى والضرب، فإنه يجب والحال هذه تغيير المنكر على القادرين على قمعتهم، فقد نصّ العلماء على أنّ سكوت من يشهد المنكر لدرء ضرر عن نفسه أو غيره يعتبر من قبيل المداراة، وهي جائزة، بل مستحبة في بعض المواقف، وذلك فيما إذا تذرّع بها لاستيفاء حق شرعي، أو إنقاذ أحد من الظلم. قلنا: ذلك منوط بنفوذ نظر المبتلى، وحسن تصرفه.

الفرق بين الكذب والمعاريض

هذا وكما فرّقت الشريعة بين المداراة والمداهنة، فرّقت أيضاً بين الكذب والمعاريض، فالكذب حرام شرعاً، قبيح عقلاً.

والمعاريض جائزة، بل تكون في بعض الأحوال واجبة شرعاً، ضربة لازب عقلاً، وقد قصّ الله تعالى في كتابه العزيز تعريض سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كما أنّ السنة المحمدية طافحة بذلك، فقد كان نبينا ﷺ إذا أراد أن يغزو غزوةً ورى غيرها.

وقد ذكر ابن القيم في «إغاثة اللهفان» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: عجبت لمن يعرف المعاريض كيف يكذب.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم. ونقل عن منصور أنه قال: كان لهم كلام يدرأون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا.

وروى أنه قد لقي رسول الله ﷺ طليعةً للمشركين، وهو في نفر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «نحن من ماء» فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثير، لعلمهم منهم، وانصرفوا.

وأراد عليه السلام بقوله: نحن من ماء دافق.

وقد روى الجلال السيوطي في «شرح عقود الجمان» أن أبا بكر رضي الله عنه لما سئل في الهجرة عن النبي ﷺ: من هذا؟ قال: رجل يهديني السبيل، أراد يهديني إلى الإسلام، وهو السبيل القويم، فوزى عنه بهادي الطريق في السفر، وهذا نوع من أنواع البديع، ويسميه علماء البلاغة بالتورية، أو الإيهام، وهو من أجل أنواع البديع وأفضلها.

وصفوة القول: إن المعارض ضربٌ من المخارج الشرعية إذا اقتضاهما غرض صحيح مشروع، وهو إما درء مضرّة، وإما جلب مصلحة دينية أو دنيوية مشروعة.

أما إذا كان الغرض غير مشروع، فهي حيلة فاسدة، محظورة شرعاً.

الفرق بين الخداع والمداهنة


ومن هذا القبيل التفرقة أيضاً بين الخداع الممقوت والخداع المحمود، وهو المكر والكيد بمعنى واحد، وقد وردت الثلاثة في الكتاب العزيز. فالخداع الممقوت ما كان لغرض غير مشروع، وهو حرام في دين الله تعالى. والخداع المحمود: هو ما كان لغرض مشروع، كدفع مضرّة، أو تأييد مصلحة دينية أو دنيوية مشروعة كالمصالح العامة، مثل الخداع الحربي أو السياسي، وهو مطلوب.

وأرى أن أحسن اصطلاح للتفرقة بينهما أن يطلق على المحظور لفظ

الخداع، وعلى المشروع لفظ المداهاة، فإنّ المخادع في الحرب، أو السياسة يداهي خصمه، والدهاء في الإنسان محمود، لئلا يقع في شرك خداع عدوه، وهو ينبعث عن الذكاء بالفطرة والحنكة بالتجارب، وذلك شرط واجب للملوك والأمراء والساسة والقواد والإداريين، كما وجبت الفطنة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقد قال الحكماء: من حَزَمَ الإنسان أن لا يخادع أحداً، ومن كمال عقله أن لا يخدعه أحد. وهذا آخر ما لاح لي إلحاقه استطراداً بالمقصد الثاني، والله يقول الحق، ويهدي إلى سواء السبيل.





المقصد الثالث

ينبغي على العلماء والفقهاء

أخذ ضعفاء الأمة بالرفق واليسر

- النوع الأول: ما يدل على اليسر مطلقاً.
- النوع الثاني: فيما يدل على طلب الاقتصاد في العمل.
- النوع الثالث: فيما ينهى عن فرط التقشف والتحرج من الطيبات.
- النوع الرابع: فيما يتضمن دحض أمور يُظنّ أنها من الدين، وليست منه، بل هي من ضروب الوسوسة والورع البارد، المنهي عنهما.
- وصل: في القواعد الفقهية.
- فصل: في تصرفات الرسول ﷺ.
- فصل: في المصالح وأقسامها.

لا يخفى على الحاذق اللبيب العليم بكنه الشريعة وروحها، أن وجه المناسبة بين المقصدين السالفين، وبين هذا المقصد، هو يسر الشريعة واتساعها، لأن فتح باب الاجتهاد لمن كان أهلاً له، بدون حجر عليه،^(١) وعدم التضييق على العامي بتكليفه بما يعجز عن الإتيان به من

(١) كما حجر رؤساء الأديان في الأمم السالفة على الناس الإستهداء بـ«التوراة» و«الإنجيل» وقد اتبعهم بذلك أنصار التقليد من هذه الأمة، بتسويل إبليس، قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «تلبس إبليس» بعد كلام طويل بهذا الصدد ما نصه: اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلده فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه إنما خُلِقَ للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة.

وأعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص، فيتبعون قوله من غير تدبر ما قاله، وهذا عين الضلال، لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل، كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن حوط، وقد قال له: أتظن أنا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل. فقال له: يا حارث إنّه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.

وكان أحمد بن حنبل يقول: من ضيق علم العالم أن يقلد في اعتقاده رجلاً، ولهذا أخذ أحمد بن حنبل بقول زيد في الجدل، وترك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فإن قال قائل: فالعوام لا يعرفون الدليل، فكيف لا يقلدون!

فالجواب: إن دليل الاعتقاد ظاهر على ما أشرنا إليه في ذكر الدهرية، ومثل ذلك لا يخفى على عاقل، وأما الفروعيات، فإنما كثرت حوادثها، واعتاص على العامي عرفانها، وقرب له أمر الخطأ فيها، كان أصلح ما يفعله العامي التقليد فيها لمن سبر ونظر، إلا أن اجتهاد العامي في اختيار من يقلده اهـ =

الاستنباط والاستدلال، أو بما يتعسر عليه من تقليد مجتهد معين، مع التزام أقواله فقط، بدون تداخل أقوال غيره في بعض المسائل = كل ذلك ناشيء عن يسر الشريعة وحكمتها، وحسن تصرف الشارع ﷺ مع أمته كما أمره مُنزّلها جل جلاله وعم نواله، من الأخذ باليسر والرفق، ووضع كل شيء في موضعه.

فحكماء شريعته العلماء بحكمتها، الفقهاء بجوهرها وروحها وأسرارها، وما بنيت عليه من الحكم والمصالح يعلمون حق العلم أنّه يجب عليهم أن يأخذوا ضعفاء الأمة وجهلاءها باليسر والرفق، خشية تهاونهم بالتكاليف، أو نفورهم منها، وأن يضعوا كلّ شيء في موضعه من تشديد أو تخفيف تأسياً به ﷺ.

وأخلق بهم أن يحملوا غيرهم من المتصدرين للوعظ والإرشاد والفتيا أن ينهجوا منهج الاعتدال، فلا يشددوا في دين الله على عباده الضعفاء، كما يفعل المتفقه المشددون، ولا يهوتوا الدين كل التهوين، كما يفعل غلاة المتصوفة، الذين كادوا يضارعون الحية^(١)، وكلا

(٨١). بمعنى أن الضرورة اقتضت ذلك بعد انقضاء القرون المشهود لها، إذ حدثت هذه البدعة - كما قال ابن القيم - في القرن الرابع المذموم على لسانه ﷺ، بدليل أنه لم يتخذ أحد في عصر الصحابة رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله، فلم يُسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره، فلم يأخذ منها شيئاً، وكذلك في عصر التابعين وتابعيهم. وقد وقى هذا الموضوع حقه ابن القيم في غير موضع من كتابه «إعلام الموقعين» وصفوة القول: إنّ التقليد قد سمح به للعامة بسائق الضرورة ورفع الحرج، لا أنّ باب الاجتهاد موصود بوجوه العلماء كما زعم الحشوية القائلون بوجوب التقليد مطلقاً.

(١) الحية فرقة من الجبرية كما قال ابن الجوزي. يقولون: إنّ من شرب كأس محبة الله عز وجل سقطت عنه الأركان والقيام بها، ومثلهم الخوفية، وهم من الجبرية أيضاً فقد قالوا: إنّ من أحب الله سبحانه وتعالى لم يسعه أن يخافه، =

الفريقين متنكبان عن الصراط المستقيم.

وأصدقُ الكلام كلام الله، وخَيْرُ الهدي هدي نبينا محمد بن عبد الله ﷺ، وكل ما خالفهما فهو ردٌّ على المخالفين، يضرب به في وجوههم، وكتاب الله وسنة رسوله يأمران باليسير، وينهيان عن التعسير، كما صرحت بذلك فرائد الآيات السننية، التي ازدانت بها إحدى المقدمات في شطر الوسائل، وكذلك أحاديث السنة الصحيحة، التي يتنظم عقد هذا المقصد من يواقيتها الكريمة، وجواهرها اليتيمة.

وما السنة الغراء إلا مفتاح الكتاب المصون، تُظهِرُ حَفِيَّه، وتخصِّصُ عمومه، وتفسِّرُ مجمله، وتقيدُ مطلقه، وتمضي بحكمه، لأنه ﷺ كما أخبر عنه مولاه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْتَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]. وما على من يريد الهداية إلى الصراط المستقيم إلا الاقتداء به، والاهتداء بهديه ﷺ.

أما الأحاديث الدالة على يسر الدين وتسامحه فكثيرة، وهي مختلفة الأنواع:

فمنها: ما يدل على اليسر مطلقاً.

ومنها: ما يتطلب الاقتصاد في العبادة.

ومنها: ما ينهى عن التحرج من الطيبات، التي أباحها الله تعالى لعباده، وعن فرط التقشف.

ومنها: ما يتضمن دحض ما يظن أنه من الدين، وليس منه، بل هو من الوسوسة المنهي عنها، وها نحن نلّم بهذه الأنواع التي قد يتداخل في الأحاديث الشريفة بعضها ببعض:

= لأن الحبيب لا يخاف حبيبه، كفانا الله شر نزغاتهم المنبعثة عن نزغات الشيطان.

النوع الأول

ما يدل على اليسر مطلقاً

من ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» عن أنس أنه ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» وهو أمرٌ صريح بالتيسير والتبشير، ونهْيٌ شامل عن كل تعسير وتنفير.

وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً، كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم. ورواية الطبراني في «الأوسط» عن أنس: إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن لله فيه سخط.

وقد خص الشارحان العسقلاني والعيني الأمرين بأمر الدنيا، بحجة أن أمور الدين لا إثم فيها.

أما هذا العاجز، فلا يرى هذا الاستثناء موجباً للتخصيص بأمر الدنيا، بل إن معنى هذا الأثر الشريف - فيما ظهر لي والله أعلم - أنه ﷺ ما خيّر بين أمرين دائرين بين التشديد والتخفيف من أمور الدنيا والدين إلا اختار أيسرهما، وهو ما يؤدي إلى التخفيف، لأنه بُعث بالحنيفية السمحة، ما لم يكن الأيسر من أمور الدنيا إثماً، أو يكن الأيسر من أمور الدين مفضياً إلى الأثم، إما بالتهاون عن الأداء بتاتا، وإما بالأداء على وجه غير صحيح، بتخلل بطلان أو فساد، وإما بالأداء على وجه ناقص، بتخلل ما يقتضي كراهة التحريم، من إتيان أو ترك، وبذلك يتم وضع كل شيء في موضعه من تخفيف وتشديد.

وخلاصة القول: إن عبارة هذا الحديث تدلُّ بنصّها الصريح على أنّ كفة اليسر راجحة على غيرها، إلا في المحظورات، لأنّها مبنية على الاحتياط، إلا في مواطن الضرورة، وهو ظاهر، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات.

والأغرب أنّ هذين الإمامين اتفقا على أنّ في هذا الحديث الشريف الأخذ بالأسهل كما هي عبارة العيني، وقال العسقلاني: وفي الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء العسر، والاعتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه، ويؤخذ من ذلك النذب إلى الأخذ بالرخص، فلم يظهر الخطأ اهـ.

أقول: فكيف يتسنى استنباط النذب إلى الأخذ بالرخص من هذا الحديث إذا كان التخيير مقصوراً على أمور الدنيا! ويؤيد ما قلته أنّ الإمام البخاري ترجم لهذا الحديث أيضاً في باب إقامة الحدود، فيما يرويه عن أمّ المؤمنين أنها قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يَأْثِم الحديث. وقد مثل ابن بطال للإثم بالغلو، فقال - كما في «الفتح» -: وأحدهما يؤول إلى الإثم، كالغلو، فإنه مذموم، كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة، فعجز عنه، ومن ثمّ نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهّب: اهـ. فدل ذلك على أنّ التخيير غير مختص بأمر الدنيا.

وروى البخاري عن عائشة أيضاً أنها قالت: قال لي النبي ﷺ: «إنّ الله يحب الرفق في الأمر كله» وهو عام يشمل أمور الدنيا والدين، ما لم يؤد إلى إثم، كما تقدم.

وروى أبو داود عن أنس أنّه ﷺ قال: «لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإنّ قوماً شدّدوا على أنفسهم، فشدد عليهم، فتلك

بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»^(١).
 وروى الأئمة: مسلم في «صحيحه» وأحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «هلك المتنطعون». وفي رواية الإمام أحمد ثلاثاً، أي كررها ثلاثاً. والتنطع التعمق، أي هلك المتعمقون في الغلو بالدين، والتشديد على أنفسهم، وعلى عباد الله تعالى.

وروى الدار قطني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إن الله قد فرض فرائض فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تسألوا عنها». أورده الإمام النووي في «الأربعين» وحسنه وصحّحه ابن الصلاح ورواه آخرون.

وروي البخاري عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها، فقال: ما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يؤمئذ، ثم قال: «أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس، فليوجز، فإنّ فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» فتيّن أن كل امرئ يشدّد على الناس في أمور الدين بما تنبو عنه الشريعة السمحة، فهو منفر، والتنفير يغضب الله ورسوله.

وروي البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر نحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج. ولهذا

(١) [حديث ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٦٢٤٥)].

ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه عامٌّ في عدم الإثم والكفارة، لعموم قوله «ولا حرج».

وروى أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت^(١) قال: «مالك»؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها»؟ قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا. قال: «فهل تجد إطعامَ ستين مسكيناً»؟ قال: لا. فمكث عند النبي ﷺ. فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكثل - قال: «أين السائل»؟ فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «أطعمه أهلك». وفي بعض الروايات «كله أنت وعيالك» وهذا منتهى اليسر في الدين، وهو دليل على الرفق بالجاهل، وأدل دليل على ما بيناه في كتابنا في غير موضع من التسامح مع الجهلاء كالأعراب والأكارين، والمهتدين إلى الإسلام حديثاً، وغيرهم من ضعفاء الأجسام، وسخفاء العقول، ومرضى القلوب. قال ابن حجر في «الفتح»: ثم اختلفوا، فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين. ورُدَّ بأن الأصل عدم الخصوصية، وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبين قائله ناسخه. وقد نقل غير ذلك من ضروب التأويل، والحق أن يسر الدين يؤيد ظاهر الحديث الشريف، كما أنه هو يؤيد شمول الشريعة واتساعها للجاهل والعالم، وأرباب الرخص والعزائم، بدون داع إلى التأويل، المفضي إلى التشديد العام.

(١) وفي رواية هلكتُ وأهلكُ أي أهلك امرأته أيضاً، لأنه فطرها بالجماع.

وروى البزار والطبراني وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب أن تُؤتى رخصه، كما يجب أن تُؤتى عزائمه».

الرخصة: في اللغة: السهولة واليسر، من الترخيص، بمعنى التسهيل.

وفي الشرع: اسم لما خففه الله تعالى على عباده، وقيل: هي تغيير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي، كصلاة الفرض للمريض قاعداً مع قيام سبب وجوب القيام في الفرض، وهو فريضته.

والعزيمة: لغة: الجلد في الشيء والمضاء عليه.

وشرعاً: اسم لما شرع ابتداءً غير مبني على أعمار العباد.

والمراد من هذا الحديث الشريف - والله أعلم - أن الله يحب أن تؤتى رخصه من قبل أرباب الرخص الضعفاء، كما يجب أن تؤتى عزائمه من قبل أرباب العزائم الأقوياء، فهو جلت حكمته، حكيم عادل، يجب وضع كل شيء في موضعه، فكما أنه لا يجب تتبع الرخص لأرباب العزائم، خشية الإفضاء إلى الانحلال من التكليف واتباع الهوى، [كذلك] لا يجب أيضاً تشديد الضعفاء على أنفسهم، ولا أن يُشدَّد عليهم بالفتاوى الجديرة بأهل البأس والقوة، خشية عجزهم عن أداء التكليف، أو النفور منها^(١).

والحاصل أن الإتيان بكل نوع من نوعي الرخص والعزائم في موطنه حكم شرعي من أحكام الله تعالى.

قال الأستاذ النابلسي في «الحديقة»: إن الرخص التي سهّل الله على

(١) [كما نهى رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص عن سرد الصوم كما سيذكر المؤلف ص (٢٩٢)].

المكلفين في فعلها لا يجد الحرج في نفسه بفعلها إلا الذي ترك الدين الحق، وتبع العقل والهوى.

قلت: والمراد بالعقل هنا العقل السقيم، لأنّ العقل السليم يتفق مع النقل الصحيح.

وروى الإمامان مالك في «الموطأ» والطبراني في «المعجم الكبير» عن أبي الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة الباهلي وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنه ﷺ قال: «إنّ الله يحبُّ أنْ تقبل رخصه، كما يحب العبد مغفرة ربه».

وروى أحمد والبخاري والطبراني وابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته» وفي رواية ابن خزيمة «كما يحب أن نترك معصيته».

وجميع هذه الروايات على اختلاف صيغها ورواتها تدل على محبة الله تعالى إتيان الرخص، لكن اشترط أكثر العلماء عدم تتبعها المؤدي إلى الفجور والانحلال من عهدة التكليف، كما سلف ذلك غير مرة في هذا الكتاب.

النوع الثاني

فيما يدل على طلب الإقتصاص في الحمل

روى البخاري والنسائي عن أنس أنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا جبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الجبل» فقالوا: جبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال ﷺ: «لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعده».

وأخرج الشيخان في «صحيحهما» عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وبشيء من الدلجة - وزاد في رواية - والقصد القصد تبلغوا». وقد ترجم له البخاري بقوله: باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» وساق الحديث الذي نحن بصدده، ولم يسق الثاني لتناصره عن شرطه. قال الشراح: أي أحب خصال الدين ما كان منها سمحاً، ويدل عليه ما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره» ومعنى السمحة: السهلة، والمساحة: المساهلة، والملة السمحة: التي لا حرج فيها ولا تضيق على الناس. وقوله «إن هذا الدين يسر» مثل حديث عروة الفقيمي - كما في «الفتح» - وهو «إن دين الله يسر» وقوله: «لن يشاد الدين» بالنصب على المفعولية «أحد» فاعله «إلا غلبه». والمشادة بالتشديد المغالبة، يقال: شادته يشادّه إذا غالبه، وقاواه، فلا يغالب ويقاوي أحد هذا الدين إلا غلبه.

قال صاحب «الفتح»: لا يتعمق أحدٌ في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب.

قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنتع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل الخ - وقد ساق ما رواهما الإمام أحمد:

أحدهما عن بريدة وهو قوله ﷺ: «عليكم هدياً قاصداً فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه».

والثاني: عن مجن بن الأدرع، وهو قوله ﷺ: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة».

ثم قال: ويستفاد من هذا الأخذ بالرخصة الشرعية.

ومعنى قوله: «فسددوا» أي الزموا السداد، وهو الصواب والتوسط في العمل ممن غير إفراط ولا تفريط، وقوله: «وقاربوا» أي إن لم تستطيعوا الإتيان بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه، وقوله: «وأبشروا» أي بالثواب على العمل الدائم، وإن قلَّ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل، ولا تظنوا أن حصول الثواب منوط بالإفراط والغلو دون التوسط، وقوله: «واستعينوا بالغدوة والروحة، وبشيء من الدلجة» أي استعينوا على طاعة الله تعالى بالغدوة والعشي، وبشيء من آخر الليل. وهو تشبيه بحال من يريد السفر، فكما أن المسافر يستعين بالسير في الأوقات المناسبة له، والاستراحة بالأقوات المناسبة لها، كذلك ينبغي أن تستعينوا على طاعته تعالى وقت نشاطكم، وفراغ قلوبكم، بحيث تستلذون العبادة بدون ملل، وبذلك تبلغون قصدكم، وهو ثواب الله تعالى ورضاؤه، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات، ويستريح هو ومطيته في غيرها، فيصل إلى المقصود بغير تعب، لأن الغدوة

والروح والإدلاج أفضل أوقات المسافر وأنشطها. أما إذا واصلتم العبادة، وتحملت ما ينتابكم من التعب، فإنكم تضعفون، وتضجرون، وترفضونها حينئذ استثقلاً، وتنقطعون عنها، كما ينقطع المسافر الذي يواصل السير بدون استراحة، كما روى البزار عن جابر - وصحح - أنه عليه السلام قال: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى» والمركب المنبت هو المنقطع من كثرة العَدْوِ، فإنه لم يقطع الأرض المقصود قطعها، لبعد مسافتها، ولم يبق ظهره مستريحاً، قابلاً للركوب عليه للمسير.

وقد ضرب النبي عليه السلام ذلك مثلاً للمبالغ في عبادته، إذ لا يصل بكثرتها إلى غاية مقصودة، ولا يقدر أن يدوم على المسير كذلك، بل مصيره إلى العجز والترك من الملل والنصب.

ومعنى قوله: «والقصد القصد تبلغوا»^(١) أي عليكم بالاقتصاد والتوسط، بدون إفراط ولا تفريط، فإنكم تبلغون بذلك مقصودكم، وهو رضا الله تعالى بطاعته.

هذا حاصل ما اقتطفناه من شرح هذا الحديث الشريف.

وقد ظهر لي في تفسير قوله عليه السلام: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق» معنى لم أره للشرح، وهو أن هذا الدين قوي متين الأسس، والإنسان ضعيف، وإذا عالج القوي بضغط وشدة صدم القوي الضعيف، وفقاً لمقتضى القانون الطبيعي، بل يجب أن يعالجه بالرفق، فينال إربه بدون اصطدام ولا رد فعل، فمن ثم لا يعالج هذا الدين المتين بالشدة، ومن أوغل فيه بشدة اصطدم به. إما بأن يصيب جسده ضعف، فيعجز عن أداء التكاليف اضطراراً، وإما بأن يصيب نفسه ملل

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥: ٣٥٠ و ٣٦١) عن بريدة و(٤: ٤٢٢) عن أبي برزة.

فينشأ عنه رد فعل عظيم، يؤول به إلى التهاون اختياراً، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «ولن يشأَ الدين أحد الاغلبه» كما تقدم.

وثبت في «الصحيح» أنه ﷺ نهى أصحابه عن الوصال في الصوم رحمة بهم، وإبقاء عليهم.

كما ثبت أنه نهى عبد الله بن عمرو بن العاص عن صيام الدهر وقيام الليل كله، وقال له: «إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم» الحديث.

ونقل الأستاذ النابلسي عن الكلاباذي في «بحر الفوائد» عن جابر بن عبد الله أنه قال: مرَّ النبي ﷺ على رجل يصلي على صخرة بمكة، فأتى ناحية مكة، فمكث ملياً، ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله، فجمع يديه ثم قال: «يا أيها الناس عليكم بالقصد - ثلاث مرات - فإنَّ الله لا يمل حتى تملوا».

وروى البخاري وأبو داود عن أبي جحيفة أن النبي ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ فقالت: أخوك أبو الدرداء، ليست له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال له: كل فإني صائم. قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل. فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فقاما وصلياً، فقال له سلمان: إنَّ لربك عليك حقاً، وإنَّ لنفسك عليك حقاً، وإنَّ لأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك. فقال: «صدق سلمان» وقد علم ذلك سلمان الفارسي أكثر من أبي الدرداء، لتقدمه في الإسلام، ولتقرُّبه من النبي ﷺ أكثر من أبي الدرداء، حتى اعتبره النبي من آل البيت.

وحاصل الاحتجاج بهذا الحديث هو إقرار النبي ﷺ سلمان على

إرادته أبا الدرداء على إعطاء كل ذي حق حقه، ومنعه من الإفراط في العبادة، وترك الطيبات فتداخل بهذا الحديث النوعان. ويروى أنه كتب سلمان إلى أبي الدرداء: «إني أنام فاحتسب نومتي، كما احتسب قومتي» فيرى أن نومه قرينة، لكونه معيناً على قيامه، وهو الحق، لأن الأعمال بالنيات.

* * *

النوع الثالث

فيما ينهى عن فرط التقشف والتخرج من الطيبات

روى الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه صنع رسول الله ﷺ شيئاً، ورخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب، فحمد الله تعالى، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء الذي أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدّهم له خشية». أي صنع شيئاً من المباحات، وربما كان من المأكّل اللذيذة، أو من الاقتصاد في العبادة، كترك ما يمل منها، أو يثقل، فرخص فيه تخفيفاً لرفع الحرج، فتنزه عنه قوم، أي تباعدوا عن ذلك المرخص فيه، سواء كان من نوع المباحات كالمأكّل ونحوها، أو من نوع الاقتصاد في العبادات، لكن الأول أقرب بدلالة (صنع) و(تنزهوا عنه)، وعلى المعنى الثاني يكون من النوع الثاني، وعلى كلا الاحتمالين قد أنكر عليهم حينما بلغه ذلك بالاستفهام الإنكاري التوبيخي، بمعنى أنه لا يسوغ تنزههم عن الشيء الذي رخص فيه، على حين أنهم ملزمون باتباعه، وجميع أعمالهم الشرعية مأخوذة عنه، وهو أعلمهم بالله تعالى، وأشدّهم خشية له، فلا يقدم على الترخص بمعاطاة شيء مالم يكن واثقاً من حله، وفي ذلك حثٌ على الاقتداء به، ونهي عن التنزه عن المباح على الاحتمال الأول، أو نهي عن التعمق في العبادة على الاحتمال الثاني.

وروى الشيخان أيضاً عن أنس أنّه قال: جاء رهط يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا، كأنهم تقالّوها، قالوا: فأين نحن من رسول الله ﷺ، وقد غفرَ له من ذنبه ما تقدم وما تأخر، فقال أحدهم:

أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر، ولا أفطر. وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء، ولا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله تعالى، وأتقاكم له، ولكن أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». وفيه زجر عظيم للمتطعين والمتزهين عن الطيبات تنزهاً يخرجهم عن دائرة الشريعة السمحة.

وقد رأيت أن هذا الحديث يشتمل على النوعين، وهما النهي عن التنطع، وذم التحرج من الطيبات التي أباحها الله تعالى لعباده بقوله جل شأنه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢] ويقول عز سلطانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] فالذين يعلمون الآيات التي فصلها الله تعالى لهم لا يعتدون حدودها إفراطاً أو تفريطاً، بل يقفون عندها، ومن أقبح ضروب الاعتداء، تحريم ما أحل الله تعالى، وتحليل ما حرم.

النوع الرابع

فيما يتضمن كحوض أمور يظن

أنها من الدين، وليست منه بل هي من ضروب

الوسوسة، والورع البارك، المنهي عنهما

روى أبو داود عن داود بن صالح عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إلي أن ضعيفا، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت عائشة رضي الله عنها من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة، وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسة. إنما هي من الطوافين عليكم» وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما. وإنما أكلت أم المؤمنين من حيث أكلت الهرة، لأنها دعت جارات لها، فتحامين عن الأكل من ذلك الموضع، كما في رواية أخرى، واختلاف الأقوال بکراهة سؤرها مع الأدلة في كتب الفقه.

وروى أبو داود أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه في نعليه، إذ خلعهما، ووضعهما عن جهة يساره، فلما رأى ذلك أصحابه ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على خلع نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً» وقال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدراً، أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما» وفي رواية «خبثاً» في الموضعين وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إذا

وطيء أحدكم بنعله الأذى فإنّ التراب له طهور».

وروى الشيخان عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم. وروى أبو داود عن شداد بن أوس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم».

لهذا قال بعض العلماء: إنّ الصلاة بالنعلين للذين يدوسُ بهما في الطرقات أفضل من خلعهما والصلاة حافياً، لفعله ﷺ، وإنكاره خلعهما. قال الإمام النخعي بشأن الذين يخلعون نعالهم: وددت أنّ محتاجاً جاء وأخذها.

وفي «التارخانية»: الصلاة في النعلين تفضّل على صلاة الحافي أضعافاً مضاعفة مخالفة لليهود. وفي «فتاوى قاضي خان»: لو كانت الأرض نجسة فخلع - أي المصلي - نعليه، وقام على نعليه جاز، أما إذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهراً فظاهراً، وإن كان ما يلي الأرض منه نجساً فكذلك - أي: ظاهر في صحة الصلاة به - وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس، وقام على الطاهر: اهـ.

وكان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم يمشون في طين الشوارع حفاةً، ويجلسون عليها بدون محاشاة مما يصيبهم من ذلك الطين، لعدم تحقق النجاسة، وإن كانت الطرق ممراً للدواب والكلاب. وذلك - كما قال الأستاذ النابلسي - لسلامة صدورهم - ببركة المتابعة - من الشك والتردد في الأمور الشرعية، ولاندفاع الوسواس عنهم بنور اليقين والعلم النافع.

وكانوا يصلّون في المساجد على الأرض، من غير حصير ولا بساط، ويأكلون من دقيق البُر والشعير، وهو يداس بالدواب، وتبول عليه، ولا يأمرؤن بغسله، بل عاملون فيه بالأصل، وهو الطهارة من غير تكبير

منكر، وهم الأئمة المهديون، والقذوة في الدين، وهم أهل الورع والاحتياط، وعنهم تؤخذ الفضائل.

وكانوا أيضاً لا يجترزون من عرق الإبل والخيل، مع كثرة تمرغها في النجاسات، اقتداءً به ﷺ.

فقد روى الشيخان عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي لكم» قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس - بالبناء للمفعول - فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. ومحل الاستشهاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على هذا الحصير، الذي اسودَّ لكثرة استعمالهم إياه، وتلبسهم به افتراشاً والتحافاً، ولم يسألهم عن طهارته ونجاسته.

وروى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه، حتى وردا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا نخبرنا. قال العلماء: أي ولو كنت تعلم أن السباع ترده، لأننا لا نعلم ذلك، فالماء طاهر عندنا. فيه نفي للوسواس، ونهي عن السؤال، وسكوت بقية الركب إقراراً للإمام عمر على نهيه عن الإخبار، وهو كاد يحل محل الإجماع:

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. وفي رواية أبي داود بزيادة: وتبول.

واستدل الحنفية به على أن الأرض إذا أصابها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها، تطهر في حق الصلاة. وقد ترجم

أبو داود لهذا الحديث بقوله: باب طهور الأرض إذا يبست. والقصد من سوق هذا الحديث الدلالة على يسر الدين، ودحض الوسواس.

ذكر النابلسي أنّ الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يرون من إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد أمراً عظيماً يقتضي نجاسة، فيستدعي ورعاً في الاحتياط، واجتناباً عنه، وإنما ورعهم مصروفٌ إلى مواضعه الشرعية، التي تهاون فيها أكثر الناس في هذه الأزمان المتأخرة بفساد أهلها، فصار لهم ورع في غير محل الورع، لا تطمئن قلوبهم المطموسة بأكل الحرام والشبهات إلا به، واطمأنوا في مواضع الاحتياط، بل في الحرام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قلت: ويرحم الله العلامة النابلسي كيف لو أدرك زماننا هذا.

وينبغي أن لا يتبادر إلى الأذهان أنّ المراد التسامح بدخول الكلاب مساجدنا اليوم، لوجود الفارق بينها وبين مسجد النبي ﷺ، لأنّ مساجدنا اليوم مفروشة بالبلاط والرخام، أو السجاد والحصير، أما مسجده فقد كانت أرضه تراباً تطهر بالجفاف، ولم يكن له أبواب تصونه، على أنّ دخول الكلاب المساجد إهانة لها في عرفنا، وقد أمرنا بتكريمها، وكذلك يقال في دخول المساجد بالنعال: فإنّه يعتبر في عرفنا أيضاً إهانة، ولا يقاس مسجد مفروش بالبلاط والرخام، أو بالسجاد والبسط والحصير، على مسجد أرضه تراب، معرضة لحرارة الشمس، كما أنّ طرقات المدن المفعمة بالأقذار في عهدنا، لا تقاس على طرقات طيبة المنورة النقية من الأقذار على قدر الإمكان في عهد الصدر الأول.

على أنّ نعالنا اليوم تحمل من أقذار الطرقات ما ينبعث عنه ألوف مؤلفة من جراثيم الأمراض السارية، الذريعة الفتك، فإذا سمح للمصلين أن يدخلوا المساجد متنعلين، فسرعان ما تنتقل تلك الجراثيم إلى سجاد المسجد الجامع، ومعلوم أنّ مواطئ الأقدام هي عين مساجد الرؤوس، فتنقل حين السجود إلى أفواه المصلين وأنوفهم، حيث تجد

مرتعاً خصباً، وفي ذلك من الأذى ما يحظره الشرع الحكيم، ويأباه النقل القويم، وينفر منه الطبع السليم^(١). أما طرقات المدينة المنورة ومسجدها الأنور، فلم يكونا كذلك في ذلك العهد، لأن الطرقات قليلة القدر يومئذ، ولأن أرض المسجد تراب، معروض للشمس، لعدم وجود السقف، فلا يكون للجراثيم تأثير مثل تأثيرها في مساجدنا اليوم. واختلاف الأحكام باختلاف الأزمنة والأمكنة قاعدة شرعية.

روى البخاري عن أنس بن مالك أنه قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه. وفي رواية أبي هريرة: فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» وتتمته في رواية مسلم: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن».

استنبط العلماء من هذا الحديث عدة أحكام شرعية، وحكم عليه:

من ذلك مزيد تيسيره ﷺ، وفرط رأفته، وبالغ حكمته، فإن نبيه الناس عن زجرهم هذا الأعرابي عن هذا المنكر المحظور شرعاً، إلى أن قضى بوله - أكبر عظة لمن يريد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام، قال صاحب «الفتح»: وقد أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

(١) أذكر بهذا الصدد أنه كان لي أستاذ في الحكمة الطبيعية من حُذاق الأطباء يرفض دخول زائريه متنعلين إلى غرف داره المفروشة، خصوصاً غرفة نومه، خوفاً من سراية الجراثيم من النعال، وانتشارها في غرفته وفراشه.

وقال أيضاً ما ملخصه: وإنما تُرِكَ يبُول، لأنه كان شرع في المفسدة، فلو منع لزادت، إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين، إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يؤمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

قال: ويؤخذ منه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك عناداً منه، ولا سيما إذا كان ممن يحتاج إلى استئلافه.

وفيه رافة النبي ﷺ، وحسن خلقه، فقد روى ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: فقال الأعرابي: بأبي وأمي ﷺ فلم يؤتَب ولم يسب.

وإسناد البعث إليهم في قوله: «فإنما بعثتم ميسرين» الخ مجاز لأنه هو المبعوث ﷺ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضرته، وفي غيبته، أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون بذلك من قبله، ومأمورون بالتيسير وعدم التعسير والتنفير، بقوله: «يسروا ولا تعسروا».

قال العيني: استدلّ به البعض أنّ الأرض إذا أصابتها نجاسة، فجفت بالشمس، أو بالهواء، لا تطهر، وهو محكي عن أبي قلابة، وهذا أيضاً فاسد، لأنّ ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد، وتركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب، وإذا تردد الحال لا يكون دليلاً على أحدهما بعينه. اهـ

وروى الشيخان عن أنس أنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

في «القاموس» ما حاصله: الصاع: ما يكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين، وهو أربعة أمداد وكلُّ مُدٍّ رطل وثلاث، قال الداودي: معيار الصاع الذين لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل، الذي ليس بعظيم الكفين، ولا صغيرهما. وفيه أيضاً المد رطلان أو رطل وثلاث، أو ملء

كفي الإنسان المعتدل، إذا ملاًهما، ومد يده بهما اهـ.

وقد ذهب إلى الأول قوم، وإلى الآخر آخرون، فقد ذكر العيني أنهم اختلفوا فيه، فقيل: رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان، وبه قال أبو حنيفة وفقهاء العراق.

وَقِيلَ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٌ إِلَى خَمْسَةٍ.

وعن ابن سيده وابن الأثير: أنه أربعة أمداد.

وقال ابن حجر في «الفتح»: والصاع تقدم أنه خمسة أرطال وثلث. برطل بغداد، وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلثون درهماً، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالاً، لإرادة جبر الكسر، فصار مائة وثلثين - قال - والعمل على الأول، لأنه هو الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به اهـ.

قلت: وإذا جنحنا إلى هذا المقدار تحلصاً من الكسر، يكون الصاع ألفاً وأربعين درهماً على مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، باعتبار أن المد رطلان، ويكون ستمائة وثلثة وتسعين درهماً وثلث درهم باعتبار أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل على مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وأبي يوسف. وكون محمد في جانب أبي حنيفة نقله النابلسي في «الحديقة» وكونه في جانب أبي يوسف نقله ابن عابدين في حواشيه وقال: إن الصاع العراقي نحو نصف مد دمشقي، فإذا توضأ واغتسل به فقد حصل السنة.

وقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بأقل من ذلك، كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد. والحاصل أنه كان يغتسل بالصاع، فيقتصر عليه، وربما يزيد عليه.

إلى خمسة أمداد، وربما ينقص إلى ثلاثة. فدلّ على أنّ ما يجزىء في الوضوء والغسل غير مقدّر بمقدار محدود، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك، بل المقصد الإسباغ والتعميم بدون إسراف.

يروى عن الشافعي أنه قال: وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرق ولا يكفي.

قلت: ليت شعري هل يكتفي اليوم أحد في محيطنا بالغسل بمقدار الصاع، والوضوء بمقدار المد، كما كان يتوضأ ﷺ؟ كلا، فإننا لم نر أحداً يقتصر على ذلك، بل نرى الناس يزيدون على ذلك وضوءاً أو غسلًا أضعافاً مضاعفة، ولو فرض أنّ امرأً توضأ بالمد، واغتسل بالصاع في عهدنا، لأقام النكير عليه الذين يدعون الاعتدال، فضلاً عن الموسوسين، الذين نرى منهم ضروب العجائب والغرائب المنبعثة عن الوسواس الشيطانية، وليست من الورع في شيء. وأنت ترى أنّ الأحاديث الشريفة التي رويناها تدحض الوسواس.

ومن تتبع السنة السنية يجد الكثير من هذا القبيل، وحسبك ما رواه أبو داود عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة. قال: أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». أي يتجاوزون حدّ الشرع: كالإسراف في الماء، ومجاوزة الغسل عن الثلاث، ونحو ذلك من ضروب الوسوسة، التي لم تعهد في الشريعة السمحة.

روى الأستاذ النابلسي عن إمام الزاهدين إبراهيم بن أدهم رحمه الله أنه قال: أول ما يبدأ الوسواس من قبّل الطهور.

وعن إمام أئمة الورع أحمد بن حنبل أنه قال: من قلة فقه الرجل ولو عه بالماء. وكان رحمه الله يتوضأ فلا يكاد يبيل الثرى.

وعن حجة الإسلام الغزالي أنه قال: من وَهَنَ علم الرجل ولوعه بالماء الطهور.

وعن المروزي أنه قال: وضأت أبا عبد الله ابن العسكري، فسترته من الناس، لثلا يقولوا: لا يحسن الوضوء، لقلّة صبّه الماء. وذلك على نسق وضوء جده ﷺ، وإن كان عوام الناس يزعمون غير ذلك استرسالاً مع عواصف الوسوس الشيطانية، لجهلهم بالمقاصد الشرعية، كما حكى الجويني عن قوم أنهم لا يلبسون ثياباً جديداً حتى يغسلوها، لما يقع من يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها من إلقائها وهي رطبة على الأرض النجسة، ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته، من غير أن يُغسل بعد ذلك، فاشتد نكيره عليهم، وقال: هذه طريقة الخوارج الحرورية، ابتلاهم الله تعالى بالقلق في غير موضع القلق، وبالتهاون في مواضع الاحتياط - اهـ.

قلت: ولو كان عند هؤلاء الموسوسين المتورعين في أمور الطهارة ونحوها شيءٌ قليلٌ من الورع في حقوق العباد، والاحتفاظ بحرمة المصالح العامة، لما وصلت حالة المسلمين اليوم إلى ما هو مشهود.

والخلاصة: أنّ مسائل التدقيق في أمر الطهارة والنجاسة، كالأكثر من صب الماء، ومجاورة الحد في الغسل والعصر، وطهارة الأحداث والأخبار، واعتبار الماء الطاهر نجساً بمجرد الوهم، والسؤال عن طهارة الماء والإناء، والمكان، والبساط، واللباس، بدون علامة ظاهرة تدل هي، أو إخبار العدل على النجاسة = كلها ليست من الدين في شيء وإن ظنها العوام أنها منه، بل هي بدع، لا تخرج عن الوسوسة والورع البارء، قد حدثت بعد الصدر الأول، ولم تصدر عنه ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين لهم بإحسان، بل كانوا على سعة وفتوى بها في أمر الطهارة، وعلى منع من التوغل بدليل ما تقدم.

أما علماء الشريعة الذين فقهوا مقاصدها وأسرازها، أمثال الأئمة

المجتهدين، ومن نحا نحوهم إلى يوم الدين، فإنهم أبعد الناس عن الوسوس والورع البارد، كما تشهد بذلك آثارهم، وكتب مذاهبهم، التي دونها أصحابهم وأتباعهم، فقد جاء في «خلاصة الفتاوى» الحنفية: يتوضأ - أي الإنسان - بماء الحوض، الذي يخاف أن يكون فيه قدر، ولا يستيقنه، وليس عليه أن يسأل، ولا يدع التوضؤ منه، حتى يستقن أنه قدر.

وعلى هذا الضيفُ إذا قُدِّم له الطعام، ليس للضيف أن يسأله من أين لك هذا الطعام؟ أمن الغضب أم من السرقة؟ لأنَّ هذا السؤال خلافُ الأصل، إذ الأصل أنه ملكه، فيبقى عليه، حتى يتيقن ضده. ولا يخفى ما فيه من إساءة الظن والإيذاء.

وقد ذكر الغزالي نحو ذلك في «كتاب الأربعين» وقال: إنك غير متعبد بما هو في نفسه حلال، بل بما هو في اعتقادك حلال، لا تعرف سبباً ظاهراً في تحريمه، فقد توضأ رسول الله ﷺ من مزادة مشرك، وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية، ولو عطشوا لشربوا منه، وشرب الماء النجس حرام، ولكن استصحبوا يقين الطهارة، ولم يتركوها لتوهم النجاسة.

وكذلك كل مال صادفته في يد رجل مجهول حاله عندك، فلك أن تشتري منه، وتأكل من ضيافته، تحسناً للظن بالمسلم، فإنَّ الأصل أن ما في يده فهو حلال.

ثم فصل في هذا المقام تفصيلاً لا يستغنى عنه، فينبغي الرجوع إليه، وإلى كتاب الحلال والحرام من «الإحياء».

وفي «الخلاصة» أيضاً: ماء الثلج إذا ذاب وجرى على الطريق، وفي الطريق نجاسات، إن تغييت النجاسات فيه و اختلطت بحيث لا يرى لونها ولا أثرها - من طعم أو ريح - يتوضأ منه.

وفيه أيضاً: إذا تنجس طرف من أطراف الثوب، ونسيه، وغسل

طرفاً من الثوب من غير تحدرّ، يحكم بطهارة الثوب، وهو المختار.
وفي «فتاوى قاضي خان»: إذا غسل رجله، ومشى على أرض نجسة
بغير مكعب = وزاد مفود غير عربي المداس = فابتلت الأرض من بلل
رجله، وأسود وجه الأرض، لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله،
فصلّى جازت صلاته.

وفيه: إذا استنجد الرجل، وجرى ماء الاستنجاء على رجله، وهو
متخفف، إن لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به، ويظهر خفه
تبعاً لطهارة ماء الاستنجاء.

وفي «الفتاوى التتار خانية»: لو اشترى من مسلم ثوباً أو بساطاً،
صلى عليه، وإن كان بائعه شارب خمر. إلى غير ذلك من الفروع التي
يحتاج استقراؤها إلى سفر عظيم^(١).

وقال الخبازي شارح «الهدية»: وأصل هذا كله ما روي عن النبي
ﷺ: «بعثت بالحنيفة السمحة السهلة، ولم أبعث بالرهبانية الصعبة».

قال النجم الغزي: إن الرهبانية التي ابتدعتها النصارى لا تختص
بترك النكاح، بل هي ترك الشهوات المباحة كلها، والقليل من المآكل
والمشارب، والتشديد في الدين الخ.

أناشدكم الإنصاف يا قراء كتابي، أين هذا اليسر في الدين، وتيسير
الرسول ﷺ على المسلمين، وكذا تسامح ورثته من العلماء المدققين، مما

(١) وقد جمع بعضها العلامة الرومي في كتابه «الطريقة المحمدية» الذي اقتبسنا منه
قليلاً من كثير هذا الصدد. وهو كتاب جليل القدر، جزيل الفائدة، أنصح
لكل من يريد اتباع الطريقة المحمدية أن يرجع إليه، ثم ينتقل إلى «إحياء
علوم الدين» وكتب ابن تيمية، وابن القيم، خصوصاً «اعلام الموقعين»
«وإغاثة اللهفان».

يشدده أربابُ الوسواس الشيطانية والورع الكاذب على أنفسهم، وعلى عباد الله تعالى.

هذا وقد رأيت أن أختم هذا الموضوع السامي، بشذرة من كلام الإمام الغزالي وغيره، بشأن الذين أوغلوا بدقائق الطهارة ونحوها، مما هو ليس من الدين، وتهاونوا بما أوجبه تعالى من حقائق الشريعة ودقائق أسرارها، فقال رحمه الله تعالى ما خلاصته بعد أن نقل عن السلف الصالحين ما نقل: ولم ينقل قط عن واحد سؤال في دقائق النجاسات، وقد انتهت النوبة الآن إلى طائفة يسمون الرعونة نظافة، ويقولون: هي مبنى الدين، فأكثر أوقاتهم في تزيينهم الظواهر، كفعل الماشطة بعروسها، والباطن خاربٌ مشحونٌ بخبائث الكِبَرِ والعُجْب والرياء والنفاق، ولا يستنكرون ذلك، ولا يتعجبون منه.

ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر، أو مشى حافياً، وصلى على الأرض، أو على بواقي المسجد من غير سجادة، أو توضع من آنية عجوز، أو آنية رجل غير متقشف، لأقاموا عليه القيامة، وشددوا عليه النكير، ولقبوه بالقدز، وأخرجوه من زمريتهم، واستنكفوا من مؤاكلته ومخالطته، فسموا البذاذة التي هي من الإيمان قذاراً، والرعونة نظافة، فانظر كيف صار المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، وكيف اندرس من الدين رسمه، كما اندرس تحقيقه.

وقال ابن عربي الحاتمي في باب الوصايا من «فتوحاته»: قيل لبعض العلماء: أوصنا، فقال: إياكم ومجالسة أقوام يتكلمون بينهم زخرف القول غروراً، ويتملقون في الكلام خداعاً، وقلوبهم مملوءة غشاً وغلاً، ودغلاً، وحسدًا، وكبراً، وحرصاً وطمعاً، وبغضاً وعداوة، ومكراً وختلاً، دينهم التعصب، واعتقادهم النفاق، وأعمالهم الرياء، واختيارهم شهوات الدنيا، يتمنون الخلود فيها مع علمهم بأنهم لا سبيل لهم إلى ذلك.

يجمعون ما لا يأكلون، وبينون ما لا يسكنون، ويؤملون ما لا يدركون، ويكسبون الحرام، وينفقونه في المعاصي، ويمنعون المعروف ويرتكبون المنكر.

وقد عدَّ أبو طالب المكي في «قوت القلوب» من جملة ما أحدث الخلف، فخالقوا به سنن السلف: أتهم شددوا في أشياء كان السلف يسهلون فيها، وسهّلوا أشياء كان السلف يشدّدون فيها، فذكر من ذلك أتهم شددوا في الطهارة بالماء، وتنظيف الثياب، وكثرة غسلها من عرق الجنب، ولبس الحائض، ومن أرواث ما يؤكل لحمه.

ومما سهّلوا، وكان السلف يشدّدون فيه، أمر المكاسب، وترك التحري فيها، والكلام فيما لا يعني، والخوض في الباطل، والغيبة والنميمة، والاستماع إليهما، وسوء الظن، والزور، واللغو، والتعصب، وشدة الحرص على الدنيا، ومجالسة البطالين، والمشى في أسباب الهوى الخ.

قال: فمثلهم في ذلك كالخوارج، شددوا في الصغائر من الذنوب، وسهّلوا في الآثار والسنة في ترك مذهب الجماعة حتى فارقوهم^(١) اهـ.

(١) بل قد تهاونوا بأكبر الكبائر، وشددوا في الجزئيات، فإنهم ضربوا عتق عبدالله بن خباب، فسأل دمه، كأنه شراك نعل، وبقروا بطن أم ولده، وكانت جبلى لكونه حدثهم حديثاً يرويه عن أبيه، ثم نزلوا تحت نخل، فسقطت رطبة، ففدّ أحدهم بها في فيه. فقال بعضهم: أخذتها بغير حذها وبغير ثمنها، فلفظها من فيه. واختط أحدهم سيفه، فأخذ يزه، فضرب به خنزيراً كان لأهل الذمة. فقالوا: هذا فساد في الأرض، فلقني صاحب الخنزير، فأرضاه في ثمنه. لكنهم لم يتأثموا - قاتلهم الله - من قتل ابن عم الرسول عليه الصلاة والسلام وصهره وصاحبه أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فكل من تهاون بالكبائر وشدد بالصغائر، فهو على قدم الخوارج.

وقال النابلسي في «الحديقة»: ولعمري هذه أوصاف المتقشفين في زماننا، العباد والزهاد، الذين دينهم التعصب والتشديد على أمة محمد ﷺ في الأحكام، والتسهيل على أنفسهم في الحلال والحرام، وورعهم الوسوسة، وطاعتهم أكل أموال الخانقاه والمدرسة والتكية الخ.

قلت: هذا بالنسبة إلى عهد أبي طالب المكي والغزالي والحاتمي ثم النابلسي، وهو بعد الألف، فكيف الحال بالنسبة إلى عهدنا، ونحن في القرن الرابع عشر، لكن تقادم العهد، وتأخر الزمان لا يصلحان عذراً للتقاعس والكسل، بل يجب الجهاد في كل وقت في سبيل تجديد عهد السلف، إذ لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

هذا، ولما كان علماء الفقه الذين أراد الله بهم خيراً^(١) أعلم الناس بالكتاب والسنة منطوقاً ومفهوماً، اقتضت الصناعة فقهاً تذييل الأحاديث الدالة على يسر الدين، بوصلٍ يتضمن بعض القواعد التي استنبطوها من الشريعة الغراء^(٢):



(١) إيماءً إلى ما رواه البخاري عن معاوية رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله عز وجل يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله» المراد بأمر الله الأول شرعه، والثاني يوم القيامة.

(٢) انظر «شرح القواعد الفقهية» للأستاذ أحمد الزرقا وهو أجمع ما كتب في بابيه.

وصول في القواعد [الفقهية]

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير:

قالوا: ويتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وذكروا أنّ أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة: وهي: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، العسر، عموم البلوى، الجهل.

ولو أردنا أن نُدرج ما وسّع به الأئمة المجتهدون وأصحابهم على عباد الله تعالى للعسر وعموم البلوى لضاق بنا المجال.

ومن أراد الاطلاع على ذلك فليرجع إلى كتب الفروع والخلاف.

أما الجهل فليس على إطلاقه، بل هو قسمان:

قسم لا يُعذّر صاحبه، ويسمى الجهل الباطل، وذلك كجهل الكافر، وجهل صاحب الهوى، وجهل الباغي على الإمام العادل، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة.

وقسم يُعذّر صاحبه: ويسمى الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، أو في موضع الشبهة، كالمحتجم إذا أفطر على ظن أنها أفطرته، وكمن زنى بجارية أبيه ظناً أنها تحلّ له، فإنه يعذّر في إسقاط الحد عنه.

ومن ضروب الجهل الذي يعذر صاحبه، جهل مسلم في دار الحرب، لم يهاجر إلى دار الإسلام، وكذا جهل الشفيع وغيره من الأنواع التي بينها علماء أصول الفقه وفروعه.

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات:

كجواز أكل الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمير حين الغصة،

كما هو مبين في كتب الفروع.

القاعدة الثالثة: إذا ضاق الأمر اتسع:

أي إذا ظهرت مشقة في أمرٍ يرخص فيه ويوسع.

والمشاق تنقسم إلى نوعين:

أحدهما: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً: كمشقة البرد في الوضوء شتاءً، ومشقة الحرّ وطول النهار في الصوم صيفاً، ومشقة السفر التي لا انفكاك عنها في الحج والجهاد، ومشقة الألم في الحدود، فأمثال هذه المشقات لا تأثير لها في إسقاط التكليف في جميع الأوقات.

النوع الثاني: مشقة تنفك عنها التكليف غالباً، وهي على مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهذه المشقة موجبة للتخفيف.

الثانية: مشقة خفيفة: كأذى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها، فلم يعهد في الشرع أن يترك المكلف الصيام المفروض لأجل صداع خفيف أو نحوه.

الثالثة: مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين، كمريض قادر على الصوم، غير أنه يخشى بسببه تفاقم المرض، أو بطيء البريء، فيجوز له الفطر والحال هذه بالشروط المعلومة.

ثم إن تخفيفات الشرع أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعضائها.

الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على قول من يقول: إن الأصل الإتمام.

الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتميم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، وإبدال الركوع والسجود بالإيماء، والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم: كجمع التقديم على اختلاف الأئمة في موطنه.

الخامس: تخفيف تأخير: كجمع التأخير على الاختلاف السابق، وكتأخير الصلاة عن وقتها، لمشتغل بإنقاذ غريق ونحوه.

السادس: تخفيف ترخيص: كأكل الميتة للمضطر.

السابع: تخفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة للخوف.

القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك:

مبنى هذه القاعدة على أخذ اليقين عند الاشتباه، أي حمل المحتمل على المتيقن، الذي خرجه الفقهاء على عدم الحرج، قالوا: والأصل في ذلك ما ثبت في «الصحاحين» عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: شكنا إلى النبي ﷺ الرجل يَحْتَلِ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وذكروا أنّ هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباعه أو أكثر.

ومن فروعها: أنّ من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فهو متطهر، لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا الأصل من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، ويدعى بالاستصحاب.

كما تفرع عنها قاعدة: أنّ الأصل براءة الذمة. وقاعدة: من شك هل فعل شيئاً أم لا، فالأصل أنه لم يفعل. وتدخل فيها قاعدة أخرى، وهي: من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل، لأنه المتيقن.

مثال الأول، قولهم: شك هل طلق أم لا، لم يقع.

ومثال الثاني: قولهم: شك أنه طلق واحدة أو أكثر، يبنى على

الأقل، كما ذكره الأسبيجاني، إلا أن يستيقن بالأكثر، أو يكون أكبر ظنه كما في «الأشباه».

القاعدة الخامسة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته:

كما لو رأى في ثوبه نجاسة، وقد صلى فيه، ولا يدري متى أصابته، يعيدها من آخر حدث أحدثه، ففي البول يعتبر من آخر ما بال، وفي الدم من آخر ما رعف.

القاعدة السادسة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد، دخل أحدهما في الآخر غالباً.

فلو اجتمع حدثان أصغر وأكبر، أغنى الغسل عن الوضوء.

القاعدة السابعة: ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية:

كالإيمان بالله تعالى، والمعرفة، والخوف، والرجاء، وقراءة القرآن، والأذكار، فإنها لا تحتاج إلى النية، لتمييزها بعدم التباسها بغيرها، لأن حكمة النية التمييز بين العبادة والعادة، وهذه عبادات محضة وليست من العادات، وروى الشعراي في أحد «موازينه» عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك عن أبي سليمان الداراني رحمه الله: أنه لا يحتاج شيء من فروع الإسلام إلى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه.

القاعدة الثامنة: ما أسلفناه عن الشعبي رحمه الله: إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقرب إلى الحق. كما أسلفنا عنه أيضاً: ما خير رجل بين أمرين، فاختر أيسرهما، إلا كان ذلك أحبهما إلى الله تعالى.

ومثله ما ذكره ابن عربي الحاتمي في «أصوله» في مراتب التعارض: أنه إذا تعارضت الآيتان أو الخبران الصحيحان من جميع الوجوه، التي ذكرها من مراتب الترجيح، يؤخذ بالمتأخر منهما، فإذا جهل التاريخ وعسر العلم به، فليُنظر إلى أقربهما إلى رفع الحرج في الدين، فيعمل به - قال - لأنه يعضده ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]

ودين الله يسر ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية
و«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»
[الحديث].

وقد أوصي بذلك في خاتمة «فتوحاته» خلال وصاياه بقوله: واطلب
رفع الحرج في نازلتك ما استطعت، فإن الله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال النبي ﷺ: «دين الله يسر»^(١) فاسأل
عن الرخصة في المسألة حتى تجدها، فإذا وجدتها فاعمل بها - اهـ.

واعتبر النجم الطوفي في «أصوله» الأخذ بالأخف من جملة أدلة
الشرع التي استقرأها. ولا أرى معنى قريباً للأخذ بالأخف سوى الأخذ
بالأيسر. وقد فسره بذلك في «حصول المأمول» نقلاً عن بعض العلماء.

القاعدة التاسعة: أن مدار الفقه على إثبات ما يسقط به الحرج.

القاعدة العاشرة: أن اعتبار النسب في الموانع يقتضي تخصيص الحكم
عن عمومه.

وهاتان القاعدتان لأبي العباس ابن زروق^(٢)، ومن مقتضيات
تخصيص الحكم عن عمومه الترخيص في مواطن الرخص، وهو من
اليسر في الدين.

ولهذا العاجز قاعدتان:

الأولى: أن مناط التكاليف في العبادات هو امتثال أوامر الله تعالى،

(١) [صح بلفظ: «إن هذا الدين يسر»].

(٢) هو أحمد البرنسي الفاسي المعروف بابن زروق، ولد سنة (٨٤٦) هـ: حفظ
القرآن الكريم، وتلقى العلوم في بلاده، ثم هبط مصر، وجاوز في الحرمين
الشريفيين، وقد جمع بين الفقه والتصوف، وله مؤلفات كثيرة، لم نطلع على
شيء منها سوى «قواعد التصوف» وهي فريدة غراء في بابها، توفي رحمه الله
في طرابلس الغرب سنة (٨٩٩) هـ.

والخضوع له مع عدم الحرج: وإن كانت العبادات غير خالية من الحكم الخاصة، التي هي وراء حكمة الامتثال العامة، فإذا وافقت العبادة الحكمة الخاصة فهو خير وأولى للحصول على الحكمتين، وإلا فقد حصل الامتثال على كل حال، وحصلت حكمته العامة.

القاعدة الثانية: أن حكمة الحكيم تبارك وتعالى من إرسال الرسل بالشرائع سعادة البشر في الدارين، فأينما تحققت السعادة على سبيل الجزم أو عند غلبة الظن حيث لا نص، فهناك دين الله وشرعه: فلا يأمر جلت حكمته إلا بما فيه مصلحة للعباد، ولا ينهى إلا عما فيه مضرة لهم في الموطئين.

نعم قد لا تتجلى السعادة بأجلى مظاهرها في بعض الشؤون، لا سيما لدى من يقف عند ظواهر الأشياء بدون تعمق بحقائقها. فالدواء للمريض مرّ طعماً، لكنه نافع طبعاً. وهنا مجال واسع لتفريع كثير من الفروع التي لا تظهر حكمتها إلا بعد الدرس والتأمل، والوزن بقسطاس العلم المستقيم. كما أن هذه القاعدة أصلٌ جليل، تتفرّع عنه قواعد كلية، وفروع جزئية، تدور جميعها على محور السعادة العامة. فالتخفيف في مواطن الرخص مثلاً، والتشديد في مواطن العزائم، هما ضربان من ضروب السعادة، التي أتت بها الشريعة المحمدية الغراء، فمن ثم لا يسوغ أن يتبادر إلى الأذهان أن مرادنا بما أسلفناه من الاستدلال على يسر الشريعة التهاون بالتكاليف الشرعية - معاذ الله - أو تتبع الرخص المفضية إلى الانحلال، فإنّ الحلال بين، والحرام بين، بنص الحديث الشريف. بل المراد اتباع العدل، والتدرّع بالحكمة، عملاً بمقتضى ما ترمي إليه الشريعة الحكيمة، الدائرة على محور السعادة. وذلك باستعمال الشيء في موضعه تخفيفاً وتشديداً. فكما أنه لا يؤدّن للقوي بالرفول في بحبوحة الرخص، مع قدرته على الإتيان بالعزائم، لا يكلف الضعيف بتسلق قمم العزائم مع عجزه أو ضعفه، خشية

هلاكه، أو رجوعه من نصف الطريق أو ريعه، كما شوهد ذلك من الضعفاء، الذين شددوا على أنفسهم، أو شدد عليهم أئمة الخرج، فأخرجوهم حتى أخرجوهم، على حين أن أغلب هؤلاء المحرّجين يتسامحون مع أنفسهم، ويضيقون على الضعفاء في فتاويهم، وهو عكس المطلوب.

فقد روى القشيري في «الرسالة» عن رويم بن أحمد أنه قال: من حكم الحكيم أن يوسع على إخوانه في الأحكام، ويضيق على نفسه فيها، فإن التوسعة عليهم اتباع العلم، والتضييق على نفسه من حكم الورع.

وقال أيضاً ابن عربي في «فتوحاته» في بيان أن الكفارة هل [هي] مُرْتَبَةٌ أم على التخيير ما نصه: ومن رأيي أن الذي ينبغي أن يقدم في ذلك ما يرفع الخرج، فإن الله تعالى يقول ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] فيكلف من الكفارة ما هو أهون عليه، وبه أقول في الفتيا، وإن لم أعمل به في حق نفسي لو وقع مني، إلا أن لا أستطيع، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وما آتاها ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧] وكذلك فعل، فإنه قال: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الإسراع: ٥] ثم قال: ﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الإنشراح: ٦] فأتى بعسر واحد، ويسرين معه^(١) فلا الخرج، ويفتي المفتي بخلاف ذلك اهـ.

(١) كما ورد «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ» رواه الحاكم عن الحسن مرسلاً وفي «الموطأ» أن عمر بن الخطاب بلغه أن أبا عبيدة حُصِرَ بالشام، فذكر قصته، وقال في الكتاب إليه: ولن يغلب عسر يسرين. [وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٤٧٨٧)].

وقد اتفق لي إبان الشباب والطلب أن أحد أعيان دمشق، المحبين للعلم وأهله، سألتني بمحفل عن معنى هذا الأثر، فقلت له: هو مقتبس من سورة الأنشراح.

قال: وكيف ذلك مع أن بها يسرين وعسرين؟ فذكرت له القاعدة الشهيرة، وهي أن من خصائص العربية أن المعرفة إذا أعيدت فهي عين، وأن=

قلت: هكذا شأن حكماء الشريعة، فإنهم يأخذون بالعزائم، ويسرون على الناس، كما روي عن بعض السلف أنه قال: العارف من يأخذ بالعزائم، ويفتي الناس بالرخص، لكن بشرط أن يكون ذلك الحكيم من أهل القوة وتحمل العزائم، وإلا فإن حكيمته تقتضي عليه الأخذ بالرخص، كما رأيت ذلك آنفاً في كلام الإمام ابن عربي.

ومما يجدر بنا في هذا المقام التنبيه إليه، هو أنه لا يتسنى للمرء أن يكون من حكماء الشريعة بمجرد دراسة الفقه وحده، بل لا بد له أيضاً من التطلع بالسنة السنية، كما روى الشعراني في أحد «موازينه» عن الإمام أبي حنيفة أنه كان يقول: لا يزال الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلبون الحديث، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا. والمعنى أنه لا بد من الجمع بين الفقه والحديث، كما روي أيضاً عن أحمد بن سهل أنه كان يقول: لو كنت قاضياً لحبست كلا هذين الرجلين، رجلاً يطلب الحديث، ولا يطلب الفقه، ورجلاً يطلب الفقه، ولا يطلب الحديث اهـ.

لأنّ مثل من يحاول مداواة النفوس بطب الشريعة بمجرد رواية الحديث بدون تفقه بها، مثل من يحاول مداواة الأجسام بمجرد معرفته منافع العقاقير، بدون معرفة تشخيص الداء، وما يناسبه من أنواع الدواء.

ومثل من يتصدّر لمداواة النفوس بمجرد التفقه بأقوال أصحاب المذاهب وقواعدهم ومصطلحاتهم، بدون تطلع بالسنة، مثل من يشخص المرض، ويجهل أكثر أنواع العقاقير التي تلائمها، أو يجهل

= النكرة إذا أعيدت فهي غير، وأخبرته أن هذه القاعدة أغلبية غير مطردة،
بدليل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ ﴾ [الزخرف: ٨٤]
فسر ذلك رحمه الله سروراً جزيلاً.

خصائصها^(١) فلا بد إذن من الجمع بينهما.

ثم إنّه وراء هذا وذاك أمرٌ آخر لا محيص عنه، ألا وهو الفهم كل الفهم، وهو ينبعث عن استنارة البصيرة بتوقد الذهن ذكاءً، وسلامة الفطرة ذوقاً، وبتعبير أصحّ هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من ينشأ من عباده العلماء، فيستضيئون به في انتهاج أقوم السبل وأسرعها إدلاءً إلى الحق.

وقد قيل: ليس العلم بكثرة الحفظ والرواية، بل هو نور يقذفه الله في القلوب، ويؤيده ما ثبت في «الصحيح»: «فرب مبلغ أوعى من سامع».

ومن ثمّ استرسل بعض نوابغ العلماء قائلاً بالاستغناء عن القياس والاستحسان ونحوهما اكتفاءً بذلك الفهم، كالإمام ابن القيم إذ قال في «إعلام الموقعين» ما نصه: ونحن نقول قولاً ندين الله به، ونحمد الله على توفيقنا له، ونسأله الثبات عليه، أنّ الشريعة لم تحوجنا إلى قياس قط، وأنّ فيها غنية وكفاية عن كل رأي وقياس وسياسة واستحسان. ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتبه الله عبده فيها، وقد قال تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وقال علي كرم الله وجهه: «إلا فهماً يؤتبه الله عبداً في كتابه. وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ.

وقال عمر لأبي موسى: الفهم الفهم. يريد بذلك أنّ هذا الفهم يغني عن القياس والاستحسان ونحوهما، بالنسبة إلى من رزقوا الحظ الأوفر منه، بدليل قوله: لكن ذلك مشروط بفهم الخ اهـ.

(١) أذكر ما نقلناه عن الأعمش من قوله للإمام أبي حنيفة نحن الصيادلة وأنتم الأطباء القصة ص(٤٦) و[وانظر كلمة الإمام الخطابي في فاتحة الكتاب].

قلت: لكن هذا الفهم فضلاً عن كونه مختصاً بأفراد قلائل من نوابغ العلماء، غير مطرد أيضاً، لاختلافه باختلاف علم الرجال، وتفاوت ذكائهم، ومداركهم، بعكس القياس فإنه مطرد، والشريعة تبنى على المطرد، لا على النادر.

على حين أنه ليس بمستنكر في الدين إلا إذا تخلله نقص بوهن أو فساد. على أنه لو فتح باب الفهم بالدين بدون اعتماد على قواعد مطردة كقواعد القياس ونحوه، لسادت الفوضى في الدين، لاعتماد كل مُرتدٍ بدثار العلم وشعاره على فهمه، لأن الجميع يدعون وصلاً بليلى، ولعبثت أيدي المتجرين بالدين، الذين يخترعون الحيل الشيطانية ويصبغونها بصبغة المخارج الشرعية.

على أن الإمام ابن القيم نفسه، صرح فيما بعد بتفاوت الأفهام فقال: والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، لأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكيمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه، وإشارته، وتنبهه، واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن، لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإنّ الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ تَلْتُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] مع قوله ﴿وَأُولَادَاتٌ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أن المرأة قد تلد لسته أشهر الخ.

قلت: وإذا تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص فلا يمكن اعتباره دليلاً مطرداً بين جميع العلماء، كما اعتبر القياس ونحوه، بل هو مقصور على أربابه من نوابغ العلماء، الموسومين بحكماء الشريعة، أضراب الأئمة الأربعة، ومن نهج منهجهم من أرباب الفهم النوابغ،

الذين قد يجود بهم الدهر أثناء تنفساته .

ومنشأ الفهم في دين الله تعالى بالنسبة إلى غير الرسل وأرباب العلوم اللدنية - كصاحب ابن عمران في مجمع البحرين -^(١) مجموع أمرين: أحدهما: ذاتي غير مكتسب وهو قوى العقل الغريزية: كالذكاء^(٢)، والخيال، والذاكرة، والذوق.

والثاني: عرضي مكتسب: وهو التوسل:

أولاً: بتعلم وسائل الشريعة، وأهمها علوم اللغة العربية على اختلاف ضروبها.

وثانياً: بتعلم الفقه وأصوله، والتضلّع بالسنة وعلومها، والإكثار من النظر في كتاب الله تعالى بتدبر وإنعام نظر، ودراسة العلوم العقلية والحكمة النظرية، والوقوف على الأحوال الاجتماعية، بمعرفة مقتضيات العمران والبيئة والزمان، التي يختلف باختلافها التعامل، وهو العرف المشروع. ومن لم يكن عالماً بروح زمانه وتعارف أهله فليس بعالم.

فإذا أنعم المنعم على بعض عباده بتلك المواهب الغريزية، والفضائل المكتسبة بالجد والكد والمثابرة، ووقفه لتنزيه العقل عن السفاسف والخرافات، وتطهير القلب عما يفسد الأخلاق والآداب، وطوّق جيده بمخافته تعالى، التي هي رأس الحكمة = يكون ذلك العبد من حكماء

(١) [هو الخضر عليه السلام وقصته معروفة في سورة الكهف وفي «صحيح البخاري» «الفتح»: (٤٠٩: ٨) وقد رجح الحافظ أن الخضر نبي].

(٢) الذكاء هو الاستعداد التام لإدراك العلوم بالفكر. وفي كتب اللغة: الذكاء حدة الفؤاد، وسرعة الفطنة. والخيال: قوة باطنة تحفظ صور المحسوسات بعد غيبوبة المادة. والذاكرة: قوة من شأنها ضبط ما يدركه العقل من المعاني، فتذكره عند الحاجة. وتتفاوت هذه القوى العقلية تتفاوت مدارك البشر قوةً وضعفاً.

الشرعية، الذين اضطلعوا بلبابها، وأدركوا سياستها وحكمة أحكامها، وأسرار تشريعها ذوقاً لا تذوقاً.

وهذا الذوق يأخذ بالازدياد بكثرة التمرّن والممارسة.

ومن أعظم العوامل الباعثة على نموه مزاولة السنة المطهرة روايةً ودرايةً، لا سيما التدبر بسيرته الشريفة ﷺ، والتبصر بتصرفاته السامية.

ولما كان هذا الموضوع جليل الشأن، عظيم الخطر، ولم أر أحداً من العلماء تعرّض لإفرازه على حدة، أو لتنسيقه تفصيلاً، وسرد أنواعه استقراءً^(١)، سوى أنّ بعضهم تعرّض لبعض هذه التصرفات إجمالاً، رأيت أن أفرز له فصلاً على حدة إتماماً للفائدة. فأقول:

(١) قلت: صنف في هذا الموضوع الإمام القرافي كتابه « الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام » وهو مطبوع بتحقيق العلامة الجليل الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.

فصل في تصرفات الرسول ﷺ

لا يخفى أن فعله الطبيعي، سواء كان اضطرارياً أو اختيارياً، ليس مما نحن بصدد، ومثله ما كان شرعياً، لكنّه من خصائصه: كالوصول في الصيام، وزواج ما زاد على أربع نسوة، ونحو ذلك. لأنّ الأفعال الاضطرارية ليست محلاً للمتابعة والاقْتداء، إذ لا يمكن للمرىء أن يقلد غيره في حركاته القسرية: كالتنفس والنوم، وكذلك السهو وهو اجس النفس، ولأنّ الأفعال الطبيعية الاختيارية لا يجب فيها الاقْتداء، لأنها من نوع المباح.

وذهب بعضهم إلى نذب التأسى به في ضروب هذا النوع، بأن يأكل المرء مثل أكله، وهلم جرا، كما ثبت في كتب السنة أنّ ابن عمر كان يتأسى به بمثل هذا.

وما كان من خصائصه لا يجوز الاقْتداء به فيه البتة.

وإنما نحن بصدد التصرفات التي هي مصدر التشريع، وهي مختلفة الأنواع باختلاف الجهات، وقد فرّق بينها حُذاق الفقهاء، وإليك البيان:

لِيُعْلَمَ أنّ كل فتوى تصدر عنه ﷺ تتضمن بياناً وجوباً، أو نذباً، أو إباحتاً، أو تحريمًا، أو كراهيةً، أو صحةً أو فساداً، أو بطلاناً، فهي منبعثة عن وحي إلهي، لكونه لا ينطق عن الهوى. لكنّ قسماً من فتاويه يكون مبرمّ التبليغ، بمعنى أنّه في هذا الموطن مبلغ عن ربه فقط، وليس له من الأمر شيء.

وقسماً لا يكون مبرمّ التبليغ، بل هو موكول إلى تشريعه بمقتضى

المنحة التشريعية، التي منحها تعالى إياه.

ومن هذا القبيل حديث الأقرع بن حابس، حينما سأله عن فرض الحج: أكل عام؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لو قلت نعم لوجبت».

وأيضاً قوله في مكة: «لا يعضدُ شجرها» الحديث، فقال عمه العباس: «إلا الأذخر يا رسول الله». فقال: «إلا الأذخر». فلو أن الله حرّم جميع شجرها، لما وسعه عليه الصلاة والسلام إباحة الأذخر.

وكذلك قوله: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي رواية: «عند كل فريضة» أي لولا المشقة لأوجبت عليهم، بدليل أنه ندب إليه.

ويعتضى هذه المنحة اختلفت فتاويه باختلاف أمزجة المكلفين، وتفاوت استعدادهم قوة وضعفاً، كما تقدم في إحدى مقدمات الكتاب.

ولولا هذه المنحة التشريعية التي قامت عليها السياسة الشرعية، لما دخل الناس في دين الله أفواجا بهذه السرعة الباهرة، لفرار البشر من ثقل التكاليف في أوّل إسلامهم، وهذا من أسرار الشريعة، التي هي وراء علم الفروع وأصوله وعلم الخلاف^(١).

فَقَهْمَ من هذا: أنّ ما كان مبرم التبليغ فهو تصرف الرسالة، وهو الأغلب، لغلبة وصف الرسالة عليه ﷺ.

والثاني: هو تصرف الفتيا^(٢).

(١) انظر تفصيل ذلك في «الكوكب الدرّي المنير» للمؤلف ص (٢٥ - ٣١).
 (٢) الذي اعتقده وأدين الله تعالى عليه، أنّه لو استفتى الرسول عليه الصلاة والسلام رجلاً أتى أهله نهارَ رمضان، وأفتاه بعكس ما أفتى الأعرابي صاحب الواقعة الشهيرة في رمضان، لكانت تلك الفتوى حقاً كهذه، بدون تحمل احتمال النسخ، بل أحمل ذلك على المطابقة لمقتضى حال المستفتي تشديداً أو تخفيفاً، بموجب هذه المنحة التشريعية من قبَل الله جلّ جلاله.

وقد أقحم الشهاب القرافي هذا النوع بالأول بدون فصل، ولا تفرقة بينهما، إذ قال ما نصه^(١): ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء الخ. فعدم تعرضه للتفرقة بينهما في معرض تبيان الفروق يشير إلى أنّ عطف الثاني على الأول عطف تفسير. لهذا انتقده سراج الدين الأنصاري في حواشيه بأنه لم يوضح كل الإيضاح، وذكر أنّ القول الذي يوضح المسائل: هو أنّ المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه، [فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول، إذ كان هو المبلغ عن الله تعالى، وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتي، وتصرفه هو الفتوى] وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء، فذلك هو القاضي، وتصرفه هو القضاء، وإما أن لا يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء فذلك هو الإمام، وتصرفه هو الإمامة.

قلت: إنّ تفصيله بين تصرفي الرسالة والفتوى زاد الموضوع إبهاماً، لكونه لم يوضح الفرق بينهما، كما وضحه هذا العبد بإلهام الله تعالى وفتحه، لأنني لم أجد من تعرّض لهذه التفرقة على هذا الوجه، غير أنّ العلماء ذهبوا إلى أنّ ما كان من قبيل حديث «إلا الأذخر» هو اجتهاد منه ﷺ، قياساً منهم هذا النوع على اجتهاده عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بمصالح الدنيا، كتدبير الحروب ونحوه، الذي اتفق الجميع على جوازه ووقوعه. لكنّه قياسٌ مع الفارق، لأن اجتهاده فيما يتعلق بمصالح الدنيا قد لا يقرُّ على بعضه، بدليل قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] وثبت أنّه نزل منزلاً للحرب، فقليل

(١) [«الفروق» (١: ٢٠٦)] وانظر «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» للقرافي ص (٨٦ - ١٠٩).

له: إن كان بوحى فسمعاً وطاعة، وإن كان باجتهاد أو رأي فهو منزل مكيدة، فقال: «بل باجتهاد ورأي»، فرحل^(١).

لكن فتاويه الشرعية ليس كذلك، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث افتراض الحج، حينما سأله الأقرع بن حابس الكل عام: «لو قلتُ نعم لوجبتُ».

فلو كان يعلم أنه لا يقرُّ على ذلك لما أبرم هذا القول.

نعم إن الشيخ الشعراي رحمه الله قد أشار إلى نوعي هذا التصرف في أحد «موازينه» لكن عبارته بأسلوب آخر، فقد ذكر: أن ما ثبت بالسنة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أتى به الوحي من الأحاديث كالقرآن: مثل حديث «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وحديث: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» وما يجري هذا المجرى من الأصول الثابتة.

قلت: وهذا عين ما اعتبروه من تصرف الرسالة، وأطلقت عليه آنفاً أنه مبرم التبليغ. ثم قال:

ثانيها: سنة أباح الله لنبيه ﷺ أن يسنَّها على رأيه: كتحرير الحرير على الرجال، وساق أيضاً حديث الأذخر إلى آخر ما ذكره.

وهذا عين تصرف الفتوى بمقتضى المنحة التشريعية، ولا يخفى على المتدبر أن إطلاق هذا العاجز المنحة التشريعية على ما كان من هذا القبيل، أولى من قوله: إنها سنة أباح الله لنبيه أن يسنَّها على رأيه.

ثم قال:

ثالثها: ما جعله تأديباً لأمته، فإن فعلوه حازوا الفضيلة، وإن تركوه جاز، لكنهم حُرِّموا الفضيلة. ومن هذا القبيل قوله ﷺ: «كل مما

(١) [حديث ضعيف، انظر تخريج «فقه السيرة» للغزالي ص (٢٤٠)].

يليك». وهو كثيرٌ، إلى آخر ما ذكره.

قلت: وهذا من ضروب تصرف الإرشاد، وهو ما أرشد به ﷺ إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، وقد أغفل الفقهاء درج هذا النوع في عداد تصرفاته. ومناطه: حسنُ تمحيض النصيحة بحسن إحكام سياسة الإرشاد.

والنائبون عنه صلوات الله عليه بهذا الموطن الرفيع ورثته المرشدون، الكاملون بالجمع بين أحكام الشريعة وآداب الحقيقة، كالإمام الجنيد وأضرابه.

كما أنّ النائبين عنه بتصرف الفتيا حملةً شريعته، القائمون باستنباط الأحكام الفرعية من الأدلة الأصلية، وهم المفتون حقاً، كالأئمة المجتهدين، ومن نحا نحوهم إلى يوم الدين. ومناط تصرف الفتيا: هو عين مناط الأول، مع إضافة دقة التأمل، وجودة الاستدلال، وإحكام الاستنباط.

والنائبون عنه بالتبليغ ثقاةُ المحدثين والرواة بالشروط المعتمدة لدى أئمة هذا الشأن، ومناط تصرف التبليغ: الصدق والتثبت، وضبط الرواية تلقياً وتلقيناً.

ولا يخفى أنّ كل ما ثبت عنه صلوات الله وسلامه عليه من نوعي تصرف الرسالة والفتوى قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً ثبوتاً قطعي السند والدلالة، يجب اتباعه، ولا يجوز الانحراف عنه قيد شبر، لكن يلحق به ما اتحد معه بمسلك علة قياساً، أو بنوط مصلحة استحساناً.

وقد عُلِمَ بهذا ثلاثة أنواع من تصرفات الرسول ﷺ وهي: الرسالة، والفتيا، والإرشاد.

أما النوع الرابع: فهو تصرف القضاء: وهو ما كان يُمضيه من

الدعوى ويفصله بين الخصوم، ومناطه تحري العدل بين الناس، وإحقاق الحق.

والنائبون عنه بذلك القضاة العادلون، الذين توفرت فيهم شروط الأهلية للقضاء.

النوع الخامس تصرف الإمامة: هو ما كان يمضيه من إعلان الحروب، وتجهيز الجيوش، وعقد العهود، وإدارة الشؤون، وجمع الأموال من مصادرها، وإنفاقها في مصارفها، وقسمة الغنائم، وتولية الولاة والقواد، وتنصيب القضاة، ونحو ذلك من تدبير الأمور السياسية والإدارية والحربية والمالية.

والنائب عنه بهذا التصرف إمام المسلمين الأعظم، باستشارة ذوي الرأي من أهل الحل والعقد. ومناط ذلك المصلحة العامة للإسلام والمسلمين.

وكما بينت آنفاً تصرف الإرشاد زيادة على ما عدّه الفقهاء، أزيد أيضاً تصرفاً آخر، لم أجد من تصدّى لإفرازه ونظمه في سلك التصرفات، ألا وهو تصرف المنحة، وهو منحه عليه الصلاة والسلام أمتة الاختيار، وسعة التصرف في شؤونهم الحيوية، والأصل فيه كما سلف في شطر الوسائل واقعة تأبير النخل، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» ونظائره في السنة كثير.

ومراد ﷺ بذلك ونظائره منح أمتة اختياراً ما يلائم مصالحهم الحيوية، وإرشادهم إلى أن ما يتذرعون به من وسائل الكسب وطرق الصناعة، والتجارة، والزراعة، والإدارة، والسياسة، والمحاربة، ونحو ذلك من مقتضيات العمران ومقومات الحياة الدنيوية، موكول

إلى علومهم وعقولهم وتجاربهم، بشرط عدم مناقضة النصوص الشرعية القطعية^(١).

والنائبون عنه بهذا التصرف حكماء شريعتهم، الواقفون على لبابها وأسرارها وسياستها، العالمون بحقائق الأشياء، وطبائع الاجتماع. ومناطه الأمانة على الدين، والنصيحة للمؤمنين، مع دقة التفرقة بين ما يمنح وبين ما لا يمنح.

كل ذلك مقتبس من أشعة شمس هدايته ﷺ، لأنه الرسول الأفضل، والمرشد الأكمل، والمؤدّب الأكبر، المفتي الأعلم، والإمام الأعظم، والمدبر الأحكم، والقاضي الأعدل، والناصح الأمين للإسلام والمسلمين، جزاه الله عنا ما هو أهله، وصلى وسلّم عليه وعلى آله إلى يوم الدين.

ثم إنه لا يخفى أنّ أفراد هذه الأنواع تنقسم إلى قسمين: أحدهما: قطعي الدلالة على بيان نوعه، فيقع الإجماع على اندماجه بهذا النوع.

والثاني: غير قطعي، بل هو محتمل، لكونه موطن خفاء، ومثار تردد، فيكون معترك أفهام العلماء المجتهدين:

(١) هذا أنجع علاج لمن يطلبون فصل السلطة السياسية، وتعبير أعم السلطة المدنية عن السلطة الدينية، ولو فهموا حقيقة الديانة الإسلامية، وأنها كلها سعادة وحكمة ومصلحة، لما أكثروا من الإلحاح واللجاج بطلب الفصل، والارتياح للانفصال [قلت: المطالبون بفصل الدين عن الدولة، يطالبون بإلغاء ما يتعلق بالمجتمع من أحكام إسلامية، والاكتفاء بإسلام الفرد في محيط لا إسلام فيه، انظر «النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة» لشيخ الإسلام مصطفى صبري رحمه الله تعالى وهو من مشورات دار القادري].

فمثال الأول: إعلانه عليه الصلاة والسلام الحروب على أعداء الإسلام، أو جباية الأموال من مصادرها، وصرفها في مصارفها، فهذا مما أجمع العلماء على أنه من تصرف الإمامة، لهذا لا يجوز لأحد الإقدام عليه، إلا بأذن الإمام، ومن أقدم عليه بدون إذن، لا يُنفذ أمره شرعاً، سواء كان إقدامه ناشئاً عن جهل أو بغي. كما أجمعوا على أن ما فصل فيه بين خصمين في أفضية الأموال ودعاوى الأبدان ونحوهما من حقوق وجزاء، بالبينات، أو الإقرارات؛ أو الأيمان أو النكولات = هو من تصرف القضاء. ولهذا أيضاً لا يسوغ لأحد تنفيذه إلا بحكم حاكم.

ومثال الثاني: وهو ما اختلفوا فيه كقوله عليه الصلاة والسلام «من أحبب أرضاً ميتة فهي له» فقد اختلف الأئمة رضي الله عنهم في هذا الأثر، هل هو من تصرف الفتيا، فيجوز لكل أحد أن يجيب الموات، سواء أذن الإمام أم لم يأذن، كما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله، أم هو من تصرف الإمامة، فلا يجوز لأحد الإحياء إلا بأذن الإمام، كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

وكذلك قوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان لما قالت له إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني وولدي ما يكفيني: «خذي لك ولولتك ما يكفيك بالمعروف» فإنَّ العلماء اختلفوا بأنه هل هو من تصرف الفتوى؟ فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه، بدون علم خصمه به، أم هو من تصرف القضاء؟ فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنسه - فيما إذا تعدر أخذه من الغريم - إلا بقضاء قاض، حكى الثقات القولين عن العلماء.

وحجة القائلين أنه من تصرف الفتيا: ما روي أنَّ أبا سفيان كان بالمدينة، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز، فيتعين أنه من تصرف الفتوى.

قلت: وظاهر الحديث ذلك، لأنّ شكل هذه الواقعة شكل استفتاء، لا شكل محاكمة.

وحجة القائلين إنّه من تصرف القضاء أن ذلك دعوى في مال على معين، فلا يدخله إلا القضاء، لأنّ شأن الفتاوى العموم. والله أعلم. ومن تتبع بإنعام نظر سيرة الرسول ﷺ، وتدبّر تصرفاته، ينقدح في قلبه فهمٌ يستنبط به من التصرفات النبوية أحكاماً كثيرة، غير منصوص عليها، لكنها مبنية على مصالح تتحد مع التصرفات النبوية من وجهة المناط، فيتبادر إلى الأذهان لأول وهلة أنها ليست من الشرع، وبعد التأمل يتجلى أنّها مفهومة منه، كما يفهم من فحوى الخطاب أو لحنه. ولا يخرج ذلك عما يسميه بعض العلماء بالمناسب المرسل الملائم، ويسميه الغزالي بالاستصلاح، ويطلق عليه المالكية اسم المصالح المرسلة - أي المطلقة - وإيضاح هذا متوقف على بيان المصالح وتقسيمها، فلا مناص والحال هذه من التعرض لها في فصل على حدة:

* * *

فصل: في المصالح وأقسامها

لا يخفى أن المراد بالمصلحة في هذا الباب المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفسد عن الخلق، ومقصودُ الشارع من التشريع المحافظة على: الدين، والنفس، والنسل والعرض، والعقل، والمال.

فالمصلحة بهذا الاعتبار لم يختلف أحدٌ باتخاذها أصلاً من أصول الشرع.

ولكن اختلاف العلماء كان بالأسماء لا بالمسميات، بمعنى أنه اختلاف لفظي، لأن من أنكر الأخذ بالمصالح المرسلة، لم يقصد هذا المعنى. كما أنني لا أستصوب رأي من لا يأخذ بها فيما إذا كانت ملائمةً لأصل كلي أو جزئي من أصول الشريعة، بل أرى أن الحق الأخذ بها، كما قال ابن برهان.

وأستحسنُ ما رآه الإمام الشاطبي، وأجنحُ إليه، فقد ذكر في «موافقاته»: أن كل أصل لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشارع، ومأخوذاً معناه من أدلته = فهو صحيح، يبنى عليه، ويرجع إليه، إذ كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأنه لا يلزم أن يدل على القطع بانفرادها دون انضمام غيرها إليها.

قلت: لأن ما يلائم تصرفات الشارع لا يخرج عن كونه شرعياً، وإن لم يرد به نص معين، إذ لا يلزم من عدم التنصيص عليه عدم شرعيته، ولو كان كل حكم يحتاج إلى نص معين للزم أن تضيق الشريعة، واللازم باطل، لأنها واسعة، فكذا الملزوم.

روى الشعراني عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله، ولم يقل: حتى

تنص عليه، وهذا من دقة فهم أبي حنيفة. لعلمه أنه إذا كان كل حكم يحتاج إلى نص معين، لضاقت الشريعة، وضيقها يكون حرجاً على الأمة، وهذا ينافي كونها محض يسر وسعادة.

ثم إن المصلحة بالنسبة إلى شهادة الشرع - كما ذكر الغزالي - ثلاثة أنواع:

١ - مصلحة شهد الشرع باعتبارها:

٢ - ومصلحة شهد ببطلانها.

٣ - ومصلحة لم يشهد باعتبارها ولا ببطلانها.

فالأولى: حجة، وأرجع الغزالي حاصلها إلى القياس، لأن كل حكم شرعي أمكن تعليقه فالقياس جارٍ فيه.

قلت: ومن أنكر القياس لا ينكر هذا النوع، لكن يسميه باسم آخر كما يؤديه إليه اجتهاده.

والثانية: مردودة، وقد مثل لها الغزالي بقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: أن عليه صيام شهرين متتابعين، ولما أنكروا عليه ذلك، لكونه لم يفته بإعتاق رقبة، مع اتساع ماله = أجاب: لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جانب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به^(١).

قال الغزالي: وهذا قولٌ باطل، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة،

(١) عزى هذا القول ابن عابدين في «نشر العرف» إلى أبي نصر محمد بن سلام من كبار أئمة الحنفية، وإلى بعض أئمة المالكية، ولم يسمه، وذكر نفس التعليل، وهو الانزجار. قلت: لكن تعليل الإمام الغزالي ينقضه أوجه وأقوى، فليتدبر.

وفتح هذا الباب يؤدّي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغيير الأحوال.

قال: ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنّوا أنّ كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي.

أما الثالثة: وهي التي لم يشهد لها نصٌّ معيّن من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار، فهي محلّ نظر.

بيان ذلك: أنّ المصلحة تنقسم إلى ما هو في رتبة الضروريات، وإلى ما هو في رتبة الحاجيات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات.

والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصوده من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم. فكلّ ما يتضمن صيانة هذه الأصول واقع في رتبة الضرورات.

وكلّ مصلحة لا ترجع إلى مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب أو السنة أو الإجماع، وكانت من المصالح الغريبة، التي لا تلائم تصرفات الشرع = فهي باطلة، ومن صار إليها فقد شرع.

وكلّ مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علّم كونه مقصوداً بالكتاب أو السنة أو الإجماع فهي من المصالح المرسلّة المقبولة، وكون هذه المصالح مقصودة، عُرِفَ بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات.

وإذا فسرت المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشرع فلا خلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة. هذا ملخص كلام الإمام الغزالي في «مستصفاه» ولا غبار عليه، ولا إشكال به.

وإنما الاشكال فيما إذا كانت معارضة للنص، فهنا محل التردد وإعمال النظر. فقال الغزالي: إذا كانت ضرورية فلا نزاع في جواز

التعليل بها، وترتيب الحكم من المجتهد عليها^(١).

ومثّل لها بكفار تترسوا بجماعة من أسرى المسلمين، قال: فلو كففنا عنهم لصدّمونا، وغلبوا على دار الإسلام، وقتلوا المسلمين كافة، ولو رمينا الترس، لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً، وهذا لا عهد به في الشرع. ولو كففنا، لسلّطنا الكفار على جميع المسلمين، فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى أيضاً، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم، قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة عُلمَ بالضرورة كونها مقصود الشرع، لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق، - وهو قتل من لم يذنب - غريب، لم يشهد له أصل معين.

فهذا مثال مصلحة غير مأخوذ بطريق القياس على أصل معين. وانقداح اعتبارها ثلاثة أوصاف، وهي كونها: ضرورية، قطعية، كلية.

وخلاصة القول: إنّ القول بالمصالح عند معارضتها لحكم شرعي مستفاد من نص أو إجماع محل نظر وتردد، وهو رحمه الله يراها صالحة للاعتبار متى كانت: ضرورية قطعية كلية، وفيما عدا ذلك لا يعتبرها، فلا يمكن تخصيص النصوص العامة بها، فضلاً عن إلغائها وتعطيلها. وهو نفعنا الله بعلمه حجة الإسلام وثقة عظيم من ثقات العلماء العظام علماً وعدالة.

ومما يستدل به الجانحون إلى اعتبار المصالح في الشريعة كالطوفي^(٢)

(١) [أي الضرورات تبيح المحظورات بشرط أن تقدر الضرورات بقدرها].

(٢) هو العلامة الأصولي النظّار نجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، بقرية طوفي على فرسخين من بغداد، وقرأ بها؛ ثم =

وغيره تصرف بعض الصحابة، لا سيما سيدنا عمر رضي الله عنهم أجمعين، فإنه اعتبر المصالح في كثير من اجتهاداته، فقد أسقط سهم المؤلفة قلوبهم، مع أن القرآن الكريم عدّهم من أرباب الاستحقاق، وأسقط الحد عن السارق عام المجاعة، وألغى التغريب في الزنا، بعد أن لحق أحد المغريين بالروم وتنصر، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً، بعد أن كان واحد في عهد الرسول ﷺ، وعهد أبي بكر عليه الرضوان وصدر إمارته^(١). وله من هذا القبيل كثير. وقد وافقه في بعض هذه الاجتهادات جمهور الفقهاء، وفي بعضها بعضهم، ولم يقدم رضي الله عنه على ذلك إلا لعلمه بأن نصوص الشريعة معللة بالحكم والمصالح، لأن قصد الشارع من التشريع سعادة البشر في الدارين فأينما وُجِدَتْ تلك السعادة، فثم شرع الله تعالى ودينه.

وقد ساق ابن القيم هذه المسائل ونظائرها في معرض اختلاف الفتوى باختلاف الأحوال.

وللقائلين باعتبار المصالح أدلةً عديدة، وأجوبة دفاعية عما ورد عليهم، مذكورة في مظانها.

وعلى كل حال، فإن الاسترسال في هذا الطريق حرجٌ جداً، فينبغي

= بصرصر؛ ثم ببغداد = أنواع العلوم، ثم سافر إلى دمشق، فسمع بها الحديث، وجالس أئمتها: كالإمام ابن تيمية الشهير. ثم سافر إلى مصر، وقرأ بها على إمام العربية أبي حيان وغيره، ثم جاور بالحرمين الشريفين، ثم نزل الأرض المقدسة، فتوفي سنة (٧٤٦) هـ في بلد الخليل عليه الصلاة والسلام.

[انظر في شرح نظرة الطوفي للمصلحة كتاب «المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي» للدكتور مصطفى زيد رحمه الله تعالى].

(١) [انظر في هذه المسألة «نظام الطلاق في الإسلام» لمحدث الديار المصرية العلامة الجليل السيد أحمد محمد شاکر رحمه الله تعالى، و«الإشفاق على أحكام الطلاق» للإمام الكبير محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى].

عدم عبوره بتسرع، خشية مزلة القدم، بل يجب إيصاد بابه مهما أمكن، إذ لا يقاس أفراد الناس مهما علا كعبهم نبوغاً بأعيان الصحابة، لثبوت عدالتهم بمزية الصحة، ولوجودهم في عهد الوحي والتشريع، ولكونهم من أهل اللسان، لا سيما صاحب الموافقات القرآنية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه وأضرابه من علماء الصحابة كانوا يفهمون المصلحة بما يقذفه الله تعالى في قلوبهم من الفهم المستمد من أنوار النبوة، وما يشهدونه بأنفسهم من تصرفاته ﷺ، فيأخذون بعض الأحيان بالمصالح، وإن كانت مخالفة بحسب الظاهر لظاهر النصوص كما سلف أنفاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١).

أما غيرهم لا سيما أهل زماننا، فلا يجوز لهم فتح هذا الباب، إلا إذا وجدت مصلحة عظيمة اقتضتها الضرورات الكلية القطعية كما قال الغزالي، فإن كانت واضحة الضرورة، كالتي مثل لها من تترس الكفار بالمسلمين، ساغ، بل وجب اعتبارها، وإن كانت غامضة ولم يسبق لها واقعة، ولا فتوى من العلماء المجتهدين، فلا يسوغ عندي أن يتصدي لها عالم بمفرده، ويأخذها على عاتقه، خشية الفوضى في الدين، وتلاعب أرباب الحيل بالشرعية. بل يجب على إمام المسلمين أو نوابه جمع أهل العلم، وأخذ رأيهم، أو مكاتبة علماء الأمصار، ثم تعرض جميع الآراء وأجوبة علماء الأمصار على جمعية عامة، وهي ما أسميتها لجنة الشورى الشرعية، تدقق جميع الأجوبة، وتعرضها على أصول الشريعة وقواعدها العامة، وعلى أنواع تصرفات الرسول ﷺ، فإذا وجد ما اقتضته هذه المصلحة ملائماً لذلك كله، تُبرم تلك اللجنة بإجماع

(١) [شفى الغليل في هذه المسألة أستاذنا العلامة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه الفذ «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» وقد فيها حجج من ذهب إلى تخصيص النص بالمصلحة كالطوفي وغيره].

الآراء أو أغلبها الأخذ بها، مع بيان وجوه الملازمة للأصول الشرعية والأسباب الموجبة.

ثم ترفع ما أبرمته إلى الإمام الأعظم، أو نوابه، لإقراره والموافقة عليه، حتى يعمل بموجبه.

ومن قبيل الأولى، وهي ما كانت واضحة الضرورة، أنه لو حاول إنسان أو طائفة أو شعب عظيم اعتناق دين الإسلام، وشرطوا على الإمام أو جماعة المسلمين شروطاً فاسدة، أو باطلة، كأن يقبل إسلامهم على شريطة أن يُقَرَّوا على معصية، كسرب الخمر مثلاً، مع اعتقاد التحريم بسائق ضرورة دعوتهم إلى تعاطيه على زعمهم، وأنهم إذا لم يُقَرَّوا على ذلك، لا يسلمون، ولا سبيل لنا إلى إجبارهم. فهل يرد إسلامهم من أجل هذا الشرط؟ أم يقبل، ويقرون عليه بينا تخالط بشاشة الإيمان قلوبهم، فيقلعون عنه من تلقاء أنفسهم.

لامراء أنه لا يُقَرَّرُ مسلم على معصيته في دين الإسلام، لكن لدى أقل تأمل، يتضح جلياً وجوب قبولهم مع هذا الشرط الباطل، لأنَّ ضرر ترك الإسلام أعظم من ضرر تعاطي شرب الخمر، فإنه تعالى لا يغفر أن يُشْرَكَ به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، لا سيما إذا أُضيفَ إلى ذلك مصلحة اعتزاز الإسلام، وقوة منعة المسلمين، باعتناق أمة عظيمة ذات شوكة وبأس هذا الدين.

ونجد أنه قد وقع نظير ذلك في تصرفات الشارع، فقد روينا في إحدى المقدمات عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه. وفي لفظ آخر على أنه لا يصلي إلا صلاةً، فقبل منه.

وعن وهب - وفي رواية أبي داود - أنه قال: سألت جابراً عن ثقيف إذ بايعت، فقال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقةَ عليها ولا جهاداً وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سيتصدقون ويجاهدون إذا

أسلموا» وغير ذلك من الأحاديث الشريفة الدالة على مشروعية مبايعة الكافر وقبول إسلامه، وإن شرط شرطاً غير صحيح، لأن الشريعة مبينة على الحكم والمصالح.

ولا يخفى على أرباب الوقوف على أحوال الأمم اليوم، أن كثيراً من الأوربيين طفقوا يعتنقون دين الإسلام، كبعض الأفراد البريطانيين في لندن وملحقاتها، وغيرهم من بقية الأمم، لكن لهم تقاليد وعادات لا تنطبق على السنن الإسلامية، فهل يسوغ لمرشديهم أن يحولوا دون إسلامهم، لتمسكهم بتقاليدهم المتأصلة بهم، بتأثير المحيط والوارثة؟ كلا! بل يجب على المرشدين بذل قصارى أنواع التسامح، ليكثروا هناك سواد المسلمين.

أما أرباب الجمود، فلا تدرك أدمغتهم هذه الحقائق الجلية، كما وقع للأمير الروسي مع المفتي القزاني^(١) ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نسأله تعالى التبصّر بدينه المبين، لفهمه حق الفهم، كما بعث به خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.


* * *

(١) ارجع إلى ما نقلناه في الحاشية صفحة (٣٢٠) عن «تاريخ مراد بك الداغستاني» بشأن واقعة الأمير فلاديمير الروسي مع المفتي القزاني.

الخاتمة

تتضمن بابين:

- الباب الأول: أدب المفتي
- والباب الثاني: شكل لجنة الشورى الشرعية



الباب الأول في أدب المفتي

لا يخفى أنّ المفتي لغةً المبيّن، من أفتاه في الأمر: أبانه له، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه.

والفقه: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين، لشرفه كما في «القاموس» فتج من ذلك أنّ المفتي غلب في اللغة على الفقيه المبيّن للحكم الديني.

وتفصيل هذا الإجمال بلسان الشرع أنّ المبيّن:

إما أن يبلغ الحكم نقلاً عن الكتاب أو السنة، أو حكاية إجماع قطعي، وذلك فيما لا يكون فيه مساعٌ للاجتهاد من القطعيات.

وإما أن يجبر بالحكم استدلالاً بأصول الشرع، واستنباطاً منها، وذلك فيما يسوغ الاجتهاد فيه من الظنيات.

فحقيقة المفتي والفقيه والعالم يعرف علماء أصول الفقه هو المجتهد. والمراد من ذلك أنّ كل فتوى تصدر عنه فيما يسوغ الاجتهاد فيه ينبغي أن تكون منبعثة عن اجتهاد، لا عن تقليد، سواء كان الاجتهاد تاماً، أو متجزئاً، لأن صاحب التجزئ مفتٍ فيما عرف دليله، كالمجتهد المطلق، وإن كان مستفتياً فيما لم يعرف دليله. والمعتمد جوازه^(١)، لأنّ

(١) وقد عزاه الصفي الهندي إلى أكثر العلماء، وجوّزه الغزالي والرافعي، وقال ابن السبكي: هو الصحيح، وقال ابن دقيق العيد: هو المختار، وقال ابن الهمام: هو الحق.

قلت: وهو الذي يتبادر إلى العقل، إذ من كان مجتهداً في مسألة، كيف =

= يسوغ له ترك اجتهاده، وتقليد غيره بها، ويؤيده ما قاله الأمدى في «الإحكام» ونصه: المكلف إذا كان قد حصلت له مسألة من المسائل، فإن اجتهد فيها، وأداه اجتهاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكلُّ على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه وترك ظنه. وكذلك لو لزم العلم بجميع المآخذ للزم العلم بجميع الأحكام، لأنه لازمه، وهذا منافي للواقع، لتوقف المجتهدين في كثير من المسائل، كما روي واشتهر عن الإمام مالك أنه سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين: لا أدري. ولم يظهر لي وجه عدم جوازه سوى تعطيل المدارك والمواهب، وعرقلة المصالح البشرية، فيما إذا نزلت نازلة غير منصوص عليها، ولم يوجد مجتهد مطلق، فليت شعري هل يجوز عدم النظر بها، وترك العامة يتخطون بها، ويلقي كل واحد منهم حبله على غاربه، حتى يوجد المجتهد المطلق؟

كلا! بل يجب على من كان أهلاً للنظر أن يجتهد فيها، وإن كان مقلداً غيره في غيرها، مما لم يعرف دليله. وتحقيق من لا خسرو في البرهنة على عدم جواز التجزئ منقلبت عليه، إذ قال في «مرآة الأصول»: التحقيق أن الاجتهاد الذي هو الفقه كالبلاغة وسائر العلوم، التي هي عبارة عن الملكات، فكما أن الشخص إذا قدر على تطبيق فرد من كلام بل نوع منه من شكر أو شكاية أو مدح أو ذم على مقتضى الحال، لا يكون بليغاً، بل يجب أن يكون له ملكة يقتدر بها على تطبيق كل كلام على مقتضى الحال، حتى يُعْتَبَر قصده إياها، فكذلك الاجتهاد، فيكون المجتهد من له ملكة يقتدر بها على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن دليله.

فقوله هذا يؤيد جواز التجزئ من حيث يريد عدم جوازه، لأن المجتهد في بعض المسائل دون بعض قد أحرز هذه الملكة، بدليل مقدرته على الاجتهاد في بعض المسائل، وفاقدها لا يمكنه الاجتهاد مطلقاً فيما قل أو كثر، وتوقفه في المسائل الأخرى غير ناشيء عن فقدان الملكة، بل هو ناشيء عن عدم الوقوف على دليل تلك المسائل.

على أن الغزالي قد توسع أكثر من ذلك في جواز التجزئ، إذ قال في =

القصد صدور الفتوى عن اجتهاد، وهو حاصل من صاحب التجزىء. أما المخبر عن تقليد لا عن اجتهاد، فليس بمفتٍ عندهم، بل هو ناقلٌ أقوالٍ غيره.

والاجتهاد لغةً بذل الجهد، واستفراغُ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا بما فيه مشقة وجهد، فيقال اجتهد بحمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد بحمل خردلة.

وفي اصطلاح العلماء: هو استفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي من دليله، على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه، لبدله تمام الطاقة. فلا عبرة والحال هذه باجتهاد المقصر في اجتهاده، مع إمكان الزيادة عليه. وقد اشترطوا للمجتهد عدة شروط، ما بين مخفف ومشدد، ومقل ومكثر، وسنلم بها استقراءً على سبيل الإيجاز.

وقد رأيتُ تقسيمها إلى ذاتية وعرضية لازمة.

فالذاتية ثلاثة، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام مع الإيمان:

«مستصفاه» (٢: ٣٥٣): وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث.

فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس، عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات، أو في مسألة النكاح بلا ولي الخ اهـ.

وصفوة القول: إن القول بعدم جواز تجزىء الاجتهاد غير مستند إلى دليل من أدلة النقل أو العقل. بل هو عقبة في سبيل الرقي، وخرج على الناس، وتعطيل لمصالحهم، وهذا يتنافى مقصداً الشارع من التشريع. والله أعلم.

لأنّ غير البالغ قاصرُ العقل، ومن لم يكمل عقله لا يعتبر قوله .
وإذا كان كذلك، فلا يعتبر بطريق الأولوية قولُ فاقدِ العقل،
لفقدانه التمييز، ويلحق بذلك المعتوه ونحوه .

ولأن من لم يكن مؤمناً بوجود الله تعالى، وبما يجب له، وما يجوز،
وما يستحيل عليه، إلى آخر ما هنالك من العقائد، وكذلك ببعثة
الرسول ﷺ وصدقه بما جاء به، مع الانقياد إليه، لا يمكنه تحقيق
ما يسنده إلى الشرع . فالإسلام والإيمان ضربة لازب للمجتهد،
ولوضوح ضرورتهما لم يعدّ هذا الشرط أكثر العلماء .

ويلحق بغير المؤمن في هذا الموطن أهل الزيغ والضلال من الفرق
الإسلامية، لأنهم ليسوا على هدى من ربهم .

أما الشروط العرضية اللازمة فهي كما قالوا: أن يكون المجتهد:

أولاً: فقيه النفس، أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام،
ليتسنى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد . وهذا عين المراد بالفهم الذي
ذكرناه في بعض الفصول السابقة .

ثانياً: أن يكون عارفاً بالدليل العقلي، فإنه مستندُ النفي الأصلي
للأحكام، وهو البراءة الأصلية، لأنّ العقل يدل على استصحاب العدم
الأصلي، وعلى رفع الحرج، فيتمسك بذلك إلى أن يصرف عنه صارفٌ
شرعي من الأدلة السمعية، وهي: الكتاب والسنة والإجماع .

كما دل العقل أيضاً على تحكيم العرف والعادة والمصلحة في سياسة
المكلفين، مما لم ينص الشرع عليه بمفرده، قال الطوفي في «رسالة
المصالح»: أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم
بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها، علمنا
أنّا أحلنا في تحصيلها على رعايتها، كما أنّ النصوص لما كانت لا تفي

بالأحكام، علمنا أننا أحلنا بتمامها على القياس، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بجامع بينهما.

قلت: وهذا كله من متعلقات الدليل العقلي.

ثالثاً: أن يحوي علم الكتاب المتعلق بالأحكام^(١).

- بمعانيه لغةً: بمعرفة جوهر الكلمات، واشتقاقها، وإعلالها، وتركيبها، وأساليها، وبلاغتها، وذلك عائد إلى علم التصريف، والنحو، والبلاغة، وخصائص العربية، وأسرارها، وتكفي المعرفة الوسطى، فلا يشترط أن يكون المجتهد في النحو والصرف كسيبويه والخليل، وفي المعاني والبيان كعبد القاهر الجرجاني وأضرابه.

- وبمعانيه شرعاً: سواء كانت مفهومات الألفاظ، أو منوطات الأحكام، وذلك بمعرفة أصول الفقه، كما يعرف به أقسام الكتاب، من خاص وعام، ومجمل ومفسر، ونحوها.

ومن متعلقات علم الكتاب معرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب نزول الآيات، لأن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد، وقد ألفت بهذين الموضوعين كتب كثيرة سهلت السبيل^(٢).

رابعاً: أن يحوي علم السنة، بأن يطلع على متن الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويعرف معانيها بنفس العلوم التي يعرف بها الكتاب الكريم، ويعرف أسانيدها، وهي طرق وصولها إلينا، سواء كان تواتراً أو

(١) وقد أفرز آيات الأحكام وجمعها وفسرها الجصاص من أئمة الحنفية، وأبو بكر ابن العربي من أكابر المالكية، والكتابان مطبوعان، وهما من أجل ما يُرجعُ إليه في هذا الباب. وكذلك أحاط بآيات الأحكام التفسير الأحمدي الهندي، ولم يتح لي الاطلاع عليه كما اطلعت على ذينك الكتاتين.

(٢) [«الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس، و«أسباب نزول القرآن» لأبي الحسن الواحدي وهما مطبوعان].

أحاداً، وهذا يتضمن حال الرواة، والجرح والتعديل، والصحيح والضعيف، وغير ذلك من الموضوعات والأنواع. قالوا: ويكفي في الخبرة بحال الرواة وتمييز الصحيح من الضعيف الرجوع في زماننا إلى أئمة هذا الشأن.

قلت: وقد تكفّلت ببيان ذلك أحسن بيان كتب أصول الحديث^(١) والفقهاء.

وأرى أن يضاف إلى علوم السنة، علم آخر، لم أر من تعرّض لاشتراطه، وهو الوقوف على أسباب ورود الحديث، كما اشترطوا معرفة أسباب نزول الآيات، إذ لا فرق بينهما، فكان عليهم أن يشترطوه كما اشترطوا معرفة الناسخ والمنسوخ من كتاب أو سنة، وقد أفردت لهذا الموضوع مؤلفات على حدة مثل كتاب «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»^(٢) الذي اقتطفه من كتاب أبي البقاء العكبري، وزاد عليه السيد إبراهيم الشهرير بابن حمزة.

(١) [أجود ما ألف في أصول الحديث: «فتح المغيث» للحافظ السخاوي، «وتوضيح الأفكار» للعلامة الصنعاني].

(٢) طُبِعَ هذا الكتاب في مدينة حلب الشهباء سنة (١٣٢٩) هـ وهو بين أيدينا، أما مؤلفه السيد إبراهيم بن محمد كمال الدين الشهرير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، فإنه كان أحد أعلام المحدثين، ولد بدمشق سنة (١٠٥٤) هـ وتخرج بأبيه وأخيه وغيرهما، واستكثر من التلقي عن الأشياخ، والاستجازة منهم، ومن أشهر أساتذته بدمشق علاء الدين الحصكفي، صاحب «الدر المختار» والسيد عبد الباقي الحنبلي، ومحمد بن سليمان المغربي. وفي مصر عبد الباقي الزرقاني، ومحمد الشوبري، ومحمد البقري. وبالخرميين الشريفين أحمد النخلي، وابن سالم البصري، والحسن بن علي العجمي المكي، وإبراهيم الكوراني نزيل المدينة المنورة. ومن شيوخه أيضاً خير الدين الرملي، وعبد القادر البغدادي. تولى نقابة الأشراف في مصر سنة (١٠٩٣) هـ وتوفي سنة (١١٢٠) هـ قافلاً من الحج بمنزلة ذات الحج، ودفن بها رحمه الله تعالى.

كما يجدر أيضاً بمن يحاول الاستهداء بأصول الشريعة في زماننا الاطلاع على كتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة، إذ يتضح بالوقوف عليه انفكاك جهة الاختلاف بين الحديثين^(١).

وقد اختلف العلماء في مقدار أحاديث الأحكام، التي ينبغي للمجتهد الوقوف عليها، فقبل خمسمائة حديث.، وهذا القول غريب، لا يعتدّ به، لأنّ الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية تعدّ بالألوف.

وقال ابن العربي: ثلاثة آلاف.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين.

وقال الغزالي في «المستصفى»: يكفيه مثل «سنن أبي داود» و«معرفة السنن» للبيهقي. قال صاحب «حصول المأمول»: وتبعه الرافعي، ونازعه النووي، وقال: لا يصح التمثيل «بسنن أبي داود»، فإنّها لم تستوعب، وكم في البخاري ومسلم من حديث حكيم ليس فيها، وكذا قال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان»، ولا يخفك أنّ كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الإفراط أو التفريط.

والحق الذي لا شك فيه، ولا شبهة، أنّ المجتهد لا بدّ أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة، التي صنفها أهل الفن، كالأمّهات الست، وما يلحق بها، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة.

ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل

(١) [أجل منه «شرح مشكل الآثار» للطحاوي وقد طبع لأول مرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط في (١٦) مجلد].

يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، بتمييز الصحيح منها والحسن والضعيف .

وكذا يتمكن من البحث في كتب الجرح التعديل، من معرفة حال الرجال، وما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبولٌ منها وما هو مردودٌ، وما هو قاذحٌ من العلل، وما ليس بقاذح اهـ .

قلت: إن هذا الكلام وجيه، إذ يجدر بالمجتهد الإطلاع على أحاديث الأحكام في الأمهات الست وبقية المسانيد، كما ينبغي عليه في عهدنا هذا اتخاذ «نيل الأوطار» للإمام الشوكاني مرجعاً يرجع إليه كل وقتٍ وحين .

وقد نصَّ الإمام الغزالي في «المستصفى» أنه لا يلزم حفظها عن ظهر قلب، بل أن يكون عنده أصل مصحَّح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام «كسنن أبي داود» و«سنن البيهقي» أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب، فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدرُ على حفظه فهو أحسن وأكمل .

فترى أنه جنح إلى تمام التخفيف، ولم أن من صرح باشتراط الحفظ عن ظهر قلب، بل رأيت من صرح بعدم لزومه، كابن السبكي في «جمع الجوامع»، وقد رأيت ما قاله الغزالي، وما نقله صاحب «حصول المأمول» من عدم اللزوم .

خامساً: أن يكون خبيراً بمواقع الإجماع، لئلا يخزقه، قال صاحب «حصول المأمول»: وقلَّ أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع . وهو على رأي الشيخ السبكي شرطٌ لإيقاع الاجتهاد، لا لكونه صفة في المجتهد، بمعنى أنه يوصف بكونه مجتهداً، وإن لم يعلم مواقع الإجماع، لكن عند إيقاعه الاجتهاد بالفعل يشترط أن يكون خبيراً بمواقعه .

وقال الغزالي في «المستصفى»: وأما الإجماع، فينبغي أن يتميز عنده - أي المجتهد - مواقع الإجماع، حتى لا يفتي بخلافه، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها.

والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي بها فينبغي أن يعلم أنه بفتواه ليس مخالفاً للإجماع. إما بأن يعلم أنه موافقٌ مذهباً من مذاهب العلماء، أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، فهذا القدر فيه كفاية اهـ.

وأرى أن اشتراط معرفة مواقع الإجماع على إطلاقه غير وافي بالمرام في هذا المقام، بل يحتاج إلى قليل من البسط والتفصيل، لكونه ذا أنواع: منها إجماع الصحابة على حكم بعد الرسول ﷺ، وهذا لا خلاف بوجود العلم به على المجتهد، لوجوب اتباعه، حتى إن بعض العلماء لا يعترف بغيره أنه إجماع. وقد نسب ذلك إلى الإمامين أحمد بن حنبل وداود الظاهري، ومن جنح إليه بعدهما ابن عربي الطائفي، فقد قال: الإجماعُ إجماعُ الصحابة بعد رسول الله ﷺ لا غير، وما عدا عصرهم فليس بإجماع يُحكّم به. كما قال أيضاً في موضع آخر من «فتوحاته»: ولا حكم بإجماع بعد إجماع الصدر الأول.

وقسم ابن فورك الأصبهاني في مقدمته الإجماع إلى ضربين. إجماع عام، كإجماع الأمة على تقدير ركعات الصلاة، ونُصِب الزكاة، وما أشبه ذلك.

وإجماع خاص: كإجماع أهل العصر على حكم الحادثة.

قلت: لامرأ أن من يخالف النوع الأول يحكم بكفره، ولا أرى حاجة إلى التصريح بوجود معرفة موقعه على المجتهد، لأنه مشروط ضرورة، لكونه مما علم من الدين بالضرورة، ولا أرى فرقا بينه وبين إجماع الصحابة، بل مؤداهما واحد، وإن اختلف الاسم باختلاف

التسمية من قبل العلماء. وهما واضحان كل الوضوح.

لكن الغموض كل الغموض في اشتراط معرفة مواقع الضرب الثاني، قال الإمام الغزالي في «فيصل التفرقة» مانصه: وأما ما يستند إلى الإجماع فَدَرُكُ ذلك من أغمض الأشياء، إذ شرطه أن يجتمع أهل الحل والعقد في صعيد واحد، فيتفقوا على أمر واحد اتفاقاً يلفظ صريح، ثم يستمرّوا عليه مدة عند قوم، وإلى تمام انقراض العصر عند قوم، أو يكاتبهم الإمام في أقطار الأرض، فيأخذ فتاويهم في زمان واحد، بحيث تتفق أقوالهم اتفاقاً صريحاً حتى يمنع الرجوع عنه والخلاف بعده إلخ وقال في موضع آخر منه: إنّ معرفة كون الإجماع حجة قاطعة - فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه.

قلت: ومن يرجع إلى «إرشاد الفحول» أو مختصره «حصول المأمول» يتضح له كلام الغزالي.

ولاريب أن مراده بالإجماع ذي الغموض هو النوع الثاني، لأنّ الأول لا خلاف في حجته، ووجوب اتباعه، فتتج من ذلك أنّ برهنة متأخري الفقهاء على كثير من الفروع بالإجماع غير قطعي الإجماع، حتى إجماع فقهاء مذهبهم، الذي يحتج به بعضهم على بعض، إلا إذا عنوا به اتفاق الأكثرين منهم، وهذا غير الإجماع الذي يعنيه العلماء المتقدمون. بل هو إجماع إصطلاحي بالنسبة إلى هؤلاء المتأخرين. وبهذا القدر كفاية.

سادساً: أن يحوي المجتهد علم وجوه القياس من شرائط وأحكام وأقسام. وبعبارة أصح وأشمل: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، قال السلطان صديق حسن خان: فإنّه أهم العلوم للمجتهد، وهو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته، وينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها. وقال في موضع آخر من

«حصول المأمول»: وأما فائدة هذا العلم، فهي العلم بأحكام الله تعالى، أو الظن بها، والترقي من حضيض التقليد إذا استعمل فيما وضع لأجله، من استنباط الفروع من الأصول، وهي سبب الفوز بسعادة الدارين قال: وقد يزعم بعض من لاحظ له من التحقيق أنّ هذا الفن إنما هو حكاية سِيرِ أقوام مضوا لسبيلهم، وسلوكهم مسلك النظر في الأحكام، وليس لنا إلا اتباعهم فيما وضعوه مذهباً ودليلاً، وأنت خيرٌ بأنه يؤول إلى جعل هذا الفن كقول التواريخ في أنه لا يترتب عليها غاية يعتد بها^(١) اهـ.

قلت: بل إن بعض نقول التواريخ يعتد بها، وتعتبر أشد الاعتبار. والخلاصة أن علم الأصول هو الآلة التي لا يستغني عنها من يحاول الاجتهاد البتة.

أما علم فروع الفقه فلا تشترط معرفته، لأنه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه، إذ يلزم الدور، لتوقف كل منهما على الآخر. لكن قالوا: إن منصب الاجتهاد في زماننا إنما يحصل بممارسة الفروع.

قال الغزالي: وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه، وهذه التفاريع يولدها المجتهدون، ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهاد، وتقدم الاجتهاد عليها شرط.

نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك^(٢)، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضاً اهـ.

قلت: وبهذا الاعتبار تفكّ جهة الدور، لأن الفروع ثمرة الاجتهاد،

(١) انظر كلام المؤلف ص (١٤٥) ونقله كلام العلامة عبد الحكيم من أن فائدة علم الأصول هو الاجتهاد.

(٢) [كذا الأصل «المستصفي» ولعل الصواب كذلك].

باعتبار كونها أحكاماً، وتلزم معرفتها المجتهد باعتبار كونها درجة له على الاجتهاد.

سابعاً: ينبغي للمجتهد العدالة عند من يشترطها، والمعتمد اشتراطها للاعتماد على فتواه، لا لجواز اجتهاده، قال الغزالي: فكأن العدالة شرط لقبول الفتوى، لا شرط لصحة الاجتهاد.

ولا يشترط علم الكلام، لإمكان الاستنباط بدونه، بل يشترط له ما جاء به الشرع من عقائد الإسلام.

كما لا تشترط الذكورة والحرية، لأن ما جاز للرجل من قابلية الاجتهاد جاز للنساء، وإن كنَّ دون الرجال عقلاً.

وكذا العبد، فإن رقه لا يمنع حرية استنباطه حين تفرغه عن خدمة مولاه.

وأنت ترى بعد هذا أن من البداهة بمكان، كون وسائل الاجتهاد في هذا الزمان متوفرة أكثر من ذي قبل، بأضعاف مضاعفة، لمن رُزق قسطاً من العلم، وحظاً من الفهم - كما قال أبو شامة وصديق حسن خان وغيرهما - وذلك لوفرة المواد الغزيرة، وانتشار الكتب الواسعة، المصنفة في جميع أنواع العلوم، التي تعوز من يزاول الاجتهاد، سواء كانت أدبية: كمعاجم متن اللغة على اختلاف أساليبها، وكتب الصرف والاشتقاق، والنحو وأصوله^(١)، والمعاني والبيان والوضع وغير ذلك من أسرار العربية. أو شرعية كعلوم القرآن^(٢) من تفسير

(١) من أراد الوقوف على أصول النحو، المضارع لأصول الفقه، فليطلع على «الاقتراح» و«الأشباه والنظائر» للجلال السيوطي، كما أن «مزهره» قد حوى كثيراً من الأصول. ومرجع الجميع «الخصائص» للإمام أبي الفتح ابن جني.

(٢) ينبغي الاطلاع على «الاتقان في علوم القرآن» للجلال السيوطي [أو أصله «البرهان» للبدر الزركشي].

وأصوله^(١)، وأسباب النزول، وبيان الناسخ والمنسوخ، وتفسير غريبه «كمفردات» الراغب الأصفهاني، و«نزهة القلوب» لأبي بكر السجستاني^(٢). وعلوم السنة من متن وسند، كالأمّهات، والمسائيد، وشروحها، وكتب الجرح والتعديل، وطبقات المحدثين، وأصول الحديث، وأسباب وروده، وتأويل مختلفه، وتفسير غريبه «كنهاية ابن الأثير» وغيرها. وكتب أصول الفقه وفروعه، المختلفة باختلاف الأساليب والمذاهب، والكتب التي أفردت لبيان القواعد والضوابط، والأشباه والنظائر، والمخارج، والفروق، وترجيح البيّنات، والقول لمن، والضمانات، ومصطلحات الفقهاء «كطلبة الطلبة»، وكتب الفتاوى. وكتب الحكمة الدينية «كحجة الله» للدهلوي، «الطرق الحكيمة والسياسة الشرعية» وكثير من كتب الغزالي وابن تيمية وابن القيم وغيرها. وكتب طبقات الفقهاء على اختلاف مذاهب رجالها، وكتب أسباب الاختلاف «كالانصاف» لابن سيد، و«رفع الملام» لابن تيمية. وغير ذلك من الكتب الجليلة المعدودة بالألوف، المتداولة بين أيدينا، بعد أن كان وجودها في عهد أسلافنا أندر من الكبريت الأحمر.

ومن الغريب الاعتراف بالعجز عن الاجتهاد بعد توفر هذه الأسباب الوافية الشافية. وأغرب منه فهم بعض العلماء دقائق عبارات العضد

(١) وقد أفرد له السيوطي طائفة من كتابه «إتمام الدراية» قال في تعريفه: علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز، من جهة نزوله، وسنده، وآدابه، وألفاظه، ومعانيه المتعلقة بألفاظه، والمتعلقة بالأحكام وغير ذلك. قال: وهو علم نفيس، لم أقف على تأليف فيه لأحد من المتقدمين، حتى جاء شيخ الإسلام جلال الدين البلقيني، فدونه، ونقحه، وهذبه، ورتبه في كتاب سماه «مواقع العلوم من مواقع النجوم» فأتى بالعجب العجاب، وجعله خمسين نوعاً على نمط أنواع علوم الحديث الخ.

(٢) [وهو مختصر «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى].

والسعد والسيد والعصام ونحوها، ودعواهم عدم المقدرة على استنباط حكم واحد من آية قرآنية أو حديث نبوي، كما أسلفت ذلك بإطناط في بعض فصول المقصد الأول^(١).

وقد اتضح لي بعد التدبر منشأ تقاعسُ أسراء التقليد عن الاجتهاد، فألفتُهُ دائراً على ثلاثة أسباب أصلية، وبقية الأسباب متفرعة عنها:

السبب الأول: الوهن، وتندرج ضمنه غباوة الذهن، وصغار النفس، وخور العزيمة،

فالغباوة أعمتُ بصائر المقلدين عن التمييز بين النور والظلام، والتفرقة بين الحق والباطل، فأوأ التقليد اتباعاً، والاجتهاد ابتداءً، وصاروا يرجحون قول متبوعهم مهما كان واضح المباشرة للشريعة على الحديث الصحيح مهما كان ظاهر الدلالة، ويرون أن هذا هو الورع، وأن هجر هذا القول واتباع ذلك الحديث هو الزيغ والتهور.

وصغار النفس سلبهم معرفة قيمة النفوس ووظائف العقول، وأورثهم التأثير بالتوارث، وفناء إرادتهم ومداركهم بإرادة ومدارك الآباء والمشايخ والمتبوعين، إذ نظروا إليهم نظر المعصومين، فعطلوا مدارك عقولهم، ومواهب نفوسهم، واتكأوا على غيرهم.

وخور العزيمة أورثهم الكسل والتواكل، والاعتماد على الغير، والتعويل عليه.

والسبب الثاني: الجهل بلباب الشريعة، وسيرة العلماء المجتهدين، وتاريخ الأمراء والملوك الظالمين، الذين كانوا يتذرعون اتباعاً لأهوائهم السياسية؛ وشهواتهم النفسانية؛ بمعونة علماء السوء لإقفال باب الاجتهاد، وتحجير هؤلاء العلماء المداجين على الناس الاستدلال

(١) [ص (١٥١ - ١٥٥)].

والاستنباط، حرصاً على رواتبهم ومنازلهم عند الملوك والأمراء .
ومداواة أرباب الوهن والجهل بتنوير الذهن بدراسة الحكمة العقلية
وعلم النفس، ونواميس الاجتماع البشري، ومزاولة التاريخ والطبقات،
والتدبر فيما ورد في ذم التقليد من كتاب وسنة وأثر، وأقوال علماء
السلف الصالحين، والخلف المجتهدين، وكثرة مزاولة علوم القرآن وكتب
السنة، وأصول الفقه .

السبب الثالث: سوء الأخلاق: فإن كل جيل لا يخلو من أفراد
قلائل، لا يجهلون هذه الحقائق، لكنهم يحظرون على أنفسهم وعلى
غيرهم الاجتهاد، على سبيل التقية، حرصاً على الوظائف والرواتب
وأرفاق الأوقاف . أو احتفاظاً بمكانتهم عند أولياء الأمر والعوام .

ومداواة هؤلاء - إن لم يكونوا ممن طبع الله على قلوبهم - بالإرشاد،
والإكثار من الاطلاع على كتب الزهد والأخلاق وعلوم الآخرة .

وإن كانوا من القاسية قلوبهم، فلا دواء لهم إلا الازدراء والتهمك
بهم، إلى أن يقضى عليهم، أو إلى أن يتغلب العلم على الجهل، ويزول
الجمود، فإنهم ينقلبون مجارة للرأي العام، كما هو شأنهم من الدوران
مع الدهر كيفما دار، ولباسهم لكل وقت لبؤسه . أرشدنا الله تعالى
وإياهم إلى محجة الصواب .

وينبغي أن لا يتبادر إلى الأذهان أننا نعني بالمجتهد في هذا العهد من
يحاول تأسيس مذهب يدعو إليه، لأن ذلك تحصيل حاصل، لكون
مذاهب الأئمة المجتهدين - أجزَلَ اللهُ ثوابهم - كفت ووفت .

لكن الذي ندعو إليه، أن يكون العالم صاحبَ بصيرة، فينظر إلى
دليل كل قول من أقوال العلماء، فما وجدَ دليلاً أقوى، أخذَ به، سواء
في حق نفسه أو مستفتيه، احتياطاً لدينه، واستبراء لذمته .

كما نريده إذا نزلت نازلةً أن يجتهد لها، لئلا يهجر شرع الله، وتعطل

مصالح عباده، وهذا غيرٌ عسير على العالم إذا قصد وجه الله تعالى، إذ يمكنه استنباط الحكم في النازلة إذا تفرغ لدراسة جميع ما يتعلق بهذه المسألة من جميع أطرافها، وإن لم يحط بجميع ما يلزم المجتهد المطلق، لأن المعتمد كما أسلفنا أن الاجتهاد يتجزىء، كما قال الإمام الأمدي في «الإحكام»^(١) ونصه: وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل، فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها، مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية، كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهداً في المسائل المتكثرة، بالغاً رتبة الاجتهاد فيها، وإن كان جاهلاً ببعض المسائل الخارجة عنها، فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها، فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر اهـ.

قلت: فإذا كان المجتهد المطلق لا يُطلب منه الإحاطة بجميع الأحكام، فبطريق الأولى أن لا يطلب ذلك ممن هو دونه.

وقال الإمام الغزالي في «المستصفى» مانصه: وليس الاجتهاد عندي مُصِيباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس، عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات، أو في مسألة النكاح بلا ولي. فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها، ولا تعلق لتلك الأحاديث بها. فمن أين تصير الغفلة عنها، أو القصور عن معرفتها نقصاً.

ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي، وطريق التصرف فيه، فما

يضره قصوره عن علم النحو، الذي يعرف قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وقس عليه ما في معناه.

وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، وكم توقف الشافعي رحمه الله، بل الصحابة في المسائل، فإذن لا يُشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري اهـ.

ذلك ما نرمي إليه، وذلك المفتي بالمعنى الحقيقي في نظرنا سواء كان اجتهداه تاماً أو متجزئاً.

ويطلق البعض توسعاً لفظاً المفتي على من كان من أرباب التخريج أو الترجيح في المذهب.

أما الذي ينقل نصوص متأخري المذهب، ولا يحيد عنها قيد شبر، فهو ليس بمفتٍ البتة في لسان العلم ومصطلح أهله، لا على سبيل الحقيقة، ولا على سبيل المجاز، وإنما هو ناسخ عن الكتب خطأ، أو مردد صداها لفظاً، فهو أشبه بموظف مراجعة، ما دام خالياً من التبصر والترجيح أو التخريج^(١)، وإن كان باصطلاح الحكومات المتقهرة يرسم بالمفتي.

وإذا كان كذلك فلا عبرة بما رسمه المتأخرون من رسم المفتي، لأنه

(١) نقل ابن عابدين في «العقود» عن ابن كمال باشا أنه قال: السابعة: طبقة المقلدين: الذين لا يقدرّون على ما ذكر - أي من التخريج أو التمييز - ولا يفرّقون بين الغث والسمين، ولا يميّزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل اهـ. ولا ريب أنّ من أفضت به الحال إلى هذا الجمود، لا يجوز الاستسلام له في أمور الدين.

مبني على انقطاع الاجتهاد عندهم، كما قال ابن عابدين في «عقود رسم المفتي»: ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا، ولم يبق إلا المقلد المحض، وجب علينا اتباع التفصيل، فنفتي أولاً بقول الإمام، ثم، وثم الخ. قلت: ولم نجد برهاناً شرعياً أو عقلياً يدتُّ على هذا الانقطاع. كما أنّ تقسيمهم الفقهاء إلى سبع طبقات غير معقول، لأنّه مرتب على التقدم الزمني، وهو لا يستلزم التقدم بالعلم والفهم، إذ كثيراً ما يظهر للمتأخر ما لا يظهر للمتقدم.

أما رسم المفتي المعول عليه عندنا فهو ما ثبت عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله من النهي عن الفتيا بقوله بدون معرفة دليله. والأمر بطرح قوله إذا صحَّ بعده حديثٌ يخالفه.

وكذا عن الإمام الشافعي رحمه الله: إذا صحَّ الحديثُ خلافَ قولي فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي. قال علي القاري: وهذا مذهب كل مسلم.

قلت: لكن وا أسفاه! لم يعمل به كل مسلم، بل أفراد قلائل من علماء المسلمين، وهم في نظر غيرهم زائفون عن الصراط السوي.

ثم إنّه ينبغي للمفتي أن يكون حكيماً خبيراً بأحوال الزمان وأهله، ورعاً لا تأخذه في الحق لومة لائم، وأن يفتي بلفظ النص الأصلي مهما أمكنه، لتضمنه الحكم والدليل، وأن يعنى بتعليل الأحكام وأسرارها، لأنّ في معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم - كما قال الغزالي - استمالة القلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع، والمساعدة إلى التصديق. لأنّ النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على وفق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ومثل هذا الغرض استُحِبَّ الوعظ وذكرُ محاسن الشريعة، ولطائف معانيها، وكونِ المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر حدقه يزيدُها حسناً وتأكيداً. اهـ.

ومن فقهه ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء، فمنعه منه، أن يدلّه

على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحذور، ويفتح له باب المباح، قال ابن القيم: وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر لله، وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

وكذلك من فقهه وحذقه تغير فتواه بتغير الأزمنة والأمكنة واختلافها باختلاف المستفتين، فقد نقل صاحب «الوسم» عن «فتاوى البصري» مانصه: يظهر أن الأولى بالمفتي التأمل^(١) في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط = خصهم برواية ما يشمل على التشديد. وإن كانوا من الضعفاء، الذين هم تحت أسر النفوس، بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه، ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع، روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تساهلاً في دين الله تعالى، أو لباعث فاسد، كطمع أو رغبة أو رهبة، وهذا الذي تقرّر هو الذي نعتقه وندين الله به اهـ.

أما الذين يجمدون على ظاهر النصوص، فليسوا بمفتين، قال ابن

(١) يقول المؤلف عفي عنه: هكذا كانت خطتي في الفتاوى اللفظية المتعلقة بالعبادات حينما كنت متقلد الفتيا في قضاء وادي العجم من أعمال دمشق في عهد الدولة العثمانية، ولما كان ذلك غير ممكن في الفتاوى الخطية، لأن منشور شيخ الإسلام ومفتي الأنام يقيد الفتوى بأصح وأرجح أقوال الأئمة الحنفية، مع صريح النقل، كنت أتحري في كتابة جواب القاضي على جريدة ضبط الدعوى عدم إضاعة حقوق المتخاصمين، بأن أقول مثلاً، إن هذا الكلام لا يدل على الإقرار ونحو ذلك، فيضطر عبّاد المنافع إلى نقض ما لفقوه من الدعوى المتضمنة هضم حقوق أحد الخصمين، تلقاء تناول السحت بأيديهم الأئمة، كفى الله العباد شرهم.

القيم: وأكثرُ الناسَ نظرُهم قاصرٌ على الصور، لا يتجاوزها إلى الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات اهـ. ولا يجوز للمفتي تتبع الخيل المحرمة أو المكروهة، وإفتاء الناس بها، وتعليمهم إياها، طلباً للترخيص لمن يروم منه نفعاً بمال أو يمت إليه بقرابة أو صداقة، أو سعياً وراء تغليظ على من يروم مضرتة من أعدائه. قال العلماء: يجب على ولاة أمور المسلمين الضرب على يديه، ومنعه من القضاء والفتيا، لأنه أضر على المسلمين من إبليس اللعين، لأنَّ مضرة إبليس بالقوة، وهي الوسوسة، ومضرة هذا المفتي المحتمل بالفعل.

ولا يجوز له أن يشرع بالفتوى، وإعطاء الحكم قبل استيفاء النظر. ولا أن يفتي وهو في حالة غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو ألم عظيم، أو شغل قلب مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأحيثين.

وليس له أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل، بل ينبغي أن يستفصل من المستفتي.

ولا يجوز له تحيير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في الموارِيث، فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل، وكتبه فلان.

ولا يجوز له إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب، أو تحليل محرّم، أو إضاعة حق أو مكر أو خداع = أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده. بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم، وأن لا يحسن الظن بهم، فإذا لم يكن فقيهاً بأحوال الناس ودخائلهم، مثل فقهه بالشرع زاع

وأزاع. وكم من مسألة ظاهرها جميل، وباطنها مكر قبيح. فالغبي ينظر إلى ظاهرها، ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها.

ولا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عُرْفَ أهلها، والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فإن لم يفعل ذلك فقد ضلّ وأضلّ.

وبالختام: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به مسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب = أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه. فإذا وجد من قلبه هذه الهمة، فهي طلائع بشرى التوفيق.

هذه قطرة اغترفناها من بحر الإمام العلامة المجدد، قانع البدع وناصر السنن، ابن قيم الجوزية فيما كتبه في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» فمن أراد زيادة الإشباع في هذا الموضوع فليرجع إليه. والله الموفق.

* * *

الباب الثاني

في لجنة الشورى الشرعية

لا يخفى ما وصلت إليه حالة القضاء الشرعي والفتيا من التشويش، لكثرة الأقوال، وتضارب الآراء، فإنك لا تكاد ترى مسألة واحدة إلا وتجدها ذات أقوال عديدة مختلفة، يعسر على أسراء التقليد اختيار الأرجح من بينها، لأن كل قول يُوصَف بأنه المعتمد، أو الأرجح، أو عليه الفتوى، أو المفتى به، أو به نأخذ، وهلم جرا، حتى بات المستثبت لمسألة في خيرة من أمره، إذ لا اطراد لديه، ولا انتظام ليعرف الراجح من المرجوح.

وقد فسح تكاثر هذه الأقوال المتضاربة مجالاً رحباً لتلاعب قضاة السوء وأضرابهم من المفتين والمحامين، الذين آثروا الدنيا على الدين، فأساءوا إلى الشريعة الإسلامية، وأساءوا [إلى] سمعتها، وصورها في نظر الأجانب عنها والمارقين منها قوانين عُسف وعُسر، ومصدر شقاء وضرر. على حين أنها - أيدها الله تعالى - محض عدل ويسر، وسعادة ونفع. وقلبوا رحمة اختلاف العلماء نقمة على العباد، وهذا ظاهر كل الظهور، فلا يستطيع أحد أن يرده علينا.

كما نشأ أيضاً من جراء تكاثر هذه الأقوال وتضاربها ما هو مشهود لدينا اليوم، من تفاقم الفوضى الدينية بين الواعظين، فإن أحدهم يقتي في حلقة وعظه العام أن هذا حلال، والآخر يقطع بأنه حرام. حتى لبس الأمر على العامة، وأمسوا تائهين في مهامه المتناقضات، متخبطين بدياجي الجهالات، وإذا فاوض العامي أحد الواعظين بتناقض قوليهما

يرغي ويزبد، وينبري يغمز رصيفه بكل لميزة من قوارص القول، وينعته بالزيغ والمروق، والكفر والزندقة - وما أسهل التكفير عند أرباب الجمود وأعوانهم الدجالين - فتقلّصت بذلك الثقة بالخاصة من قلوب العامة، وغلت في صدور الخاصة مراجل الضغائن، وحقد بعضهم على بعض، فانفصمت عرى التضامن فيما بين أرباب المذهب الواحد، فضلاً عن أرباب المذاهب المختلفة. وانفرط عقد اتحاد المسلمين في وقت هم أشدّ الناس فيه حاجة إلى التضامن، وخالفوا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] وقد ذاقوا وبال تنازعهم، وحق بهم الفشل، وذهبت ريحهم، ولم يزالوا سادرين في غلوائهم، عاكفين على تنابذهم، انقياداً لعواصف أهوائهم النفسية، واسترسالاً مع تيار التعصب الذميمة.

والذي زاد في طين البلاء بلة جود المتفهمة من المفتين والمعلمين والواعظين على نصوص كتب متبوعيهم المتأخرين، بدون تبصر وإعمال روية، ورجوع إلى أصول الشريعة وأقوال السلف، وجهلهم بمقتضى الزمان والعمران، ونفورهم من كل جديد بدون أن يزنوه بميزان الشريعة، ومناواتهم المجددين بدون إصغاء إلى براهينهم، ومكافحتهم العلوم العقلية والكونية، وتحذير الناس من دراستها، وتحجيرهم على غيرهم الاستهداء من الكتاب والسنة، لزعمهم أنّ ذلك كله مخالف للدين، لجهلهم^(١) بحقيقة الدين، لأنّ هذه الشريعة الغراء سمحة،

(١) إنّ فريقاً من هؤلاء يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم، لكنّ تجارهم بالدين يمنعهم من الاعتراف بالحق، كما أنّهم لا يجهلون فوائد العلوم العقلية والكونية، بدليل أنّهم يتذرعون بكل وسيلة لأدخال أبنائهم في المدارس التي تدرّسها، لكن من جهل علماً عاداه، وتدّد بأهله، فإذا كانت هذه العلوم لا تنابذ الدين، فلماذا ينكرونها. وإذا كانت منابذة فلماذا يحملون أولادهم وقلذات أكبادهم على تعلمها، وهي سبيل الضلال!! كل ذلك يدل بأوضح =

تسير مع العلم جنباً إلى جنب، واسعةً تسع قواعدها العامة كلَّ جديد من مقتضيات الزمان والعمران، لأنها محض رحمة وسعادة.

وأغرب من هذا أن هؤلاء الجامدين من أسراء التقليد لا يتأثمون من مدهانة الحكام والتجسس لهم، وغشيان ولائمهم التي يتخللها من المنكرات ما تقطع الشريعة بتحريمه، وتوقيعهم المقررات المستمدة من القوانين الوضعية، أو الأوضاع الإدارية، أو الاستحسان الكيفي، حرصاً على رواتبهم التي يتقاضونها من خزينة الحكومة، أو تعزيراً لجاههم ومكانتهم، ويتورعون من الاجتهاد في نازلة نزلت بالمسلمين، لأنها غير منصوص عليها بصريح العبارة في كتب المتأخرين من متبوعيهم. فنجم عن تورعهم هذا هجرُ الشريعة، والاستعاضة عنها بالقوانين، وتشتت شمل المسلمين، إذ ضربت الفوضى أطنابها، وألقى كلُّ واحد حبله على غاربه، وخيل إلى الجاهلين بالشريعة أنها عقبة كؤود في سبيل الرقي والتجدد والسعادة، كما رسخ في أذهان الكثير من أبنائها أنها غير وافية بمقتضيات هذا الزمان، لعدم وقوفهم على قواعدها العامة الواسعة الشاملة، لأن هؤلاء الجامدين حالوا بتكاثف جودهم، وتلبد غباوتهم بينها بين من يريد اقتباس أنوارها، والاستضاءة بأشعتها، واقتطاف ثمرها، واستنشاق أريج نورها.

فهذه العلل من أكبر أسباب تبلبل المسلمين، وتقهقرهم الأدبي، وانحاطهم المادي. فيجب التدرع بأقرب الوسائل لاستئصالها، لأن دواء الشق أن يحاص، لا أن يترك وشأنه حتى يودي.

وأنجع علاج فيما أرى أن يؤلّف أولياء أمور المسلمين جمعية تلمّ الشعث، وتوحد الكلمة، وهي ما أدعوه لجنة الشورى الشرعية، التي

= برهان على أنهم يتجرون بالدين بغية الحصول على الدنيا. وشر خلق الله من اتخذ دينه أحبولة لاقتناص دنياه.

ما زال يقترحها على حكومات المسلمين دعاءً للإصلاح وعلماء التجدد^(١)، والكلام عليها هنا دائر على ثلاثة أمور:

١ - وظائفها.

٢ - صفة أعضائها.

٣ - مشروعيتها.

أما وظائفها: فقد سبق بيان بعضها استطراداً في غير موضع من هذا الكتاب. وسنلم هنا بجمعها:

أ - أن يدقق أعضاؤها فقه الأئمة المجتهدين فيما يتعلق بالمعاملات والعقوبات والمناكحات والمفارقات، وكل ما يدخل تحت تصرف القضاء. فيقتبسوا ما كان أقوى دليلاً، وأقرب ملائمةً لروح الزمان، ومقتضيات العمران، وأوفق لصيانة الحقوق، وتأييد المصالح العامة فيما يتعلق بالمعاملات والعقوبات. وما كان أقرب للسعادة البشرية، ومصالحة الشؤون العائلية، فيما يتعلق بالمناكحات والمفارقات، صيانةً للفروج والأنساب، وابتعاداً عن حدوث ما لا تحمدُ مغبته في أفضية الزوجية، ثم يألفوا بذلك كتاباً واضح العبارة، ويذيلوا كلَّ حكم بدليله، وبيان الأسباب الموجبة لترجيح هذا القول على غيره، وبعد ذلك يرفع هذا الكتاب إلى المراجع العليا، لموافقة إمام المسلمين^(٢) عليه،

(١) [قد تحقق هذا الاقتراح في حياة المؤلف، إذ ألفت هيئة شرعية باسم مجلس العلماء، كان رئيس هذه الهيئة العلامة الشيخ سليم البخاري، ورئيس ديوانها الأستاذ محمد سعيد الباني، وكان المجلس يضم مفتي المذاهب الأربعة، وأمين الفتوى الحنفي وبضعة أفراد من كبار علماء الشريعة، ولم تكن تصدر عن دائرة رئاسة العلماء فتوى غير منصوص عليها في كتب الفقهاء إلا بعد أن يقرها المجلس بإجماع الآراء أو بالأكثرية. انظر «الكوكب المنير» للمؤلف ص (٧٠)].

(٢) [أي: ولي أمر المسلمين المنفذ لأحكام الدين كائناً ما كان لقبه].

وصدور أمره بالعمل به. وبذلك يتخلّص القضاء الشرعي من التشويش والاضطراب، ويضرب على أيدي المتلاعبين بأحكام الشرع في سبيل مآربهم الدنية. ويستغني الحكام عن كثير من القوانين الوضعية، المنابذة للشرعية المنزلة، وتتجلى رحمة اختلاف الأئمة بأجل المظاهر.

ب - أن يتأهبوا لكل نازلة غير منصوص عليها لكونها لم تكن، لأن النصوص محدودة، والنوازل ممدودة، فيجتهدوا لها، ويستنبطوا حكمها الشرعي من حظر أو إباحة أو وجوب، ويرفعوه مع الأدلة والأسباب الموجبة لموافقة أمير المؤمنين عليه^(١)، حتى لا يفتي أحداً بما يخالفه، درأً للفوضى الشرعية، وبذلك يرتفع التعطيل، ويتلاشى توهم الذين يزعمون أن الشرعية عقبة في سبيل التجدد والترقي الحديث.

ج - تستأنف إليهم الفتاوى بواسطة القائم بإدارة الشؤون الشرعية، فيدققونها، ثم يحكمون عليها بالرفض أو القبول، وفقاً لمقتضى الجرح والتعديل.

د - ترفع إليهم بعرائض خطية المتناقضات من أقوال الواعظين، ما بين تحريم وتحليل، فيفصلون القول بها، وفقاً لمقتضى قواعد التعارض والترجيح.

هـ - يذيعون من حين إلى آخر نشرات تتضمن سر حكمة الشريعة ومحاسنها وأسرار تشريعها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومكافحة البدع، ويُعربون للناس أن الشؤون الحيوية: من صناعة، وزراعة، وإدارة، وسياسة، ومحاربة = موكولة إلى علوم البشر وعقولهم وتجارهم، مالم تنابذ النصوص الشرعية، أو تُمسَّ الفضائل، وبذلك تقطع ألسنة الذين يدخلون الدين في كل شأن من شؤون الحياة، وتهدأ ثائرة الذين يريدون فصل السلطة المدنية عن السلطة الدينية.

(١) [أي ولي أمر المسلمين المنفذ لأحكام الدين كائناً ما كان لقبه].

ثم بعد ذلك ينبغي أن تكون لهم مجلة شهرية سيارة، تنشر جميع مقرراتهم ومداواتهم وإذاعاتهم، يصدرونها إلى جميع الأقطار الإسلامية.

وأما صفة أعضائها، فينبغي أن يكونوا من حكماء الشريعة، الذين تقدّم نعتهم في مباحث المقصد الثالث^(١)، وبتعبير آخر أن يحرزوا شروط المفتي الآتفة الذكر في الباب السابق^(٢).

وأما مشروعيتها: فقاعدة الشورى في الإسلام، الثابتة بنص القرآن، لأن أمر المسلمين إذا كان شورى بينهم في شؤون الدنيا، فبطريق الأولى أن يكون بأمور الدين، وما رواه سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة، قال: «اجمعوا له العالمين» أو قال: «العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد» وهذا الحديث وإن كان غريباً جداً، كما قال ابن القيم، لكن قاعدة الشورى في الإسلام تؤيده، كما تؤيده سيرة السلف الصالح، فإن الصحابة رضي الله عنهم تشاوروا في كثير من الأحكام الشرعية، كميراث الجد، والعول، والمفوضة، وغيرها.

ونقل الحافظ ابن عبد البر، عن المسيب بن رافع، أنه إذا جاء الشيء من القضاء، ليس في الكتاب ولا في السنة = رُفِعَ إلى الأمراء، فجمعوا له أهل العلم، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق.

ونقل الشعراي عن الإمامين سعيد بن المسيب وأبي حنيفة رحمهما الله أنهما كانا يجتمعان العلماء في كل مسألة لم يجداها صريحة في الكتاب والسنة، ويعملان بما يفتونهما به^(٣).

(١) [ص (٢٨٢)].

(٢) [ص (٣٤١)].

(٣) قلنا: وهذا لا يتنافى كونهما مجتهدين، لأن كثيراً من المسائل يتوقف فيها =

وقال في موضع آخر من «الميزان الكبير» مانصه: وكان الإمام أبو حنيفة يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة، ويعمل بما يتفقون عليه فيها.

وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكماً، فلا يكتبه، حتى يُجمع عليه علماء عصره، فإن رضوه قال لأبي يوسف: اكتبه - إلى أن يقول - وقال صاحب «الفتاوى السراجية»: قد اتفق لأبي حنيفة من الأصحاب ما لم يتفق لغيره، وقد وضع مذهبه شورى، ولم يستبد بوضع المسائل، وإنما كان يلقيها على أصحابه مسألةً مسألةً، فيعرف ما كان عندهم، ويقول ما عنده، وينظرهم حتى يستقر أحد القولين، فيثبته أبو يوسف، حتى أثبت الأصول كلها الخ. ولو أن أهل الحل والعقد من المسلمين استمروا على هذه الشورى، وعقد اللجان الشورية الشرعية = لما أفضت بنا الحال إلى هذه الفوضى والتشتت، والله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

فهذا ما ظهر لنا، وأحسن ما قدرنا عليه، نأخذ به، ولا ندعوا إليه، إذ الإنسان على نفسه بصيرة، فإذا كان من أهل الانصاف والبرهان، فحسبه ما نشرناه من أول الكتاب إلى آخره.

وإن كان من أسراء التقليد، فما أضيع البرهان عنده، وحسب المقلد - كما قال الغزالي - أن يسكت ويُسكت عنه، وإن كان من أرباب العناد والتعصب الذميمة، فهذا الكتاب حجة عليه.

أما الدجالون والجاهلون، فلا كلام لنا مع لغوهم، بل نُثر بهم كراماً، وإذا خاطبونا نقول لهم سلاماً. لكنني أسترشد أهل العلم

= المجتهد. كما أن استشارة الإمام أبي حنيفة أصحابه لا تنافي اجتهاده، لأنه إما أن يتفق رأيه مع رأي مستشاريه، وإما أنه اتخذهم هيئة استشارية يستشير بأرائهم، ثم يرجع إلى رأيه.

الصحيح والعقل السليم أن يهدوا إليّ عيوي، ويرشدوني إلى الأحسن،
متمثلاً بقول إمامنا الجليل الشان أبي حنيفة النعمان: هذا أحسن ما قدرنا
عليه، فمن قدر على أحسن منه فهو أولى بالصواب.

وهذا آخر ما سهّل الله إيراده، راجياً أن ينفع به، مبتهلاً إليه تعالى
أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، فأسر به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلا
من أتى الله بقلب سليم.


وما من كاتب إلا سيئلى : ويبقى الدهر ما كتبت يداهُ
فلا تكتب بكفك غير شيءٍ يسرك في القيامة أن تراهُ

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين والآخرين

وعلى آله وصحبه أجمعين

تم الكتاب



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
البقرة		
٣٨	فَأَمَّا يَا تَبِيتَكُمْ مَنِي هُدَى	١٢٤
١٠٦	﴿ مَا نَسَخَ مِن آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا	٥٧
١٨٥	رِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ	٣١٤ ، ٩٩ ، ٦١ ، ٥٩ ، ١٢
١٨٧	حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْضَ الْأَيْضَ	١٧٨
٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ	٣١٩
٢٢٩	فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَنٍ	٢٤٦
٢٨٦	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٥٨ ، ١٢
النساء		
٢٨	رِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ	٦١
٤٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ	٢٣٤
٥٩	فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي مَوْتٍ وَفَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ	١٢٩
٨٣	لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ	١٢٩
١٥٣	أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً	٥٩
المائدة		
٣	أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	١٢٠
٦	وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ	٣٥٧ ، ٦٠
٨٧	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ	٢٩٥
١٠١	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ	١٠٧ ، ٦٢
الأنعام		
١٥٩	إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْمًا	١١٠

الأعراف

١٢٩	اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ	٣
٨٨	أَسْجُدُوا لِلْآدَمِ	١١
٨٨	خَلَقَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ	١٢
١٢٦	أَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ	٢٨
٢٩٥ ، ١٥	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ	٣٢
٥٨	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	٤٢
٦١	وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ	١٥٧
٢٥٤	وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ	١٦٣
٢٥٤	وَأِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ	١٦٤
٢٥٤	فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ	١٦٥
٢٥٤	فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَّآثِمِهِمْ	١٦٦

الأنفال

٣٦٣ ، ٣٧ ، ١٧ ، ١٢	وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا	٤٦
١٦٠	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ	٦٠

التوبة

٣٢٤	عَفَا اللَّهُ عَنْكَ	٤٣
-----	-------	----------------------	----

هود

٣٣	وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى	١١٧
----	-------	---	-----

الرعد

٣٣ ، ١٢	إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ	١١
---------	-------	--	----

النحل

١٥٤ ، ١٢٥	فَتَسَاءَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ	٤٣
-----------	-------	--------------------------------	----

الإسراء		
١٢٦ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦
الأنبياء		
٣١٨ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ^٤	٧٩
الحج		
٣١٠، ٣٠٨، ٣١٣، ٢٠٨، ١٠٤، ٩٩، ٦٠، ١٢ ^٤ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨
الروم		
٥٥ فَأَقْرَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا	٣٠
الأحزاب		
٣٥ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلدِّينِ تَبْدِيلًا	٦٢
ص		
٢٦٧، ٢٥٢ وَخَذَ يَدَيْكَ ضِعْفًا	٤٤
الشورى		
١٢٩ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ	١٠
١٨٩، ١١٠ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا	١٣
١٧ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	٣٨
الزخرف		
١٧ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ	٨٤
الأحقاف		
٣١٩ وَحَمَلَهُمْ وَفَضَّلَهُ	١٥

	محمد		
١٢٩	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ	٢٤
	النجم		
٢٨٢	وَمَا يَطِّقُ عَنِ السُّجُودِ	٣
٢٨٢	إِنَّ هُوَ إِلَّا رَحْمَتٌ رُحِيمٌ	٤
	الواقعة		
٢٧٤	وَأَنْتُمْ لَنْ تَمْلِكُوا عَظِيمًا	٧٦
	الحشر		
١٢٩ ، ٨٧	فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ	٢
	التغابن		
٦٢ ، ١٢	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	١٦
	الطلاق		
٣١٦ ، ١٢		٧
	الإشراح		
٣١٦	فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا	٥
٣١٦	إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا	٦

فهرس الأجادس

- أذنوا له فبس ابن العسبر: ٢٧١، ٢٧٢
 أتركونى ما ترككم: ٨٧، ١٠٦
 أجمعوا له العالمين: ٣٦٧
 أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة: ٢٨٩
 أختلاف أمتى رحمة: ٤٧، ٩٨
 إذا ضن الناس بالدينار والدرهم: ٢٥٦
 إذا وطىء أحدكم بتعله الأذى: ٢٩٦
 أذبح ولا حرج: ٦٨، ٢٨٥
 أرم ولا حرج: ٦٨، ٢٨٥
 استفت قلبك: ٢٣٧
 اسكتوا عني ما سكت عنكم: ٦٢، ٨٧
 الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله: ٦٤
 أصحابي كالنجوم فأبهم اقتديتم اهتديتم: ٤٥، ٩٨
 ألا إنما أهلك الذين من قبلكم: ٦٣، ١٠٦
 اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل: ١٦، ٣١٨
 أمتهوكون أنتم: ٤٦، ٢٣٨
 أمسك عليك بعض مالك: ٦٨
 أولئك العصاة: ٢١٦
 أنتم أعلم بأمور دنياكم: ١١٢، ٣٢٧
 أنتم الذين قلتم كذا وكذا: ٢٩٥
 أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران: ٩٥
 إن الحلال بين: ٢٤٤
 إن في الجسد مضغة: ٢٤٦

- إنك لن تستطيع ذلك : ٢٩٢
 إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة : ٢٩٠
 إن الله رضي لهذه الأمة اليسر : ٦٠
 إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها : ١٤ ، ١٠٨ ، ٢٨٥
 إن الله كتب عليكم الحج : ٦٢ ، ٣٢٣
 إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً : ٩٥
 إن الله يجب أن تؤتى رخصه : ١١٥ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨
 إن الله يجب الرفق : ٢٨٤
 إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار : ١٧٨
 إن منكم منفرين : ٢٨٥
 إنها ليست بنجسة : ٢٩٦
 إن هذا الدين متين : ٢٩١
 إن هذا الدين يسر : ٢٨٩ ، ٣١٤
 إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف : ١٠٠
 إنه سيكون في هذه الأمة : ١٥ ، ٣٠٣
 إني تارك فيكم خليفتين : ٤٥
 أيها الناس عليكم بالقصد : ٢٩٢
 البر حسن الخلق : ٢٣٧
 بعثت بالحنيفية السمحة : ١٥ ، ٤٥ ، ٩٩ ، ٢٠٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩
 بل باجتهاد ورأي : ٣٢٥
 بم تقضي : ٨٧
 توضحاً رسول الله ﷺ من مزادة : ٣٠٥
 الثلث والثلث كثير : ٦٨
 خالفوا اليهود : ٢٩٧
 خذي لك ولولدك ما يكفيك : ٣٢٩
 خير دينكم أيسره : ٢٨٩
 خير الناس قرني : ٧٧
 دع ما يريك إلى ما لا يريك : ٢٤٣
 دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء : ٣٠٠
 الدين النصيحة : ١٦٢

- رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس: ٢٧٢
 رب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه: ٤٧
 سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا: ٦٩، ٣٣٧
 صدق سلمان: ٢٩٢
 عليكم هدياً قاصداً: ٢٩٠
 فرب مبلغ أوعى من سامع: ٤٥، ٣١٨
 قوموا فأصلي لكم: ٢٩٨
 كان النبي ﷺ يتوضأ بمد ويغتسل بصاع: ٣٠١
 كل مما يليك: ٣٢٦
 كل مولود يولد على الفطرة: ٥٦
 كل ميسر لما خلق له: ٤٧
 لا يؤمن أحدكم حتى يحب: ٢٤٦
 لا تحاسدوا ولا تباغضوا: ٢٤٦
 لا تنكح المرأة على عمتها: ٣٢٥
 لا ضرر ولا ضرار: ١٠٩، ٢٤٥
 لا تشددوا على أنفسكم: ٢٨٤
 لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها: ١٠٧
 لا يعضد شجرها: ٣٢٣
 لا ينصرف حتى يسمع صوتاً: ٣١٢
 لتتبعن سنن الذين من قبلكم: ٤٦
 لقد تركتم على مثل البيضاء: ٤٦
 لو قلت نعم لوجبت: ٣٢٣، ٣٢٥
 لولا أن أشق على أمتي: ٣٢٣
 لن يغلب عسر يسرين: ٣١٦
 ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب: ٢٤٣
 ما بال أقوام يتزهبون: ٢٩٤
 ما حملكم على خلع نعالكم: ٢٩٦
 ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين: ٤٥، ٢٨٣
 ما نهيتكم عنه فاجتنبوه: ٢٣٤، ٢٤٣، ٣١٤
 ما هذا الخيل: ٢٨٩

- مدارة الناس صدقة: ٢٧٢
 من أحيى أرضاً ميتة: ٣٢٩
 من قاتل فليقاتل قتال عاصم: ١٦٠
 من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر: ٢٣٢
 نعم الرجل لو كان يقوم الليل: ٦٧
 هلا تركت لأهلك شيئاً: ٦٨
 هل تجد رقبة تعتقها: ٢٨٦
 هلك المتنطعون: ٢٨٥
 ولا تلوموني ولوموا أنفسكم: ٣٥
 يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب: ٣٢٥
 يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله: ٧٦
 يسراً ولا تعسراً: ١٢
 يسروا ولا تعسروا: ١٢، ٢٣٨، ٢٨٣، ٣٠١

فهرس الأعلام

- آدم عليه الصلاة والسلام: ١٣١
الأمدي: ١٦٧، ٣٤٢، ٣٥٦
إبراهيم بن أدهم: ٣٠٣
إبراهيم الباجوري: ١٧٢، ٢٠٤، ٢٠٦
إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥
إبراهيم السؤالاتي: ٢٠٥
إبراهيم بن عبد الرحمن العذري: ٧٦
إبراهيم الكوراني: ٣٤٦
إبراهيم النخعي: ٧٩، ١٠٢، ٢٩٧
إبراهيم اللقاني: ٧٩
أبي بن كعب: ١٠٨
ابن الأثير: ٣٠٢، ٣٥٢
أحمد الزرقا: ٣٠٩
أحمد آغايف: ٣٢
أحمد الأقفهي: ٢٠٧
أحمد تيمور باشا: ١٦٩
أحمد جمال باشا: ٣٣، ٢٣٦
أحمد الأجهوري: ٢٠٤
أحمد حسن الشطي: ٢٩، ١٩٠
أحمد بن حنبل: ٢١، ٤٥، ٤٦، ٦٩، ٧٨، ٨٧، ٩٣، ١٠٢، ١٢٨، ١٧٣،
١٨٤، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨،
٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٣، ٣٤٧، ٣٤٩
أحمد الخليجي الحلواني: ١٧٠
أحمد راتب النفاخ: ١٤٥

- أحمد رافة أكبازلي زادة: ١٤٧
 أحمد بن سهل: ٣١٧
 أحمد شاكر: ٢٠، ٣٣٥
 أحمد الشنقيطي: ٣٠
 أحمد الطيبي: ١٩٨، ١٩٩
 أحمد مسلم الكزبري: ١٩١
 أحمد النخلي: ٣٤٦
 الأسبجاي: ٣١٣
 إسحاق بن راهويه: ٧٨، ١٠٨، ١٢٩
 إسماعيل بن أبي المجالد: ١٠١
 إسماعيل حقي: ٣٠، ٢٢١
 إسماعيل العجلوني الجراحي: ٢٨
 إسماعيل القاضي: ٢٢٣
 الأسود بن سريع: ٥٦
 أصبغ: ٢٠٩
 الأعمش: ٤٦، ٧٩، ١٧٨، ٣١٨
 الأقرع بن حابس: ٦٣، ٣٢٣، ٣٢٥
 الألباني: ٤٥، ٤٧، ٢٧٢، ٢٨٥، ٣١٦
 إمام الحرمين = الجويني
 أبو أمامة الباهلي: ٦٣، ٢٨٨
 ابن أمير الحاج: ٢٢، ١٥٤، ٢١٢، ٢١٤
 أنس بن مالك: ١١٢، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٧،
 ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١
 الأوزاعي: ٧٨، ١٠٢، ١٦٩، ٢٢٣
 الإيجي: ٢٢، ١٥٣
 أيوب عليه الصلاة والسلام: ٢٥٢، ٢٦٧، ٢٦٨
 أيوب السختياني: ٢٥٦
 بدر الدين محمد بن يوسف البلباني الحسني: ١٥٣
 البخاري: ٢٨، ٤٥، ٥٦، ٩٥، ١٦٠، ١٧٨، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٨٣،
 ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٤٧

- البرزنجي: ٢١٢
 أبو برزة: ٢٩١
 بريدة: ٢٩٠، ٢٩١
 البزار: ٢١، ٤٥، ٢٧٢، ٢٨٧، ٢٩١
 البزدوي: ١٣١
 ابن بطال: ٢٧١، ٢٨٤
 أبو بكر الباقلاي: ٩٠، ٩١، ١٢٨، ١٣٠
 أبو بكر السجستاني: ٣٥٣
 أبو بكر بن أبي شيبة: ١٠٨
 أبو بكر الصديق: ٦٧، ٦٨، ١٣٠، ١٦٠، ١٨٩، ١٩١، ٢٦١، ٢٧٦، ٢٨٠، ٣١٨، ٣٣٦
 أبو بكر بن العربي: ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٤٥، ٣٤٧
 أبو بكر العطوي: ٧٩
 بكري العطار: ٢٦، ١٩٠، ٢٢٦
 البلقيني: ٣٥٢
 البوصيري: ١٠٨
 البيري: ١٤٦، ١٤٩
 البيضاوي: ٢٢
 البيهقي: ٢١، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٧٦، ٨٩، ٩٨، ١٠٧، ٢٢٢، ٢٤٣، ٢٤٥
 الترمذي: ٧٧، ٨٧، ٢٤٣
 التفتازاني: ٢٢، ١٥٣، ٣٥٤
 ابن تيمية: ٢٨، ٦٧، ٧٨، ٨٤، ١٥٠، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٤٢، ٢٥٧، ٣٠٦، ٣٣٥، ٣٥٣
 ثقيف: ٦٩، ٢٢٠، ٣٣٧
 أبو ثعلبة الخشني: ٢٨٥
 جابر بن عبد الله: ٤٥، ٤٦، ٦٩، ٢٧٢، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٣٧
 جابر الجعفي: ٢٤٢
 ابن الجارود: ٢١
 جبريل عليه الصلاة والسلام: ٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩
 أبو جحيفة: ٢٩٢

- الجصاص : ٣٤٥
 أبو جعفر الأستروشنى : ١٣١
 جعفر الصادق : ١٨٧ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٧٨
 أبو جعفر النحاس : ٣٤٥
 أبو جعفر المنصور : ١٠١
 جلال الدين البخارى : ٤٩
 ابن جماعة الكنانى : ٧١
 جمال الدين القاسمى : ١٨٧ ، ٤٠ ، ٣٠
 الجنيد بن محمد : ٣٢٦ ، ١٣٥ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ٦٧
 ابن جنى : ٣٥٢
 جواد باشا : ١٤٢
 ابن الجوزى : ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٤٢
 الجوهرى : ٣٠٢
 جوير : ٩٨
 الجوينى (إمام الحرمين) : ٣٠٤ ، ٢٨٦ ، ١٧٤ ، ١٥٥ ، ٤٧
 الجوينى (أبو محمد) : ١٥٥ ، ٧١
 ابن الحاجب : ١٦٧ ، ٢٢
 ابن الحاج : ٢٤٢
 الحارث بن حوط : ٢٨٠
 أبو الحارث الصائغ : ٢٦٣
 الحارث بن عمر : ٨٧
 الحارث المحاسبى : ١٥٧ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٦٧
 الحاكم النيسابورى : ٣١٦ ، ٢٤٥ ، ٧٧
 حامد العمادى : ٢٠٥
 ابن حبان : ٣٠١ ، ٢٨٧
 ابن حجر العسقلانى : ٣٠٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢١٣
 ابن حجر الهيثمى : ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ١٧٤
 حذيفة بن اليمان : ٦٧
 حرملة : ٨
 ابن حزم : ١٥٠ ، ١٣٦ ، ٨٧

- أبو الحسن الأشعري: ١٥٦
الحسن البصري: ٧٩، ١٢٤، ٣١٦
الحسن بن زياد اللؤلؤي: ٨
أبو الحسن الشاذلي: ٢٤٤
الحسن بن علي رضي الله عنهما: ٢٤٣
الحسن بن علي العجمي المكي: ٢٤٤
حسن بن عمر الشطي: ١٨٠، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٠
أبو الحسين النوري: ٧٩
حسين الحسن بن الباني: ٢٦، ١٩١
الحصكفي: ٣٤٦
الحليمي: ٤٧
حماد بن أبي سليمان: ٧٩
ابن حمزة الحسيني: ٣٤٦
حمزة بن عمرو الأسلمي: ٦٧
الحناطي: ٢١٢
أبو حنيفة: ٨، ٢٩، ٤٦، ٧٨، ٨٨، ٨٩، ١٣١، ١٣٦، ١٤٩، ١٦٨، ١٧٣،
١٨٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١١،
٢١٣، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٦١، ٣٠٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٨، ٣٦٧،
٣٦٩، ٣٦٨
أبو حيان الأندلسي: ٣٣٥
خالد بن الوليد: ١٥٨
الخبازي: ٣٠٦
ابن خزيمة: ٢٨٨
الخصاف: ١٤٦
الخضر عليه السلام: ٣٢٠
الخطابي: ٧، ٤٧
الخطيب البغدادي: ٤٥، ١٠١
ابن خلكان: ١٣١
الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٣٤٥
الخيالي: ٢٢، ١٥٣، ١٥٤

- خير الدين التونسي : ١٦٠
 خير الدين الرملي : ٣٤٦
 الدارقطني : ٢٨٥ ، ٢٤٥
 الدارمي : ٢٥٧ ، ٢٣٧
 أبو داود : ٦٩ ، ٨٧ ، ٢٥٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ،
 ٣٣٨
 داود بن صالح : ٢٩٦
 داود الطائي : ٧٩
 داود الظاهري : ٧٨ ، ١٢٣ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ٣٤٩
 الداودي : ٣٠١
 أبو الدرداء : ٢٧١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣
 ابن دقيق العيد : ٣٤١ ، ٣٤٧
 الدهلوي : ٨٣ ، ٣٥٣
 ابن الديبع الشيباني : ٤٧
 الديلمي : ٩٨
 ذو النون المصري : ٨٠
 الراغب الأصفهاني : ٣٥٣
 الرافي : ٣٠١ ، ٣٤١ ، ٣٤٧
 الربيع بن سليمان الجيزي : ٨
 الربيع بن سليمان المرادي : ٨ ، ١٠٢
 الرحمتي : ٢١٣
 الرومي : ٢٤٢ ، ٣٠٦
 ابن الرومي : ٢٠١ ، ٢٠٢
 رويم : ٦٧ ، ٨٢ ، ٣١٦
 الزبيدي : ٤٦ ، ٨٣
 الزبير بن العوام : ١٢٩ ، ٢٨٠
 الزركشي : ٢١٦ ، ٣٥٢
 الزركلي : ٤٠
 ابن زروق : ١٢٢ ، ١٣٦ ، ٣١٤
 زفر : ١٤٩ ، ٢٠٥

- الزناتي: ٧١
 أبو زيد الأنصاري: ١٨٦
 أبو زيد الدبوسي: ١٣١، ١٣٧، ١٥٠، ١٦٢، ١٦٤
 زيد بن ثابت: ٤٥، ١٣٠، ٢٨٠
 زيد بن هلي: ٧٨
 زين العابدين = علي بن الحسين
 سارة: ٢٦٧، ٢٦٨
 ابن سالم البصري: ٣٤٦
 السبكي: ٢٩، ٧٨، ٨١، ١٥٧، ٢٠١، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٣٨، ٣٤١، ٣٤٨
 السخاوي: ٣٤٦
 سراج الدين الأنصاري: ١١١، ٣٢٤
 السري السقطي: ٧٩، ٨٠، ٨١
 سعد بن أبي وقاص: ٦٨، ١٢٩
 السعد = التفتازاني
 أبو السعود: ١١١
 سعيد بن جبير: ٧٩
 سعيد الحلبي: ١٩١
 أبو سعيد الخدري: ٢٤٥، ٢٩٦، ٣١٨
 أبو سعيد الخزاز: ٨٠
 سعيد بن زيد: ٢٩٧
 سعيد بن المسيب: ٧٩، ١٨٤، ٣٦٧
 أبو سفيان: ٣٢٩
 سفيان الثوري: ٧٨، ٩٧، ١٢٨
 سفيان بن عيينة: ٧٨
 سلمان الفارسي: ٢٩٢، ٢٩٣
 أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٧٨، ١٣٠
 أبو سليمان: ٢٥٣
 سليمان التيمي: ٢١٨
 أبو سليمان الداراني: ٨٠، ٣١٣
 سليمان (السلطان): ٢٨

- السمعاني: ١٢٥
 ابن سيد البطليوسي: ٨٣، ٣٥٣
 ابن سيدة: ٣٠٢
 السيوطي: ٤٧، ٧١، ١٣٧، ١٥٥، ١٦٣، ٢٧٥، ٣٥٢، ٣٥٣
 سيبويه: ٣٤٥
 الشاطبي: ٨٦، ٢٤٢، ٣٣١
 الشافعي: ٥، ٨، ٢١، ٢٩، ٤٦، ٧٢، ٧٨، ٨٧، ٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢،
 ١٥٥، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٣٠٢، ٣٠٧،
 ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٥٧، ٣٥٨
 أبو شامة المقدسي: ١٠٦، ١٠٧، ١٤٦، ١٥٠، ١٦٢، ٢٤٢، ٣٥٢
 الشبراملسي: ١٩٠
 الشبرخيتي: ٢٠٦، ٢١٣
 ابن الشحنة: ١٤٩
 شداد بن أوس: ٢٩٧
 الشرنبلالي: ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤
 الشريف الجرجاني: ٢٢، ١٥٢
 شريف العطار: ٤٢
 شريك بن عبد الله: ٢٥٦
 الشعبي: ٦١، ٧٩، ٢٠٩
 الشعرائي: ٥، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٧، ١٠٢، ١٠٤، ٢١٥،
 ٢١٧، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٦٧
 شعيب الأرنؤوط: ٣٤٧
 الشلبي: ٢٠٥
 الشهاب الخفاجي: ١٢٤، ٢٠١
 شهاب الدين بن الأقطيع: ٧١
 الشيخان: ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١
 صديق حسن خان: ١٤٠، ٣٥٠، ٣٥٢
 الصفي الهندي: ١٦٥، ٣٤١
 ابن الصلاح: ١٧٣، ٢٨٥
 الصلت بن راشد: ١٠٧

- الصنعاني: ٣٤٦
 الضحاك: ٩٨
 أبو طالب المكي: ١١٣، ١٥٧، ٣٠٨، ٣٠٩
 طاهر الجزائري: ٢٩، ٣٩، ١٢٥
 طاووس بن كيسان: ٧٩، ١٠٧
 الطبراني: ٢١، ٤٥، ٥٦، ٦٣، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨
 الطحاوي: ٣٤٧
 الطرسوسي: ٢٠٥، ٢٠٦
 طلحة بن عبيد الله: ١٢٩، ٢٨٠
 الطوفي: ١٠٨، ٣١٤، ٣٣٤
 عائشة الصديقة: ٤٥، ٦٧، ٧٠، ١١٢، ٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٢
 ابن عابدين: ٧٣، ١٣١، ١٤١، ٢٠٥، ٣٠٢، ٣٣٢، ٣٥٧، ٣٥٨
 عاصم بن ثابت: ١٦٢
 ابن أبي عاصم: ٢٧٢
 عامر بن عبد قيس: ٩٤
 عبادة بن الصامت: ٢٤٥
 العبادي: ٢٢، ١٥٤
 العباس بن عبد المطلب: ٣٢٣
 أبو العباس بن عطاء: ٨٢
 عبد الباقي الحنبلي: ٣٤٦
 عبد الباقي الزرقاني: ٣٤٦
 عبد البديع القادري: ٢٥
 ابن عبد البر: ٧١، ٩٠، ١٤٩، ٢١٢، ٢١٩، ٣٦٧
 عبد الجبار بن أحمد الهمداني: ٢٦٧
 عبد الحكيم الأفغاني: ٢٩، ١٤٢، ١٤٦، ٣٥١
 عبد الحكيم السيالكوتي: ١٥٣
 عبد الحميد (السلطان): ٣١
 عبد الحميد الأعرج: ٧٩
 عبد الرحمن الباني: ١٩٠

- عبد الرحمن البحرأوي: ١٥٣، ٢٠٤
عبد الرحمن الجأمي: ١٥٣
عبد الرحمن السلمي: ٧٩، ٩٨
عبد الرحمن بن شريح: ١٠٧
عبد الرحمن بن عبد القأريء: ٩٩
عبد الرحمن بن عوف: ١٢٧
عبد الرحمن بن القأسم العتيقي: ٨، ١٧٤
عبد الرحمن الكزبري: ٢٦، ١٩١
عبد الرحمن بن أبي ليلي: ٧٩، ١٧٤
عبد الرحمن بن مهدي: ٢٠٠
عبد الرؤوف المناوي: ٢١٨
عبد السلام اللقأني: ١٥٤، ٢١٨
عبد العزيز الديريني: ٧١
عبد الغني النابلسي: ٦٠، ٢٠٥، ٢١٨، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩
- عبد الفتح أبو غدة: ١٥٧، ٣٢١
عبد القادر الأرنأؤوط: ٣، ١١، ١٨، ٢٥
عبد القادر البغدادي: ٣٤٦
عبد القادر الجيلأني: ٢٧٠
عبد القادر الشفشأوني: ١٦٩، ١٧٤، ٢٠٩، ٢١٢
عبد القاهر الجرجأني: ٣٤٥
عبد الكريم خليل: ٣٠
عبد الله بن الحكم: ٨
عبد الله بن خباب: ٣٠٨
عبد الله بن خفيف: ٨٢
عبد الله بن الزبير: ١٣٠
عبد الله بن زيد: ٣١٢
عبد الله السيدموني: ١٣١
عبد الله بن عباس: ٥٨، ٩٨، ١٣٠، ١٨٩، ٢٢٢، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٧، ٣١٣، ٣١٨، ٣١٩

- أبو عبد الله العسكري: ٣٠٤
 عبد الله العلمي الغزي: ٤٢، ٤
 عبد الله بن عمر: ٦٧، ٧٠، ١٣٠، ١٤٧، ٢٥٦، ٢٨٨، ٢٩٨
 عبد الله بن عمرو: ٦٧، ٩٥، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٢
 عبد الله بن المبارك: ٧٩
 عبد الله بن مسعود: ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٨٥
 عبد الله بن مغفل: ٣٠٣
 عبد اللطيف فرفور: ٣١
 أبو عبيد القاسم بن سلام: ١٧٨
 أبو عبيدة بن الجراح: ٣١٦
 أبو عبيدة معمر بن المثنى: ٣٥٣
 عثمان بن عفان: ٦٣
 العدوي: ٢٠٨
 ابن عدي: ٢٧٢
 عدي بن حاتم: ١٧٨
 العراقي: ١٧٣، ٢٤٣
 العرباض بن سارية: ٤٦
 ابن عربي الطائي: ٦٨، ٧١، ٨١، ٨٣، ٩٣، ١٠٣، ١٠٦، ١٢٣، ١٣٦،
 ١٥٠، ١٦٢، ٢٣٩، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣٤٩
 ابن عرفة: ٢١٢
 عروة بن الزبير: ٧٩، ٩٩، ٢٧١
 عروة الفقيمي: ٢٨٩
 العز بن عبد السلام: ٨٥
 ابن عساكر: ٩٨
 العسقلاني = ابن حجر
 العصام: ١٥٣، ٣٥٤
 عطاء بن أبي رباح: ٧٩، ١٥٤
 العكبري: ٣٤٦
 عكرمة مولى ابن عباس: ٧٩

علاء الدين الحصكفي = الحصكفي

العلائي: ٤٥، ١٤١، ١٤٨

علقمة بن قيس: ٧٩

ابن العلقمي: ٢٧٣

علي بن الحسين (زين العابدين): ٧٨

أبو علي الروذباري: ٨٠

علي بن أبي طالب: ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٢٨٠، ٣٠٨، ٣١٨

علي المرادي: ٢٠٥

عمران بن الحصين: ٧٧

عمر بن الخطاب: ٤٦، ٦٤، ٦٨، ٨٨، ٩٩، ١٠٧، ١٣٠، ١٣٦، ١٨٩

٢٧٥، ٢٩٨، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٣٦

عمر بن عبد العزيز: ٧٨، ٨٥، ٩٨

عمرو بن العاص: ٢٩٨

عمرو بن عثمان المكي: ٨٢

أبو عمرو بن العلاء: ١٩٣

عمرو بن يحيى: ٢٤٥

ابن عون: ٨٧

العيني: ٢٣٨، ٢٨٣، ٣٠١، ٣٠٢

الغزالي: ٢٨، ٦٧، ٧٠، ٨١، ٩٠، ٩١، ١١٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٣٦

١٥٧، ٢١٧، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٠٩، ٣٣٢

٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٨

٣٦٨

الغزي: ٢١٧، ٣٠٦

فاطمة بن رسول الله ﷺ: ٦٧، ٧٠

الفاكهي: ١٥٣

فخر الدين الرازي: ١٥٦، ١٥٧، ١٦٥

فلاديمير: ٢٢٠، ٢٣٧

الفناري: ٢٢، ١٥٣

ابن فورك الأصبهاني: ٣٤٩

فيصل بن الحسين: ٢٣٧

- قاسم بن قطلوبغا: ١٤٦
القاسم بن محمد: ٦١، ٧٨، ٩٨
القاضي حسين: ٤٧، ٢٧١، ٢٧٤
القاضي زكريا: ٨٢
قتادة السدوسي: ٦٠، ٦٢، ٧٢
ابن قتيبة: ٨٣، ٣٤٧
القرافي: ١١٠، ١٣٦، ٢١٢، ٣٢١، ٣٢٤
القشيري: ٧٩، ٨٢، ٣١٦
أبو قلاية: ٣٠١
ابن قيم الجوزية: ٧٠، ٧٤، ٨١، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٠، ١٥٠، ١٦٢، ٢٠٢،
٢٢٥، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٥، ٣٠٦، ٣١٨،
٣١٩، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٧
الكافيجي: ١٦٣
كعب بن مالك: ٦٧، ٦٨
الكلاباذي: ٢٩١
الكلنبوي: ٢٢، ١٥٣
ابن كمال باشا: ٣٥٧
الكواكبي: ٤٠، ٩٢، ١٨٧، ٢٣٩، ٢٥٢
الليث بن سعد: ٧٩، ١٦٩، ١٧٤
ابن ماجة: ٢٤٥، ٣٠١
مالك بن أنس: ٨، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٩، ٩٢، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦،
١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٢، ٢٤٥،
٢٦٠، ٢٨٧، ٢٩٨، ٣٤٢، ٣٥٧
مجالد بن سعيد: ٤٦
مجاهد بن جبر: ٦١٢، ٢٦٧
محمجن بن الأدرع: ٢٩٠
محمد الأمير: ١٥٤، ٢٠٤، ٢٠٦
محمد أمين الحسيني: ٢١٢
محمد الأنباي: ١٧٠
محمد الباقر: ٧٨

- محمد بخيت المطيعي: ١٥٣، ٢٢
 محمد البقري: ٣٤٦
 محمد بن جرير الطبري: ٦٣، ٦٢، ٦١، ٥٨
 أبو محمد الجريري: ٧٩
 محمد بن الحسن الشيباني: ٣٠٢، ٢٦٧، ٢٦١، ٢٥٣، ٢٠٥، ١٢٨، ٨
 محمد الحضري: ٢٦٦
 محمد زاهد الكوثري: ٣٣٥، ١٥٣، ٢٢
 محمد بن سعد: ١٠١
 محمد سعيد الباني: ٣٦٥، ٥٢، ٢٦، ٢٤، ١٩، ١١
 محمد سعيد رمضان البوطي: ٣٣٦، ٢٤٨
 محمد السفاريني: ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٦
 محمد بن سلام: ٣٣٢
 محمد سليم البخاري: ٣٦٥، ٤٩، ٤١، ٣٨، ٣٠، ٢٤، ١٩
 محمد بن سليمان المغربي: ٣٤٦
 محمد بن سيرين: ٧٩
 محمد بن شهاب الزهري: ٢٨٦، ٩٩، ٧٩
 محمد الشويري: ٣٤٦
 محمد عبده: ٢٠٣، ١٢٥، ٣٠
 محمد الغزالي السقا: ٣٢٥
 محمد بن الفضل البلخي: ١٣١، ٨٠
 محمد كرد علي: ٣٨، ٣١
 محمد بن المنكدر: ٧٩
 محمد نور الدين الكابلي: ١٩١
 محمد هشام البرهاني: ٢٥٥
 المحلي: ١٣٧، ٧٨
 مراد بك الداغستاني: ٣٣٨، ٢٢٠
 ابن مردويه: ٦٣
 مرعي بن يوسف الكرمي: ٢١٠، ٢٠٠، ١٩٦، ١٩٣، ٩٩، ٢٠
 المروزي: ٣٠٤
 المزني: ٢٩، ٨

- مسروق بن الأجدع: ١٠٦، ١٠٨
 أبو مسعود الأنصاري: ٢٨٥
 مسلم بن الحجاج القشيري: ١١٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٤٧
 المسيب بن رافع: ٣٦٧
 مصطفى زيد: ٣٣٥
 مصطفى السيوطي: ١٩٦
 مصطفى صبري: ٣٠، ٣٢٩
 مصطفى القباني: ٣٠
 معاذ بن جبل: ٦٧، ١٠٧
 معاوية بن أبي سفيان: ٣٠٩
 المعتضد: ٢٢٣
 ابن مفلح: ٢٨٩
 ابن ملك: ٢٠٧
 مليكة: ٢٩٨
 ابن المنذر: ٧٩
 منذر بن سعيد البلوطي: ١٦٩
 المنذري: ٤٦، ٦٩
 منصور: ٢٧٥
 متلا خسرو: ٣٤٢
 متلا علي التركماني: ٢٠٥
 منيب هاشم الجعفري: ٢٠٤، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٥
 ابن المنير: ٤٨، ٢٩٠
 أبو موسى الأشعري: ٣١٨
 موسى بن سعيد الدندان: ٢٥٦
 موسى بن عمران عليه السلام: ٤٦، ٣٢٠
 موفق الدين المقدسي: ٣٠٢
 النابلسي = عبد الغني
 نافع مولى ابن عمر: ٧٩
 ابن نجيم: ١٣١، ٢٠٦
 النخعي = إبراهيم

- النسائي: ٢٤٣، ٢٨٩
 أبو نصر السجزي: ٩٨
 نصر بن عاصم الليثي: ٦٩، ٣٣٧
 ابن نصر الله: ١٨٠
 نصر المقدسي: ٤٧
 نظام الدين الأنصاري: ٢١٨
 النعمان بن بشير: ٢٤٤
 أبو نعيم الأصبهاني: ١٠١
 النواس بن سمعان: ٢٣٧
 أبو نواس: ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢
 النووي: ٢١، ٢١٢، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٤٧
 النيسابوري: ٦٢
 هاجر: ٢٦٧، ٢٦٨
 هارون الرشيد: ١٠١، ١٨٤، ٢٦٠، ٢٦٩
 أبو هريرة: ٥٦، ٦٢، ٦٧، ٦٩، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١
 ابن أبي هريرة: ٢١٢
 هشام بن حكيم بن حزام: ٩٩
 هشيم: ٤٦
 ابن الهمام: ٧٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢
 ٢١٣، ٢٣٥، ٣٣٩
 هند: ٣٢٩
 هولكو: ٢٧٣
 وائلة بن الأسقع: ٢٨٨
 الواحدي: ٣٤٥
 الواقدي: ١٠١
 وهب بن منبه: ٦٩، ٣٣٧
 يحيى بن عبد الرحمن: ٢٩٨
 يحيى القطان: ٧٩
 يحيى بن معين: ٧٩

أبو يزيد البسطامي: ٨٠، ٩٧

يزيد بن هارون: ٧٩، ٢٥٧

اليزيدي: ٤٧

يعقوب بن إبراهيم: ٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢،

٢٦٩، ٣٠٢، ٣٦٨

أبو يعلى الفراء: ٢١٢

أبو يعلى الفراء الصغير: ١٨١

أيو يعلى الموصلى: ٢١، ٥٦

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم

يوسف الزيات: ٢٠٨

يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام: ٢٦٢

□ □ □

فهرس الكتب والصحف

- آداب الحكماء: ٢٧٢
 الآيات البينات: ٢٢، ١٥٣
 الإبانة للسجزي: ٩٨
 الاتحاد: ٣١
 تحاف المرید شرح جوهرة التوحيد: ١٥٤
 تحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: ٨٣
 الأجرومية: ٢٧
 أحكام القرآن لابن العربي: ٢٥٥، ٢٦٧
 الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٦٧، ٣٥٦
 الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ٣٢١، ٣٢٤
 الأحوال: ٣١
 إحياء علوم الدين: ٨٣، ٢٤٤، ٣٠٥، ٣٠٦
 أسباب نزول القرآن: ٣٤٥
 إرشاد الفحول: ١٢٣، ٣٥٦
 الأربعين العجلونية: ٢٨
 الأربعين في أصول الدين: ٣٠٥
 الأربعين النووية: ٢٨، ٢٨٠
 الأزهرية: ٢٧
 الأسرار للدبوسي: ١٣١
 الأشباه والنظائر النحوية: ٣٥٢
 الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٤٦، ١٤٩، ٢٤٢
 الإشفاق على أحكام الطلاق: ٣٣٥
 أصل الروضة = فتح العزيز في شرح الوجيز.

- أصول الانتقاد: ٤٠
 أصول ابن الطوفي = البلبل في أصول الفقه.
 أصول ابن مفلح: ٢٤٣
 الأطول في البلاغة: ١٥٤
 الإظهار في النحو: ٢٧
 الاعتصام: ٢٤٢
 إعلام الموقعين: ٧٤، ١٢٦، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٩، ٣٠٦، ٣٦١
 إغائة اللفهان في حكم طلاق الغضبان: ٢٢٥، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧٥، ٣٠٦
 ألفية ابن مالك: ٢٧
 الاقتراح في أصول النحو: ٣٥٢
 الاقناع للحجاوي: ١٩٩
 امتحان الأذكياء: ٢٧، ١٥٣
 الأمد الأقصى: ١٣١
 أم القرى: ١٨٧، ٢٣٩، ٢٥١
 الانجيل: ٢٨٠
 الأنساب: ١٣١
 الانصاف للمرداوي: ١٨٠
 الانصاف لابن السيد: ٨٣، ٣٥٣
 ايساغوجي: ٢٧
 بحر القوائد: ٢٩٢
 البرهان في الأصول: ١٥٥
 البرهان في علوم القرآن: ٣٥٢
 البلبل في أصول الفقه: ٣١٤
 بغية السائل في شتى المسائل: ٣٩
 البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: ٣٤٦
 بيع الوقف: ٢٠٦
 تأسيس النظر: ١٣١
 تأويل مختلف الحديث: ٨٣، ٣٤٧
 تاريخ التشريع الإسلامي: ٢٦٦
 التاريخ الكبير: ١٦٠

- تاريخ مراد الداغستاني: ٢٢٠، ٣٣٨
 التحرير: ٢٢، ١٥٣، ١٦٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢
 التحفة: ٢٠٩
 تحفة الأحوذى: ٨٧
 تحفة المحتاج: ٢١٣
 تحفة المرید شرح جوهره التوحيد: ١٧٣
 التحقيق (في التلفيق): ١٦٩
 تخريج أحاديث منهاج الأصول: ٢٤٣
 التذكرة: ٣٩
 تفسير الأحمدي الهندي: ٣٤٥
 تفسير النسفي: ٢٩، ١٤٣، ١٤٤
 تقريب التهذيب: ٨٧
 التقرير شرح التحرير: ٢٢، ١٥٣، ٢١٢
 تقويم الأدلة: ١٣١
 تلبس إبليس: ٢٤٢، ٢٨٠
 التلخيص في البلاغة: ٢٧، ١٥٤
 التلويح على التوضيح: ١٥٣
 تنزيه القرآن عن المطاعن: ٢٦٧
 التنقيح: ٢٠٥
 تنقيح الحامدية: ٢٠٥
 التمييز لابن الديبع: ٤٧
 تنوير الأبصار: ١٤٨، ١٤٩
 تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر: ٣٩
 تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين: ٢٠، ٩٩
 التوراة: ٢٨٠
 توضيح الأفكار بشرح تنقيح الأنظار: ٣٤٦
 توقيف الحكام على غوامض الأحكام: ٢٠٧
 التيسير شرح التحرير: ٢١٢
 الثبات: ٣١
 جامع الأصول: ٦٣

- جامع الفتاوى : ٢٥٣
 جمع الجوامع : ٢٢ ، ٧٨ ، ١٣٧ ، ١٥٣ ، ٣٤٨
 الجواهر المنيفة : ٤٦
 جوهرة التوحيد : ٧٩ ، ١٧٢ ، ٢٠٤
 حاشية البيضاوي = كفاية الراضي .
 حاشية ابن عابدين : ١٤٤ ، ١٧٠
 حاشية الرحمتي على الدر : ٢١٣
 حاشية يس على الفاكهي : ١٥٣
 الحجة لسالكي طريق المحجة : ٤٧
 حجة الله البالغة : ٨٣ ، ٣٥٣
 الحديقة في شرح الطريقة : ٨٧ ، ٢١٨ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩
 حسن التنبيه : ٢١٧
 حسن المحاضرة : ١٥٥
 حصول المأمول في علم الأصول : ٣١٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١
 حلية الأولياء : ٧٩ ، ٩٨ ، ١٠١
 حواشي الإقناع للحجاوي : ١٨٠
 حواشي البيري : ١٤٦ ، ١٤٩
 حواشي الزركشي الحنبلي : ١٨٠
 حواشي نهاية المحتاج : ١٧٩
 الحيل : ٢٥
 الخراج : ٢٦٠ ، ٢٦١
 خزانة الروايات : ١٤٩
 خزانة الهدى : ١٣١
 الخصائص : ٣٥٢
 خطط الشام : ٣٩
 خلاصة الفتاوى : ٣٠٥
 دستور السالكين : ١٤٩
 الدر الفريد في أحكام التقليد : ١٧٠ ، ١٧١
 الدر المختار : ٢٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٦٥ ، ٣٤٦
 الدر المنثور : ٦٢ ، ٦٣

- الرد على من أخلد إلى الأرض وأنكر أن الاجتهاد في كل عصر فرض: ١٣٧
رسائل ابن نجيم: ١٤٨
الرسالة: ٢٠، ٧٢، ٨٧، ٩٩
الرسالة الأشعرية: ٤٧
الرسالة العضدية: ٢٧
الرسالة القشيرية: ١٨٤، ٣٤٤، ٣١٦
رسالة المقولات العشر: ٢٧
رفع الحاجب عن أصول ابن الحاجب للسبكي: ١٢٤
رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ٢٨، ٨٤، ٣٥٣
روضة الطالبين: ٢١٢
الرواة للخطيب: ١٠١
السحيمي على عبد السلام: ١٧٩
سد الذريعة في الشريعة: ٢٥٥
سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٤٦
سنن أبي داود: ٢٩، ٢٨٥، ٣٤٧، ٣٤٨
سنن الدارمي: ٢١
السنن الكبرى للبيهقي: ٢١، ٤٥، ٥٦، ٣٤٨
السوانح للشهاب الخفاجي: ٢٠١
الشافعية في الصرف: ٢٧
شذور الذهب في معرفة كلام العرب: ٢٧
شرح الإحياء = تحاف السادة المتقين
شرح الأشباه = العيون النواظر
شرح أصول ابن حاجب = شرح مختصر المنتهى
شرح الاقناع للبهوتي: ١٩١، ١٩٩
شرح ابن عقيل: ٢٧
شرح الجامع الصغير = فيض القدير
شرح الرضي على الكافية النحوية: ٢٧
شرح السراجية: ٢٨
شرح عقود الجمان: ٢٧٦
شرح العنوان: ٣٤٧

- شرح الغاية: ١٩١
 شرح الفناري: ٢٧
 شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٣٠٩
 الشرح الكبير للدردير: ٢٠٦، ٢١٢
 شرح كنز الدقائق = كشف الحقائق
 شرح مختصر المنتهى: ٢٢، ١٢٦، ١٥٣
 شرح مشكل الآثار: ٣٤٧
 شرح ملا جامي على الكافية: ٢٧
 شرح المقاصد: ٢٢
 شرح المنار: ١٤٤
 شرح منظومة البيقوني: ٢٧
 شرح المواقف: ٢٢
 شرح العقائد النسفية: ١٥٤
 شروح ابن حاجب = شرح مختصر المنتهى
 الشمائل المحمدية: ٢٨
 الشمسية: ٢٧
 الصحاح (في الحديث): ٤٧، ٦٤
 صحيح البخاري: ٢٨، ٥٦، ٢٥٦، ٢٨٣، ٣٢٠
 صحيح مسلم: ٦٤، ٢٤٦، ٢٨٥
 الصحيحين: ٢١، ٢٨٩، ٣١٢
 صفة صلاة النبي ﷺ: ٤٧
 صفحات مشرقة من تاريخنا المجيد: ٣١
 ضعيف الجامع الصغير: ٢٧٢، ٢٨٥، ٣١٦
 ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ٢٤٨، ٣٣٦
 ضوابط المعرفة: ٥٥
 طبقات ابن سعد: ١٠١
 طبقات الشافعية الكبرى: ٢٩
 طبقات الصوفية للسلمي: ٧٩، ٩٨
 الطريقة الحكيمة والسياسة الشرعية: ٣٥٣
 الطريقة المحمدية: ٢٤٢، ٣٠٦

- طلبة الطلبة: ٣٥٣
- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد: ٢١٠، ٢١٤
- عقود اللآلىء: ٢٠٥، ٣٥٧
- عمدة التحقيق: ٣، ١١، ٣٠، ٣٩، ٤١، ٤٣
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٣٨
- العوامل في النحو: ٢٧
- العيون النواظر في شرح الأشباه والنظائر: ٢٥٣، ٢٦٧
- غاية الأعذار: ٢١٢
- غريب الحديث: ٤٧
- فتح الباري: ١٧٨، ٢٧١، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٢٠
- فتح العزيز في شرح الوجيز: ٢١٢
- فتح القدير لابن الهمام: ٧٣، ١٤٨، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٣
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: ٣٤٦
- الفتاوى البزازية: ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٦
- فتاوى البصري: ٣٥٩
- الفتاوى التاتارخانية: ٢٦٨، ٢٩٧، ٣٠٦
- الفتاوى السراجية: ٣٦٨
- الفتاوى الظهيرية: ٢٣٧
- فتاوى قاضي خان: ٢٩٧، ٣٠٦
- الفتاوى الهندية: ٢١٠، ٢١١، ٢٢٥
- الفتوحات المكية: ٨٣، ١٠٣، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٦
- الفتوى في الإسلام: ١٨٧
- فتى العرب: ٣١
- الفتى العربي: ٣١
- الفرقدان النيران في بعض المباحث المتعلقة بالقرآن: ٣٣، ٣٩
- الفروق: ١١٢، ٣٢٤
- فصول البدائع: ٢٢، ١٥٣
- فقه السيرة: ٣٢٥
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤، ٢١٢، ٢١٨
- الفواكه المفيدة: ٢١٠

- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: ٢٨، ٢٤٠، ٣٥٠
 فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٢١٧
 قاعدة في الجرح والتعديل: ١٥٧
 القاموس المحيط: ٣٠١، ٣٤٢
 قطر الندى وبل الصدى: ٢٧
 فلائد الياقوت والزبرجد في سيرة سيدنا محمد ﷺ: ٣٩
 قواعد التصوف: ١٢٢، ٣١٤
 القواعد للزركشي: ٢١٦
 القنية: ١٤٦
 قواعد الإعراب: ٢٧
 قوت القلوب: ٢٤٤، ٣٠٨
 قول أحمد: ٢٧، ١٥٣
 القول السديد في أحكام التقليد: ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣
 الكافية في النحو: ٢٧
 الكتب الستة: ٢١
 الكشاف عن أسرار الأوقاف: ٣٨
 الكشاف عن حقائق التأويل: ٢١٦
 كشاف مصطلحات الفنون: ١٢٤، ١٢٥
 كشف الحقائق عن كنز الدقائق: ١٤٤
 كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: ٢٤٣
 كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون: ٢٠٧
 كشف اللثام عن أحكام الاشتراكية في الإسلام: ٣٩
 كفاية الراضي: ١٢٤
 كنز العمال في معرفة الأقوال والأفعال: ٩٨
 الكوكب الدرري المنير في أحكام الذهب والحرير: ٢٦، ٢٩، ٣٥، ٤٠، ٢٦٢،
 ٣٢٣، ٣٦٥
 لسان الحال: ٣١
 لمعة المرهف: ١١٥
 المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: ١٠٨، ١٤٧
 الميتغى: ١٤٧

- مجاز القرآن: ٣٥٣
المحيط للجويني: ١٥٥
المختصر = التلخيص
مدارج السالكين: ٨١
المدخل: ٧٦، ٩٨
المدخل إلى الشرع الشريف: ٢٤٢
مذكرات المؤلف: ٤٠
مرآة الأصول: ١٥٣
المراح في الصرف: ٢٧
الزهر في علوم العربية: ٣٥٢
مسائل الإمام أحمد: ٢٥٦
المستدرک على الصحيحين: ٢١
المستصفي: ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١،
٣٥٦
المسلسلات العقلية: ٢٨
مسلم الثبوت: ١٦٧، ٢١٢، ٢١٩
مسند أبي يعلى: ٢١، ٥٨
المسند لأحمد بن حنبل: ٢١، ٤٥، ٢٥٦، ٢٨٥، ٢٩١
مسند البزار: ٢١
المصفي: ١٧٠
المصلحة في التشريع الإسلامي: ٣٣٥
مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى: ١٩٦
المطالب العالية: ١٠٧
المطول شرح التلخيص في البلاغة: ١٥٤
معالم السنن: ٧
المعجم الأوسط: ٢١، ٢٨٣
المعجم الصغير: ٢١
المعجم الكبير: ٢١، ٤٥، ٥٦، ٢٨٨
معرفة السنن والآثار: ٣٤٧
معبد النعم ومبيد النقم: ٢٢٢

- مغني الطلاب : ٢٧
 مغني اللبيب : ٢٧
 مفتاح السعادة : ٧٦
 المفيد : ٣١
 المقاصد : ١٥٣
 المقتبس : ٣١
 المقصود : ٢٧
 المنتقى لابن الجارود : ٢١
 منح الغفار بشرح المنار : ١٤٨
 منية المفتي : ٢٠٥ ، ٢٠٦
 مواقع العلوم من مواقع النجوم : ٣٥٣
 المواقف : ١٥٣
 الموطأ : ٢٩٨ ، ٢٨٨ ، ٢٤٥
 موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعبادة المرسلين : ٣٠
 الميزان الكبير : ٧١ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ١٠٢ ، ٢١٥ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ ، ٣٦٨
 الناسخ والمنسوخ : ٣٤٥
 نتائج الأفكار : ٢٧ ، ١٥٣
 نشر العرف : ٣٣٢
 نظام الطلاق في الإسلام : ٣٣٥
 نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة : ١٦٩
 النظم للدبوسي : ١٣١
 النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة : ٣٢٨
 نهاية النهاية : ١٤٩
 نور الإيضاح : ١٤٥
 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : ٣٤٨
 الهداية : ٣٠٦
 الوسم في الوشم : ١٧٠ ، ٣١٠ ، ٢١٣ ، ٣٥٩

المحتوى

الموضوع	الصفحة
نظرة من كلام الإمام أبي سليمان الخطابي	٧ - ٩
انقسام أهل العلم إلى فرقتين: أهل الحديث وأهل الفقه	٧
احتياج كلا الفرقتين إلى بعضهما بعضاً	٧
الحديث أساس والفقه فرع، وكل بناء بلا أساس فهو منهار وكل أساس بلا بناء فهو قفر	٧
أكثر أهل الحديث همهم الروايات وجمع الطرق	٧
أكثر أهل الفقه لا يميزون صحيح الحديث من سقيم	٧
أكثر أهل الفقه يحتجون بما اشتهر عندهم من الحديث إذا وافق مذاهيبهم دون ثبت أو يقين	٨
أهل الفقه يتحرّون اليقين والثبت في أقوال أئمتهم ولا يفعلون مثل ذلك في الحديث النبوي	٩
أصبح العلم تنفّاً من معاني أصول الفقه ومقطعات من علم الكلام	٩
مقدمة الأستاذ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط	١١ - ١٨
وفيها تنويه بالمؤلف وكتابه، وبيان أهمية الموضوع وبيان حاجة الناس في هذا العصر إليه	١١
استعراض لأبواب الكتاب، وإلقاء الضوء على أهم ما فيه	١٢
مقدمة المصحح	١٩ - ٢٥
استعراض لأبواب الكتاب، وبيان لعمل المصحح	١٩ - ٢٥
ترجمة المؤلف	٢٦ - ٤٠
١ - اسمه ونسبه	٢٦
٢ - نشأته العلمية	٢٦

- أخذه العلم عن الشيخ بكري العطار ٢٦
- أهم الكتب التي درسها على شيخه العطار ٢٧
- أخذه العلم عن الشيخ عبد الحكيم الأفغاني ٢٩
- بقية مشايخه ٢٩
- العلماء الذين ربطتهم بالمؤلف أو اصر الصداقة ٣٠
- ٣ - نشاطه العلمي والاجتماعي والسياسي ٣٠
- تصديه للفساد المستشري في المجتمع ٣١
- تصديه لحملة التريك ٣٢
- دفاعه عن حقوق العرب ٣٢
- تحذيره الأتراك من سياستهم الخرقاء، وأنهم أول الخاسرين ٣٢
- اعتقال جمال السفاح للمؤلف ومحاكمته في عاليه مع أحرار العرب ٣٣
- محكمة عالية تنفي المؤلف إلى شمال غربي الأناضول ٣٤
- معاناة المؤلف في منفاه ٣٤
- فراره من منفاه والتحاقه بالجيش العربي ٣٤
- الحكومة العربية تعين المؤلف مفتشاً للجيش الرابع العربي ٣٥
- المؤلف يواصل كفاحه ضد الاحتلال الفرنسي ٣٥
- المؤلف يشرح أسباب ضعف الأمة أمام أعدائها ٣٥
- المؤلف يدعو علماء المسلمين لأخذ دورهم في معركة المصير، وحثهم
على عقد مؤتمر في القاهرة يضعون فيه الخطط الكفيلة بالاستقلال والتقدم ٣٥
- المؤلف ينصح الوعاظ والمرشدين الدينيين لاتباع الحكمة والتعاون
ونبذ التخاصم والتدابير ٣٧
- المؤلف يحارب الجمود والتعصب الديني لأنه وليد الجهل والتخلف
اقتراحه إنشاء لجنة الشورى الشرعية لحسم الفوضى في المسائل الدينية ٣٧
- ومحاربة البدع، وبيان الوجه الوضاء للدين ٣٨
- المؤلف يرى أن كل استقلال لا يكون محمياً بسلاح أهله المصنوع بأيديهم
هو استقلال عرضي ٣٨
- ٤ - وفاته ٣٨
- ٥ - آثاره (مؤلفاته) ٣٨
- العلامة محمد سليم البخاري رئيس مجلس علماء الشام يقرّظ الكتاب ٤١
- العلامة عبد الله العلمي الغزي يقرّظ الكتاب ٤٢

٤٢	الشيخ شريف العطار يقرظ الكتاب
٣٦٩ - ٤٣	عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق
٥٢ - ٤٥	مقدمة المؤلف
٤٥	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً
		الصحابة والتابعون والأئمة المحدثون بلغوا الشريعة كما تبلّغوها، ببيضاء نقية
٤٦	دون تحريف أو تبديل، فأدوا الأمانة برعاية شروط الرواية على أحسن ما يرام
		العلماء المجتهدون أدركوا أسرار الشريعة وحكمتها، فكان اختلافهم في
٤٧	بعض الفروع بعد اتفاقهم على الأصول من واسع رحمة الله تعالى بعباده
		الأئمة المجتهدون اشتركوا في الفضيلة العامة، وانفرد كل منهم بفضيلة
٤٨	يفوق بها غيره، ويفوقه غيره بغيرها
٤٩	المدخل:
		مسألتي التقليد والتلفيق جديرتان بالبحث والتحقيق لكثرة الخائضين فيها
٤٩	في القديم والحديث
٥٠	ورود كتاب من مصر إلى العلامة البخاري حول التقليد والتلفيق
٥٠	العلامة البخاري يكلف العلامة الباني بالجواب على الكتاب
		أشرف أنواع العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب
٥١	فيه الرأي والشرع
٥٤ - ٥١	خطة الكتاب:
		ينقسم الكتاب إلى شطرين: شطر في الوسائل ويشتمل على خمسة مقدمات
		ونتيجة تمهد للبحث يتلوها الشطر الثاني وهو مؤلف من ثلاثة مقاصد الأول
		عن التقليد، والثاني عن التلفيق، والثالث عن يسر الشريعة ثم تأتي الخاتمة
		وتتضمن بابين الأول عن أدب المفتي والثاني عن لجنة الشورى الشرعية الشطر
١١٦ - ٥٤	الأول في الوسائل: وهي المقدمات الخمس ونتائجها
٥٨ - ٥٥	المقدمة الأولى: الإسلام دين الفطرة:
٥٥	معنى الفطرة لغة وشرعاً
٥٥	شاع في لسان العصر الحاضر استعمال لفظ الطبيعة بمعنى الفطرة
٥٦	الإسلام والفطرة على وتمام تام
٥٦	لو ترك الناس وشأنهم لاختاروا الإسلام
		دين الله واحد من جهة الأصول التي تشمل العقائد
٥٧	والأخلاق والقواعد العامة

- تختلف الشرائع في الفروع لتلائم مصالح المكلفين ٥٧
- الشريعة الإسلامية تسع الضعيف بالرخص والقوي بالعزائم ٥٨
- المقدمة الثانية: إن هذا الدين يسر ٥٩ - ٦٣
- اليسر شامل جميع التكاليف الشرعية ٥٩
- إرادة اليسر تستلزم رفع الحرج ٦٠
- من اليسر عدم التعرض لما سكت عنه الشرع ٦٢
- المقدمة الثالثة في بيان اتساع الشريعة ٦٤ - ٧٥
- الشريعة واسعة جامعة لمراتب أهل الإسلام والإيمان والإحسان ٦٤
- كان النبي ﷺ يفتي أصحاب الرخص بما لا يفتي به أصحاب العزائم ٦٧
- العلماء يفتون كل شخص بما يلائم حاله اختياراً من أقوال الأئمة المجتهدين ٧١
- لا يجوز التسرع بتخطئة أي من المجتهدين ٧٢
- الحاذق يرد ما قارب التشديد إلى التشديد، وما قارب التخفيف إلى التخفيف ٧٤
- لا يوجد شيء فيه مشقة إلا وقد ورد فيه تخفيف ٧٤
- تتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات ٧٤
- الشريعة مبنها وأساسها رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ٧٥
- كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن
المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث - فليست من الشريعة وإن
أدخلت فيها بالتأويل ٧٥
- المقدمة الرابعة: جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم ٧٦ - ٩٦
- الأئمة المجتهدون على هدى من ربهم لبذلهم الجهد في تحري الصواب واتباع
الحق مع توفر أهليتهم علماً وعدالة ٧٦
- لم يصدر عن الأئمة فرع إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة ٧٧
- ما عليه الأئمة المجتهدون هو دين الله تعالى في حقهم وحق مقلديهم ٧٨
- لا يجوز تصويب سهام الملام على الأئمة الأعلام لمجرد اختلافهم ٨٢
- اتفاق الأئمة في الفروع من جميع الوجوه متعذر ٨٢
- قد يصل الحديث إلى مجتهد ولا يصل إلى مجتهد آخر ٨٢
- لم يتعبد الله الأئمة والعلماء إلا بما بلغهم ٨٣
- إذا اختلفت العلل اختلف ما يبني عليها من الأحكام ٨٣

- ٨٣ قد ينشأ الخلاف من اختلاف العرف والتعامل لتبدل الأزمنة وتباين الأمكنة الأئمة المجتهدون أوصوا من بعدهم من العلماء إذا صح الحديث عندهم
- ٨٣ فهو مذهبه الأئمة المجتهدون مهدوا باجتهداهم سبل الاستدلال، وفتحوا بمفاتيح
- ٨٣ قواعدهم لمن بعدهم من أصحاب الأهلية مناهج الاستنباط بعض الكتب التي تحدّثت عن أسباب اختلاف الفقهاء قال الإمام ابن تيمية: ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة يتعمّد مخالفة
- ٨٤ رسول الله ﷺ في شيء من سنته الأئمة متفقون على وجوب اتباع رسول الله ﷺ، وعلى أن كل واحد من الناس
- ٨٤ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ إذ وُجِدَ لواحد منهم قول جاء الحديث الصحيح بخلافه فلا يكون له عذر في
- ٨٤ ترك الحديث الفصل الأول: الرأي ينقسم إلى محمود ومذموم لا يمكن الحكم على كل حكم غير مصرح به في الشريعة بأنه من قبيل الرأي
- ٨٥ المذموم في دين الله، بل هناك فرق بين الرأي المذموم والرأي المحمود كل ما ليس بمنصوص استنبط من المنصوص استنباطاً صحيحاً فهو من الشرع
- ٨٥ ومن الرأي المحمود المراد بصحة الاستنباط كل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد،
- ٨٦ وإن لم يصرح الشارع به، لأن كل ما يمكن تعليقه من أحكام الشريعة
- ٨٦ فالقياس والاستحسان يجريان فيه من الرأي المذموم كل اجتهاد معارض لنص أو خارج عن قواعد الشريعة
- ٩٠ - ٩٦ الفصل الثاني: في إصابة الحق المصوبة يرون أنّ حكم الله في المسائل الاجتهادية هو ما أدى إليه اجتهاد كل
- ٩٠ مجتهد، فكل مجتهد مصيب للحق ومأجور عند الله تعالى لا تسوغ الجراة لواحد من أتباع الأئمة أن يصرح بأن جميع من خالفوا إمامه
- ٩٢ على خطأ، وأن إمامه هو المصيب وحده، على حين أن جميعهم مشتركون
- ٩٢ بعدم العصمة أكثر العلماء على أن الحق واحد وأن من اجتهد فأصاب الحق فله أجران

- أجر على بذل الجهد، وأجر على إصابة الحق، وأن من اجتهد فأخطأ فله أجر
 ٩٥ على بذل الجهد، وفاته أجر إصابة الحق
- المقدمة الخامسة: اختلاف الأئمة رحمة بالأمة ٩٧ - ١٠٥
 إن مجموع المذاهب هو الشريعة، وأنه لا يكمل العمل بها لمن يتقيد بمذهب
 ٩٧ واحد
- سفيان الثوري سمى اختلاف العلماء بالفروع توسعاً ٩٧
 لولا أن الله تعالى رضي لعباده التوسيع لأنزل الشريعة كلها بالنصوص الصريحة
 القاطعة التي لا مجال للاختلاف فيها ٩٨
- اختلاف المذاهب من خصائص هذه الأمة ٩٩
 من سعة الشريعة أن القرآن نزل على سبعة أحرف والكل كلام الله تعالى ٩٩
 بعث نبينا محمد ﷺ في الأمر الواحد بأحكام متعددة يحكم بكل منها وينفذ،
 ويصوب قائله، ويؤجر عليه ١٠١
- منع الإمام مالك حمل الناس على اتباع مذهبه وقال: إن اختلاف العلماء
 رحمة من الله لهذه الأمة، وكلُّ يتبع ما صح عنده، وكلُّ على هدى، وكلُّ يريد
 الله تعالى ١٠١
- الإمام أبو حنيفة يقول: حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي ١٠٢
 الإمام مالك يقول: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب
 هذه الروضة ﷺ ١٠٢
- الإمام الشافعي يقول للربيع: لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك إلى
 نفسك فإنه دين ١٠٢
- قال الإمام أحمد: خذوا علمكم من حيث أخذ الأئمة ولا تقنعوا بالتقليد فإنه
 عمى في البصيرة ١٠٢
- المتأخرون من أتباع الأئمة حصروا الشريعة كل في مذهبه مكابرة وعناداً بدافع
 التعصب المقوت الذي أدى إلى تحاذل وتخاصم المسلمين ١٠٢
- إن من كمال الرجل بحثه عن منازع العلماء من أين أخذوا أقوالهم ليفوز بالاطلاع
 على علمهم وأدلتهم. وأما رد أقوالهم فليس من شأن العلماء المدققين ١٠٣
- لم يطعن أحد بمذهب إمام إلا لجهله به ١٠٣
 المتشددون المنتطعون جعلوا الدين متعسراً على العامة فتهاونوا بتكاليفه وعلى
 الحكام فلجأوا إلى القوانين الوضعية وهجروا الشريعة الإسلامية ووزر الجميع
 على المتشددين لأخذهم العسر وتركهم اليسر ١٠٣

ابن عربي يقول: فقهاء زماننا حجّروا وضيقوا على الناس ما وسع الشرع عليهم	١٠٤
مذهب العالم ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات، لا ما فهم من كلامه	١٠٤
النهي عن السؤال عما لا يقع	١٠٦ - ١٠٩
فصل في بيان المراد من الدعوة إلى وحدة المذاهب	١١٠ - ١١٣
مراد الدعاة إلى وحدة المذاهب هو التوفيق بينها خروجاً من اختلاف العلماء، وتخلصاً من التعصب المقيت	١١٠
مراد الدعاة الأخذ من كل مذهب بما كان دليلاً أقوى	١١١
وسائل الكسب وطرق الصناعة والتجارة والزراعة والإدارة والسياسة موكول للعلوم التطبيقية والتجارب البشرية ما دامت الشرائع مرعية والفضائل محمية	١١٢
لا يمكن أن يهجر المذاهب عاقل، لأنه بذلك يضع رأس ماله العلمي	١١٢
مراد الدعاة أيضاً تنقية الدين من البدع الاعتقادية والعملية	١١٢
نتيجة المقدمات السابقة:	١١٤ - ١١٥
حكماء الشريعة يأخذون بالعزائم في مواطنها وبالرخص في مواطنها	١١٥
يجب على المفتي أن يفتي أصحاب الرخص بما يلائم أحوالهم واستعدادهم ولو أدى إلى التلفيق خشية تهاونهم في دينهم	١١٥
الشرط الثاني في المقاصد	١١٧ - ٢٣٧
المقصد الأول في التقليد	١١٩ - ١٨٠
بيان ما فيه مساغ للاجتهد والتقليد وما لا مساغ فيه	١٢٠
العقائد والأخلاق وما علم من الدين بالضرورة لا مجال للاجتهد فيه	١٢٠
الاجتهاد فيما هو ظني الثبوت أو الدلالة أو كليهما	١٢١
الباب الأول: في الكلام على التقليد المطلق	١٢٢ - ١٧١
التقليد هو أخذ القول من غير معرفة دليله	١٢٢
صحة تجزؤ الاجتهاد	١٢٢
فصل: في حكم التقليد	١٢٣ - ١٣٩
ابن عربي يمنع التقليد مطلقاً	١٢٣
النهي عن التقليد محمول على من كان أهلاً للاجتهد	١٢٤
الحسوية والتعليمية أوجبوا التقليد مطلقاً	١٢٤
المعتمد التفصيل: وهو أن التقليد يحرم على من كانت عنده أهلية للاجتهد، ويجب على العامي لعارض الضرورة	١٢٥

- لا يجوز للمقلد التصدي للفتوى ١٢٦
- مذهب الحنابلة عدم خلو الدهر من مجتهد ١٢٧
- بين درجة المبتدئ ودرجة الكمال منازل للنظر فيها مجال ١٢٧
- القاضي الدبوسي أقام التكبير على التقليد ١٢٧
- التقليد ينقسم إلى أربعة أقسام ثلاثة صحيحة: وهي تقليد صاحب الوحي،
والفقيه المتفوق، وعلماء العصر، ورابع باطل هو تقليد الأنبياء للآباء والأصاغر
للكابر من أبناء الدنيا ١٣٤
- التقليد رأس طريق الضلالة ١٣٥
- العالم المقلد وضع من قدره جهلاً فهلك، وصاحب الإلهام رفع من قدره جهلاً
فهلك، ومن رام الاحتراز عنهما فليبن أمره على الكتاب والسنة ثم الاستدلال
والنظر ١٣٥
- كان الناس في عهد السلف يرون الحجة للحق أما الخلف فجعلوا الرجال حجة ١٣٦
- الحبيبة يرون حديث أنفسهم حجة ١٣٦
- العامي معذور في التقليد لعجزه، والعالم المتأهل للاجتهد مأزور لتهاونه
وتكاسله ١٣٦
- مسألة تجزؤ الاجتهاد ١٣٧
- من كان واقفاً على بعض الأدلة دون بعض عليه الاجتهاد فيما عرف
والتقليد فيما جهل، فيكون مفتياً من وجه، ومستفتياً من وجه آخر ١٣٩
- فصل: لا إفراط ولا تفريط ١٤٠ - ١٥٠
- بعض المجددين يمنع التقليد مطلقاً ١٤٠
- المتعصبون يمنعون الاجتهاد مطلقاً ١٤٠
- فائدة علم الأصول وثمرته الاجتهاد ١٤٥
- تناقض دعاوى المقلدين في إنكار إمكانية الاجتهاد ١٤٨
- ذكر ابن الهمام أن المفتي عند علماء الأصول هو المجتهد ١٤٩
- ذكر ابن الشحنة: إذا صح الحديث على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون
ذلك هو المذهب، ولا يخرج المقلد بذلك عن كونه حنيفياً ١٤٩
- إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها فالأفضل أن يأخذ المجتهد بالدلائل وينظر في
الراجح عنده، والمقلد يأخذ بالأسير إلا أن يختار العلماء خلافه ١٤٩
- لا يسوغ فتح باب الاجتهاد لأدعياء العلم الدجالين لثلا يؤدي ذلك إلى العبث
بالشرعية والقوضى في علوم الدين ١٥٠

- القول بإقفال باب الاجتهاد في وجه العلماء أدى إلى هجر الكتاب والسنة وتعطيل الاستفادة منهما، وعدم التبصر بأنوار هديهما سوى التعبد بتلاوة القرآن، والتبرك برواية الحديث، فضعفت مدارك العقول، واستخذت النفوس لاعتيادها التقليد والجمود. ١٥٠
- فصل: في إيراد سؤال قوي الإشكال ١٥١ - ١٥٥
- العامي معذور بتقليده لعجزه ومذهبه مذهب مفتيه ١٥١
- من بلغ مرتبة الاجتهاد وقلد كان مأزوراً لتقصيره وتهاونه مع توفر الأهلية . ١٥١
- دعوى إقفال باب الاجتهاد دعوى مهملة لا تسمع ولا يعمل بها ١٥١
- ليس بالإمكان تكليف كل أحد بالاجتهاد لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل
- مصالح العباد ١٥٢
- لا يسوغ فتح باب الاجتهاد على مصراعين لكل داخل لثلا يلجه من ليس من أهل الاجتهاد ١٥٢
- من الغريب فهم بعض العلماء دقائق عبارات العضد والسعد والسيد والعصام ونحوها، ودعواهم عدم المقدرة على فهم القرآن الكريم والحديث النبوي .. ١٥٤
- الكتاب والسنة بينان نيران خاليان من التعقيد والإبهام ١٥٤
- جميع المسلمين مخاطبون بالكتاب والسنة منذ البعثة وإلى يوم يعثون ١٥٤
- وصل ديني عمراني من متمات هذا الفصل ١٥٦ - ١٦٣
- يجب على مجموع الأمة وجوب كفاية أن يختص كل فريق من أفرادها بطائفة من العلوم التي تكفل صيانة كيائها وتمام استقلالها وقوتها ١٥٨
- تقصير الأمة في تحصيل العلوم الكونية سبب في ضعفها وتمزقها وفقدانها
- استقلالها ١٥٩
- كيف يتسنى لأمة جاهلة محتاجة في جميع مرافقها الحيوية أن تهدد أعداءها بمجرد حنق الصدور ١٥٩
- على المسلمين السعي لتعليم أبناءهم الصناعات المادية للاستغناء بها عن
- المصنوعات الأجنبية ١٦١
- على المسلمين أن لا يتركوا أي فرصة لنيل حقوقهم بأدق الأساليب السياسية،
- وأقوم الطرق الحكمية ١٦١
- إذا ورد على المتعصب شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلاف مذهبه
- اجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويلات الفاسدة والبعيدة لنصرة مذهبه ... ١٦٢

.....	المتعصبون تركوا علم الكتاب والسنة وأفنوا أعمارهم بالنظر في أقوال من سبقهم من المتأخرين	١٦٣
.....	التوسل إلى الاجتهاد سهل لمن رزق الحفظ والفهم ومعرفة اللسان وذلك بعد جمع السنن وتدوينها في الكتب المعتمدة	١٦٣
.....	من أهم دواعي التقليد الارتزاق على الأوقاف	١٦٣
.....	كثير من متعصبة الشافعية تحنفوا ليتولوا القضاء الشرعي في عهد الدولة العثمانية	١٦٤
.....	فصل يتضمن بعض مسائل في التقليد	١٦٥ - ١٧١
.....	مسألة في تقليد الميت	١٦٥
.....	الرازي منع تقليد الميت مطلقاً، وبعضهم أجاز تقليده إذا نقل مذهبه مجتهد آخر، وبعضهم قيده بالحاجة، والأكثر على جوازه مطلقاً	١٦٥
.....	مسألة التزام المقلد مذهباً معيناً	١٦٦
.....	لا يجب على المسلم الالتزام بمذهب معين إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ	١٦٦
.....	مسألة رجوع المقلد عن تقليده لمجتهد وانتقاله إلى تقليد مجتهد آخر، وصور ذلك	١٦٦
.....	الأصح جواز الرجوع قبل العمل مطلقاً	١٦٧
.....	الرجوع بعد العمل لا يجوز	١٦٧
.....	الناس عدا أرباب الاجتهاد المطلق ثلاث طبقات: فقهاء، ومتفقهة، وعوام	١٦٧
.....	لا يجب على المتفقهة الالتزام بمذهب واحد، على أن لا يكون الانتقال للتلهي على العامي أن يتحرى في استفتائه، فلا يسأل إلا أهل العلم والورع والتقوى ممن اتفق أهل بلده على استفتائه والرجوع إليه والتزول على فتواه	١٧١
.....	الباب الثاني: في تقليد غير الأئمة الأربعة	١٧٢ - ١٨٠
.....	لا فرق بين الأخذ بقول أحد الأئمة الأربعة وبين الأخذ بقول غيرهم من بقية الأئمة المجتهدين ما دامت الرواية صحيحة	١٧٤
.....	لا يسوغ للمرء الأخذ بالأقوال الشاذة المخالفة لما عليه جمهور أهل العلم ولا تؤيدها نصوص الشريعة لا في حق نفسه ولا في حق غيره	١٧٤
.....	المقصد الثاني: في التلفيق	١٨١ - ٢٧٨
.....	تعريف التلفيق	١٨٣
.....	فصل في إنكار الاعتراف بالتلفيق في الشريعة على طريق المنع	١٨٤ - ١٨٩

- لم يعهد في عصر الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أن المفتي قال لمستفتيه
يجب عليك مراعاة مذهب من قلده لثلاث تعلق في عبادتك بين مذهبين ... ١٨٤
- إن السلف وجميع الأئمة المجتهدين إذا اعتقدوا أن أحداً خالف أمراً مقطوعاً
به في الشريعة لم يميزوا لأحد اتباعه والصلاة خلفه ١٨٦
- إن القول بامتناع التلفيق يذهب برخصة التقليد ١٨٧
- إن التلفيق من مخترعات الخلف ومحدثاتهم ١٨٧
- التلفيق كال تقليد فمن أجاز التقليد يجب أن يميز التلفيق ١٨٨
- فصل في فرض التسليم بعد المنع ١٩٠ - ٢٠١
- مسألة التلفيق من قبيل الأمر المجتهد فيه ١٩٠
- إذا تمسكنا ببطلان التلفيق لزم من ذلك الحكم بفساد عبادات العامة ١٩٢
- العلامة مرعي الكرمي يرى جواز التلفيق إلا لمن قصد التلهي ١٩٤
- العلامة السفاريني لا يميز التلفيق ١٩٧
- من أجاز التلفيق اشترط الضرورة والاتفاق، لا بقصد تتبع الرخص ١٩٨
- الإجماع الذي يجب اتباعه ولا يجوز مخالفته إنما هو اتفاق مجتهدي الأمة على
أمر شرعي، أما إجماع علماء المذهب أو قول الجمهور فليس بحجة ٢٠٠
- مغالطة أبي نواس ليست من التلفيق في شيء ٢٠١
- وصل في جواز العمل بالتلفيق على أقوال متأخري الفقهاء وطريقتهم ٢٠٢ - ٢٠٩
- ذكر ابن الهمام أن للمقلد أن يقلد من شاء من الأئمة، وأن أخذ العامي في
كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه لا أدري ما يمنعه من جهة العقل أو النقل ٢٠٣
- العلامة منيب الهاشمي الجعفري النابلسي يقول: لم يثبت نص في منع التلفيق
عن أحد المجتهدين أو أهل التخريج في المذهب النعماني ٢٠٤
- ابن نجيم يرى جواز التلفيق ٢٠٦
- الحق جواز التلفيق إذا لم يكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليداً
أو لازمه الإجماعي ٢٠٦
- الصحيح جواز التلفيق عند المالكية ٢٠٦
- الإجماع المنقول بالأحاد يوجب العمل ظناً ٢٠٧
- كن ممن يعرف الرجال بالحق لا ممن يعرف الحق بالرجال ٢٠٧
- لا يشترط في المقلد أن يعتقد أن مقلده أرجح ٢٠٨
- عدم التلفيق هو المعتمد عند متأخري الشافعية ٢٠٩
- فصل في شروط التلفيق عند المشترطين ٢١٠ - ٢١٤

- ٢١٠ اشترط الشيخ مرعي عدم تتبع الرخص
- ٢١٠ اشترط ابن الهمام أن لا يؤدي التلفيق إلى الرجوع عما عمل به
الحق جواز التقليد حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل به تقليداً أو لازمه
الإجماعي، وأمثلة على ذلك
- الرجوع بعد العمل إنما يمتنع إذا كان في عين تلك الحادثة لا في مثلها،
ومثال على ذلك ٢١١
- مثال عن اللازم الإجماعي ٢١١
- امتناع الرجوع بعد العمل مقيد بما إذا لم يقض القاضي بخلافه، وإلا فيتبع
رأي القاضي ٢١٢
- قال السيد البرزنجي: الصحيح الذي عليه المحققون من جميع المذاهب أن
تقليد المذاهب جائز قبل العمل وبعده ٢١٢
- الشفشاوي نقل جواز التلفيق بشرط داعي الضرورة ٢١٢
- متبع الرخص يفسق إذا كان غير متأول ولا مقلد ٢١٢
- المقصود بالرخص هنا ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي ٢١٣
- الفصل الأول: في بيان الرخص والأطايب ونوادير العلماء وأحكامها ٢١٥ - ٢٢٣
- بيان معنى الرخص ٢١٥
- كل تخفيف يقابل تشديداً فهو رخصة شرعها الله لأربابها كما شرع
العزائم لأربابها ٢١٥
- العاجز تكون الرخصة في حقه كالعزيمة، لا يسوغ التحول عنها ٢١٥
- قال الزركشي: إن الأخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب راجح ٢١٦
- من وجد في نفسه كراهية الترخيص فأخذه بالرخصة أفضل من أخذه بالعزيمة ٢١٧
- إن تتبع الرخص مفضي إلى الفجور والانحلال من رتبة التكاليف ٢١٨
- التشديد في منع تتبع الرخص هو بالنسبة إلى أرباب العزائم، والتخفيف بتتبع
الرخص هو بالنسبة إلى الضعفاء وأرباب الأعذار فكل منهما يُفتي
بما يلائم حاله ٢٢٢
- نوادير العلماء ٢٢٢
- النوادير نوعان: نوع هو أقوال مزجوحة يسوغ الترخيص بها عند الضرورات
واللدواعي الموجبة. ونوع هو من قبيل الأقوال الشاذة التي تدعى بزلات
العلماء لا يجوز الأخذ بها البتة ٢٢٣
- الفصل الثاني: في التلفيق الممنوع ٢٢٤ - ٢٢٨

- التلفيق الممنوع ما كان تبعاً للرخص أو كان فيه رجوع عما عمل به أو لازمه
الإجماعي أو خالف فيه حكم الحاكم ٢٢٤
- ذكر بعض الحيل التي يحتمل بها الدجالون لرد الزوجات المطلقات ٢٢٦
- المتعصبون لا ينكرون على الدجالين حيلهم، وينكرون على المقلد أخذه بقول إمام
من غير الأئمة الأربعة المتبعين ٢٢٧
- لا يسوغ التلفيق في كل ما يكون وسيلة للعبث بالدين أو ذريعة لمضرة البشر،
أو الفساد في الأرض ٢٢٧
- فصل: نتيجة ما تقدم: جواز التلفيق بالتقييد ٢٢٩ - ٢٥٢
- طبقات المكلفين ٢٢٩
- جميع المكلفين لهم دخل في التقليد والتلفيق عدا أرباب الاجتهاد المطلق ... ٢٣١
- أنواع التكاليف: حقوق الله الخالصة، حقوق العباد الخالصة، ما اجتمع
فيها الحقان ٢٣١
- حقوق الله تعالى ثمانية أنواع ٢٣١
- قضية الإيمان لا دخل للتقليد والتلفيق فيها ٢٣٢
- يجب على المكلف التوقي مما فيه مدرجة إلى الشرك، أو الابتعاد عن الحكم
بتكفير أحد من أهل القبلة ٢٣٣
- مصدر الرذائل جميعاً عدم الخشية من الله تعالى ٢٣٣
- أنواع الفروع التي يدخلها التقليد والتلفيق ٢٣٣
- المتفهمة يشددون والمتصوفة يهوتون كل التهوين ٢٣٩
- ينبغي للمفتي أن يكون حليماً بحيث يفتي الناس بحسب أحوالهم ومنازلهم
ونوازلهم ٢٤٢
- لا تلفيق فيما يتعلق بحقوق العباد لثلاثي يؤدي ذلك إلى ضياعها والعدوان عليها . ٢٤٤
- المناكحات والمفارقات مقصودهما سعادة الزوجين، فكل ما يؤدي إلى هذا
الأصل ينبغي الرجوع إليه والافتاء به ولو أدى إلى التلفيق ٢٤٦
- لا يسوغ أن يتخذ التلفيق ذريعة للتلاعب بأقضية النكاح والطلاق ٢٤٧
- في الأحكام المالية الاجتهادية يؤخذ من كل مذهب ما هو أرفق بالناس
وأقرب إلى تحقيق مصالحهم ٢٤٧
- المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع باطلة ٢٤٨
- ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه أن ما أدى إلى تقويض دعائم الشريعة وحكمتها
محظور والتلفيق الذي يؤيد دعائم الشريعة وما ترمي إليه حكمتها مطلوب ٢٥٠

- ٢٥٠ اختراع الحيل من أشد العوامل تأثيراً في تفويض أحكام الدين
 المتعصبون ينكرون على من يخالف مذاهبهم ولو كان المخالف يتبع حديثاً
 صحيحاً أو قولاً لمجتهد معتبر ٢٥٠
- المتعصبون ينكرون التوفيق بين أحكام الدين ومعطيات العلوم الحديثة التي
 هي من مقتضيات العمران ٢٥١
- الأخذ بمقتضيات العمران واجب شرعي ٢٥١
- فصل في الفرق بين الحيل والمخارج ٢٥٣ - ٢٧٠
- كل ما يتوسل به المرء بتطبيق أحكام الشريعة تطبيقاً صورياً يستلزم إغفال
 العلة التي بنى الحكم عليها وضياع حكمته الشرعية ليفر من أداء تكليف
 شرعي أو ليتوصل إلى ابطال حقوق شرعية - هو من النوع المحظور وهو
 الذي يسمّى حيلةً ٢٥٤
- كل ما يتذرع به الإنسان للتخلص من الحرام والتوصل إلى الحلال بسائق دفع
 الضرر وسد الذرائع وجلب المصالح بشرط الاحتفاظ بكيان الشرع والمصلحة
 التي بنى الحكم عليها، وحكمة تشريعه، صوتاً لحقوق الله تعالى وحقوق
 عباده - هو من النوع المطلوب وهو الذي يسمّى المخارج الشرعية التي شرعها
 الله مخرجاً لعباده من الحرج ٢٥٤
- الحيل الشيطانية ٢٥٤ - ٢٧٤
- ابطالها بالدليل النقلي ٢٥٤
- قصة أصحاب السبت ٢٥٤
- بيع العينة ٢٥٦
- تجويز الحيل يناقص قاعدة سد الذرائع ٢٥٦
- لا يحل لمسلم أن يفتي بالحيل ٢٥٨
- إن نفوذ الفتوى على أصول إمام غير إباحته لها ٢٥٩
- الأئمة الأعلام أعلم بالله ورسوله ودينه وأتقى من أن يفوتوا بهذه الحيل، ومن
 نسب إلى أحد منهم شيئاً من الحيل فهو جاهل بأصولهم ومزلتهم ٢٥٩
- كيف تصح نسبة حيلة اسقاط الزكاة إلى الإمام أبي يوسف وقد نص في كتابه
 «الخراج» على حرمة ذلك ٢٦٠
- العجب من متأخري الأحناف كيف صدقوا هذه الرواية العارية عن الإسناد،
 وأدخلوها في كتب الفقه ٢٦١
- إبطال الحيل بالدليل العقلي ٢٦٢

- المحتال مقصوده المحرم نفسه لا ظاهر التصرف الشرعي ٢٦٢
- العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني ٢٦٣
- الحيل تتناقض مع القياس ٢٦٤
- المتعصبون ينكرون على الظاهرية الأخذ بظواهر النصوص، ولا ينكرون على المحتالين حيلهم ٢٦٤
- المخارج الشرعية ٢٦٧ - ٢٧٠
- الأصل في المخارج الشرعية قصة أيوب عليه الصلاة والسلام ٢٦٧
- معنى الحيلة في اللغة ٢٦٨
- أحسن المخارج ما خلص من الإثم ٢٦٨
- على القضاة والمفتين الإحاطة بالمخارج الشرعية ٢٦٩
- فصل في التفرقة بين المداراة والمداهنة ونحو ذلك ٢٧١ - ٢٧٥
- المداهنة هي بذل الدين واتخاذة أحبولة لنيل مقاصد دنيوية شخصية وهي محرمة ٢٧١
المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلام وترك الإغلاظ في القول وهي مندوب إليها ٢٧٢
- يجب أن تكون المداراة موزونة بميزان الشرع والعقل، ومقدرة بمكيال العلم والحكمة ٢٧٣
- من المداراة الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق بالوعظ والتذكير، والرفق والتوسع بالناشئة وخطابهم بما هو أقرب إلى عقولهم ٢٧٤
- إنكار المنكر بالقول وظيفة العلماء ٢٧٤
- إنكار المنكر بالفعل من وظائف الحكومات ٢٧٤
- شروط إنكار المنكر بالقول: أن يكون المنكر ذا علم وحكمة ٢٧٤
- الفرق بين الكذب والمعارض ٢٧٥ - ٢٧٦
- إن المعارض ضرب من المخارج الشرعية إذا اقتضاها غرض صحيح مشروع ٢٧٦
- المعارض من الحيل المحرمة إذا كانت لغرض غير مشروع ٢٧٦
- الفرق بين الخداع والمداهاة ٢٧٦ - ٢٧٧
- الخداع كل مكر لغرض غير مشروع وهو حرام في دين الله تعالى ٢٧٦
- المداهاة هي خدعة لغرض مشروع مثل الخداع الحربي والسياسي وهو مطلوب ٢٧٦
- من كمال خلق الإنسان أن لا يخادع أحداً، ومن كمال عقله أن لا يخدعه أحد ٢٧٧
- المقصد الثالث: ينبغي على العلماء والفقهاء أخذ ضعفاء الأمة بالرفق واليسر ٢٧٩ - ٣٣٨

- ٢٨١ حكماء الشريعة يضعون كل شيء في موضعه من تشديد أو تخفيف
- ٢٨٢ السنة دلت على اليسر بأنواعه
- ٢٨٣ - ٢٨٨ النوع الأول: ما يدل على اليسر مطلقاً
- ٢٨٣ ينبغي اختيار الأيسر مما لم يكن فيه إثم أو يقضي إلى إثم، أو يؤدي إلى التهاون في الأداء أو يكون الأداء غير صحيح
- ٢٨٤ كفة اليسر راجحة إلا في المحظورات لأنها مبنية على الاحتياط إلا في مواطن الضرورة
- ٢٨٤ التخيير ليس مقصوراً على أمور الدنيا
- كل شخص يشدد على الناس في أمور الدين بما تنبو عنه الشريعة
- ٢٨٥ السمحة فهو منفر
- ٢٨٦ يجب التسامح مع الجهلة والمهتدين إلى الإسلام حديثاً
- ٢٨٧ معنى الرخصة والعزيمة شرعاً
- ٢٨٨ إن الله يجب أن تؤتى رخصه
- ٢٨٩ - ٢٩٣ النوع الثاني: فيما يدل على طلب الاقتصاد في العمل
- ٢٩٤ - ٢٩٥ النوع الثالث: فيما ينهى عن فرط التقشف والتحرّج من الطيبات
- النوع الرابع: فيما يتضمن دحض أمور يُظن أنها من الدين وليست منه بل هي من ضروب الوسوسة والورع البارد المنهيّ عنهما
- ٢٩٦ - ٣٠٩ إن مسائل التدقيق في أمور الطهارة والنجاسة ليست من الدين في شيء
- ٣١٠ - ٣٢١ وصل في القواعد الفقهية
- القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير
- ٣١٠ الجهل قسمان: قسم يعذر صاحبه وقسم لا يعذر
- القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات
- ٣١١ القاعدة الثالثة: إذا ضاق الأمر اتسع
- أنواع المشاق
- ٣١١ أنواع تخفيفات الشرع
- القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك
- ٣١٢ القاعدة الخامسة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
- ٣١٣ القاعدة السادسة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً
- القاعدة السابعة: ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية
- ٣١٣ القاعدة الثامنة: إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقرب إلى الحق
- القاعدة التاسعة: مدار الفقه على إثبات ما يسقط به الحرج
- ٣١٤ القاعدة العاشرة: إن اعتبار النسب في الموانع يقتضي تخصيص الحكم عن عمومه
- عمومه
- ٣١٤ إن مناط التكليف في العبادات هو الامتثال مع عدم الحرج

٣١٥	أينما تحققت سعادة البشر حيث لا نص فهناك شرع الله
٣١٦	أئمة الحرج يشددون على الضعفاء ويتساحون مع أنفسهم
٣١٧	لا يكون المرء من حكماء الشريعة إلا بالجمع بين الفقه والحديث
٣١٩	لا يمكن اعتبار الفهم وحده منهجاً للاستنباط
٣٢٠	مشأ الفهم في الدين مكتسب وذاتي غير مكتسب
٣٢١	من أعظم العوامل في نمو الفهم مزاولة السنة المطهرة رواية ودراية
٣٣٠ - ٣٢٢	فصل في تصرفات الرسول ﷺ
٣٢٢	أفعال الرسول ﷺ الجبلية والخصوصية ليست محلاً للاقتداء
٣٢٢	تصرف الرسالة
٣٢٣	تصرف الفتيا
٣٢٥	تصرف الارشاد
٣٢٦	تصرف القضاء
٣٢٧	تصرف الإمامة
٣٢٧	تصرف المنحة
٣٣٨ - ٣٣١	فصل في المصالح وأقسامها
		كل أصل لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشارع ومأخوذاً معناه
٣٣١	من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه
٣٣١	المصالح ثلاثة أنواع
٣٣١	المصالح المعتبرة
٣٣١	المصالح الباطلة: كل مصلحة لا تلائم تصرفات الشرع أو تعارض نصاً
٣٣٣	المصالح المرسله
٣٣٤	لا يجوز تخصيص النصوص بالمصالح
٣٣٦	رأي الطوفي والرد عليه
٣٦٩ - ٣٣٩	الخاتمة
٣٦١ - ٣٤١	الباب الأول: في أدب المفتي
٣٤١	الافتاء لغة وشرعاً
٣٤١	الفقه لغة
٣٤١	حقيقة المفتي والفقهاء والعالم بعرف علماء الأصول هو المجتهد
٣٤١	مسألة تجزؤ الاجتهاد
٣٤٣	الاجتهاد لغة وشرعاً

٣٤٣	شروط المجتهد
٣٤٣	الشروط الذاتية: البلوغ والعقل والإسلام
٣٤٤	الشروط العرضية:
٣٤٤	١ - أن يكون فقيه النفس
٣٤٤	٢ - أن يكون عارفاً بالدليل العقلي
٣٤٤	٣ - أن يحوى علم الكتاب المتعلق بالأحكام
٣٤٤	٤ - أن يحوى علم السنة المطهرة
٣٤٨	٥ - أن يكون خبيراً بمواقع الإجماع
٣٥٠	٦ - أن يعرف علم وجوه القياس
٣٥٢	٧ - أن يتصف بالعدالة
	وسائل الاجتهاد متوفرة في هذا الزمان أكثر من ذي قبل لتدوين العلوم وانتشار المصنفات الواسعة
٣٥٢	أسباب التقاعس عن الاجتهاد:
٣٥٤	السبب الأول: الوهن
٣٥٤	السبب الثاني: الجهل بلباب الشريعة
٣٥٤	السبب الثالث: سوء الأخلاق
٣٥٤	لا ندعو لإنشاء مذاهب، لأن مذاهب الأئمة كفت ووقت ندعو كل عالم ذي بصيرة للنظر في الأدلة ليختار ما قوي دليله فيأخذ به في حق نفسه ويفتي به غيره
٣٥٥	الذي ينقل نصوص المتأخرين ليس بمفت البتة بل هو مجرد ناسخ
٣٥٧	رسم المفتي عند أبي حنيفة هو عدم الفتيا بقول دون معرفة دليله، والأمر بطرح القول إذا صح حديث يخالفه
٣٥٨	على المفتي أن يُعنى بتعليل الأحكام وبيان أسرارها، لأن النفوس تميل إلى قبول الأحكام المعقولة الحاربية وفق المصالح
٣٥٩	على المفتي إذا سأله مستفت عن شيء فمنعه منه أن يرشده إلى ما هو خير له
٣٥٩	على المفتي أن يزاعي في فتواه أحوال المستفتي
٣٦٠	لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة
٣٦٠	لا يجوز للمفتي أن يخيّر السائل بل يبين له بياناً شافياً لا يحتاج معه إلى غيره
	على المفتي أن يكون خبيراً بأحوال الناس ودخائلهم فلا يعينهم على الاحتيال
٣٦٠	على الأحكام

٣٦١	على المفتي أن يسأل الله الصواب والتوفيق عند كل مسألة
٣٦٩ - ٣٦٢	الباب الثاني: في لجنة الشورى الشرعية
٣٦٢	لا يخفى ما وصلت إليه الحال من الفوضى الدينية في الافتاء والارشاد
٣٦٣	ما أسهل التكفير على أرباب الجمود والمتعصبين
٣٦٣	التعصب الذميم فرق الأمة
٣٦٣	المتعصبون يحاربون كل جديد نافع
٣٦٥	لا خلاص من الفوضى في العلوم الشرعية إلا بإنشاء لجنة الشورى الشرعية
٣٦٥	وظائفها:
		تدقيق الأحكام واختيار ما هو أقوى دليلاً وأكثر ملائمة لمصالح الناس
٣٦٥	لاعماده في الفتوى
٣٦٦	الاجتهاد في النوازل غير المنصوص عليها
٣٦٦	النظر في فتاوى المفتين وتدقيقها وتصويبها
٣٦٦	حث المسلمين على تحصيل ما فيه سعادتهم في الدارين
٣٦٧	إنشاء مجلة شهرية تنشر فيها مقررات اللجنة ومداولاتها
٣٦٧	صفة أعضائها
٣٦٧	مشروعيتها
٣٧١	الفهارس
٣٧٣	فهرس الآيات
٣٧٦	فهرس الأحاديث
٣٨٠	فهرس الأعلام
٣٩٧	فهرس الكتب
٤٠٧	المحتوى
٤٢٦	الفوائد

فوائد

- الكتب الستة ومسانيد الأئمة أحمد وأبي يعلى والبخاري وسنن البيهقي والدارمي
ومستدرک الحاكم، ومعجم الطبراني الثلاثة ومنتقى ابن الجارود استوعبت السنة
كلها إن شاء الله تعالى ٢١
- الإمام الشافعي ينصح المزي بترك علم الكلام ٢٩
- كلمة عن حزب الحرية والاتلاف العثماني المناهض لجمعية الاتحاد والترقي ٣٠
- ترجمة العلامة محمد سليم البخاري رئيس العلماء بالشام ٤٩
- شرح حديث جبريل ٦٤
- المري يصف لكل مرید ما يناسبه كما يصف الطبيب الدواء المناسب للمريض
قال الشافعي: لا نعلم رجلاً أحاط بالسنن فلم يخف عليه شيء منها، لكن ما خفي
عليه محفوظ عند غيره، وغيره كذلك ٧٢
- شرح حديث «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدولُه» ٧٦
- تعريف بالإمام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما ٧٨
- تعريف بالإمام زيد بن علي رضي الله عنهما ٧٨
- تعريف بالإمام جعفر الصادق رضي الله عنه ٧٨
- تعريف بالإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ٧٨
- ترجمة الإمام أبي القاسم الجنيد بن محمد ٧٩
- اسقاط التكليف نفثة من سموم الإباحيين ٨٠
- أئمة التصوف يوجبون الالتزام بالكتاب والسنة ٨٠
- من لم يكن جامعاً بين مقامي التعليم الشرعي والإرشاد الخلقى لا يسوغ له أن
يتصدر لإرشاد النفوس ٨٢
- ظعن المتعصين بعلماء الدين فسح المجال للجهلة والدجالين ليفتوا الناس بغير علم
ولا هدى ٩٥
- الحشوية ١٢٤
- التعليمية ١٢٤

- ١٣١ ترجمة أبي زيد الدبوسي
- ١٣٨ الشرع المنزل، والشرع المتأول، والشرع المبدل
- ١٤١ ترجمة العلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني
- ١٩٠ ترجمة العلامة الشيخ حسن بن عمر الشطي
- ١٩٠ ترجمة العلامة الشيخ أحمد الشطي
- ١٩٠ ترجمة الشيخ عبد الرحمن الباني والد المؤلف
- ١٩٣ ترجمة العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي
- ١٩٦ ترجمة العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني
- ١٩٦ ترجمة العلامة الشيخ محمد السفاريني
- قال عبد الرحمن بن مهدي: إن أهل العلم يشبتون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء
يشبتون ما لهم ٢٠٠
- ٢٠٤ ترجمة العلامة الشيخ منيب هاشم الجعفرني النابلسي مقتي نابلس
- ٢٠٥ ترجمة العلامة الشيخ علي بن محمد التركماني
- ٢٢٠ قصة البرنس فلاديمير حين أراد أن يعتنق ديناً غير الوثنية
- ما لقيه المؤلف من المشاق والمصاعب أثناء نكبته على يد جمال باشا السفاح مع
أحرار العرب ٢٣٦
- ٢٣٦ تحرير الأمم لا يكون بالقييل والقال بل بالمفاداة بالنفس والنفيس
- الممخرقون من الصوفية قلبوا التصوف رأساً على عقب بفهمهم المعكوس، فهم
يهدمون الشرع من الشرع ٢٤٠
- ٢٨٢ الحبية والخوفية
- ٣١٤ ترجمة بن زروق
- ٣٣٤ ترجمة الطوفي
- ٣٤٦ ترجمة ابن حمزة الحسيني